صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2018

المقدم إلى صاحب الجلالة نصره الله

من طرف

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني

الكتاب الخامس

المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش - آسفي

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2018

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

مولاي صاحب الجلالة،

لي عظيم الشرف أن أرفع إلى جلالتكم، طبقا للفصل 148 من الدستور وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018.

تقديم

تتولى المجالس الجهوية للحسابات، بموجب المادة 149 من الباب العاشر من دستور المملكة لسنة 2011، مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، كما تقوم بمراقبة كيفية قيامها بتدبير شؤونها وتعاقب عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد القانونية المنظمة للعمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبتها. وفي ذلك تكريس لفكرة تدعيم مراقبة القرب التي تمارسها هذه المجالس على المالية العامة المحلية، تطبيقا لنهج اللامركزية.

وتمارس المجالس الجهوية للحسابات اختصاصاتها بمقتضى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر في 13 يونيو2002 ، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من يناير2004.

وطبقا للمرسوم رقم 2.15.556 صادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر2015) بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها، والذي تم بموجبه نسخ المرسوم رقم 2.02.701 الصادر في 26 من ذي القعدة1423 (29 يناير2003)، أصبح المجلس الجهوي للحسابات بمراكش يسمى بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش-آسفي وأصبحت تخضع لمراقبته الأجهزة المنتمية لجهة مراكش آسفي.

1. اختصاصات المجلس الجهوي للحسابات

يقوم المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش-آسفي، في حدود دائرة اختصاصه، بالتدقيق في حسابات الجماعات الترابية وهيئاتها والأجهزة المنصوص عليها في المادة 126 من مدونة المحاكم المالية. كما يتولى البت في حسابات المحاسبين بحكم الواقع.

ويمارس المجلس الجهوي للحسابات كذلك مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تجاه الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من القانون 62.99 سالف الذكر.

كما يختص المجلس الجهوي للحسابات في:

- مراقبة تسيير المقاولات المخولة الامتياز في تدبير المرافق العامة المحلية أو المعهود إليها بتسييرها والشركات والمقاولات التي تملك فيها هذه الجماعات أو المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها أغلبية الأسهم أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار؛
- مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات الأخرى أو الجمعيات أو الأجهزة التي تستفيد من رأس المال أو مساعدة مالية كيفما كان شكلها، تقدمها الجماعات أو الهيئات أو أي جهاز آخر يخضع لمراقبة المجلس الجهوي؛
- بالإضافة إلى ذلك يتولى المجلس الجهوي للحسابات تلقي وتتبع التصريح الإجباري بالممتلكات لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين.

2. دائرة اختصاص المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي

تمتد جهة مراكش آسفي على مساحة إجمالية تقدر ب 39.167 كيلومتر مربع أي ما يعادل نسبة 8,8 في المائة من المساحة الإجمالية للبلاد، تطل غربا على المحيط الأطلسي وتحدها شمالا جهة الدار البيضاء سطات وشرقا جهتي بني ملال خنيفرة ودرعة تافيلالت أما جنوبا فتحدها جهة سوس ماسة. وتشمل الجهة عمالة مراكش وسبعة أقاليم وهي آسفي والصويرة والرحامنة وشيشاوة وقلعة السراغنة والحوز واليوسفية.

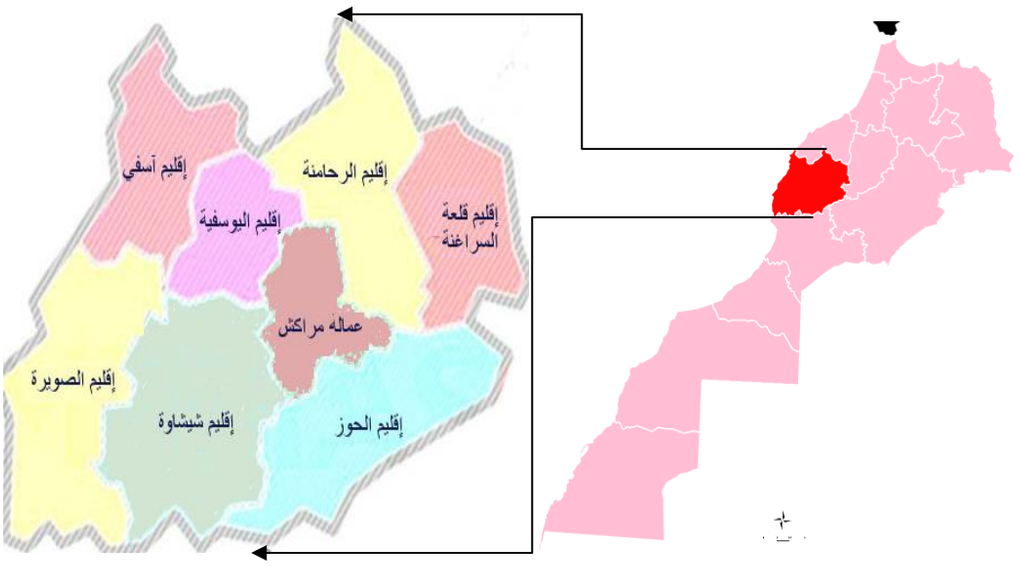

ويبلغ عدد سكان الجهة 4.520.569 نسمة يتركز حوالي ثلثهم على مستوى عمالة مراكش فيما يعد إقليم اليوسفية الأقل ساكنة بنسبة 6 بالمائة من مجموع ساكنة الجهة. ومما يميز الجهة، الطابع القروي لساكنتها إذ أن حوالي 52 في المائة من الساكنة تعيش في البوادي مقابل حوالي 48 في المائة في المدن.

توزيع ساكنة جهة مراكش آسفي حسب العمالات والأقاليم

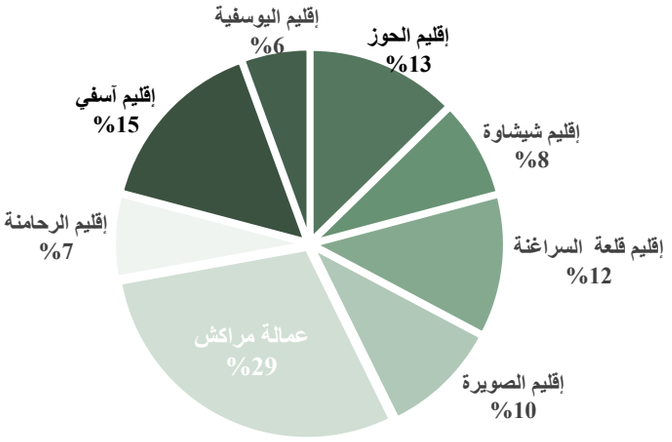

على صعيد آخر، بلغ الناتج الداخلي الخام السنوي لجهة مراكش آسفي 19.306 درهم للفرد أي بمستوى أدنى من المعدل الوطني البالغ 28.953 للفرد. وبذلك فالجهة تساهم بنسبة 8,9 في المائة من الناتج الداخلي الخام حسب معطيات المندوبية السامية للتخطيط عن سنة 2015، الأمر الذي يبوئها المرتبة الرابعة بعد جهة طنجة-تطوان-الحسيمة (10,1 في المائة).

ويبلغ العدد الإجمالي للأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي، في مجال تدقيق الحسابات، 273 جهازا، موزعة كالآتي :

الأجهزة الخاضعة	المجموع
الجهات	1
العمالات والأقاليم	8
الجماعات	251
مجموعات الجماعات	10
المؤسسات العمومية المحلية	3
المجموع	273

وبالإضافة إلى الجماعات الترابية والهيئات المشار إليها في الجدول أعلاه، يخضع لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي في مجال مراقبة التسيير المؤسسات التي فُوض لها تدبير المرافق العمومية المحلية. وفي هذا الإطار تندرج كل الشركات والمقاولات التي تتولى التدبير المفوض لمرافق النقل العمومي الحضري وجمع النفايات وإيداعها بالمطارح العمومية والتطهير السائل، والذبح ونقل اللحوم وغيرها من المرافق المُفوض تدبيرها.

كما يقوم المجلس الجهوي بمراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف جماعة محلية أو هيئة أو من أي جهاز آخر خاضع لرقابة المجلس الجهوي لجهة مراكش آسفي.

3. التنظيم الإداري للمجلس الجهوي والموارد البشرية

يتألف المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي من هيئة قضائية تضم 12 مستشارا و02 رؤساء فروع بالإضافة للرئيس ولوكيل الملك لدى المجلس الجهوي. فيما بلغ عدد الموظفين الذين يتكون منهم الطاقم الإداري للمجلس الجهوي للحسابات 12 موظفا ينتمون إلى فئة المتصرفين والتقنيين، ثلاثة منهم يعملون بكتابة الضبط، وخمسة مدققين مساعدين للقضاة في مجال تدقيق الحسابات.

تطور عدد القضاة والموظفين خلال الفترة 2014 - 2018

السنة	عدد القضاة	عدد الموظفين
2014	16	10
2015	16	10
2016	16	9
2017	18	9
2018	17	12

4. محتويات هذا الكتاب

يتضمن هذا الكتاب من التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، والمخصص للمجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي، فصلا أولا يتضمن نظرة موجزة عن مالية الجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش آسفي، وفصلا ثانيا يبرز الأنشطة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات في إطار ممارسته لاختصاصاته خلال سنة 2018. ونظرا لأهمية تطبيق التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، خلال إنجازه لمهام مراقبة التسيير، وذلك لمساهمتها في تحسين طرق تدبير الأجهزة والرفع من مردوديتها، فقد تم تخصيص جزء مهم من الفصل الثاني من هذا التقرير لتقديم نبذة عن عملية تتبع التوصيات، للتأكد من مدى استجابة الأجهزة المعنية لمضامينها والعمل بها لتجاوز الاختلالات التي تم رصدها سابقا. ويهم هذا الجزء التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات خلال قيامه بمهام مراقبة التسيير والواردة بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2015. أما الفصل الثالث فقد خصص لأهم الملاحظات المدرجة في التقارير الخاصة المتعلقة بمراقبة التسيير، الموجهة للسلطات المختصة مع عرض لأجوبة المسؤولين عن الأجهزة المعنية.

الفصل الأول: معطيات مالية حول الجماعات الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي

يتضمن هذا الفصل نظرة حول مالية الجماعات الترابية لجهة مراكش-آسفي والتي تقع ضمن دائرة اختصاص المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش-آسفي، والبالغ عددها ما مجموعه 260 جماعة ترابية موزعة كالآتي: جهة واحدة وعمالة واحدة و7 أقاليم و251 جماعة. وتتوزع الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش-آسفي حسب الجدول أسفله.

الجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش آسفي حسب الصنف

الجماعات الترابية	جهة	عمالة	إقليم	جماعة	المجموع
الصويرة			1	57	58
قلعة السراغنة			1	43	44
الحوز			1	40	41
شيشاوة			1	35	36
اسفي			1	25	26
الرحامنة			1	25	26
مراكش		1		15	16
اليوسفية			1	11	12
جهة مراكش أسفي	1				1
المجموع	1	1	7	251	260

ويهدف التحليل المقترح إلى تقديم نظرة إجمالية عن المعطيات المالية المتعلقة بالجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش-آسفي وبيان التطور السنوي لمداخيلها ومصاريفها خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2014 و2017 ومقارنة النتائج المحققة بمثيلاتها على صعيد المملكة[1]. وقد سمحت المقارنة مع المعطيات المتوفرة على الصعيد الوطني من الوقوف على المخصصات المالية للجماعات الترابية بجهة مراكش -آسفي والأهمية التي تحظى بها بين باقي جماعات المملكة، كما مكنت كذلك من إبراز حجم المجهودات المبذولة بغية تحسين مؤشراتها المالية.

وبخصوص المنهجية المتبعة، فقد اعتمد المجلس الجهوي للحسابات على البيانات المالية التي أدلى بها المحاسبون العموميون، وفق استمارة أعدت لهذا الغرض تضم الجوانب المتعلقة بالمداخيل والمصاريف. بعد ذلك، تم تجميع المعطيات وتحليلها مع الأخذ بعين الاعتبار تقديمها بشكل إجمالي بما يعطي صورة واضحة حول الوضعية الإجمالية لمالية الجهة ككل والجماعات الترابية كل صنف على حدة.

وللإشارة، تشتمل ميزانيات الجماعات الترابية على جزء أول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو المصاريف، وجزء ثاني يتعلق بعمليات الاستثمار والاستعمال الذي خصصت لأجله. ويمكن أن تشتمل الميزانيات بالإضافة إلى ذلك على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية.

أولا. الوضعية المالية الإجمالية للجماعات الترابية المنتمية لجهة مراكش-آسفي

1. الميزانيات الرئيسية

خلال سنة 2017، بلغت المداخيل الإجمالية للميزانيات الرئيسية لمختلف الجماعات الترابية المنتمية لجهة مراكش-آسفي 9,21 مليار درهم، تم تحصيل ما يناهز 57 في المائة منها في إطار ميزانية الاستثمار أي ما يعادل مبلغ 5,26 مليار درهم، ومبلغ 3,95 مليار درهم على مستوى ميزانية التسيير.

ومقارنة مع سنة 2016، فقد ارتفعت المداخيل الإجمالية بنسبة 4,97 في المائة مما ساهم في تحسن نسبة النمو السنوي-المتوسط لمداخيل هاته الجماعات الترابية خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2014 و2017.

[1] باعتماد المعطيات الواردة في نشرة المالية المحلية لشهر دجنبر 2017 التي أصدرتها الخزينة العامة للمملكة.

تطور المداخيل والنفقات الإجمالية للجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش-آسفي بين سنتي 2016 و2017 (بمليار درهم)

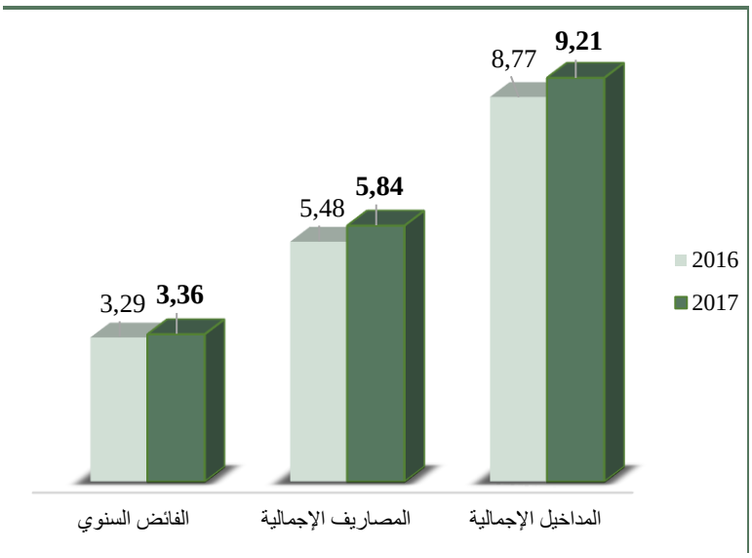

فيما يخص المصاريف الإجمالية، فقد أنفقت مختلف الجماعات الترابية خلال سنة 2017 ما مجموعه 5,84 مليار درهم، تم صرف نسبة 66 في المائة منها أي ما قدره 3,88 مليار درهم في إطار ميزانية التسيير ومبلغ 1,97 مليار درهم في إطار ميزانية الاستثمار.

وبالرغم من ارتفاع المصاريف الإجمالية لسنة 2017 مقارنة مع سنة 2016 بنسبة 6,64 في المائة، فقد تم تسجيل فائض إجمالي قدره 3,36 مليار درهم في متم سنة 2017، وذلك بزيادة ناهزت نسبة 2,18 في المائة مقارنة مع سنة 2016. ويبرز الجدول الموالي تفصيل المبالغ المسجلة سنة 2017 ومقارنتها مع تلك المتعلقة بسنة 2016:

تطور معطيات الميزانيات الرئيسية للجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش-آسفي بين سنتي 2016 و2017 (المبالغ بمليار درهم)

المعطيات المالية	2016	2017	نسبة التطور (%) 2017/2016
المداخيل الإجمالية	8,77	9,21	4,97
مداخيل التسيير	3,90	3,95	1,27
مداخيل الاستثمار	4,87	5,26	7,93
المصاريف الإجمالية	5,48	5,84	6,64
مصاريف التسيير	3,67	3,88	5,56
مصاريف الاستثمار	1,81	1,97	8,84
الفائض السنوي	3,29	3,36	2,18

5. الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية

ارتفع إجمالي مداخيل الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية لمختلف الجماعات الترابية المنتمية لجهة مراكش-آسفي من مبلغ 1,18 مليار درهم سنة 2016 إلى 1,30 مليار درهم سنة 2017، أي بزيادة بلغت نسبة 10,33 في المائة. كما سُجّل ارتفاع في إجمالي المصاريف برسم سنة 2017 بنسبة تناهز 14,51 في المئة، حيث انتقل من مبلغ 0,55 مليار درهم إلى 0,63 مليار درهم بين سنتي 2016 و2017. ويبرز الجدول أسفله تطور معطيات الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش-آسفي بين سنتي 2016 و2017.

تطور معطيات الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش-آسفي
بين سنتي 2016 و2017 (المبالغ بمليار درهم)

المعطيات المالية	2016	2017	نسبة التطور (%) 2017/2016
المداخيل الإجمالية	1,18	1,30	10,33
مداخيل الميزانيات الملحقة	0,01	0,02	145,00
مداخيل الحسابات الخصوصية	1,17	1,28	9,36
المصاريف الإجمالية	0,55	0,63	14,51
مصاريف الميزانيات الملحقة	0,01	0,02	159,32
مصاريف الحسابات الخصوصية	0,54	0,61	12,56
الفائض السنوي	0,63	0,67	6,67

ثانيا. تطور وبنية المداخيل والمصاريف الإجمالية

1. المداخيل

1.1 مداخيل التسيير

بلغت مداخيل تسيير الجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش-آسفي خلال سنة 2017 حوالي 3,95 مليار درهم مقابل 3,90 مليار درهم خلال سنة 2016، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 1,27 في المائة.

ومن حيث البنية، فالمعطيات المالية المتعلقة بسنة 2017 تظهر اعتماد الجماعات الترابية لجهة مراكش-آسفي بنسبة كبيرة على المداخيل المحولة من قبل الدولة، حيث وصلت نسبة المداخيل المحولة خلال هذه السنة إلى 60 في المائة من مجموع مداخيل التسيير. ويوضح الرسم البياني التالي تطور بنية مداخيل تسيير الجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش-آسفي بين سنتي 2016 و2017 (المبالغ بمليار درهم):

تطور بنية مداخيل تسيير الجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش-آسفي
بين سنتي 2016 و2017 (المبالغ بمليار درهم)

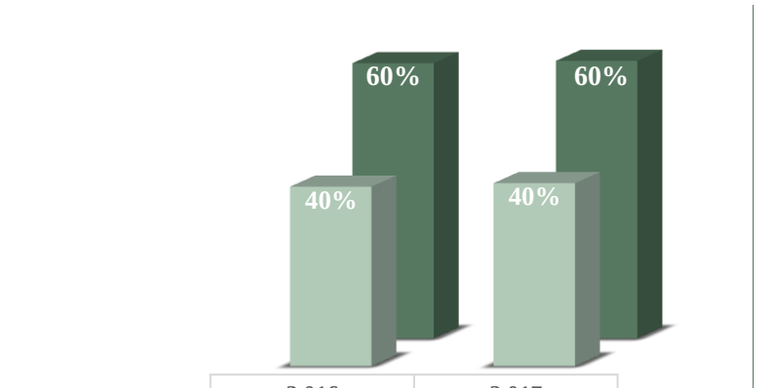

	2 016	2 017
مداخيل التسيير الذاتية	1,54	1,57
مداخيل التسيير المحولة	2,36	2,38

وكما يظهر من خلال الجدول أدناه، فإن مداخيل تسيير الجماعات الترابية لجهة مراكش-آسفي خلال سنة 2017 تمثل نسبة تقدر بحوالي 10,13 في المائة من مجموع مداخيل تسيير جميع الجماعات الترابية للمملكة مقابل 10,5 في المائة سنة 2016. وفيما يخص وتيرة التطور، فإن مداخيل الجماعات الترابية لجهة مراكش-آسفي سجلت تزايدا بنسبة 1,27 في المائة.

تطور مداخيل تسيير الجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش-آسفي
مقارنة بمثيلاتها على الصعيد الوطني (المبالغ بمليار درهم)

التسمية	مداخيل التسيير		نسبة التطور (%)
	2016	2017	
الجماعات الترابية التابعة للجهة (أ)	3,9	3,95	1,27
مجموع الجماعات الترابية للمملكة (ب)	37,16	39,01	5,00
النسبة المئوية (أ/ ب)	10,5	10,13	-

2.1 مداخيل الاستثمار

تطورت مداخيل الاستثمار على مستوى الجماعات الترابية لجهة مراكش-آسفي بين سنتي 2016 و2017 بنسبة بلغت 8 في المائة، حيث ارتفعت هذه المداخيل، على التوالي، من 4,87 مليار درهم إلى حوالي 5,26 مليار درهم. كما هو مبين بالرسم البياني أسفله:

تطور مداخيل استثمار الجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش-آسفي
بين سنتي 2016 و2017(المبالغ بمليار درهم)

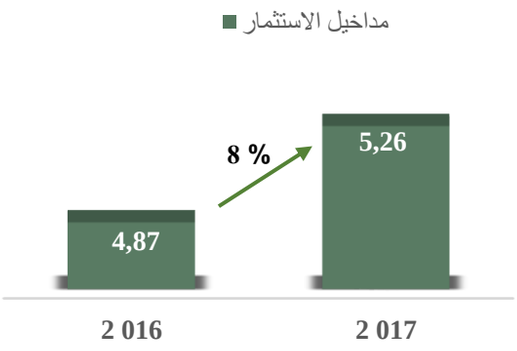

3.1 الباقي استخلاصه

رغم الجهود المبذولة لاستخلاص مداخيل الجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش-آسفي، فقد انتقل الباقي استخلاصه المتعلق بمداخيل التسيير من 1,75 مليار درهم سنة 2016 إلى 1,88 مليار درهم سنة 2017، أي بزيادة سنوية بلغت نسبتها 7,43 في المائة. في حين انتقلت قيمة الباقي استخلاصه المتعلق بمداخيل الاستثمار من 1,7 مليون درهم سنة 2016 إلى مبلغ 5,8 مليون درهم في سنة 2017.

سجلت المداخيل المرتبطة بالرسم المهني ورسم الخدمات الجماعية ثم الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية أعلى مستويات الباقي استخلاصه سنة 2017، وذلك بنسب تعادل على التوالي 34 في المائة، 30 في المائة و20 في المائة. في حين شكل رسم السكن نسبة 6 في المائة من مجموع الباقي استخلاصه مقابل 10 في المائة بالنسبة لباقي المداخيل. ويوضح الرسم البياني التالي توزيع الباقي استخلاصه حسب مداخيل الجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش-آسفي لسنة 2017.

توزيع الباقي استخلاصه حسب مداخيل الجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش-آسفي لسنة 2017

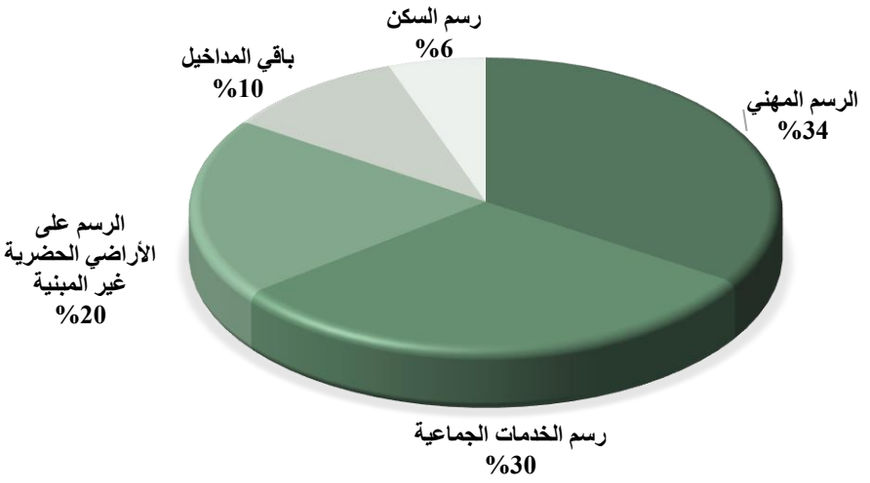

2. المصاريف

1.2 مصاريف التسيير

انتقلت مصاريف التسيير على مستوى الجماعات الترابية لجهة مراكش-آسفي من حوالي 3,67 مليار درهم سنة 2016 إلى حوالي 3,88 مليار درهم سنة 2017، مسجلة بذلك ارتفاعا ناهزت نسبته 5,56 في المائة.

ومقارنة بمجموع مصاريف تسيير الجماعات الترابية للمملكة، فقد شكلت نسبة مصاريف تسيير الجماعات الترابية للجهة خلال سنة 2017 حوالي 16,37 في المائة من مجموع مصاريف تسيير الجماعات على الصعيد الوطني مقابل نسبة 16,43 في المائة المسجلة سنة 2016. ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المتعلقة بهذا الخصوص.

تطور مصاريف تسيير الجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش-آسفي
مقارنة بمثيلاتها على الصعيد الوطني (المبالغ بمليار درهم)

التسمية	مصاريف التسيير		نسبة التطور (%)
	2016	2017	
الجماعات الترابية التابعة للجهة (أ)	3,67	3,88	5,56
مجموع الجماعات الترابية للمملكة (ب)	22,35	23,67	5,92
النسبة المئوية (أ/ ب) (%)	16,43	16,37	-

وللإشارة فقد انتقلت نفقات الموظفين بالجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش-آسفي من مبلغ 1,08 مليار درهم سنة 2016 إلى 1,11 مليار درهم سنة 2017 أي بنسبة تطور بلغت 2,97 في المائة. وكما يوضح ذلك الجدول أسفله، فقد تراجعت حصة نفقات الموظفين من مجموع نفقات التسيير بالجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش-آسفي من نسبة 29,43 في المائة سنة 2016 إلى 28,69 في المائة سنة 2017.

تطور توزيع مصاريف تسيير الجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش-آسفي (المبالغ بمليار درهم)

التسمية	مصاريف التسيير		نسبة التطور (%)
	2016	2017	
نفقات الموظفين	1,08	1,11	2,97
مجموع نفقات التسيير	3,67	3,88	5,56
الحصة ب (%)	29,43	28,69	-2,54

2.2 مصاريف الاستثمار

كما يتبين من الرسم التوضيحي أسفله فقد بلغت مصاريف الاستثمار على مستوى الجماعات الترابية لجهة مراكش-آسفي، خلال سنة 2017، حوالي 1,97 مليار درهم مقابل 1,81 مليار درهم خلال سنة 2016، أي بزيادة ناهزت

نسبتها 8,84 بالمائة وذلك في نفس منحى تطور معدل نموها على مستوى مجموع الجماعات الترابية بالمملكة الذي تزايد بدوره بنسبة 26,05 بالمائة.

تطور مصاريف الاستثمار بالجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش-آسفي
بين سنتي 2016 و2017 (المبالغ بمليار درهم)

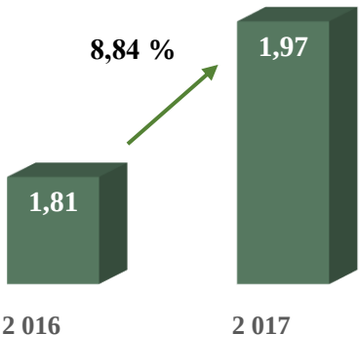

وكما يوضح ذلك الجدول أسفله، فقد مثلت مصاريف استثمار الجماعات الترابية لجهة مراكش-آسفي، خلال سنة 2017، نسبة 12,66 في المائة بالنسبة لمصاريف الاستثمار لمجموع الجماعات الترابية بالمملكة التي انتقلت من مبلغ 12,33 مليار درهم سنة 2016 إلى 15,55 مليار درهم سنة 2017، وهي نسبة أقل من تلك المسجلة سنة 2016 والتي بلغت نسبة 14,67 في المائة.

حصة مصاريف الاستثمار بالجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش-آسفي
مقارنة بمثيلاتها على الصعيد الوطني (المبالغ بمليار درهم)

التسمية	مصاريف الاستثمار		نسبة التطور (%)
	2016	2017	
الجماعات الترابية التابعة للجهة (أ)	1,81	1,97	8,84
مجموع الجماعات الترابية للمملكة (ب)	12,33	15,55	26,05
النسبة (أ/ ب) (%)	14,67	12,66	-

ثالثا. توزيع المداخيل والمصاريف حسب أصناف الجماعات الترابية

استأثرت الجماعات بنسبة 68 في المائة من مجموع مداخيل الجماعات الترابية لجهة مراكش آسفي خلال سنة 2017، بما يناهز مبلغ 6,30 مليار درهم من أصل 9,21 مليار درهم، متبوعة بالعمالة والأقاليم بمبلغ 1,44 مليار درهم أي ما يعادل نسبة 16 في المائة، تليها الجهة بمبلغ 1,38 مليار درهم أي بنسبة 15 في المائة، ثم مجموعات الجماعات بنسبة 1 في المائة بمبلغ يقارب 0,08 مليار درهم.

مداخيل الجماعات الترابية لجهة مراكش آسفي سنة 2017 (بمليار درهم)

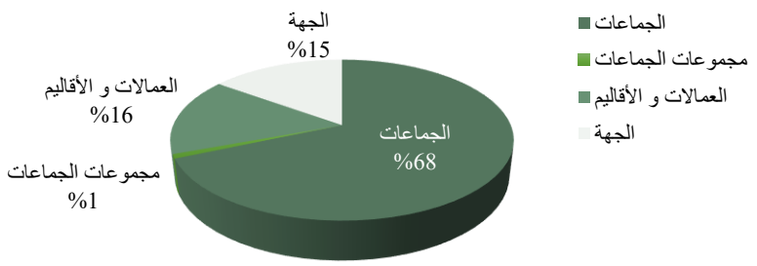

وفيما يخص توزيع مجموع مصاريف الجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش آسفي، والتي بلغت 5,84 مليار درهم سنة 2017، فقد تركزت نسبة 73 في المائة منها على مستوى الجماعات بما مبلغه 4,29 مليار درهم، متبوعة بالجهة التي استحوذت لوحدها على نسبة 15 في المائة بمبلغ ناهز 0,88 مليار درهم، تليها العمالة والأقاليم بنسبة 11 في المائة بمبلغ 0,64 مليار درهم، ثم مجموعات الجماعات بنسبة 1 في المائة بمبلغ يقارب 0,03 مليار درهم، كما يبرز ذلك الرسم التوضيحي الموالي.

نفقات الجماعات الترابية لجهة مراكش آسفي سنة 2017 (بمليار درهم)

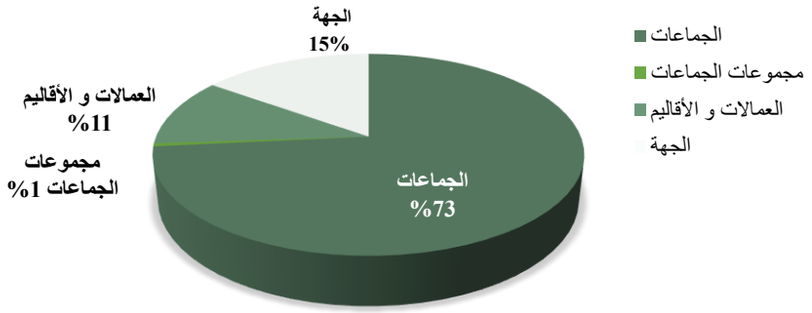

1. الجهة

عرفت المعطيات المالية لمجلس جهة مراكش-آسفي تطورا إيجابيا ملحوظا سنة 2017، حيث بلغ مجموع المداخيل الإجمالية للميزانية الرئيسية 1,38 مليار درهم سنة 2017 بزيادة فاقت نسبة 30 في المائة مقارنة مع سنة 2016. وقد شكلت مداخيل الاستثمار نسبة 62 في المائة من مجموع هذه المداخيل. وللإشارة فقد تمكنت الجهة من تحصيل مداخيلها دون تسجيل أية مبالغ على مستوى الباقي استخلاصه.

وبخصوص المصاريف الإجمالية للميزانية الرئيسية للجهة، فقد تجاوز مجموعها 0,88 مليار درهم سنة 2017 بمعدل تطور سنوي بلغ 32 في المائة. وتمثل مصاريف التسيير نسبة 60 في المائة من هذه المصاريف.

كما تم تسجيل مبلغ 499,73 مليون درهم كفائض إجمالي على مستوى الميزانية الرئيسية في متم سنة 2017، بنسبة زيادة ناهزت 26,87 في المائة مقارنة مع سنة 2016.

تطور المعطيات المالية للميزانية الرئيسية لمجلس جهة مراكش-آسفي
بين سنتي 2016 و2017 (المبالغ بمليون درهم)

المعطيات المالية لجهة مراكش آسفي	2016	2017	نسبة التطور (%) 2017/2016
المداخيل الإجمالية للميزانية الرئيسية	1062,25	1382,10	30,11
مداخيل التسيير	443,82	528,51	19,08
مداخيل الاستثمار	618,42	853,59	38,03
المصاريف الإجمالية للميزانية الرئيسية	668,35	882,37	32,02
مصاريف التسيير	443,82	528,51	19,08
مصاريف الاستثمار	224,52	353,86	57,61
الفائض السنوي للميزانية الرئيسية	393,90	499,73	26,87

وتجدر الإشارة إلى أن الميزانيات الملحقة وكذا الحسابات الخصوصية للجهة، عرفت كذلك تطورا إيجابيا سنة 2017 مقارنة بسنة 2016.

تطور المعطيات المالية المتعلقة بالميزانيات الملحقة وكذا الحسابات الخصوصية
لمجلس جهة مراكش-آسفي بين سنتي 2016 و2017 (المبالغ بمليون درهم)

المعطيات المالية لجهة مراكش آسفي	2016	2017	نسبة التطور (%) 2017/2016
مداخيل الميزانيات الملحقة	8,45	20,71	145,00
مصاريف الميزانيات الملحقة	7,31	18,95	159,32
مداخيل الحسابات الخصوصية	27,88	26,82	-3,81
مصاريف الحسابات الخصوصية	23,06	19,60	-15,01

2. العمالات والأقاليم

عرف إجمالي مداخيل الميزانيات الرئيسية لعمالة وأقاليم جهة مراكش-آسفي انخفاضا بنسبة (7,94-) في المائة سنة 2017، وذلك راجع لتراجع مداخيل تسييرها بنسبة (35,67-) في المائة، حيث انتقلت من 568,06 مليون درهم سنة 2016 إلى 365,46 مليون درهم سنة 2017.

وفيما يتعلق بإجمالي مصاريف عمالة وأقاليم جهة مراكش-آسفي، فقد انخفض كذلك بنسبة (5,87-) سنة 2017. ويعزى ذلك إلى تراجع مصاريف الاستثمار بنسبة (16,46-) في المائة حيث انتقلت من 328,17 مليون درهم سنة 2016 إلى 274,14 مليون درهم سنة 2017. وقد ترتب عن تراجع المداخيل، تسجيل انخفاض على مستوى الفائض السنوي للميزانيات الرئيسية لعمالات وأقاليم جهة مراكش-آسفي خلال هذه السنة.

أما الحسابات الخصوصية فقد شهدت ارتفاعا على مستوى المداخيل وصلت نسبته إلى 8,68 في المائة سنة 2017.

تطور المعطيات المالية لعمالات وأقاليم جهة مراكش-آسفي بين سنتي 2016 و2017 (المبالغ بمليون درهم)

المعطيات المالية للعمالات والأقاليم	2016	2017	نسبة التطور (%) 2017/2016
المداخيل الإجمالية للميزانية الرئيسية	1566,77	1442,31	-7,94
مداخيل التسيير	568,06	365,46	-35,67
مداخيل الاستثمار	998,71	1076,85	7,82
المصاريف الإجمالية للميزانية الرئيسية	679,49	639,60	-5,87
مصاريف التسيير	351,31	365,46	4,03
مصاريف الاستثمار	328,17	274,14	-16,46
الفائض السنوي للميزانية الرئيسية	887,28	802,71	-9,53
مداخيل الحسابات الخصوصية	155,14	168,60	8,68
مصاريف الحسابات الخصوصية	23,25	51,11	119,86

عادت الحصة الأكبر من المداخيل الإجمالية المحصل عليها للعمالة والأقاليم التابعة لجهة مراكش-آسفي سنة 2017، لعمالة مراكش بنسبة 20 في المائة، متبوعة بإقليم الحوز بنسبة 15 في المائة، ثم إقليم الرحامنة بنسبة 14 في المائة. وبخصوص الأقاليم الأخرى، فقد تراوحت النسب بين 4 و13 في المائة.

وبالنسبة للمداخيل، فقد استأثرت عمالة مراكش ب 69 في المائة من مجموع مداخيل التسيير للعمالات والأقاليم التابعة لجهة مراكش-آسفي، في حين سجل إقليم الحوز أعلى نسبة مئوية بخصوص مداخيل الاستثمار.

توزيع المداخيل حسب عمالة وأقاليم جهة مراكش-آسفي، سنة 2017 (بمليون درهم)

العمالة والأقاليم التابعة لجهة مراكش -آسفي	المداخيل الإجمالية		مداخيل التسيير				مداخيل الاستثمار	
	المبلغ	النسبة (%)	المبلغ المحصل	النسبة (%)	الباقي استخلاصه	النسبة (%)	المبلغ	النسبة (%)
عمالة مراكش	290,16	20	114,91	31	1,77	69	175,25	16
إقليم الحوز	220,80	15	38,95	11	0,23	9	181,85	17
إقليم الرحامنة	201,02	14	24,03	7	0,02	1	176,99	16
إقليم الصويرة	188,60	13	51,95	14	0,00	0	136,65	13
إقليم قلعة السراغنة	175,66	12	35,58	10	0,05	2	140,08	13
إقليم آسفي	158,30	11	48,19	13	0,49	19	110,11	10
إقليم شيشاوة	151,22	10	36,49	10	0,00	0	114,73	11
إقليم اليوسفية	56,54	4	15,36	4	0,00	0	41,18	4
المجموع	1 442,31	100	365,46	100	2,55	100	1 076,85	100

وقد بلغ مجموع مصاريف العمالة والأقاليم التابعة لجهة مراكش-آسفي 639,60 مليون درهم خلال سنة 2017. فمن خلال الجدول أسفله، يتبين أن عمالة مراكش أنفقت زهاء 148,23 مليون درهم أي 23 في المائة من المصاريف

الإجمالية، كما أنها سجلت أعلى معدل بالنسبة لكل من نفقات الموظفين وكذا مصاريف التسيير، في حين احتل إقليم الرحامنة المرتبة الأولى على مستوى مصاريف الاستثمار، إذ بلغ مجموعها 69,39 مليون درهم.

توزيع المصاريف حسب عمالة وأقاليم جهة مراكش-آسفي، سنة 2017 (بمليون درهم)

العمالة والأقاليم التابعة لجهة مراكش -آسفي	المصاريف الإجمالية		نفقات الموظفين		مصاريف التسيير		مصاريف الاستثمار	
	المبلغ	النسبة (%)	المبلغ	النسبة (%)	المبلغ الإجمالي	النسبة (%)	المبلغ	النسبة (%)
عمالة مراكش	148,23	23	65,27	38	114,91	31	33,32	12
إقليم الرحامنة	93,42	15	3,06	2	24,03	7	69,39	25
إقليم الحوز	89,49	14	16,85	10	38,95	11	50,54	18
إقليم قلعة السراغنة	87,28	14	23,82	14	35,58	10	51,71	19
إقليم شيشاوة	75,22	12	14,19	8	36,49	10	38,74	14
إقليم آسفي	70,84	11	23,30	14	48,19	13	22,64	8
إقليم الصويرة	51,95	8	21,29	12	51,95	14	0,00	0
إقليم اليوسفية	23,17	4	3,34	2	15,36	4	7,81	3
المجموع	639,60	100	171,12	100	365,46	100	274,14	100

3. الجماعات

عرفت المداخيل الإجمالية للميزانيات الرئيسية لجماعات جهة مراكش-آسفي، ارتفاعا بنسبة 3,71 في المائة سنة 2017، حيث انتقلت من 6,1 مليار درهم سنة 2016 إلى 6,3 مليون درهم سنة 2017.

وفيما يتعلق بالمصاريف، فقد ارتفعت كذلك المصاريف الإجمالية بنسبة 4,47 في المائة سنة 2017 وذلك بسبب ارتفاع كل من مصاريف التسيير والاستثمار بنسب 3,85 في المائة و5,89 في المائة على التوالي.

أما الفائض السنوي للميزانيات الرئيسية خلال هذه السنة فقد بلغ 2014,00 مليون درهم، في حين بلغ الفائض الإجمالي للحسابات الخصوصية 543,35 مليون درهم سنة 2017.

تطور المعطيات المالية لجماعات جهة مراكش-آسفي بين سنتي 2016 و2017 (المبالغ بمليار درهم)

المعطيات المالية للجماعات	2 016	2 017	نسبة التطور (%) 2017/2016
المداخيل الإجمالية للميزانية الرئيسية	6,08	6,30	3,71
مداخيل التسيير	2,87	3,04	5,99
مداخيل الاستثمار	3,21	3,26	1,67
المصاريف الإجمالية للميزانية الرئيسية	4,11	4,29	4,47
مصاريف التسيير	2,86	2,97	3,85
مصاريف الاستثمار	1,25	1,32	5,89
الفائض السنوي للميزانية الرئيسية	1,97	2,01	2,12
مداخيل الحسابات الخصوصية	0,99	1,08	9,84
مصاريف الحسابات الخصوصية	0,50	0,54	8,82

وقد شكلت جماعة مراكش أهم جماعة على مستوى المداخيل الإجمالية المحصل عليها من طرف الجماعات التابعة لجهة مراكش-آسفي سنة 2017، إذ استأثرت لوحدها على نسبة 31 في المائة من مجموع هذه المداخيل، متبوعة بجماعة آسفي بنسبة 5 في المائة، ثم جماعة مشور القصبة بنسبة 3 في المائة. إلا أن هذه الجماعات لم تتمكن من تحصيل جميع مداخيلها مسجلة بذلك مبالغا على مستوى الباقي استخلاصه وصلت قيمتها ما مجموعه 1,87 مليار درهم على مستوى مداخيل التسيير، سُجِّل أعلاها بجماعة مراكش بنسبة 69 في المائة. كما بلغت قيمة الباقي استخلاصه بالنسبة لمداخيل الاستثمار 5,77 مليون درهم، نسبة 17 في المائة منه تهم جماعة آسفي. ويبين الجدول الموالي المعطيات المتعلقة بتوزيع المداخيل حسب بعض جماعات جهة مراكش-آسفي، سنة 2017:

توزيع المداخيل حسب جماعات جهة مراكش-آسفي، سنة 2017 (بمليون درهم)

الجماعات التابعة لجهة مراكش -آسفي	المداخيل الإجمالية		مداخيل التسيير				مداخيل الاستثمار			
	المبلغ	النسبة (%)	المبلغ المحصل	النسبة (%)	الباقي استخلاصه	النسبة (%)	المبلغ المحصل	النسبة (%)	الباقي استخلاصه	النسبة (%)
جماعة مراكش	1 959,79	31	1 021,81	34	1 300,71	69	937,98	29	0,00	0
جماعة آسفي	289,42	5	230,00	8	213,66	11	59,41	2	0,97	17
جماعة مشور القصبة	211,77	3	83,17	3	41,37	2	128,60	4	0,00	0
جماعة الصويرة	141,54	2	78,12	3	0,00	0	63,42	2	0,00	0
جماعة قلعة السراغنة	123,13	2	69,21	2	29,34	2	53,93	2	0,20	3
جماعة بن جرير	111,05	2	56,95	2	33,38	2	54,10	2	0,00	0
جماعة اليوسفية	103,36	2	57,17	2	24,02	1	46,19	1	0,01	0
جماعة تمصلوحت	91,77	1	43,00	1	3,19	0	48,78	1	0,00	0
جماعة تسلطانت	86,98	1	37,81	1	18,29	1	49,17	2	0,00	0
جماعة السويهلة	81,11	1	17,93	1	8,68	0	63,18	2	0,00	0
باقي الجماعات	3 105,06	49	1 346,51	44	200,84	11	1 758,55	54	4,59	80
المجموع الإجمالي	6 304,98	100	3 041,67	100	1 873,48	100	3 263,31	100	5,77	100

كما بلغ مجموع مصاريف الجماعات التابعة لجهة مراكش-آسفي إلى 4,3 مليار درهم خلال سنة 2017. وتعد كل من جماعة مراكش وجماعة آسفي وجماعة مشور القصبة، الجماعات الأكثر إنفاقا على التوالي سنة 2017، حيث أنفقت هذه الجماعات الثلاث لوحدها 45 في المائة من مجموع مصاريف الجماعات التابعة لجهة مراكش آسفي. ويبين الجدول التالي بالتفصيل هذه المصاريف حسب الجماعات.

توزيع المصاريف حسب جماعات جهة مراكش-آسفي، سنة 2017 (بمليون درهم)

الجماعات التابعة لجهة مراكش -آسفي	المصاريف الإجمالية		نفقات الموظفين		مصاريف التسيير		مصاريف الاستثمار	
	المبلغ	النسبة (%)	المبلغ	النسبة (%)	المبلغ الإجمالي	النسبة (%)	المبلغ	النسبة (%)
جماعة مراكش	1563,86	36	208,14	23	1021,81	34	542,04	41
جماعة آسفي	247,35	6	111,57	12	230,00	8	17,35	1
جماعة مشور القصبة	138,54	3	17,12	2	83,17	3	55,37	4
جماعة قلعة السراغنة	84,47	2	30,63	3	69,21	2	15,26	1
جماعة بن جرير	73,85	2	18,73	2	56,95	2	16,90	1
جماعة اليوسفية	71,42	2	20,12	2	57,17	2	14,25	1
جماعة تسلطانت	53,25	1	4,39	0	37,81	1	15,43	1
جماعة تمصلوحت	51,11	1	3,66	0	43,00	1	8,11	1
جماعة حربيل	46,23	1	7,74	1	31,02	1	15,21	1
جماعة الشماعية	41,92	1	8,05	1	25,23	1	16,68	1
باقي الجماعات	1918,99	45	493,47	53	1313,33	44	605,66	46
المجموع الإجمالي	4290,98	100	923,63	100	2968,69	100%	1322,29	100

4. مجموعات الجماعات

عرفت المعطيات المالية لمجموعات الجماعات التابعة لجهة مراكش-آسفي بين سنتي 2016 و2017 تطورا إيجابيا ملحوظا، حيث بلغ مجموع المداخيل الإجمالية للميزانية الرئيسية 78,82 مليون درهم سنة 2017 بزيادة فاقت نسبة 23,56 في المائة مقارنة مع سنة 2016 وذلك نظرا للزيادة المهمة على مستوى مداخيل الاستثمار والتي بلغت 42,5 في المائة. كما لوحظ تراجع على مستوى مداخيل ومصاريف ميزانية التسيير مقارنة مع سنة 2016، حيث بلغت

نسبة تطورهما (26,99-) في المائة. وبالرغم من ذلك فقد تم تسجيل فائض سنوي وصل إلى 48,02 مليون درهم، في حين أن وضعية الحسابات الخصوصية لم تعرف تغيرا مقارنة مع سنة 2016.

تطور المعطيات المالية لمجموعات الجماعات التابعة لجهة مراكش-آسفي

بين سنتي 2016 و2017 (المبالغ بمليون درهم)

المعطيات المالية لمجموعات الجماعات	2016	2017	نسبة التطور(%) 2016\ 2017
المداخيل الإجمالية للميزانية الرئيسية	63,79	78,82	23,56
مداخيل التسيير	17,39	12,7	-26,99
مداخيل الاستثمار	46,4	66,12	42,51
المصاريف الإجمالية للميزانية الرئيسية	24,44	30,8	26,01
مصاريف التسيير	17,39	12,7	-26,99
مصاريف الاستثمار	7,05	18,1	156,80
الفائض السنوي للميزانية الرئيسية	39,35	48,02	22,04

الفصل الثاني: حصيلة أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي برسم سنة 2018

على غرار السنوات السابقة، تميزت أنشطة المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2018 بمواصلة الجهود الهادفة إلى تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للجماعات الترابية الخاضعة لنفوذها الترابي وذلك عبر التحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته، وتقييم أدائها وكيفية تدبيرها لشؤونها، وتفعيل الاختصاصات المتعلقة بالتصريح الاجباري للممتلكات بمقتضى القانون. وفيما يلي عرض لحصيلة عمل المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي.

1. الانشطة المتعلقة بالتدقيق والبت في الحسابات

يمثل تقديم الحسابات من طرف المحاسبين العموميين حلقة أساسية في مسطرة التدقيق والبت في الحسابات. وعملا بالنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، لاسيما المادة 126 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، يلزم المحاسبون العموميون بتقديم حسابات الأجهزة العمومية التي يشرفون عليها، سنويا، إلى المجلس الجهوي للحسابات.

1.1. الإدلاء بالحسابات

في هذا الصدد، توصل المجلس الجهوي للحسابات سنة 2018 ب 146 حسابا تتعلق أساسا بسنتي 2016 و2017. ويفصل الجدول التالي توزيع هذه الحسابات حسب السنوات المتعلقة بها.

تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية خلال سنة 2018

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2018	الحسابات المقدمة خلال سنة 2018 والمتعلقة بتدبير سنوات				مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية سنة 2018
		2017	2016	2015	2014 وما قبلها	
الجهات	01	01	-	-	-	34
الأقاليم	07	03	-	-	-	94
العمالات	01	-	-	-	-	12
الجماعات الترابية	251	67	67	-	-	3387
مجموعات الجماعات الترابية	10	03	01	-	-	90
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	03	03	01	-	-	17
المجموع	**273**	**77**	**69**	**-**	**-**	**3634**

2.1. تدقيق الحسابات

قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي خلال سنة 2018 بتدقيق 27 حسابا. وقد أسفرت عمليات التدقيق عن توجيه 10 مذكرات ملاحظات إلى المحاسبين العموميين المعنيين، كما هو مبين في الجدول الموالي.

وضعية الحسابات التي تم تدقيقها خلال سنة 2018

الأجهزة	عدد الحسابات التي تم تدقيقها	عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها إلى		
		المحاسبين العموميين	الآمرين بالصرف	المراقبين
الجهات	-	-	-	-
الأقاليم	-	-	-	-
العمالات	03	-	-	-
الجماعات الترابية	21	08	-	-
مجموعات الجماعات الترابية	03	02	-	-
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	-	-	-	-
المجموع	**27**	**10**	**-**	**-**

3.1.البت في الحسابات

أصدر المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2018 أحكاما بإبراء ذمة المحاسبين العمومين بلغ عددها 95 حكما نهائيا. ويبرز الجدول الموالي وضعية الحسابات التي تم البت فيها خلال سنة 2018.

وضعية الحسابات التي تم البت فيها من طرف المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2018

الأجهزة	عدد الحسابات التي توجد في طور البت	عدد الأحكام التمهيدية	عدد الأحكام النهائية			طلبات الاستئناف
			براءة الذمة	عجز	مبلغ العجز	
الجهات	-	-	-	-	-	-
الأقاليم	-	-	02	-	-	-
العمالات	-	-	02	-	-	-
الجماعات الترابية	-	-	89	-	-	-
مجموعات الجماعات الترابية	-	-	02	-	-	-
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	**95**	-	-	-

1. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

بالإضافة إلى اختصاص التدقيق والبت في الحسابات، يمارس المجلس الجهوي للحسابات مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وذلك بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو مستخدم في إحدى الأجهزة المشار إليها في المادة 136 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وتهدف المتابعة القضائية في هذا الاختصاص إلى معاقبة المسؤولين المشار إليهم في المادة 136 سالفة الذكر، في حال ارتكابهم لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من نفس القانون.

وتميزت سنة 2018، بمواصلة مسطرة التحقيق بشأن القضايا الرائجة أمامه. وفي هذا السياق، فقد تم القيام بالإجراءات التالية:

- الاستماع من طرف المستشارين المقررين لما مجموعه 29 متابعا عند نهاية 2018؛
- إعداد تقارير التحقيق تهم 05 قضايا تتعلق ب 13 ملفا، وإرسالها إلى النيابة العامة لدى المجلس الجهوي للحسابات من أجل وضع مستنتجاتها؛
- إصدار أحكام تهم 8 قضايا تتعلق ب 27 ملفا؛
- الحكم بمبلغ إجمالي للغرامات ناهز 329 ألف درهم وبإرجاع مبلغ للخسارات قدر ب 16.440 درهم.

وفي إطار هذه القضايا، تجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة لدى المجلس الجهوي للحسابات، أصدرت قرارا بحفظ ملف يتعلق بمتابع واحد.

ويبرز الجدول الموالي بعض المعطيات المرتبطة بهذه القضايا والإجراءات المتخذة خلال سنة 2018.

أنشطة المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية خلال سنة 2018

	العدد		المبالغ بالدرهم
	القضايا(1)	الملفات(2)	
القضايا والملفات الرائجة في فاتح يناير 2018	21	57	
الإحالات الموجهة للنيابة العامة من طرف المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2018	05	14	
المتابعات التي تم تبليغها إلى المجلس الجهوي للحسابات من طرف النيابة العامة	05	14	
عدد تقارير التحقيق التي تم إنجازها	05	13	
عدد الملفات الجاهزة للحكم	0	0	
عدد الملفات المحفوظة من طرف النيابة العامة	01	01	

عدد الأحكام الصادرة عن المجلس الجهوي	08	27	
المبلغ الإجمالي للغرامات بالدرهم			329.000
مبلغ الخسارات المحكوم بإرجاعها بالدرهم			16.440
القضايا والملفات الرائجة عند نهاية سنة 2018	17	43	

(1) القضية تطابق جهازا من الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات.
(2) الملف يطابق الشخص المتابع.

وكما يتضح من الجدول أعلاه، فقد بلغ العدد الإجمالي للغرامات 329.000 درهم . كما حكم المجلس الجهوي بإرجاع ما مجموعه 16.440 درهم في إطار الحكم باسترجاع مبلغ الخسارة التي تسبب فيها المعني بالأمر للجهاز الذي يشرف عليه.

2. الاختصاصات المتعلقة بمراقبة التسيير

1.2 المهام المدرجة في البرنامج السنوي 2017

واصل المجلس الجهوي للحسابات خلال بداية سنة 2018 إنجاز بعض المهمات التي كانت مدرجة في برنامج سنة 2017. وهمت عمليات إعداد التقارير الخاصة والمتعلقة بمراقبة التسيير متعلقة ب 11 مهمة رقابية.

2.2 المهام المدرجة في البرنامج السنوي 2018

أنجز المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2018 مجموعة من المهام الرقابية المتعلقة بأجهزة تندرج ضمن دائرة اختصاصه (مهام رقابية ذاتية) إضافة إلى 03 مهمات رقابية مشتركة مع للمجلس الأعلى للحسابات.

أ. المهام الرقابية الذاتية

انتهى المجلس خلال سنة 2018 من مراقبة تسيير 18 جماعة ترابية تابعة لجهة مراكش آسفي من أصل 26 جماعة ترابية مبرمجة، فيما تم إرسال 7 مذكرات ملاحظات، وتم تأجيل إنجاز مهمة واحدة لسنة 2019 ويتعلق الأمر بجماعة تدلي مسفيوة التابعة لإقليم الحوز. أما الجماعات التي أنجز بشأنها مذكرات ملاحظات، وفي انتظار التوصل بالأجوبة من أجل إنجاز التقارير الخاصة بشأنها فيتعلق الأمر بجماعة سيدي شيكر وجماعة الجعافرة وجماعة بوروس وجماعة إمينتليت وجماعة سيدي الجزولي وجماعة أغواطيم وجماعة العثامنة.

وقد سجل المجلس في إطار هذه المهام مجموعة من الملاحظات التي همت بالخصوص مجالات الحكامة والتدبير الإداري، والمداخيل، وتدبير المشاريع والنفقات، والتعمير، والأملاك الجماعية، إضافة إلى تدبير بعض المرافق والتجهيزات الأساسية.

هذا، ومن أجل تقييم تنفيذ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش-آسفي في إطار مهمة مراقبة تسيير الوكالة التي أُجريَت بين سنتي 2015 و2016، أُنجِزت مهمة في هذا الإطار وذلك وفق البرنامج السنوي 2018 لهذا المجلس. وتجدر الإشارة إلى أن مهمة مراقبة التسيير همت على الخصوص مراقبة تسيير المشاريع الاستثمارية للتطهير السائل التي قامت الوكالة بتنفيذها بين سنتي 2010 و2014.

ب. المهام الرقابية المشتركة

أنجز المجلس خلال سنة 2018 ثلاث مهمات رقابية مشتركة مع المجلس الأعلى للحسابات، همت مراقبة تسيير كلية العلوم والتقنيات بمراكش والمستشفى الإقليمي لقلعة السراغنة بشراكة مع الغرفة الثالثة، وكذا غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة مراكش آسفي بشراكة مع الغرفة الرابعة للمجلس الأعلى للحسابات، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 55.16.

وفي هذا الإطار، ركزت مهمة مراقبة تدبير المستشفى الاقليمي لقلعة السراغنة على منظومة الحكامة والتنظيم الإداري وكذا تدبير العرض الطبي والاستشفائي على مستوى المستعجلات ووحدات الإنعاش الطبي ووحدات طب النساء والأطفال وتدبير الصيدلة الطبية بالمستشفى بالإضافة لتدبير الموارد المالية والبشرية وتدبير النفايات الطبية وما يرتبط بطرق الاستخلاص.

وهمت عملية تقييم أداء كلية العلوم والتقنيات بمراكش المنجزات المرتبطة بتفعيل استراتيجية جامعة القاضي عياض لفترة 2013- 2016 وانعكاساتها على أداء كلية العلوم والتقنيات. كما تم التركيز على تدبير مرافق الكلية والعرض الجامعي للكلية وتدبير الوسائل المتاحة في إطار البرنامج الاستعجالي 2009 - 2012 وكذا طرق صرف الموارد المالية وتدبير منظومة الحكامة وبعض المرافق الأخرى كالخزانة الجامعية.

وتم التركيز من خلال مهمة مراقبة تسيير غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة مراكش آسفي على تقييم التوجهات الاستراتيجية ومختلف الاختصاصات الموكلة لهذه المؤسسة، وكذا تقديم المشاريع التي تساهم فيها الغرفة والتي عرفت بعض التعثرات بالإضافة لتقييم نظام التدبير المالي والمحاسبي.

وخلال سنة 2018 ذاتها، شرع المجلس أيضا في مهمتين موضوعيتين مشتركتين مع المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات تتعلق الأولى بالمشاريع المتعثرة، وتهم الثانية تدبير أسواق الجملة للخضر والفواكه.

3. التصريح الإجباري بالممتلكات

توصل المجلس سنة 2018 ب 62 لائحة منها 38 لائحة تهم المنتخبين و24 لائحة تخص موظفي الإدارات والمنشآت العامة، موزعين كما يلي:

طبيعة الملزمين	عدد اللوائح المتوصل بها	عدد التصاريح المودعة
المنتخبون (الجماعات الترابية وهيئاتها/ الغرف المهنية)	38	878
الموظفون	24	514
المجموع	**62**	**1392**

وبلغ ما توصل به المجلس خلال سنة 2018 ما مجموعه 1392 تصريحا منها 878 تصريحا بالنسبة للمنتخبين، و514 تصاريح تهم الموظفين. وتجدر الإشارة أنه بلغ عدد التصريحات المودعة منذ 2010 إلى غاية نهاية 2017 ما قدره 27601 تصريحا (25013 تصريحا تهم الموظفين و2588 تخص المنتخبين).

4. تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات في إطار المهام الرقابية المنجزة برسم سنة 2015

بمناسبة مراقبة التسيير التي تقوم بها المحاكم المالية للمملكة، يتم إصدار مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى تحسين طرق تدبير الأجهزة العمومية التي خضعت للمراقبة والزيادة في فعالتها ومردوديتها. وقد دأب المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي، بعد فترة حددت في سنتين، على تتبع مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عنه وذلك بتوجيه مراسلات في الموضوع لرؤساء الأجهزة المعنية والقيام، عند الاقتضاء، بزيارات ميدانية تساعد على التحقق من تنفيذ التوصيات. وقد أنجز المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2015 ثمان مهام مراقبة للتسيير، همت بالخصوص ست جماعات قروية ومؤسستين عموميتين محليتين) الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتادلة والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش) .

ويعرض هذا التقرير خلاصة لعملية تتبع التوصيات همت خمس جماعات ترابية (بوزمور، أولاد حسون، اغمات، اولاد امطاع وسيدي عبد الله) بالإضافة لمهمة خاصة تم القيام بها لتتبع التوصيات الخاصة بالوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش، علما أن جماعة آيت عباس والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتادلة أضحتا خاضعتين للنفوذ الترابي للمجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال خنيفرة عقب التغييرات الإدارية التي طالت التقسيم الجهوي.

1.4 الجماعات الترابية

قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي بتتبع 75 توصية، وجه بشأنها رسائل إلى المسؤولين عن تسيير الجماعات المشار إليها (وعددها 5 جماعات ترابية). 56 % من هذه التوصيات (42 توصية) تم تنفيذها بشكل كلي من طرف الأجهزة المعنية، في حين بلغت نسبة التوصيات التي يمكن اعتبارها في طور الإنجاز 29 %، بحكم أنه تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات العملية من طرف المسؤولين عن الأجهزة المذكورة من أجل تنفيذها. وقد بقيت نسبة 15% من التوصيات لم يتم تنفيذها أو لم يتم اتخاذ إجراءات عملية للبدء في تنفيذها. ويلخص الجدول التالي وضعية تتبع تنفيذ التوصيات:

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		في طور الإنجاز		غير منجزة	
		العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)
جماعة بوزمور	11	4	36	5	45	2	18
جماعة اولاد حسون	16	12	75	4	25	0	0
جماعة اغمات	17	13	76	4	24	0	0
جماعة اولاد امطاع	20	7	35	8	40	5	25
جماعة سيدي عبد الله	11	6	55	1	9	4	36
المجموع	**75**	**42**	**56**	**22**	**29**	**11**	**15**

فيما يتعلق بالتوصيات غير المنفذة فقد بلغت 11 توصية، ويظهر الجدول التالي التوصيات غير المنفذة وأسباب عدم تنفيذها:

الجهاز	التوصيات غير المنفذة	أسباب عدم التنفيذ
جماعة بوزمور	الإسراع باتخاذ الإجراءات اللازمة لإنجاز كافة النافورات المتفق عليها مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.	تم انجاز سبع (07) سقايات عمومية موضوع الاتفاقية المبرمة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، والتي روعي في تموضعها الكثافة السكانية، أما مركز بوزمور غير معني بهذه الاتفاقية، وحاليا هذه السقايات معطلة بفعل جفاف الفرشة المائية مصدر التزويد
	التنسيق مع مصالح المديرية الإقليمية للتجهيز من اجل تجاوز كافة المعيقات لإنجاز مشاريع الطرق القروية الرابطة بين دواوير الجماعة والرابطة بين الجماعة والطرق الاقليمية، لما لذلك من أهمية في فك العزلة من ساكنة المنطقة	لا يوجد حاليا أي مشروع خاص بالطرق مع مديرية التجهيز والجماعة حريصة على التنسيق مع كافة المتدخلين في حال تم اقتراح أي مشروع يهم الطرق القروية
جماعة اولاد امطاع	وضع إطار تعاقدي يربطها بالجمعيات المسيرة لآبار الماء الصالح للشرب ويضمن تفعيل سلطتها الرقابية لتتبع حسن سير هدا المرفق	بحكم أن التجهيزات المرتبطة بتزويد ساكنة الدواوير المعنية من بئر، خزان، بيت المحرك الكهربائي، تقتصر ملكيتها على هذه الجمعيات دون الجماعة وبالتالي فلا دخل لهذه الأخيرة في التعريفة المفروضة كون أن الجمعيات في تدبيرها وتسييرها لشؤونها تبقى مستقلة عن الجماعة احتراما لمبدأ الاختصاص "وفقا للقانون المنظم للجمعيات".
	اتخاذ الإجراءات القانونية من اجل تحيين السومة الكرائية والتقيد بالآجال القانونية لفرض المراجعات المطلوبة	في انتظار إثبات ملكية الجماعة للوعاء العقاري المشيد عليه هذه المحلات التجارية.
	الالتزام بمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية فيما يخص توقيع الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم على محال بيع المشروبات	سيتم العمل على توقيع الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم على محال بيع المشروبات، في حالة امتناع أو تأخر الملتزمين عن هدا الأداء.
	استغلال كافة الإمكانات المتاحة بما في ذلك الأراضي الفلاحية التي تتوفر عليها الجماعة	الجماعة لا تتوفر على أي سند قانوني يثبت حق الملكية لهذه الأراضي.
	العمل على ضبط وتحيين المعطيات المتعلقة بالملك الجماعي الواردة ضمن سجل المحتويات، ومحاولة توفير الاعتمادات المالية اللازمة لتسوية وضعية الأملاك العقارية.	ميزانية الجماعة لا تسمح بذلك في الوقت الراهن.
جماعة سيدي عبد الله	إعداد ملفات تقنية وقانونية للممتلكات الجماعية بهدف تسوية وضعيتها والمحافظة عليها؛	عدم وجود عقود التفويت للعقارات موضوع التوصية
	ضرورة تحيين سجل المحتويات المتعلق بالممتلكات الجماعية؛	عدم وجود عقود التفويت بالنسبة لبعض العقارات.
	العمل على تسوية الوضعية القانونية للعقارات التي تستغلها الجماعة.	عدم تلبية دعوة تجديد عقود الكراء بالنسبة لبعض المكترين.
	إعداد دفاتر تحملات تخص طريقة استغلال الأملاك الجماعية مع العمل على مراجعة السومة الكرائية للدور السكنية.	جميع الأملاك مكتراة ويصعب من الناحية العملية إعداد كنانيش تحملات وتوقيعها مع مكتريها هذا دون الحديث عن مدى إمكانية استدعاء لجنة الخبرة لتقييم السومة الكرائية لكل محل وهو مكترى

أما التوصيات المنفذة فقد بلغ عددها 42 توصية، وبخصوص التوصيات التي لازالت في طور الإنجاز فقد بلغت 22 توصية، ويذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الإسراع باتخاذ التدابير اللازمة لاستكمال إنجازها. ويورد الجدول التالي أهمها:

الجهاز	التوصيات في طور الإنجاز	الإجراءات المتخذة
جماعة بوزمور	الحرص على بذل المزيد من المجهودات قصد تمكين كافة دواويرها من الاستفادة من الماء الصالح للشرب	عقد اتفاقية في إطار برنامج محاربة الفوارق المجالية والإقصاء الاجتماعي بالعالم القروي (المبادرة الوطنية للتنمية البشرية) من اجل تزويد كافة دواوير الجماعة بالماء الصالح للشرب بواسطة النافورات العمومية انطلاقا من بئر تروى علي. نسبة الانجاز: 50%
	اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لاستخلاص حقوقها، خاصة تلك المتعلقة بالرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي	لقد قامت الجماعة بمراسلة أصحاب المأذونيات وفي نفس الوقت تم وضع أوامر بالاستخلاص لدى قابض قباضة تمنار لاتخاذ ما يلزم من إجراءات قصد استخلاص هذه الرسوم والواجبات المترتبة عن استغلال سيارة الأجرة. صعوبة الاتصال بأصحاب المأذونيات لعدم احترامهم لنقطة الانطلاق من مركز بوزمور واشتغالهم خارج النفوذ الترابي للجماعة
	العمل على إبرام عقود مع مستغلي المحلات التجارية	تم إحداث لجنة مؤقتة للوقوف ودراسة كافة المشاكل المتعلقة بالمحلات التجارية قصد تجاوزها وإبرام عقود مع مستغلي هذه المحلات، واقتراح حلول لإعادة هيكلة السوق الأسبوعي
جماعة اولاد حسون	التقيد بإنجاز المشاريع المبرمجة في إطار المخطط في الآجال المحددة وتحيين مقتضياته بعد مرور ثلاث سنوات من المصادقة عليه إذا اقتضى الحال وظهرت عوامل تنموية محلية جديدة	تم العمل على إنجاز بعض المشاريع المبرمجة في إطار برنامج عمل الجماعة في الآجال المحددة. وتم اعداد مشروع تحيين المشاريع المنجزة في إطار برنامج العمل في ثلاث سنوات لعرضه على انظار المجلس.
	الاسراع بتهيئة المسالك التي توجد في وضعية رديئة، والعمل على برمجة موارد مالية اضافية تخصص لإصلاح المسالك وتحسين البنية التحتية للجماعة	تم ابرام اتفاقية بين جماعة اولاد حسون وجماعة الويدان على اساس اصلاح مجموعة من المسالك التابعة للنفوذ الترابي للجماعتين بالمعدات الذاتية. كما تم اعداد برنامج تهيئ وإصلاح المسالك
	الحرص على استيفاء التراخيص الضرورية قبل الشروع في عملية حفر الابار حتى تحظى هذه النقط المائية بالامتيازات التي تمكن من الحفاظ عليها كملك عام مائي	للحصول على رخصة حفر بئر من وكالة الحوض المائي لتانسيفت يجب تأدية مبلغ 1000 درهم اما نقدا او شيكا وهاته العملية غير متاحة للجماعة كما ان مصلحة الصفقات بالجماعة قد قدمت الملف الخاص بطلب عروض المتعلق بالنقط المائية المدرجة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية الى وكالة الحوض المائي تانسيفت ولم تبد هذه الاخيرة اية ملاحظة كما ساهمت في عملية تتبع انجاز الاشغال
	ابرام عقد ملحق بشأن الاشغال غير الواردة في جدول الاثمان الاحادية	في طور الإنجاز
جماعة اغمات	القيام بعقد اتفاقيات شراكة لحماية الموروث التاريخي والثقافي لجماعة اغمات والمحافظة عليه وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 42 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه	مراسلة المندوبية الجهوية للثقافة بمراكش قصد ابرام شراكة - تأسيس جمعية أصدقاء اغمات التي يترأسها السيد العامل السابق على اقليم الحوز (بوشعيب المتوكل).
	تفعيل الدور الاستشاري للجماعة ونسج سياسة تواصلية مع الشركاء تطبيقا لمقتضيات المادة 44 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه	الجماعة قامت بمراسلة المديرية الجهوية للبيئة بجهة مراكش–اسفي تحت عدد 515 بتاريخ 14 يوليوز 2016 قصد تقديم المساعدة على اعداد مخطط بيئي شامل للجماعة لاسيما حماية وصيانة

		الموقع الاثري من الاتلاف بسبب التلوث كما أن الجماعة بصدد اقتناء hydraucureuse لضخ المياه العادمة.
	العمل على ضبط الموارد المالية المرصودة لمختلف المشاريع عبر توثيق تعهدات مختلف الاطراف في اتفاقيات الشراكة، وبالاعتماد على برمجة واقعية ودقيقة للمشاريع الاستراتيجية	تم الاعتماد في برنامج عمل الجماعة للفترة 2017-2022 على الامكانيات الذاتية تفاديا لعدم وفاء الشركاء بالتزاماتهم المالية وبالتالي تعثر المشاريع؛
	تنظيم وتخصيص مكان اوسع للسوق الاسبوعي، وكذلك حماية الموروث الاثري لأغمات، وذلك بالمحافظة على الموقع الاثري بالتنسيق مع الفاعلين في هذا المجال.	تم اتخاذ مقرر خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة يوم الخميس 05 يوليوز 2018 يصادق بموجبه المجلس الجماعي لأغمات بأغلبية السادة الاعضاء الحاضرين على تحويل مكان انعقاد السوق الأسبوعي " جمعة اغمات " ولقد تم كراء بقعة ارضية لإقامة السوق الاسبوعي الجديد.
جماعة اولاد امطاع	تضمين المخطط الجماعي للتنمية المشاريع التي تم حصرها نتيجة التشخيص التشاركي وتحديد الجدول الزمني المرتقب لإنجاز المشاريع وكيفية تمويلها.	اغلب المشاريع المسطرة في المخطط الجماعي للتنمية تم إخراجها إلى حيز الوجود بناء على الإمكانيات الذاتية المحدودة للجماعة. مشاريع هامة لم تنجز بعد كونها تتطلب إمكانيات مادية كبيرة نخص بالذكر منها مشروعي التطهير السائل والكهرباء.
	بذل المزيد من المجهودات من اجل انجاز المشاريع المقررة بالمخطط الجماعي للتنمية، والعمل على تحيينه عند الاقتضاء.	نظرا للإمكانيات الذاتية المحدودة للجماعة فانه تم توجيه: ▪ملتمس للمجلس الجماعي تحت رقم 64 بتاريخ 8 ماي 2018 إلى السيد وزير الداخلية حول طلب تخصيص اعتماد مالي لتغطية مساهمة الجماعة في مشروع كهربة الدواوير المذكورة. ▪إرسالية تحت رقم 95 بتاريخ 10 شتنبر 2018 إلى السيد رئيس المجلس الإقليمي للحوز حول طلب تقديم دعم مالي قصد تغطية مصاريف توسيع الشبكة الكهربائية حتى تشمل الكوانين الغير المستفيدة. وانه تبعا للدراسة التقنية المنجزة من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب فان عملية التوسيع تتطلب تخصيص مبلغ مالي قدره ونهايته: 983.296.80 درهم.
	احترام المقتضيات المتعلقة بإصدار الأوامر بالاستخلاص وإرسالها إلى المحاسب من اجل التكفل بها وتحصيلها، والتي تم التنصيص عليها في المادتين 128-129 من القانون رقم 47.06. المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.	سيتم العمل على إصدار الأوامر بالاستخلاص وإرسالها إلى المحاسب من اجل التكفل بها وتحصيلها.
جماعة سيدي عبد الله	القيام بتقييم دقيق للمخطط الجماعي للتنمية بغية العمل على تحيينه في أفق إعداد برنامج عمل الجماعة.	تم تقييم للمخطط الجماعي للفترة من 2011 إلى 2016، غير انه لم يعد من المفيد تحيينه لان المجلس الجماعي هو منكب الآن على إعداد مشروع برنامج عمل الذي سيتم العمل فيه على تضمين المشاريع التي لم يتم انجازها بالمخطط الجماعي وتجاوز الأخطاء السابقة. نسبة الانجاز 90 %.

2.4 مهمة تتبع تنفيذ التوصيات على مستوى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش

من أجل تقييم تنفيذ الوكالة لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش-آسفي في إطار مهمة مراقبة تسيير الوكالة التي أُجريَت بين سنتي 2015 و2016، أُنجِزت مهمة في هذا الإطار وذلك وفق البرنامج السنوي 2018 لهذا المجلس. وتجدر الإشارة، أن مهمة مراقبة التسيير همت على الخصوص مراقبة تسيير المشاريع الاستثمارية للتطهير السائل التي قامت الوكالة بتنفيذها بين سنتي 2010 و2014.

وقد كشفت عملية تتبع تنفيذ التوصيات أن الوكالة بذلت جهودًا للعمل ببعض منها. ومع ذلك، لا يزال العمل بالبعض الآخر في طور التنفيذ، في حين أن توصيات أخرى لم تقم الوكالة بأي إجراء لتنفيذها أو تم تنفيذها بشكل جزئي فقط، كما هو مبين في الجدول التالي.

وضعية تنفيذ التوصيات	عدد التوصيات	النسبة (%)
توصيات تم تنفيذها	11	31
توصيات جاري تنفيذها	13	37
توصيات تم تنفيذها جزئيا	3	9
توصيات لم يتم اتخاذ أي إجراء لتنفيذها	8	23
المجموع	**35**	**100**

وفيما يلي أهم التوصيات التي تم تتبع تنفيذها من طرف المجلس الجهوي للحسابات، وذلك وفق المحاور التالية.

1.2.4. تقييم الوثائق المؤطرة للتوجه الاستراتيجي للوكالة فيما يخص الاستثمار

التوصية رقم 1: همت هاته التوصية ضرورة اعتماد المخطط التوجيهي للتطهير السائل لمدينة مراكش كأداة أساسية للتخطيط وذلك نتيجة ملاحظة أن عدد المشاريع المنجزة فعليا لم يمثل إلا 20٪ فقط من المشاريع المبرمجة بالمخطط التوجيهي للفترة 2009 - 2015.

نظرا لكون الدراسات المتعلقة بتحيين المخطط التوجيهي للتطهير السائل ما زالت في طور الإنجاز فقد تم اعتبار التوصية في طور التنفيذ.

التوصية رقم 2: تعلقت هاته التوصية بضرورة إعداد مخطط توجيهي للتطهير السائل يضم كافة المشاريع المهيكلة أخذا بعين الاعتبار التطور العمراني للمدينة، خاصة أن المخطط يهم المديين المتوسط والطويل، وذلك بعد ملاحظة أن الوكالة قامت بإنجاز مجموعة من المشاريع المهيكلة غير المنصوص عليها بالمخطط التوجيهي ويتعلق الأمر بخمسة عشر مشروعا.

لقد تم اعتبار هذه التوصية في طور التنفيذ لكون التحقيقات أظهرت أن الوكالة تخطط، من خلال تحيين مخططها التوجيهي للتطهير السائل، دمج جميع المشاريع المهيكلة. لكن التأخير المسجل لإنجاز هذا التحيين، الذي يحدد استراتيجية استثمار الوكالة في أفق سنة 2040، لا يجعل من الممكن إصدار حكم أولي حول مدى تضمين إدارة الوكالة لكافة المشاريع الهيكلية بالمخطط التوجيهي للتطهير السائل.

التوصية رقم 3: تعلقت هاته بضرورة القيام بتدقيق منهجي لكافة الصفقات التي يفوق مبلغها 5 مليون درهم، وذلك بعد ما لوحظ أن الوكالة لم تعمل على إخضاع هاته الصفقات للتدقيق منذ سنة 2011 خلافا لمقتضيات البند 8 من عقد البرنامج 2012- 2010 الذي يربط الوكالة والدولة، والذي يحث على ضرورة تعزيز الوكالة لآليات التدقيق والمراقبة الداخلية وخلافا أيضا لمقتضيات المادة 92 من النظام المتعلق بشروط وأشكال إبرام الصفقات الخاص بالوكالة.

تبين، من خلال عملية الافتحاص، أنه تم إبرام الصفقة رقم 37 / 17 /س بمبلغ 603.900,00 درهم على مدى 12 شهرا لتدقيق الصفقات التي يفوق مبلغها خمسة ملايين درهم والمنجزة خلال الفترة 2011 - 2015 بالإضافة إلى ملحقاتها. في حين تقرر تدقيق الصفقات التي تم إبرامها منذ 1 يناير 2016 داخليًا من قبل قسم التدقيق الداخلي. بغض النظر، عن التأخير المسجل لإنجاز مهام تدقيق الصفقات التي يفوق مبلغها خمسة ملايين درهم وأخذا بعين الاعتبار الإجراءات التي تم اتخاذها من طرف إدارة الوكالة يمكن اعتبار هذه التوصية في طور التنفيذ.

التوصية رقم 4: تتعلق هذه التوصية بضرورة إرساء نظام مندمج لتدبير المخاطر حيث لوحظ أن هناك تأخيرا ملحوظا في هذا الإطار.

تبين، خلال عملية الافتحاص، تنفيذ هذه التوصية. فقد تم إحداث قسم "التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر" بتاريخ 16 مايو 2016 كلف بمهمة رصد المخاطر المرتبطة بأنشطة الوكالة، بالإضافة إلى تنفيذ خطط العمل لمواجهة هاته المخاطر. كما تم إحداث نظام لإدارة المخاطر يضم جميع عمليات ومجالات نشاط الوكالة.

التوصية رقم 5: همت هاته التوصية تفعيل استغلال وحدة المحاسبة التحليلية بهدف ضبط ثمن تكلفة المنتوجات والخدمات المقدمة، حيث لوحظ أن الوكالة لا تقوم بمسك محاسبة تحليلية تمكنها من تحديد كلفة الأعمال المنجزة، لاسيما توزيع تكلفة النفقات المشتركة على الأنشطة الثلاث (الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل) ، والتي تبين أنها كانت تنجز حينذاك على أساس نسب جزافية.

أكدت التحريات أن هاته التوصية قيد التنفيذ. فقد تأكد بداية العمل بنظام محاسبة تحليلية وذلك منذ يوليوز 2016، حيث تم دمج السنوات المالية 2014 إلى2017 بهذا النظام، كما تم القيام بالعمليات التحليلية. لكن، تبين أن هناك إشكالا لم يتم تجاوزه وهو المتعلق بتوزيع التكاليف العامة بين الأنشطة الثلاثة (الماء والكهرباء والصرف الصحي) حيث لا زال يتم التوزيع على أساس معدلات جزافية ثابتة تساوي الثلث (3/1) وذلك عوضا عن احتساب المعدلات الفعلية.

2.2.4. تقييم نظام المراقبة الداخلية المتعلقة بتدبير مشاريع الاستثمار

التوصية رقم 7: ارتبطت هاته التوصية بضرورة تفعيل دور لجنة التدقيق في إخبار مجلس الإداري بالمخاطر الاقتصادية والمالية والعملياتية، وذلك بعدما لوحظ بعد فحص محاضر الاجتماعات التي عقدتها هذه الهيئة أنها لم تقم بدورها كما هو منصوص عليه في الميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكامة المنشآت والمؤسسات العامة لسنة 2012.

تأكد، من خلال افتحاص محاضر اجتماعات لجنة التدقيق للسنتين 2016 و2017، أن هذه التوصية قد تم تنفيذها. فقد تبين أن هاته اللجنة عقدت عدة اجتماعات بتواريخ 17 و24 مايو 2016 و14 يونيو 2017 و28 يونيو 2017 وذلك لمناقشة تقارير الافتحاص الخارجي (حسابات سنتي 2015 و2016) وكذا تقرير الافتحاص الداخلي وخريطة المخاطر لسنة 2016.

التوصية رقم 8: اقترنت هاته التوصية بضرورة الحرص على أن تمارس لجنة الاستراتيجية والاستثمارات دورها كاملا فيما يخص دراسة المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية من أجل مساعدة هيئة الحكامة على وضع استراتيجية للوكالة، وذلك بعدما لوحظ أن هذه اللجنة لم تجتمع منذ إنشائها إلا مرة واحدة فقط بتاريخ 19 نوفمبر 2014 كما أنها لم تؤد المهام المسندة إليها وفق مقتضيات الميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكامة المنشآت والمؤسسات العامة المشار إليه سابقا.

بينت عمليات تدقيق الوثائق المقدمة من طرف الوكالة أن هذه التوصية قيد التنفيذ. حيث تبين أن لجنة الاستراتيجية والاستثمارات عقدت اجتماعا بتاريخ 08 دجنبر 2016 قبيل اجتماع مجلس الإدارة في 16 ديسمبر 2016 وذلك لدراسة ميزانية سنة 2017 والبرنامج متعدد السنوات 2017 - 2021 ومشروع عقد البرنامج بين الدولة والوكالة للفترة 2017-2021. كما اجتمعت اللجنة في 23 نونبر 2017 لدراسة مشروع ميزانية سنة 2018 والبرنامج متعدد السنوات 2018 - 2022 في إطار التحضير لاجتماع مجلس الإدارة الذي عقد بتاريخ 8 دجنبر 2017 .

التوصية رقم 10: حثت هاته التوصية على ضرورة وضع مسطرة كتابية لوضع الثمن التقديري لصاحب المشروع، وذلك بعد ملاحظة أن أن الوكالة لا تولي الأهمية اللازمة لمسطرة وضع الثمن التقديري والذي يعتبر أداة لمقارنة أثمنة المتنافسين والوقوف على الفوارق بين الأثمنة المطبقة على الصفقات من نفس النوع. كما تم الوقوف على أن الكثير من الأثمنة التقديرية لصفقات الوكالة غير موقعة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة الرابعة من نظام الصفقات الخاص بالوكالة.

لقد تبين من خلال تدقيق الوثائق المقدمة من طرف الوكالة أنه تم تنفيذ هاته التوصية وذلك استنادا إلى الإجراءات المتخذة، حيث تم وضع إجراء لتحديد الثمن التقدير لصاحب المشروع استنادًا إلى بيانات الأسعار المعتمدة من طرف الوكالة. وعلى هذا الأساس، عُهد إلى لجنة بإعداد نظام مرجعي للأسعار (يهم مجالات اشتغال الوكالة الثلاث) والعمل على تحديثه، وكذلك تم العمل على وضع إجراءات التقدير والتحقق من صحتها من طرف الأقسام المعنية داخل الوكالة. وكنتيجة أولية لهذا العمل، تم وضع مسودة النظام المرجعي للأسعار شهر أبريل 2018 وهي في مرحلة المصادقة (تمت مصادقة اللجنة المسؤولة عن تنزيل هذا النظام بتاريخ 7 يونيو 2018 وهو حاليا في مرحلة مصادقة الإدارة العامة للوكالة. في نفس الإطار، تم الوقوف أيضا على أن إجراءات إرساء مسطرة محددة لإعداد التقديرات هي الأخرى في طور الإنجاز.

التوصية رقم 11: ارتبطت هاته التوصية بحث الوكالة على ضرورة التوقف عن إيداع أموالها بالمؤسسات البنكية الخاصة دون ترخيص من طرف وزارة المالية، حيث لوحظ أنها تتوفر على أربعة حسابات بنكية لدى مؤسسات بنكية

خاصة دون الحصول على رخصة استثنائية من لدن وزارة المالية كما تنص على ذلك مقتضيات المادة السابعة من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

من خلال تدقيق الوثائق المقدمة من طرف الوكالة تبين أن هاته الأخيرة لم تعمل على تنفيذ التوصية، حيث تأكد وجود رخصة وحيدة فقط لوزير الاقتصاد والمالية مؤرخة في 28 يوليو 1999 لفتح حسابين مصرفيين على التوالي في البنك الشعبي والتجاري وفابنك. أما الحسابان الآخران فلم تعمل الوكالة على تسوية وضعيتهما القانونية متعهدة باحترام هاته التوصية بالنسبة للحسابات المفتوحة مستقبلا. وهو ما يبين استمرار الوضعية غير القانونية للحسابين المفتوحين لدى البنك المغربي للتجارة الخارجية والبنك المغربي للتجارة والصناعة في غياب تصريح صريح لوزير المالية.

التوصية رقم 12: تعلقت هاته التوصية بضرورة تسوية وضعية التوظيف المالي لفائض الخزينة دون ترخيص السلطة المختصة والعمل على وضع أدوات من أجل تسهيل التدبير الفعال للخزينة، مع احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، حيث لوحظ أن عقد البرنامج 2013 - 2016 الذي يربط الوكالة مع الدولة، لا يتضمن ضمن مقتضياته ما يفيد وجود ترخيص صريح بتوظيف الأموال بالأبناك.

لقد تم التحقق من احترام الوكالة لهاته التوصية، حيث إن عقد البرنامج الجديد 2017 - 2019 الذي يربط الوكالة مع وزارة المالية ووزارة الداخلية نص بوضوح في مادته السادسة عشر على أن مجلس الإدارة ملتزم بتحسين إدارة خزينته. وأضافت نفس المادة أن "الوكالة تتعهد بمواصلة سياسة ترشيد استعمال موجودات الخزينة من خلال اعتماد أدوات المساعدة على اتخاذ القرارات المعمول بها ... وهي ملتزمة بضمان التطور المستمر فيما يتعلق باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لترشيد استعمال موجودات الخزينة عن طريق اعتماد حلول توظيف آمنة وفقا لحجم الموجودات".

3.2.4. تقييم مشاريع الاستثمار المتعلقة بأشغال تقوية وتوسيع وإعادة تأهيل شبكات الصرف الصحي، وكذا المشاريع المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

التوصية رقم 14: تتعلق هذه التوصية بضرورة العمل على احترام الآجال التنظيمية الخاصة بتبليغ المصادقة على الصفقات، حيث لوحظ أن الوكالة تتأخر كثيرا في عملية تبليغ المصادقة على الصفقات. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التأخير فاق في بعض الحالات 220 يوما، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 80 من النظام الخاص بشروط وأشكال إبرام صفقات الوكالة الذي ينص على ألا يتجاوز تاريخ تبليغ المصادقة ستين يوما ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.

تدقيق الوثائق المتعلق ببعض الصفقات المبرمة بعد سنة 2015 وهي الصفقات أرقام 01/18/ASST و64/17/ASST و62/16/ASST و130/16/ASST، بين أن الوكالة عملت على تطبيق جزئي لهذه التوصية، فمن بين الأربع صفقات التي تم تدقيقها تم احترام أجل تبليغ المصادقة بالنسبة للثلاث صفقات الأولى فقط.

التوصية رقم 16: همت هاته التوصية ضرورة حرص الوكالة على تحديد الكميات التقديرية للأشغال بالدقة اللازمة اعتمادا على دراسات قبلية معمقة، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى عدم المساس بمبدأ المنافسة الشريفة. فقد لوحظ بمقارنة الكميات التقديرية لبعض بنود البيان التقديري المفصل وتلك المضمنة في بيان الكشف النهائي بنفس البنود وجود فارق مبالغ فيه، وذلك نتيجة غياب الدراسات القبلية اللازمة للتحديد الدقيق للحاجيات وكميات الأشغال المزمع إنجازها.

تبين من خلال تدقيق وثائق بعض الصفقات المبرمة بعد سنة 2015، أن هاته التوصية في طور التنفيذ، حيث عملت الوكالة على إعداد الدراسات القبلية بالنسبة لأغلب الصفقات سواء الدراسات الجيوتقنية والدراسات الطوبوغرافية والرسوم الهندسية والمقاطع الطولية. لكن هذه الإجراءات لم تحد من وجود فوارق كبيرة بين الكميات المقدرة وتلك المنجزة خاصة بالنسبة لأشغال تسوية الأراضي، وقد تمت ملاحظة ذلك بالنسبة للصفقتين التاليتين 130/16/ASST (السعرين رقمي 0210 و240.1) و64/17/ASST (السعرين رقمي 240.1 و0240.2).

التوصية رقم 18: اقترنت هاته التوصية بضرورة العمل على التطبيق التلقائي لغرامات التأخير بخصوص إيداع الدراسات والتصاميم طبقا لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة، حيث لوحظ من خلال الاطلاع على الملفات التقنية لبعض الصفقات، أن المقاولات لم تعمل على إيداع تصاميم تنفيذ أشغال الصفقة داخل الآجال المنصوص عليها بدفتر التحملات، وخلافا لمقتضيات دفاتر الشروط التقنية الخاصة بهاته الصفقات تبين أن الوكالة لم تعمل على تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها.

إن الوكالة لم تقم باحترام مضمون هذه التوصية والأهداف المتوخاة منها. فقد عملت من أجل تفادي هذا الإشكال على حذف المقتضيات الخاصة بتطبيق غرامات التأخير المرتبطة بعدم الإدلاء بالدراسات والتصاميم في الأجل المحدد، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقتين رقم 130/16/ASST ورقم 01/18/ASST. بالإضافة إلى ذلك، فقد عملت الوكالة على عدم تحديد أجل لتقديم هذه الدراسات بالنسبة لبعض الصفقات الأخرى كالصفقة رقم

62/16/ASST. كما تم الوقوف على وجود عدة تناقضات بهذا الخصوص بين مقتضيات دفتر الشروط الخاصة أ ومقتضيات دفتر الشروط التقنية المشتركة.

إن إلغاء تطبيق غرامات التأخير المرتبطة بعدم الإدلاء بالدراسات والتصاميم بالإضافة إلى عدم تحديد أجل لتقديم هذه الوثائق لن يشجع المكاتب المتعاقد معها على الالتزام بتعهداتها وقد تترتب عن ذلك أخطار حول إمكانية التأثير على وتيرة إنجاز الأشغال وبالتالي إنجاز المشاريع داخل الآجال المحددة لها.

التوصية رقم 20: ارتبطت هاته التوصية بضرورة العمل على إخضاع تصاميم التنفيذ للمصادقة قبل الشروع في إنجاز الأشغال.

أكد تدقيق الوثائق المتعلقة ببعض الصفقات المبرمة ابتداء من سنة 2016 عدم تنفيذ هذه التوصية. فقد تم الوقوف على وجود تصاميم التنفيذ مصادق عليها لكنها لا تحمل تواريخ المصادقة، كما هو الحال في الصفقتين رقم 01/2018/ASST ورقم 66/16/ASST بينما تم الوقوف، بالنسبة لصفقات أخرى، على مصادقة الوكالة على تصاميم التنفيذ بتاريخ لاحق لتاريخ الشروع في بدأ الأشغال، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقتين رقم 130/16/ASST ورقم 64/17/ASST.

التوصية رقم 22: تعلقت هاته التوصية بضرورة تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري قبل الشروع في بدء الأشغال، وذلك بعدما لوحظ أن العديد من الأشغال عرفت تعثرا في التنفيذ نتيجة تعرض ملاك الأراضي التي يمر بها المشروع.

لوحظ في هذا الإطار، أن أغلب المشاريع المنجزة ابتداء من سنة 2016 تمت على الملك العمومي وهو ما استلزم فقط الحصول على الرخص الإدارية للاحتلال المؤقت. يتعلق الأمر بالمشاريع موضوع الصفقات التالية: 16/16/ASST و66/16/ASST و134/15/ASST و62/16/ASST و64/17/ASST و106/17/ASST و01/18/ASST. بناء عليه، يمكن القول باحترام الوكالة لمضمون هاته التوصية.

التوصية رقم 23: تعلقت هاته التوصية بضرورة العمل على تأسيس الضمان النهائي قبل الشروع في إنجاز الأشغال، وذلك بعدما لوحظ أن تأسيس الضمانة النهائية بالنسبة لبعض الصفقات لم يتم إلا بتاريخ لاحق لتاريخ الشروع في تنفيذ الأشغال ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقة رقم 02/12/ASST.

بالاطلاع على الوثائق المتعلقة بعينة من الصفقات المبرمة بعد سنة 2015 شملت الصفقات أرقام 130/16/ASST و01/18/ASST و64/17/ASST و62/16/ASST ، تبين احترام الوكالة لمضمون هاته التوصية.

التوصية رقم 25: اقترنت هاته التوصية بضرورة التقيد بمقتضيات دفتر الشروط الإدارية المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة وخصوصا مقتضيات المادة 70 من أجل إتمام الأشغال التي لم تنجز في إطار صفقة تم فسخها، وذلك على حساب المقاول بإبرام صفقة جديدة مع مقاول آخر أو مع تجمع مقاولين لإتمام الأشغال وفقا لمسطرة طلب العروض. فقد لوحظ أن الوكالة قررت بتاريخ 12 فبراير 2014 بواسطة مذكرة تبريرية القيام بإصلاح طريق بمنطقة واحة سيدي إبراهيم في إطار الصفقة رقم 02/12/TSSA، في حين أن هذه الأشغال تخص الصفقة رقم 09/11/TSSA المتعلقة بتقوية مجمع الصرف الصحي لواحة سيدي إبراهيم التي تم فسخها بواسطة القرار رقم 9027- 9028بتاريخ 24 شتنبر 2013.

للتأكد من مدى احترام الوكالة لهذه التوصية تم تدقيق الوثائق المتعلقة ببعض الصفقات التي تم فسخها لسبب يعود إلى المقاول، حيث تم الاطلاع على وثائق الصفقة رقم 61/16/ASST التي تم فسخها بتاريخ 20 مارس 2017، وقد تبين أن الوكالة عمدت إلى إبرام صفقة جديد مع مقاولة أخرى لإتمام الأشغال، ويتعلق الأمر بالصفقة رقم 38/17/ASST. لكن بالرجوع إلى طلب العروض المتعلق بالصفقة الجديدة، تبين أن تبليغ المقاولة صاحبة الصفقة رقم 61/16/ASST بقرار الفسخ تم بتاريخ 24 ماي 2017 وهو تاريخ لاحق لتاريخ 03 مارس 2017 الموافق للإعلان عن طلب العروض الخاص بالصفقة رقم 38/17/ASST.

بناء على ما سبق يمكن القول بأن الوكالة قامت بتطبيق جزئي لهذه التوصية.

التوصية رقم 26: همت هاته التوصية ضرورة القيام بالدراسات الطوبوغرافية القبلية تفاديا لأي إرباك في وتيرة إنجاز الأشغال، حيث تم الوقوف على حصول هذا الإرباك عند القيام بالأشغال موضوع بعض الصفقات نتيجة وجود عدة شبكات لم يتم التنبؤ لها منذ البداية.

قامت الوكالة بتنفيذ هذه التوصية، حيث تم التأكد من خلال المعطيات التي تم تقديمها من طرف الوكالة على قيام هذه الأخيرة باعتماد الدراسات الطوبوغرافية اللازمة قبل الشروع في بدء الأشغال. ويتعلق الأمر بالدراسات المتعلقة بالصفقات أرقام 21/17/ASST و64/17/ASST و01/18/ASST و106/17/ASST و130/16/ASST.

التوصية رقم 27: تعلقت هذه التوصية بضرورة اعتماد دفتر تحملات من أجل تدبير مرفق التطهير السائل، وذلك بتنسيق مع الجماعات المعنية، حيث لوحظ من خلال الاطلاع على الملفات المتعلقة بتدبير الصرف الصحي، أن الوكالة تدبر مرفق التطهير السائل لبعض الجماعات المجاورة لمدينة مراكش في غياب دفتر تحملات. ويتعلق الأمر بجماعات سعادة، وواحة سيدي إبراهيم، وتسلطانت، والويدان.

تبين من خلال التحريات أن هذه التوصية في طور التنفيذ، حيث تأكد إعداد اتفاقيتي إطار مع جماعتي تسلطانت والويدان في انتظار تأشيرة السلطة الإدارية المختصة. وبخصوص جماعة واحة سيدي ابراهيم فلم يتم إبرام أي اتفاق في هذا المجال رغم اتخاذ المجلس الجماعي بتاريخ 24 فبراير 2010 لقرار يهم توفيت تسيير الصرف الصحي إلى الوكالة. أما بخصوص جماعة سعادة فتم الوقوف على مسودة اتفاق قيد الدراسة. لكن تجب الإشارة إلى أنه لم يتم اعتماد أي دفتر تحملات بالنسبة لكافة الجماعات الأربع.

التوصية رقم 30: تعلقت هذه التوصية بضرورة العمل، بصفة منتظمة، على رفع تقارير مادية ومالية مفصلة تبين تقدم أشغال المشاريع موضوع الاتفاقية المتعلقة بالالتقائية بين برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وبرنامج "مدن بدون صفيح"، حيث لوحظ في هذا الإطار وجود تقصير في إخبار الشركاء من أجل تتبع وتقييم المشروع كما هو الحال بالنسبة للجنة الإقليمية للتنمية البشرية.

لم تقم الوكالة باتخاذ الإجراءات الكفيلة باحترام هاته التوصية، حيث تبين أنها قامت بإعداد تقرير وحيد حول تقدم الأشغال لتجهيز بعض الدواوير وذلك بتاريخ 22 يناير 2018. وقد لوحظ أن هذا التقرير لا يتضمن كافة المعطيات اللازمة للتمكن من الوقوف على وضعية تقدم الأشغال كما لا يتضمن الجهات الموجه إليها.

التوصية رقم 31: همت هذه التوصية ضرورة تكثيف الجهود من أجل سد النقص الحاصل في معدل الربط بمرفق التطهير السائل، حيث لوحظ أن نسبة 7,3 بالمائة من الساكنة, أي 69.060 نسمة، لا تستفيد من هذا المرفق الحيوي.

بالاعتماد على المعطيات المقدمة من طرف الوكالة، خاصة تلك المضمنة بتقريرها السنوي لسنة 2017، تبين حصول تحسن في نسبة الاستفادة من هذا المرفق حيث انتقلت نسبة الربط من 92.7 % سنة 2014 إلى 93.9 % سنة 2017.

بناء على هذه المعطيات يمكن القول باحترام الوكالة لمضمون هاته التوصية.

التوصية رقم 32: همت هذه التوصية العمل على الحد من الإجلاء العشوائي للحمأ بالمطرح العمومي، حيث تبين من خلال الاطلاع على بعض التقارير، أن تفريغ الحمأ الخام بالمطرح العمومي يتسبب في مشاكل بيئية كبيرة، من ضمنها وجود مواد ضارة بنسبة مرتفعة بالمنطقة الصناعية للمدينة، كمادة الكروم وبقايا مواد نفطية وغازية، وبعض الزيوت والشحوم.

تبين من خلال التحريات أن هذه التوصية في طور التنفيذ، حيث تم الوقوف على تقدم الأشغال المتعلقة بإنشاء محطة لتجفيف الحمأ وذلك اعتمادا على الطاقة الشمسية ببقعة متواجدة بالمطرح العمومي لمناهبة على مساحة عشر هكتارات، حيث بلغ تقدم الأشغال، وفق التقارير المرفقة بالصفقة رقم 134/15/ASST المتعلقة بالمشروع، نسبة 98%.

التوصية رقم 34: همت هذه التوصية ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة للتغلب على النقط السوداء ونقط تصريف المياه العادمة في المجال الطبيعي، حيث لوحظ أنه بين سنتي 2010 و2012 لم يتم القضاء سوى على 11 نقطة سوداء من أصل 41 نقطة تم إحصاؤها، وبالتالي بقي معدل القضاء على النقط السوداء متواضعا بالمقارنة مع مخلفاتها الخطيرة على المحيط البيئي.

بناء على المعطيات المقدمة من طرف الوكالة، تبين أنها قامت، في الفترة الممتدة بين أبريل 2016 و2018، بالقضاء على مجموعة من النقط السوداء حيث تم القضاء على 37 نقطة سوداء سنة 2016 و33 نقطة سوداء سنة 2017 في حين لم يتجاوز عدد النقط السوداء المتغلب عليها سنة 2018 سبعة عشر موقعا.

وعليه، يمكن اعتبار هذه التوصية قيد التنفيذ.

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير

قام المجلس الجهوي للحسابات، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، بإنجاز تسعة وعشرين (29) مهمة رقابية في إطار مراقبة التسيير المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

ولعل أهم ما ميز هذه السنة هو قيام المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي بمراقبة تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لمدينة مراكش. فبالنظر إلى أهمية وحيوية مجال تدبير النفايات، فقد كان لزاما مراقبة الشركات المكلفة بتدبير هذا المرفق والمتعاقدة مع كل من مجلس جماعة مراكش ومجلس جماعة المشور القصبة.

وقد مكنت هذه المهام الرقابية، التي ارتكزت بالأساس على كيفية تدبير هذه المرفق الحيوي، من الوقوف على عدة ملاحظات وإكراهات، تعيق تحقيق الأهداف المرسومة، وتمنع الوصول للنتائج المرجوة من هذه الطريقة من التدبير المفوض.

وفضلا عن ذلك، سجل المجلس الجهوي للحسابات، على مستوى الجماعات التي قام بمراقبتها، مجموعة من الملاحظات المرتبطة بمختلف جوانب تدبير الشأن المحلي (مداخيل، نفقات عمومية، ممتلكات برمجة وتخطيط، ...).

ويعرض هذا الفصل لأهم الملاحظات والتوصيات التي تم تسجيلها في إطار هذه المهمات الرقابية وكذا أجوبة المسؤولين عن هذه الأجهزة. ويتعلق الأمر بتدبير الجماعات والمرافق التالية:

- تدبير النفايات المنزلية والمماثلة بمدينة مراكش؛
- جماعة "آيت إيمور"؛
- جماعة "تمنار"؛
- جماعة "الحنشان"؛
- جماعة "آيت داود"؛
- جماعة "أكرض"؛
- جماعة "أقرمود"؛
- جماعة "سيدي كاوكي"؛
- جماعة "مولاي ابراهيم"؛
- جماعة "وزكيتة"؛
- جماعة "آيت فاسكا"؛
- جماعة "سيدي امحمد دليل"؛
- جماعة "آيت هادي"؛
- جماعة "السعيدات"؛
- جماعة "إشمرارن"؛
- جماعة "سيدي عبد المومن"؛
- جماعة "بوابوض"؛
- جماعة "مجاط"؛
- جماعة "أهديل"؛
- جماعة "الجوالة"؛
- جماعة "أولاد بوعلي الواد"؛
- جماعة "أولاد اعمر"؛
- جماعة "الشعراء"؛
- جماعة "المربوح"؛
- جماعة "أولاد اصبيح"؛
- جماعة "سيدي بوعثمان"؛
- جماعة "سيدي غانم"؛
- جماعة "نزالت العظم"؛
- جماعة "المعاشات".

تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها بمدينة مراكش

يتم تدبير خدمات النظافة بمدينة مراكش منذ سنة 2014 من قبل أربع شركات، ثلاث منها تعمل على مستوى جماعة مراكش وشركة واحدة تغطي المجال الترابي لجماعة المشور-القصبة. وقد اختارت جماعة مراكش تقسيم مجالها الترابي إلى ثلاث مناطق: المنطقة الأولى تغطي مقاطعة المنارة وقد فازت بصفقة التدبير المفوض فيها شركة إس. أو. إس (SOS) .من خلال فرعها المحلي المسمى إس.م.ف.م (S.M.V.M) .أما المنطقة الثانية، فتجمع بين مجال نفوذ مقاطعة المدينة العتيقة داخل الأسوار ومقاطعة سيدي يوسف بن علي وقد أوكلت لشركة سيجيديما والتي تقدم خدماتها بمراكش عبر شركة فرعية محدثة محليا تحت اسم تيومارا .(TEOMARA) في حين جمعت المنطقة الثالثة بين تراب مقاطعة النخيل وجليز، وفازت بالصفقة المتعلقة بها شركة دوريشبورغ (دوريشبورغ) من خلال شركتها الفرعية دوريشبورغ-مراكش (DERICHBOURG-Marrakech) . أما فيما يتعلق بجماعة المشور -القصبة، فإن تدبير خدمات النظافة فيها فوض إلى شركة كازاتكنيك.(CASATECHNIQUE)

وتبلغ مدة العقود المبرمة مع الشركات المذكورة ست سنوات وتتضمن جمع النفايات المنزلية والمماثلة لها، كالنفايات الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية والتجارية والحرفية، والتخلص منها بإيداعها بالمطرح العمومي وتنظيف المسارات من شوارع وأزقة وساحات وأماكن عامة. وقد بلغ إنتاج مدينة مراكش من النفايات المنزلية والمماثلة لها، خلال الفترة الممتدة من سنة 2015 إلى 2017، في المتوسط 310,58 ألف طن من النفايات سنويا. أما من حيث التكلفة، فقد بلغ مجموع مصاريف تدبير النفايات المنزلية والمماثلة، خلال نفس الفترة، حوالي 801 مليون درهم (دون احتساب التكاليف المرتبطة بتدبير المطرح العمومي)، وهو ما يعادل في المتوسط 267 مليون درهم سنويا، تتعلق نسبة 42 بالمائة منها بخدمات جمع النفايات، ونسبة 44 بالمائة تغطي مقابل خدمات الكنس والتشطيب والتنظيف و14 بالمائة تهم نقل النفايات التي تم جمعها والتخلص منها بإيداعها بالمطرح العمومي.

على صعيد آخر، تم الشروع منذ سنة 2009 في تنزيل عدة إجراءات لمطابقة المطرح العمومي لمدينة مراكش، مع المقتضيات الواردة بالقانون رقم 28.00 بشأن تدبير النفايات والتخلص منها. وهو ما توج في شهر يونيو 2016 بإغلاق المطرح العشوائي الواقع بجماعة حربيل والشروع في استغلال مطرح جديد مراقب ومقنن (مركز الطمر والتثمين) شيد على مستوى جماعة المنابهة. وقد فوضت جماعة مراكش تدبير هذا المركز لشركة إيكوميد لمدة 20 سنة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة سلسلة تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها بمدينة مراكش عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات نورد أهمها فيما يلي.

أولا. تصميم وتنفيذ العمليات المرتبطة بتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها بمدينة مراكش

1. التخطيط لتدبير النفايات

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص الملاحظات التالية.

- **التأخير في إعداد المخططات المديرية لتدبير النفايات**

على عكس التوجهات الوطنية في مجال تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها، لم تبادر أي من الجماعتين الترابيتين المشكلتين لمدينة مراكش بإعداد مخططها المديري لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 17 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها. والحال أن هذه المخططات المديرية تشكل دعامات اساسية لتأطير مختلف مراحل تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها على مستوى مدينة مراكش بشكل فعال ومتناسق، بما في ذلك العمليات المتعلقة بالجمع الأولي للنفايات وجمعها وتخزينها وفرزها ونقلها وإفراغها في المطارح ومعالجتها وتثمينها وتدويرها والتخلص منها.

ومن جانب اخر، فإن هذه المخططات يجب أن تأخذ بعين الاعتبار توجهات المخطط المديري الخاص بالعمالة المنصوص عليه في المادة 12 من القانون رقم 28.00 المذكور أعلاه. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن عمالة مراكش لم تنته بعد من إعداد المخطط المديري الخاص بها، على الرغم من إطلاقها لدراسة في هذا الشأن سنة 2012.

- **عدم الاتساق في بعض المكونات الرئيسية لسلسلة تدبير النفايات**

في غياب وثيقة توضح بشكل إجمالي رؤية جماعتي مراكش والمشور-القصبة في مجال تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها، تغطي كافة العمليات ابتداء بمرحلة إنتاج النفايات إلى غاية التخلص منها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات وحراسة مواقع المطارح خلال مدة استغلالها أو بعد إغلاقها، لوحظ أن سلسلة تدبير النفايات بمدينة مراكش في الوقت

الحالي تنطوي على بعض أوجه عدم الاتساق في بعض مكوناتها الرئيسية. وعلى سبيل المثال، فقد اختارت جماعة مراكش التي تنتج97 بالمائة من نفايات المدينة سلسلة لتثمين النفايات ترتكز على أساس الفرز بعد الجمع، وذلك من خلال الاستثمار في مركز للفرز تم تشييده بالمطرح الجديد. إلا أنه في غياب اعتماد الجمع الانتقائي للنفايات انطلاقا من المنبع، يصبح هذا الخيار معقدا وغير مضمون النجاح، بسبب عدم تجانس النفايات التي يتم ايداعها بالمطرح نظرا لطريقة الجمع المستخدمة حاليًا في مراكش والتي تعتمد على الجمع الأحادي للنفايات دونما تمييز أو فصل لبعض الأصناف.

إضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن جماعتي مراكش والمشور -القصبة قد تعاقدتا مع الشركات المفوض إليها على جمع النفايات الناجمة عن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد الخاصة بالأسر. إلا أنه تبين ان مدينة مراكش تفتقر إلى مطرح مراقب مصمم خصيصا لتثمين وطمر هذا النوع من النفايات.

2. منظومة تدبير النفايات

في إطار تقييم المنظومة المعتمدة لتدبير النفايات في الجماعيتين المذكورتين، تم الوقوف على ما يلي.

➢ ارتباك في تدبير الخدمات المرتبطة بجمع النفايات والتخلص منها

أدى قرار جماعة مراكش بالتخلي عن إنشاء مركز للفرز والتحويل على مستوى المطرح العمومي القديم وتعويضه بمركز للفرز فقط على مستوى المطرح العمومي الجديد إلى حذف مركز التحويل من سلسلة تدبير النفايات. وعلما أن مدينة مراكش تفتقر إلى أرصفة للتحويل أو نقط وسيطية تلعب دور نقط الفصل في الشحن بالنسبة للنفايات التي يتم جمعها، بحيث تمكن الشركات من تحويل النفايات من شاحنات الجمع إلى تلك المخصصة للنقل إلى المطارح، فقد أفضى هذا القرار إلى ارتباك في تدبير خدمات جمع النفايات والتخلص منها نتيجة للصعوبات الكبيرة التي واجهت الشركات المفوض إليها في توفير بدائل مناسبة اقتصاديًا ومطابقة للمواصفات والمعايير البيئية وتستجيب للشروط الإدارية. فعلى الرغم من المساعي المبذولة، فإن هاته الشركات غالباً ما تضطر إلى تغيير موقع أرصفة التحويل بسبب شكاوى المواطنين.

وقد أدت حالة عدم الاستقرار هذه إلى بروز ممارسات مخالفة للمقتضيات التعاقدية والمعايير البيئية، حيث عمدت بعض الشركات إلى استغلال أراضي فلاحية كأرصفة لتحويل النفايات المجمّعة، دون أي تهيئ مسبق أو تجهيز أو معالجة مناسبة للأرضية التي يتم تفريغ وتخزين النفايات مؤقتا فيها. كما أن هذا الوضع يعرض التوازن المالي للشركات المعنية للخطر، حيث إن العروض التقنية لهاته الأخيرة لم تأخذ بعين الاعتبار هذا التغير الكبير في سلسلة تدبير النفايات وخاصة فيما يتعلق بتحديد حجم الأسطول ونوعية وسعة الآليات، ذلك أن العروض التقنية للشركات المعنية ارتكزت على أسطول من الشاحنات الصغيرة أو المتوسطة الحجم، وهي غير مهيأة لنقل الكميات الكبيرة من النفايات المجمعة إلى المطرح العمومي الجديد على مسافة إجمالية تناهز حوالي 100 كم.

➢ الطمر الكلي للنفايات المجمعة نتيجة للتأخير غير المبرر في بدء الاستغلال بمركز الفرز

طبقا للمقتضيات التعاقدية، كان من المفروض أن تنتهي شركة إيكوميد من إنجاز مركز الفرز خلال السنة الأولى، حيث كان من المقرر الانتهاء من أشغال وحدة الفرز، والتي يقدر مبلغ الاستثمار المخصص لها 52,7 مليون درهم، في سنة 2017. إلا أنه، على الرغم من أن هذه الوحدة قد بنيت وتم الانتهاء من تجهيزها إضافة إلى إتمام إجراءات الاستلام المؤقت، لوحظ أنه، وحتى نهاية أبريل 2018، لم تأذن جماعة مراكش بالبدء في استغلال هذا المركز.

هذا التأخير في الأمر ببدء عملية فرز النفايات قد يلحق الضرر بالمطرح الجديد الذي يعاني من تسارع وتيرة امتلاء الحفر المعدة للطمر نتيجة للطمر الكلي للنفايات دون فرز أو تثمين، مما يحرم الجماعة والشركة المفوض إليها من العائدات المنتظرة من عملية التثمين، ناهيك عما يترتب عنه من تراجع في العمر الافتراضي لتشغيل المطرح بالإضافة إلى زيادة الضغط على المنشآت الخاصة بمعالجة المخلفات السائلة للنفايات.

➢ تنامي مطرح غير خاضع للمراقبة بالقرب من المطرح القديم

كشفت الزيارات الميدانية لمطرح النفايات القديم على مستوى جماعة حربيل، وجود منطقة عشوائية لطمر النفايات تتسع بوتيرة سريعة بمحاذاة وادي تانسيفت. ويؤشر هذا المعطى على وجود نقائص على مستوى المراقبة كما أن الأمر ينطوي على مخاطر بيئية كبيرة على التربة والمياه الجوفية والمنظومة البيئية بأكملها بالقرب من وادي تانسيفت.

➢ التخلص بشكل عشوائي من النفايات الناجمة عن أشغال الهدم أو البناء

رغم الجهود المبذولة لإعادة تأهيل المطرح القديم على مستوى جماعة حربيل، لوحظ أن مدينة مراكش قد رخصت للشركات المفوض إليها تدبير خدمات النظافة بتكديس النفايات الناجمة عن أشغال الهدم أو البناء فوق العقار الذي كان مخصصا في البداية لإنشاء مركز الفرز والتحويل.

إن هذا الحل ولو كان مؤقتا فإنه لا يتطابق مع التوجهات الوطنية ولا المجهودات المبذولة محليا في مجال تدبير النفايات. كما أنه لا ينبع من رؤية واضحة ولم يتم دعمه بإجراءات عملية لمراقبة وعقلنة عمليات الإيداع. وعلاوة

على ذلك، يبدو أن هذا القرار مشوب بعدم القانونية نظرا لعدم حرص الجماعة على الحصول على التراخيص اللازمة قبل الشروع في استغلال العقار المذكور، سواء منها الإدارية أو تلك المتعلقة بجوانب السلامة وحماية البيئة الضرورية لهذا النوع من المشاريع.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي بما يلي:

- **إعداد المخططات المديرية لتدبير النفايات وفقا للتوجهات الوطنية في هذا المجال؛**
- **ضمان اتساق وتكامل جميع مكونات سلسلة تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها، ابتداء من مرحلة إنتاج النفايات إلى غاية التخلص منها؛**
- **العمل على التوصل، في أقرب الآجال، للحل المناسب للإشكالية المتعلقة بأرصفة تحويل النفايات، وذلك بغية تحسين الأداء العام لسلسلة تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها ولحماية المدينة من المخاطر البيئية المرتبطة بأرصفة التحويل.**

ثانيا. تدبير خدمات النظافة

1. أنظمة تدبير الشركات المفوض إليها

أسفرت مراقبة هذا الجانب عن تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **عدم تأسيس شركة غرضها الحصري تدبير مرفق النظافة على مستوى جماعة المشور-القصبة**

طبقا للمادة 25 القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، يجب على كل مفوض إليه أن يؤسس على شكل شركة يكون غرضها منحصرا في تدبير المرفق العام كما تم تحديده في عقد التفويض. ومع ذلك، فقد لوحظ أن هذا الشرط قد تم خرقه في حالة عقد تدبير خدمات النظافة على مستوى جماعة المشور-القصبة، الذي فوض لشركة كازاتكنيك. الأمر الذي لا يوفر ضمانا معقولا بشأن المعطيات والوثائق المتعلقة بعقد التدبير المفوض (القوائم التركيبية، التقارير المالية، المعطيات الخاصة بالاستثمارات الخ). كما أن هذه الوضعية لا تسمح للجماعة بممارسة سلطتها في المراقبة بشكل كاف وفعال نظرا لغياب محاسبة فردية خاصة بعقد التدبير المفوض.

➢ **عدم مسك محاسبة تحليلية للاستغلال**

باستثناء شركة دوريشبورغ-مراكش، تبين أن باقي الشركات المفوض إليها لا تمسك المحاسبة التحليلية للاستغلال المنصوص عليها في المادتين 22 و42 من اتفاقيات التدبير المفوض. ويترتب عن خرق هذا المقتضى التعاقدي حرمان جماعتي مراكش والمشور-القصبة من نظام للتدبير من المفترض أن يقدم لهما معلومات مفصلة عن الخدمات المفوض تدبيرها للشركات وهيكلة مختلف أنواع التكاليف المتعلقة بها.

➢ **عدم إخضاع آليات ومستخدمي شركات المناولة للشروط المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض**

طبقا للمادة 16 من اتفاقيات التدبير المفوض، يتوجب على الشركات المفوض إليها، قبل شهر واحد من بدء الخدمات موضوع المناولة، أن تعرض على أنظار السلطة المفوضة قصد إبداء رأيها والحصول على موافقتها، أسماء وصفات ومراجع شركات المناولة إضافة للبرنامج المقترح وعروض الأسعار الخاصة بالخدمات كما حددتها شركات المناولة. ومع ذلك، فقد لوحظ أن جميع الشركات المفوض إليها قامت بالتعاقد مع بعض شركات النقل للمساعدة في إنجاز الخدمة المتعلقة بنقل النفايات التي يتم جمعها قصد إيداعها بالمطرح الجديد، عن طريق شاحنات كبيرة مجهزة بنصف مقطورة وسائقها، وذلك دون انتظار الموافقة الكتابية للسلطات المفوضة.

➢ **عدم اكتتاب عقود تأمين لتغطية بعض المخاطر**

خلافا لمقتضيات المادة 28 من القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة والمادة 14 من اتفاقية التدبير المفوض التي توجب على الشركات المفوض إليها، ابتداء من دخول العقد حيز التنفيذ، أن تغطي طيلة مدة العقد مسؤوليتها المدنية والمخاطر التي قد تترتب عن أنشطتها بواسطة عقود تأمين مكتتبة بصفة قانونية. إلا أن شركات إس.م.ف.م وكازا تكنيك لم تمتثلا لهذا الشرط القانوني والتعاقدي، حيث تبين أنهما لم تكتتبا عقود تأمين تغطي على وجه الخصوص أموال وعقارات التدبير المفوض (أموال الرجوع وأموال الاسترداد) ضد مخاطر السرقة والحرائق وأضرار المياه، وذلك في حدود قيمة استبدالها.

2. تدبير معدات وتجهيزات التدبير المفوض

فيما يتعلق بتدبير المعدات والتجهيزات، لوحظ ما يلي.

➢ **عدم الوفاء ببعض الالتزامات المتعلقة بالاستثمار في المعدات**

أثار فحص استثمار الشركات المفوض إليها وجود حالات لعدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية الخاصة بالمعدات. كما هو الشأن بالنسبة لشركة إس.م.ف.م التي لم تحترم، على سبيل المثال، التزامها بجلب جهاز لطحن النفايات (Broyeur).

بالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمادتين 21 و28 من الاتفاقية، التزم جميع المفوض إليهم بأن يوفروا على الأقل مركبة احتياطية لكل خمس مركبات تستعمل في الاستغلال لتغطية أي حادث قد يطرأ. إلا أن شركة إس.م.ف.م لم تف بهذا الالتزام حينما لم تحضر، على سبيل الاحتياط، شاحنة قلابة للنفايات (Bennes tasseuses) على الرغم من أن أسطولها من هذا النوع من الشاحنات قد زاد بمقدار خمسة شاحنات. كما تم تسجيل نفس الملاحظة لدى شركة دوريشبورغ-مراكش. فقد دعمت هذه الأخيرة أسطولها بخمس شاحنات قلابة للنفايات سعة 18 م^3، لكنها لم توفر شاحنة احتياطية وفقاً للمادتين المشار إليهما أعلاه. زيادة على ذلك، فإن شركة دوريشبورغ -مراكش لم تقم، على سبيل المثال، بالوفاء بالتزامها المتعلق بتسليم المركبة المنصوص عليه في المادة 26 من العقد، والتي كان من المفروض أن يتم تركيب منظف الضغط العالي فوقها.

وفيما يتعلق بشركة تيومارا، فقد أخلت على سبيل المثال بالتزامها التعاقدي المتعلق باقتناء تطبيق معلوماتي متخصص في تدبير أسطول المركبات، بالإضافة إلى أنها لم تف بالتزامها المتعلق بالتزود بأجهزة إلكترونية محمولة تمكن مستخدميها من قراءة الرموز الشريطية الملصقة على حاويات النفايات للتمكن من التعرف على البيانات الخاصة بكل حاوية. أما بالنسبة لشركة كازاتكنيك، فقد لوحظ أنها هي الأخرى لم تف ببعض الالتزامات المرتبطة بالاستثمارات كما هو الحال، على سبيل المثال، بالنسبة للمعدات التي كان من المفروض أن تسلم للهيكل الدائم للمراقبة المنصوص عليه في المادة 34 من دفتر التحملات.

➢ استعمال المركبات الاحتياطية في عمليات الاستغلال بدل الاستثمار في مركبات إضافية

تنص المادتان 21 و22 من عقود التدبير المفوض على وجوب توفير مركبات احتياطية لاستبدال المركبات التي تضررت بسبب حوادث السير أو تعرضت لعطل تقني أثناء الاستغلال. ويتحدد عدد هذه المركبات بموجب المادة 28 من الاتفاقية في مركبة احتياطية واحدة على الأقل لكل خمس مركبات يتم استغلالها عمليا. وعليه، فزيادة على توفير المركبات الكافية لتنفيذ برنامج الاستغلال المتعاقد بشأنه في أحسن الظروف، يتوجب على المفوض إليهم توفير مركبات احتياطية يتطور عددها بالتناسب مع الأسطول المستغل عمليا.

إلا أنه تبين من خلال فحص البرامج اليومية لعمليات جمع النفايات والسجلات الخاصة بتتبع المركبات الاحتياطية وعداداتها أن جميع الشركات المفوض إليها تعمد إلى الاستعانة بهذه المركبات في البرنامج اليومي للاستغلال على غرار الشاحنات الأخرى، وذلك عوض توفير مركبات كافية للاستغلال كما هو منصوص عليه في عقد التدبير المفوض.

➢ عدم مطابقة المستودعات المخصصة لخدمة الكنس لمقتضيات عقد التدبير المفوض

بموجب المادة 24 من اتفاقية من التدبير المفوض، يجب أن يتوفر كل مفوض إليه على البنايات الإدارية والتقنية اللازمة لمزاولة أعماله ومن ضمنها محلات مخصصة لإيداع المعدات. لكن خلافا لذلك، لوحظ أن جل الشركات تعتمد فيما يخص خدمة الكنس، على صناديق حديدية (الحاويات المستخدمة في مجال الاستيراد والتصدير) تستخدم كمستودعات موزعة على مستوى الملحقات الإدارية التابعة لها. وللإشارة، فإن معظم هذه الصناديق الحديدية قد وضعت بشكل غير قانوني في الملك العام، وفي حالات أخرى، فوق ملكيات خاصة.

وزيادة على كونها لا تخدم صورة السلطة المفوضة، فإن هذه المستودعات تفتقر إلى أدنى ظروف الاستخدام من طرف عمال الكنس كالماء والكهرباء كما أنها غير مغطاة بعقود للتأمين ضد المخاطر. فضلا عن ذلك، فإن هذه المستودعات لا تستجيب للمقتضيات التعاقدية المنصوص عليها بالمادة 22 من نفس الاتفاقية والتي تستلزم تركيب الكاميرات في المباني المختلفة ومن بينها مستودعات خدمة الكنس، مع ضمان ربطها مباشرة عبر الإنترنت بهيكل المراقبة التابع للسلطة المفوضة.

➢ أوجه قصور أخرى على مستوى تدبير معدات وتجهيزات التدبير المفوض

يتعلق الأمر بمجموعة من الملاحظات، نذكر منها:

- نقص على مستوى تنظيف المركبات والمعدات المستخدمة، وذلك خلافاً للمقتضيات التعاقدية، لا سيما المادة 28 من الاتفاقية التي توجب على الشركات غسل هذه المركبات داخليًا وخارجيًا كل يوم بعد الانتهاء من استخدامها دون التسبب في تلوث البيئة والجوار مع تجديد الطلاء كلما دعت الحاجة لذلك؛
- عدم تركيب الكاميرات في بعض الأماكن المنصوص عليها في العقد؛
- استخدام بعض المركبات والآليات غير المجهزة بنظام التحديد الفوري للمواقع (GPS)؛
- عدم إشهار اسم الملحقة الإدارية على واجهة مركبات جمع النفايات.

3. تنفيذ عمليات الاستغلال وجودة الخدمات المقدمة

مكنت المراقبة في هذا المجال من الوقوف على النقائص التالية.

➢ **تعدد حالات طفح النفايات نتيجة ارتفاع مستويات تعبئة الحاويات**

من خلال الزيارات التي تم القيام بها، لوحظ وجود بعض نقاط الجمع التي تعرف طفح النفايات وتشتت المخلفات المنزلية نتيجة الامتلاء الكلي للحاويات. ويرجع ذلك، من جهة إلى عدم كفاية عدد الحاويات، ومن جهة أخرى لعدم فعالية عمليات إعادة المرور لبعض شاحنات الجمع (service de repasse) التي تنظم بعد الزوال وفي المساء.

➢ **عدم احترام الوتيرة المتعاقد حولها لغسل الحاويات**

تلزم المادة 21 من دفر التحملات الشركات المفوض إليها بالقيام، بشكل منتظم، بصيانة وغسل وتعقيم حاويات النفايات والمناطق المحيطة بها مرة كل أسبوع. وفي حال عدم التقيد بهذا المقتضى، يتضمن العقد عقوبة تعاقدية قدرها 500 درهم عن كل حاوية لم يتم غسلها. ومع ذلك، فقد سجل عدم احترام الوتيرة المتعاقد حولها لغسل الحاويات. وعلاوة على ذلك، تبين أن شركات إس.م.ف.م دوريشبورغ كازاتكنيك لا تتوفر على نظام يكفل تتبع البرنامج اليومي لعمليات الغسل يمكن من تحديد عدد ومواقع الحاويات المغسولة بشكل مضبوط، مما يصعب من مهمة السلطة المفوضة في القيام بمراقبة فعالة للتحقق من الإنجاز الفعلي للخدمة وجودتها.

➢ **الخلط بين مخلفات الكنس والنفايات المنزلية خلال عملية النقل إلى المطرح العمومي**

تفاديا لخلطها بالنفايات المنزلية، لا تسمح عقود التدبير المفوض للشركات المفوض إليها بالتخلص من مخلفات الكنس عبر وضعها في حاويات النفايات المنزلية. كما أن المادة 27 من دفر التحملات تحتم على الشركات المفوض إليها أن تتكفل بإجلاء مخلفات الكنس وإيداعها بالمطرح العمومي. ولكن من الناحية العملية، لوحظ أن جميع الشركات تقوم بجمع مخلفات الكنس في أكياس وتحملها بعد ذلك إلى أرصفة التحويل، حيث يتم تخزينها مؤقتا مع النفايات المنزلية ومن تم ينقل الخليط إلى المطرح العمومي على أساس أنه نفايات منزلية فقط. الأمر الذي يؤدي إلى احتساب مخلفات الكنس ضمن كميات النفايات المنزلية التي يتم جمعها، ومن تم تضخيم أجرة المفوض إليهم.

4. أجر المفوض إليهم والتوازن المالي لعقود التدبير المفوض

بلغت تكلفة تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها بمدينة مراكش، خلال الفترة الممتدة من 2015 إلى 2017، ما مجموعه 326,8 مليون درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة أي بمتوسط سنوي يناهز مليون درهم 108,94. ويلخص الجدول التالي تطور تكلفة تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها خلال الفترة المذكورة عن كل منطقة.

السنة	إس.م.ف.م	تيومارا	دوريشبورغ	كازاتكنيك	الكلفة الإجمالية مع احتساب الضريبة
2015	35.988.349,00	25.193.123,00	44.504.341,00	3.878.154,00	109.563.967,00
2016	34.535.038,00	24.713.917,00	42.574.153,00	5.251.572,00	107.074.680,00
2017	35.448.431,00	25.371.072,00	43.009.226,00	6.337.147,00	110.165.877,00
المجموع	**105.971.819,00**	**75.278.112,00**	**130.087.720,00**	**15.466.873,00**	**326.804.524,00**
المتوسط السنوي	**35.323.940,00**	**25.092.704,00**	**43.362.573,00**	**5.155.624,00**	**108.934.841,00**

(المبالغ بالدرهم)

وقد أسفرت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات للجوانب المتعلقة بأجور الشركات المفوض إليها وكذا وضعية التوازن المالي لعقود التدبير المفوض عن تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **تباين بين كميات النفايات المجمعة والكميات التقديرية الواردة في دفاتر التحملات**

تبين من خلال تحليل المعطيات المتعلقة بجمع النفايات المنزلية والمماثلة لها بمدينة مراكش وجود فارق بين كميات النفايات المجمعة والكميات التقديرية الواردة في دفاتر التحملات لعقود التدبير المفوض. وقد تصدرت شركة تيومارا الترتيب من حيث الانخفاض الذي عرفته كميات النفايات المجمعة مقارنة بالكميات التقديرية، وذلك بتراجع بلغ في المتوسط 32 بالمائة خلال الفترة الممتدة ما بين 2015 و2017، أي بحوالي 112.859 طن. أما بالنسبة لشركة إس.م.ف.م فقد بلغ الفارق 31.584 طنا خلال الفترة ما بين 2015 و2017، وهو ما يعادل في المتوسط نسبة تراجع

تناهز 8 بالمائة سنويا. أما بالنسبة لشركة إس.م.ف.م فقد بلغ الفارق 31.584 طنا خلال الفترة ما بين 2015 و2017، وهو ما يعادل في المتوسط نسبة تراجع تناهز 8 بالمائة سنويا. وبالنسبة لشركة إس.م.ف.م بلغ الفارق 31.584 طن خلال الفترة ما بين 2015 و2017، وهو ما يعادل في المتوسط نسبة تراجع تناهز 8 بالمائة سنويا.

وعلى عكس الشركتين السابقتين، لوحظ أن كميات النفايات المجمعة من طرف شركة ديريشبورك مراكش ارتفعت مقارنة بالكميات التقديرية بأكثر من 21 بالمائة في عام 2015 و16 بالمائة في عام 2016 و18 بالمائة في عام 2017. أي بفارق بلغ في المتوسط 18 بالمائة خلال الفترة الممتدة ما بين 2015 و2017.

أما فيما يخص شركة كازاتكنيك، فإن كميات النفايات المجمعة ما بين سنتي 2015 و2017 تجاوزت الكميات التقديرية بنسبة متوسطة بلغت 32 بالمائة سنويا. حيث إن كميات النفايات المجمعة تقدر بحوالي 25 طن يوميا في حين أن الكميات التقديرية اليومية الواردة في دفتر التحملات انحصرت في 19 طن. وبصفة عامة، فإن حمولة النفايات التي جمعتها شركة كازاتكنيك، خلال الفترة من 2015 إلى 2017، تجاوزت الكميات المتوقعة بحوالي 5.999 طن، أي ما يعادل 85 بالمائة من الكميات المتوقع تجميعها برسم سنة واحدة.

للإشارة، فقد حققت كل من شركة ديريشبورك مراكش وشركة كازاتكنيك، خلال الفترة الممتدة ما بين 2015 و2017، أرقام معاملات تفوق التقديرات. ويقدر هذا الارتفاع على التوالي بمبلغ 17,21 و2,09 مليون درهم. في حين تراجع رقم المعاملات الذي حققته شركتي تيومارا إس.م.ف.م، خلال نفس الفترة، على التوالي بمبلغ 29,01 و7,40 مليون درهم.

➢ فارق مهم في الأثمنة الأحادية المعتمدة بخصوص نفس الخدمات

من خلال مقارنة الأثمان المطبقة بالنسبة لجمع النفايات من طرف مختلف الشركات المفوض إليها خدمات النظافة بمدينة مراكش، يتبين وجود اختلاف كبير بين الأثمنة المعتمدة. حيث تجاوز فارق الثمن، في بعض الحالات، زيادة بنسبة 48 بالمائة مقارنة بالثمن الأحادي الذي تعتمده شركة إس.م.ف.م والذي يعد الأدنى. ويبين الجدول أسفله الأثمان المعتمدة من طرف المفوض إليهم عن خدمة جمع النفايات والفوارق المسجلة مقارنة بالثمن الأدنى:

الشركات	الثمن الأحادي لجمع النفايات المنزلية للطن الواحد (بالدرهم)	الفارق في الثمن مقارنة بالثمن الأدنى	
		بالدرهم	بالنسبة المأوية
كازاتكنيك	350,00	115,7	49
ديريشبورك	345,90	111,6	48
تيومارا	257,04	22,74	10
إس.م.ف.م	234,30	0	0

كما يتبين من الجدول أعلاه فإن شركتي دوريشبورغ مراكش كازاتكنيك تطبقان أعلى الأثمان الأحادية بالنسبة لخدمة جمع النفايات.

➢ تفاوت في تكلفة خدمات الكنس

من خلال مقارنة الأجرة المدفوعة لمختلف الشركات، يتبين أن التكلفة اليومية لخدمات الكنس بالنسبة للمنطقة الثانية التي تدبرها شركة تيومارا والمنطقة الثالثة التي تدبرها شركة ديريشبورك، والتي تبلغ على التوالي مبلغ 11.599,88 درهم و109.287,84 درهم، تفوق بشكل واضح تكلفة خدمات الكنس التي تتحملها جماعة مراكش بالنسبة للمنطقة الأولى التي تدبرها شركة إس.م.ف.م. حيث لم يتجاوز مبلغ التكلفة اليومية 77.143,76 درهم بالرغم من أن المنطقة تتميز بكونها الأكبر مساحة والأكثر كثافة سكانية.

زيادة على ذلك، فإن المؤشر المتعلق بالتكلفة اليومية عن كل كيلومتر يتم كنسه يدل كذلك على ارتفاع تكلفة خدمة الكنس. فمقابل تكلفة يومية عن كل كيلومتر يتم كنسه لا يتجاوز مبلغ 48 درهم بالنسبة لشركة إس.م.ف.م، تراوح هذا المؤشر بين مبلغ 137 درهم عن كل كيلومتر بالنسبة لشركة كازاتكنيك و126 درهم عن كل كيلومتر بالنسبة لشركة تيومارا و93 درهم عن كل كيلومتر بالنسبة لشركة ديريشبورك.

➢ ارتفاع التكلفة نتيجة إلزامية تفويض خدمات النظافة لشركات مختلفة

تضمن نظام الاستشارة الخاص بطلب العروض المفتوح المتعلق بالتدبير المفوض إلزامية تفويض خدمات النظافة في المناطق الثلاث لشركات مختلفة. وقد نتج عن هذا الاختيار ارتفاع التكلفة الإجمالية لخدمات النظافة على مستوى

جماعة مراكش، حيث تحملت ميزانيتها، خلال الفترة الممتدة من بداية استغلال عقود التدبير المفوض الحالية إلى حدود نهاية شهر فبراير 2018، تكلفة إجمالية بلغت 741,75 مليون درهم.

ومن أجل تقييم تأثير هذا القرار على ميزانية الجماعة، تمت مقارنة التكلفة الإجمالية الحالية لتدبير خدمات النظافة بالتكلفة الإجمالية المفترضة في حالة عدم التنصيص على إلزامية إسناد عقود التدبير المفوض لشركات مختلفة، وذلك باعتبار أن الثمن المطبق من طرف المفوض إليهم يطابق الثمن المعتمد من طرف المفوض إليه بالمنطقة الأولى الذي تم انتقاؤه أولا، وهي شركة إس.م.ف.م. وهكذا، فإن التكلفة الإجمالية المفترضة لخدمات النظافة للمناطق الثلاثة، برسم نفس الفترة وباعتماد الكميات الحقيقية المحتسبة بالنسبة لكل منطقة، تقدر بمبلغ 621,27 مليون درهم عوض 741,75 مليون درهم التي تم تسديدها فعليا إلى غاية نهاية شهر فبراير 2018. وعليه، فقد ترتب عن هذا الاختيار تحمل مالية جماعة مراكش لعبء إضافي يقدر بمبلغ 120,47 مليون درهم.

يوضح الجدول التالي تكلفة خدمة النظافة عن كل منطقة.

الشركات	المقاطعة	التكلفة الحقيقية	التكلفة (على أساس الثمن الأدنى المطبق)	الفرق
إس.م.ف.م	**المنارة**	223.490.474,03	223.490.473,63	-
تيومارا	**المدينة وسيدي يوسف بن علي**	226.293.600,99	190.214.994,20	**36.078.606,79**
ديريشبورك	**كليز والنخيل**	291.961.709,93	207.567.177,86	**84.394.532,07**
المجموع		**741.745.784,95**	**621.272.645,69**	**120.473.139,26**

5. الإشراف والمراقبة

أسفر افتحاص نظام المراقبة المعتمد، سواء على مستوى جماعة مراكش أو جماعة مشور القصبة باعتبارهما السلطتين المفوضتين، عن تسجيل عدة نقائص، نورد فيما يلي أهمها.

➢ نقائص على مستوى اشتغال لجنة التتبع

لم تعقد لجنة التتبع، منذ دخول عقود التدبير المفوض حيز التنفيذ في شهر شتنبر 2014، سوى أربع اجتماعات (اجتماعين في شهر مارس وأكتوبر من سنة 2015 واجتماع واحد في شهر شتنبر 2016 واجتماعا أخر في شهر غشت 2017). وقد ترتب عن عدم الانتظام والدورية في انعقاد اجتماعات اللجنة المذكورة تراكم مجموعة من المشاكل المرتبطة بتنفيذ عقود التدبير المفوض التي ظلت عالقة دون أن تتم معالجتها في الوقت المناسب.

بالإضافة إلى ذلك، فإن لجنة التتبع لم تقم بتحمل مسؤولياتها على الوجه المطلوب. فعلى عكس مقتضيات عقد التدبير المفوض، الذي أناط بهذه اللجنة مسؤولية فحص واتخاذ القرارات بشأن الصعوبات في تطبيق أو تفسير مقتضيات العقد التي يثيرها الطرفان (المفوض والمفوض إليهم)، لوحظ أن العديد من القضايا المعروضة على لجنة التتبع والتي تمت مناقشها، لم تصدر بخصوصها أية قرارات من شأنها أن ترفع الالتباس وتذلل الصعوبات. ويبدو أن هذا التقصير في أداء لجنة التتبع أثر سلبا على حسن تنفيذ الخدمات المفوضة بسبب تراكم الجوانب والصعوبات المرتبطة بتطبيق أو تفسير العقد تأخر الحسم فيها.

➢ عدم تعيين المصالح الدائمة للمراقبة

وفقا لعقود التدبير المفوض يتعين على السلطات المفوضة إنشاء مصلحة دائمة للمراقبة بمجرد إخطار المفوض إليه بالأمر بالخدمة. وتضم كل مصلحة للمراقبة موظفين جماعيين من بينهم موظفون محلفون يتولون مهمة مراقبة تنفيذ الخدمات المنوطة بالمفوض إليه والتحقق من مدى احترامه للالتزامات التعاقدية المضمنة في العقد. بالإضافة إلى ذلك، تتكلف هاته المصلحة بتحرير محاضر ضد المفوض إليهم في حالة مخالفاتهم للالتزامات التعاقدية، ويستند إلى هذه المحاضر من أجل تحديد العقوبات التعاقدية.

ومع ذلك، لوحظ أن جماعة مراكش لم تقم بتعيين مصلحة دائمة للمراقبة على مستوى كل عقد من عقود التدبير المفوض الخاصة بالمناطق الثلاث، وإنما اكتفت بتكليف بعض الأطر والتقنيين بتتبع ومراقبة مختلف العقود، تحت إشراف القسم المكلف بالخدمات الجماعية الكبرى على مستوى الجماعة.

➢ عدم استغلال المعطيات المحاسبية والمالية

لا تتوفر أي من جماعتي مراكش ومشور-القصبة على نظام يستغل، في إطار المراقبة، المعطيات المحاسبية والمالية التي يعدها المفوض إليهم، مما يحد من شمولية وجودة عمليات المراقبة المنجزة. ويترتب عن هذا النقص، عدم تمكن الجماعتين من تتبع ومراقبة مدى ضبط المخاطر التي قد تؤثر سلبا على استمرارية خدمة المرفق العام، لا سيما تلك التي قد تنجم عن التدهور السريع والفجائي للوضع المالي للشركات المفوض إليها نتيجة لإبرامها معاملات مالية وبنكية (كالكفالات والضمانات البنكية والقروض الخ) من شأنها أن تؤدي في حال عدم الوفاء بها إلى تحمل المفوض إليه لمسؤوليات مالية قد تمتد إلى الحجز على ممتلكات التدبير المفوض التي هي في واقع الحال مسجلة في اسم الشركة.

ومن جهة أخرى، فإن عدم استغلال المعطيات المحاسبية والمالية يحرم جماعتي مراكش ومشور-القصبة من إمكانية مراقبة التكاليف الحقيقية للخدمات ومستوى هامش الربح المحقق من طرف الشركات المفوض إليها، بغية التأكد من حصولها على الأجرة المنصفة وفقا لأحكام المادة 4 من القانون 54.05 سالف الذكر التي تنص على ضرورة سهر الطرفان المتعاقدان على الحفاظ على التوازن المالي لعقد التدبير المفوض مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات المرفق العام والأجرة المنصفة للمفوض إليه.

➢ قصور في تطبيق الذعائر التعاقدية

لوحظ أن جماعتي مراكش ومشور-القصبة لا تتعاملان بفعالية فيما يخص تطبيق الذعائر التعاقدية في حق الشركات المفوض إليها التي تخل بالتزاماتها. فعلى الرغم من أن العقد يتضمن لائحة للمخالفات والعقوبات وأن المادة 51 من اتفاقيات التدبير المفوض تنص على تطبيق عقوبة قدرها 2.500 درهم عن كل يوم بالنسبة لكل مخالفة لأحد مقتضيات العقد غير المشار إليها في لائحة للمخالفات والعقوبات، فقد لوحظ أن العديد من المخالفات لم تخضع لتطبيق الذعائر التعاقدية. على سبيل المثال، نذكر ما يلي:

المقتضيات التعاقدية غير المحترمة	إس.م.فـ.م	تيومارا	دوريشبورغ	كاز إنكنيك
عدم احترام الاستثمارات التعاقدية والتغييرات في الاستثمارات التي يتعين القيام بها أو استبدالها دون موافقة مسبقة من المفوض	X	X	X	X
عدم اكتتاب جميع عقود التأمين المطلوبة	X			X
نقص في المركبات الاحتياطية	X	X	X	X
عدم تركيب كاميرات مراقبة في مراكز النقل والمستودعات	X	X	X	X
عدم مسك المحاسبة التحليلية	X	X	X	X
عدم تحويل المساهمة السنوية أو تأخر تحويلها إلى الحساب المخصص لتمويل تكاليف الدراسة ومراقبة التدبير المفوض	X	X	X	
عدم نشر المعلومات المالية بما في ذلك تقرير مراجعي الحسابات	X	X	X	X
عدم إنجاز دراسة التأثير على البيئة المتعلقة بمركز التحويل		X	X	X

➢ ملاحظات متعلقة بالحساب الخاص بمساهمات المفوض إليهم في تمويل مصاريف الدراسات ومراقبة عقود التدبير المفوض على مستوى جماعة مراكش

طبقا للمادة 22 من اتفاقيات التدبير المفوض على مستوى جماعة مراكش، فإن كل مفوض إليه ملزم بأن يساهم سنويا، بنسبة 1 بالمائة من رقم المعاملات المحققة للسنة المنصرمة، من أجل تمويل المصاريف المتعلقة بالدراسات والخبرات وكذا تتبع ومراقبة عقد التدبير المفوض التي تأمر بها السلطة المفوضة. كما ينص الفصل المذكور على أن هاته المساهمات يتم تحويلها لحساب جاري، مفتوح لهذا الغرض، في أجل أقصاه 31 يناير من كل سنة. وقد بلغ رصيد الحسابات الجارية المفتوحة من طرف الشركات المفوض إليها ما مجموعه 8,06 مليون درهم بتاريخ 31 مارس 2018.

وقد أسفرت المراقبة المنجزة بهذا الخصوص، عن تسجيل الملاحظات التالية:

- لا تتوفر الجماعة على السلطة الكاملة على الحسابات المذكورة؛
- ترتب عن هذا المقتضى، زيادة في أثمان الخدمات المطبقة من طرف الشركات المفوض إليها، وبالتالي ارتفاع التكلفة الإجمالية المتحملة من طرف ميزانية الجماعة، مما من شأنه الزيادة في هامش الربح

المحقق من طرف هاته الشركات نظرا لتطبيق هامشها الربحي على مبلغ التكلفة الإجمالية التي تم تضخيمها بإدراج نفقات لا تدخل في صلب خدمات النظافة؛

- كما لوحظ تأخر في تحويل بعض المساهمات السنوية إلى الحسابات المخصصة لتمويل تكاليف الدراسة ومراقبة التدبير المفوض.

➢ نقائص على مستوى المراقبة المنجزة من طرف مكتب الدراسات لفائدة جماعة المشور-القصبة

يرتكز نظام المراقبة المتبع من طرف جماعة المشور-القصبة على تدخل مكتب للدراسات من أجل تتبع تنفيذ عقد التدبير المفوض من طرف شركة كازاتكنيك. وقد نصت المادة 34 من دفتر التحملات على تسديد خدمات مكتب الدراسات التقنية، مباشرة من طرف المفوض إليه، على أساس 4,5 بالمائة من مبلغ العقد.

وقد أسفر فحص الجوانب المتعلقة بمراقبة عقد التدبير المفوض، عن تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم تنصيص الاتفاقية المبرمة مع مكتب الدراسات التقنية، بشكل دقيق على المسؤولية التي يتحملها هذا الأخير في حالة وجود خلل في خدمات المراقبة المقدمة أو عند ملاحظة عدم جدواها من طرف الجماعة؛
- التحديد المسبق لأجرة مكتب الدراسات التقنية من قبل المفوض قبل إبرام عقد التدبير المفوض وتحديد مبلغه السنوي. ويبدو أن المعدل الثابت البالغ 4,5 بالمائة من مبلغ العقد، ليس مبررا بشكل كافٍ ولا يستند إلى دراسة تقديرية تم إنجازها من طرف الجماعة على أساس وصف تفصيلي لخدمات المراقبة والوسائل البشرية والتقنية والتنظيمية المفروض استخدامها في هذا الإطار؛
- ضعف الموارد البشرية التابعة لمكتب الدراسات المعتمد، حيث إن خدمات المراقبة يقوم بإنجازها تقني يعمل بصفة دائمة ومهندس يتدخل بشكل عرضي؛
- غياب برنامج عمل منتظم (يومي وأسبوعي وشهري) يغطي الجوانب التعاقدية التي يتعين فحصها؛
- تعدد المخالفات للالتزامات التعاقدية التي لم يتم تسجيلها من قبل مكتب الدراسات التقنية؛
- خطر ضعف فعالية إجراءات المراقبة من طرف مكتب الدراسات نتيجة العلاقة المباشرة بين المراقبين التابعين للمفوض إليه؛
- عدم تتبع المعدات التي يستعملها المفوض إليه عن بعد، وفقا للالتزامات المنصوص عليها في العقد؛
- تقييم مكتب الدراسات لمدى احترام المفوض إليه للالتزامات التعاقدية يتم على أساس نظام التنقيط. حيث يتم تطبيق العقوبات التعاقدية في حالة منح مكتب الدراسات التقنية نقطة تحت المعدل المطلوب للخدمة المنجزة من طرف المفوض إليه. ويبدو أن نظام التقييم المتبع مخالف لمقتضيات العقد، مما حال دون تمكن جماعة المشور-القصبة من ضبط مراقبة التزام شركة كازاتكنيك بالمقتضيات التعاقدية.

6. التواصل والتوعية

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي.

➢ غياب سياسة جماعية للتواصل والتوعية

لوحظ أن عمليات التواصل والتوعية المنجزة من طرف الشركات في إطار تنفيذ التزامات عقود التدبير المفوض، لا تندرج ضمن سياسة جماعية للتواصل والتوعية موثقة تؤطر وتوجه جميع العمليات والأنشطة التواصلية والتحسيسية في مجال تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها، وفقا لرؤية واضحة ومتناسقة خاصة بكل جماعة. حيث تبين أن جماعتي مراكش ومشور-القصبة لا تتوفران على خطط عمل سنوية خاصة بالتواصل في مجال تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها، تمكن من ترجمة الأهداف المتوخى تحقيقها إلى تدابير وعمليات متناسقة ومتكاملة وتحدد المؤشرات النوعية والكمية الكفيلة بتقييم أدائها. كما لوحظ أن العمليات والأنشطة التواصلية والتحسيسية المنجزة غير دائمة وتبقى مرتبطة بالمناسبات ومقتصرة على الحملات التحسيسية التي يتم إنجازها من طرف المفوض إليهم في إطار عقود التدبير المفوض.

ونتيجة لذلك، يبدو أن المجهودات المبذولة في هذا الباب لم يكن لها سوى تأثير محدود على مختلف المتدخلين في سلسلة تدبير نظافة المدينة لاسيما المواطنين، لكون تغيير سلوكهم يتطلب عمليات وأنشطة تواصلية وتحسيسية دائمة ومنسقة وهادفة .الأمر الذي لا يمكن تحقيقه من دون خطط عمل مخصصة لتوعية ومختلف الفاعلين بالمدينة وفي مقدمتهم فعاليات المجتمع المدني. كما تجدر الإشارة أيضا، إلى أن كلتا الجماعتين لا تتوفران على خطط عمل تهدف إلى قياس وتقييم مدى رضى المواطنين عن جودة الخدمات المقدمة من طرف المفوض إليهم.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي، جماعتي مراكش والمشور-القصبة باتخاذ التدابير اللازمة لحمل الشركات المفوض اليها على احترام التزاماتها التعاقدية فيما يخص التنظيم والاستثمارات، وذلك من خلال ما يلي:

- **فيما يتعلق بالتنظيم:**
  - **مسك محاسبة تحليلية وفق القواعد المعمول بها؛**
  - **الالتزام بكيفيات وشروط التعاقد من الباطن وبالخصوص التقيد بالإجراءات اللازمة للحصول على الموافقة المسبقة من طرف المفوض. وفي هذه الحالة، يجب على الشركات المفوض إليها أن تفرض على المتعاقدين من الباطن الالتزامات الكفيلة بضمان احترامهم لبنود عقد التدبير المفوض.**
- **فيما يتعلق بالاستثمارات:**
  - **تبرير كفاية أسطول المركبات والمعدات والآليات المستخدمة، وإذا لزم الأمر، اتخاذ التدابير التعاقدية لضمان إنجاز الشركات المفوض إليها للاستثمارات الإضافية الضرورية لذلك؛**
  - **وضع حد لاستغلال أرصفة تحويل النفايات؛**
  - **إنشاء مستودعات لعمليات الكنس تستجيب للمعايير والمواصفات المتعارف عليها في مجالات الصحة والسلامة والبيئة؛**
  - **الالتزام بالمتطلبات التعاقدية المتعلقة بشروط النظافة المفروضة على المركبات والمعدات المستخدمة واستخدام المركبات والآليات المزودة بأنظمة التحديد الفوري للمواقع.**
- **على مستوى أجور المفوض إليهم والتوازن المالي للعقود :**
  - **التوضيح، في إطار عقود التدبير المفوض، للشروط والقواعد الخاصة بتعديل أو مراجعة التعريفات أو الأجور، ووضع نظام خاص لتتبع الجوانب المالية بما يسمح بالحفاظ على التوازن المالي للعقود، وعلى وجه الخصوص مراعاة مكاسب الإنتاجية الناتجة عن تحسين تدبير الخدمات المفوضة؛**
  - **الأخذ بعين الاعتبار، في إطار عروض الأثمان، الاحتياطات اللازمة لتأمين تقسيم المناطق بكيفية تراعي الرفع من جودة التدبير المفوض لخدمات النظافة والتحكم بشكل أفضل في التكاليف والعمل على تقليص الفوارق بين عروض المفوض إليهم.**
- **على مستوى التتبع والمراقبة:**
  - **خلق هياكل التتبع والمراقبة المنصوص عليها في عقود التدبير المفوض مع تحديد تنظيمها بشكل واضح وتخصيص الموارد البشرية والمادية اللازمة لضمان حسن أداءها للمهام الموكلة إليها؛**
  - **وضع نظام معلومات يوفر بيانات شاملة ومفصلة ومنتظمة تغطي مختلف عمليات تدبير النفايات المنزلية في مراكش، بما في ذلك المعطيات التقنية والمحاسبية والمالية المتعلقة بالمفوض إليهم؛**
  - **تنفيذ العقوبات التعاقدية خلال الآجال ووفقا للمسطرة المنصوص عليها في العقود.**
- **على مستوى التواصل والتوعية:**
  - **إعداد خطط عمل سنوية خاصة بالتواصل في مجال تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها، تمكن من ترجمة الأهداف المتوخى تحقيقها إلى تدابير وعمليات متناسقة ومتكاملة وتحدد المؤشرات النوعية والكمية الكفيلة بتقييم أدائها.**

ثالثا. طمر وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها

شرعت الجماعة ابتداء من شهر يونيو 2016 في استغلال مركز طمر وتثمين النفايات، حيث تم تفويض تدبير هذا المطرح الجديد إلى شركة إيكوميد. وكمقابل لاستغلال المفوض إليه للمركز وإنجازه للاستثمارات المنصوص عليها بالعقد، فقد حدد عقد التدبير المفوض لفائدته أجرا يحتسب وفقاً لكمية النفايات التي يتم إحضارها إلى المطرح، وذلك على أساس سعر للطن (بدون احتساب الرسوم) يتفاوت بين 99,12 درهم خلال السنة الأولى والثانية و198,24 درهم ابتداء من السنة الثالثة. وبغض النظر عن الكمية التي قد يتم ايداعها بالمركز، فإن العقد يلزم جماعة مراكش أن تدفع

كحد أدنى لشركة إيكوميد مقابلا ماليا سنويا يتراوح بين 29,74 مليون درهم في السنة الأولى و188,93 مليون درهم في السنة الأخيرة من عقد التدبير المفوض.

1. نظام طمر وتثمين النفايات

أسفرت مراقبة الجوانب المتعلقة بفتح مركز طمر وتثمين النفايات وإغلاق المطرح القديم، عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية المتعلقة ببعض المعدات والتجهيزات

تم رصد مجموعة من الحالات التي لم يحترم فيها المفوض إليه الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالمعدات والتجهيزات، نورد منها ما يلي:

- وفقا للتصميم الأصلي لمشروع استغلال مركز طمر وتثمين النفايات، حسب ما جاء في إطار العرض التقني المقدم من طرف شركة إيكوميد، فإن استغلال الشركة للمطرح القديم يمتد إلى مدة سنة، بعد ذلك يبدأ الاستغلال على مستوى مركز طمر وتثمين النفايات عند بداية السنة الثانية من العقد. لكن نتيجة إبرام عقدين ملحقين ومن تم تمديد أجل وضع البرنامج الاستثماري إلى سنتين، فإن استغلال المطرح القديم بجماعة حربيل استمر إلى حين بدء الاستغلال بمركز طمر وتثمين النفايات في يونيو 2016. نتيجة لذلك، فإن المرحلة الأولى من الاستثمارات المتعلقة بالمعالجة الحرارية للمخلفات السائلة للنفايات لم تتحقق بعد كما لم يتم تحقيق أي استثمار بشأن المعالجة البيوكيميائية، بالرغم من ازدياد حجم المخلفات السائلة للنفايات الناتجة عن الطمر الكلي للنفايات المجمعة بالمطرح الجديد منذ بداية استغلاله؛
- عدم إنشاء محطة لمراقبة الطقس؛
- عدم وضع كاميرات للمراقبة على مستوى الميزان؛
- عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتجهيزات أخرى، كما هو الشأن بالنسبة لتركيب سياج حول الأحواض المفتوحة قصد جمع المخلفات السائلة للنفايات وتركيب أجهزة إضاءة متنقلة ذات قدرة عالية على مستوى منطقة تفريغ النفايات وتركيب أعمدة كهربائية على طول الطرق المؤدية لمنطقة طمر النفايات.

➢ انخفاض متسارع في القدرة الاستيعابية للأحواض المهيأة لطمر النفايات

في إطار عقد التدبير المفوض لمركز طمر وتثمين النفايات، تم تقدير متوسط مدة استغلال الحوض C1 لطمر النفايات في 4,38 سنة، أي ما يعادل أربع سنوات وخمسة أشهر. إلا أنه، واستناداً إلى المعطيات المتعلقة بكميات النفايات التي تم إيداعها بالمطرح إلى نهاية سنة 2017، فإن وتيرة طمر النفايات بالحوض C1 تفوق بكثير الوتيرة المتوقعة، مما يخفض بشكل كبير من متوسط مدة استغلاله المتوقعة، كما يبرز ذلك الجدول التالي:

السنة	الحمولة المودوعة (بالطن)	مدة الاستغلال (بالسنوات)	معدل استيعاب الحوض (بالمائة)	نسبة المدة الزمنية المنصرمة (بالمائة)
2016 (6 أشهر)	177.766,72	0,5	22	11
2017 (سنة كاملة)	343.500,18	1	43	23
المجموع	**517.266,90**	**1,5**	**65**	**34**

وهكذا لوحظ أن مدة استغلال الحوض C1 قد تقلصت إلى النصف تقريبا. ويرجع ذلك، بالأساس، إلى التأخير المسجل في تنفيذ برنامج الاستثمار وبالخصوص مركز الفرز، الذي كان من المقرر أن ينطلق في بداية السنة الثانية مع بداية استغلال مركز طمر وتثمين النفايات.

➢ اعتماد الشركة لميزان يسمح بالإدخال اليدوي للمعطيات المتعلقة بوزن الشاحنات فارغة

تعتمد شركة إيكوميد على ميزان للشاحنات مجهز بتطبيق معلوماتي من أجل حساب حمولة النفايات التي يتم إيداعها بمركز طمر وتثمين النفايات. وقد لوحظ أن هذا التطبيق يسمح بحساب وزن الشاحنات بطريقتين: الأولى أتوماتيكية والثانية يدوية. وتعتبر الطريقة الثانية للوزن غير مقبولة وتشكل ثغرة في نظام المراقبة الداخلية، حيث إن الإدخال اليدوي لوزن الشاحنات الفارغة ينطوي على خطر التلاعب بالمعطيات المتعلقة بكميات النفايات التي يتم إيداعها بالمطرح، والتي يتم اعتمادها من أجل احتساب أجور جميع الشركات المفوض إليها تدبير خدمات النظافة في المدينة بمن فيهم شركة إيكوميد المكلفة بتدبير مركز الطمر وتثمين النفايات.

➢ **قصور في مراقبة كميات النفايات التي يتم إيداعها بمركز طمر وتثمين النفايات**

يرتكز النظام المعتمد من قبل السلطات المفوضة لمراقبة وزن حمولة الشاحنات من النفايات على تواجد مجموعة من الأعوان الجماعيين الذين يقتصرون على معاينة الشاحنات ونوعية النفايات وجمع نظائر تذاكر الوزن. إلا أن هذا النظام يبقى محدود الفعالية لكون عملية الوزن يتم تنفيذها من طرف مستخدم تابع لشركة إيكوميد، الذي يتحكم في التطبيق الذي يسجل حمولة الشاحنات، كما يقوم بطبع تذاكر الوزن المعدة وإعداد قواعد المعطيات. كما أن الشركة إيكوميد هي من تتولى إدارة التطبيق المذكور وصيانته. وعليه، فإن تركيز كل هذه العناصر على مستوى شركة إيكوميد يمنحها السلطة الكاملة والحصرية على التطبيق وبالتالي توفرها على هامش مهم للمناورة بخصوص كميات النفايات التي يتم استقبالها بالمطرح.

➢ **تقصير المفوض إليه في قياس المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات من حيث النوع والكم**

تضمن العرض التقني لشركة إيكوميد التزاما بتحليل المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات بشكل دوري، على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر بالنسبة للمعايير التالية:DOB5 و dcoوnh3 والمعادن الثقيلة من طرف مختبر متخصص. ومع ذلك، لوحظ أن الشركة قامت فقط باختبارين لنوعية المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات، الأول في يونيو2017 والثاني في دجنبر من نفس السنة.

أما من حيث الكمية، فإن العرض التقني للشركة ينص على قياس إنتاج المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات باستخدام عداد تدفق مثبت إما عند مدخل الحوض أو على مستوى مضخة استخراج المخلفات السائلة. إلا أنه لم يلاحظ وجود أي عداد على كل من المستويين.

2. إعادة تأهيل المطرح القديم للنفايات

في هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **تأخير في إغلاق مطرح النفايات حربيل**

منذ إنشائه، عرف مطرح النفايات بحربيل عدة نقائص على مستوى استغلاله، حيث كان طمر النفايات يتم بشكل عشوائي بالقرب من واد تانسيفت. كما أن المطرح شكل لسنوات عديدة خطرا على المياه الجوفية، التي تلوثت بالمخلفات السائلة الناتجة عن النفايات لتواجد المطرح في مكان غير مناسب وافتقاره إلى نظام منع تسرب هذه المخلفات.

وبغية مواجهة هذه المخاطر البيئية، تم إطلاق مشروع إعادة تأهيل مطرح حربيل من أجل إغلاقه نهائيا. لكن هذا المشروع تأخر بشكل كبير بسبب الإكراهات المتعلقة بعدم توفر وعاء عقاري للمطرح البديل. وعلى الرغم من أن جماعة مراكش قد أبرمت، سنة 2011، العقد الأول لإعادة تأهيل وإغلاق مطرح حربيل المبرم مع شركة F.D، إلا أن هذا المطرح لم يكف عن استقبال النفايات إلا في يونيو سنة 2016.

➢ **نقائص على مستوى التخطيط والتنفيذ لصفقة إعادة تأهيل وإغلاق المطرح القديم**

أسفر افتحاص الصفقة التفاوضية التي أبرمتها الجماعة من أجل إعادة تأهيل وإغلاق مطرح النفايات بحربيل، عن تسجيل الملاحظات التالية:

- لم يتم تنفيذ مشروع إعادة تأهيل وإغلاق مطرح النفايات بحربيل وفقاً لتخطيط محكم يراعي حساسية هذه الخدمة العمومية. فنظرا لعدم تمكنها من ايجاد موقع جديد للمطرح، لجأت جماعة مراكش بتاريخ 24 نوفمبر سنة 2013، على إثر انقضاء أجل تنفيذ العقد الأول الذي أبرمته مع شركة F.D والذي امتد على ثلاثة سنوات، إلى التفاوض مع نفس الشركة بخصوص إبرام صفقة تفاوضية. إلا أن الجماعة لم تبادر إلى إبرام هذه الصفقة إلا قبل يومين من تاريخ انتهاء أجل التنفيذ المذكور. وتبعا لذلك، فإن الإخطار بالمصادقة على هذه الصفقة لم يتم إلا بتاريخ 31مارس 2014، مما ترتب عنه مواصلة شركة F.D استغلال مطرح النفايات القديم، خلال الفترة الممتدة من 24 نوفمبر 2013 إلى غاية 31 مارس 2014، دون أي أساس تعاقدي؛
- يلغ الكشف التفصيلي الأخير للشطر الثابت للصفقة التفاوضية 9.654.004,34 درهم مع احتساب الرسوم. غير أنه لوحظ أن مبلغ هذا الكشف يتعلق بأداء أشغال تم إنجازها قبل المصادقة على الصفقة التفاوضية، مما يخالف مقتضيات المادة 152 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، التي تنص على أنه لا تعتبر صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة؛
- إن جماعة مراكش لما قررت إبرام الصفقة التفاوضية مع شركة F.D، قدرت متوسط حجم النفايات التي يتم إيداعها شهريا بالمطرح ب 21.000 طن، أي ما يعادل 252.000 طن من النفايات خلال سنة واحدة. لكن لوحظ أن حجم النفايات التي تم طمرها فعليا بالمطرح القديم تعدى 26,5 بالمائة من حجم النفايات

المقدرة خلال مدة إنجاز الصفقة التي لم تتعد تسعة أشهر و17 يوما، وذلك بالرغم من حالة المطرح وحجم المخاطر المرتبطة باستمرار استغلاله؛

- لم تخضع الصفقة التفاوضية المبرمة مع شركة F.D، التي تتجاوز قيمتها 34 مليون درهم، لأية عملية مراقبة أو تدقيق، خلافاً للمادة 142 من مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.12.349 سالف الذكر، الذي ينص على أن الصفقات التفاوضية المبرمة من طرف العمالات والأقاليم والجماعات والتي يتجاوز مبلغها مليون درهم مع احتساب الرسوم تخضع وجوبا إلى المراقبة والتدقيق.

➢ ملاحظات خاصة بمشروع إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من جمع الغازات البيولوجية الناتجة عن النفايات على مستوى المطرح القديم

بتاريخ 21سبتمبر 2016، عهدت جماعة مراكش مشروع إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من جمع الغازات البيولوجية الناتجة عن المطرح القديم بحربيل لشركة إيكوميد بمبلغ إجمالي قدره 21 مليون و540 ألف درهم مع احتساب الرسوم، وحددت مدة إنجاز المشروع في خمسة أشهر.

إلا أنه تبين أن الجماعة قررت إطلاق هذا المشروع من دون اللجوء إلى دراسات الجدوى اللازمة والدراسات التقنية والمالية الضرورية من طرف مكتب خبرة متخصص في هذا المجال، حيث اكتفت بمذكرة تقنية ومالية تم إنجازها من طرف نفس شركة إيكوميد. بالإضافة إلى ذلك، فإن الجماعة لم تستند في إطلاق هذا المشروع إلى اتفاق قبلي موثق مع المكتب الوطني للماء والكهرباء والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، من أجل ضبط الجوانب التقنية والمالية المتعلقة بتزويدهما بالطاقة الكهربائية التي سينتجها المشروع. كما لوحظ أن إطلاق المشروع لم يكن مسبوقا بتسوية الوضعية العقارية لموقع إنشاء الوحدة الطاقية.

ونتيجة لعدم انجاز الدراسات اللازمة، لوحظ عدم تحديد المعايير الفنية الضرورية لتحقيق مستوى مستقر من تجميع الغاز من حيث الكمية والضغط والمكونات من أجل أن تتمكن وحدتا تحويل الطاقة من بلوغ قدرة تحويل تصل إلى 630 KW. كما لوحظ أن الصفقة المبرمة لم تحدد النتائج الكمية والنوعية المتوقعة من إنجاز هذه المحطة الطاقية وبالخصوص وحدتي تحويل الطاقة.

زيادة على ذلك، لوحظ أن أجل إنجاز مشروع المحطة المذكورة حدد في خمسة أشهر، ابتداء من منتصف أكتوبر 2016. ومع ذلك، فإن هذا المشروع، وإلى غاية نهاية شهر أبريل 2018، لم يتم إتمامه بعد. وللإشارة، فإن هذا المشروع متوقف منذ 9 يناير 2017.

➢ عدم احترام الالتزامات التعاقدية المتعلقة بعملية المعالجة الحرارية للمخلفات السائلة الناتجة عن النفايات

في إطار العرض التقني لشركة إيكوميد، التزمت الشركة بالاستثمار في إنجاز تجهيزات خاصة بالمعالجة الحرارية للمخلفات السائلة الناتجة عن النفايات المطمورة للمطرح القديم بمبلغ 3.500.000,00 درهم، وذلك قبل متم سنة 2015. وأخذا بعين الاعتبار العقد الملحق رقم 2 الذي تم بموجبه تأجيل برنامج الاستثمار لمدة سنتين، يكون إنجاز المعالجة الحرارية للمخلفات السائلة مبرمجا لسنة 2017. إلا أنه وإلى غاية أبريل 2018، لم يتم إنجاز هذه التجهيزات.

وللإشارة، فإن عدم إنجازات المعالجة الحرارية لهذه المخلفات السائلة على مستوى المطرح القديم، ينطوي على مخاطر مرتبطة بإمكانية تسربها من الأحواض إلى المحيط الطبيعي للمطرح في حال تسجيل تساقطات قوية بالمنطقة، لا سيما وأن مستوى المخلفات السائلة المجمعة بالأحواض مرتفع.

➢ عدم إيلاء الأهمية اللازمة للإشكالية الاجتماعية المرتبطة بجامعي النفايات

لوحظ أن الإشكالية الاجتماعية المرتبطة بجامعي النفايات لم يتم أخذها بعين الاعتبار في إطار تدبير مشروع إقفال المطرح القديم، حيث إن أكثر من 150 شخصا الذين كانوا يعملون على جمع النفايات بهذا المطرح لم يتم إدماجهم في مشروع المطرح الجديد. هذه الوضعية أثرت بشكل سلبي في تدبير جمع النفايات المنزلية على مستوى جماعة مراكش،حيث تحولت هاته الشريحة الاجتماعية وفي غياب حلول بديلة لإدماجها إلى جمع النفايات مباشرة من حاويات النفايات في الأحياء السكنية والتجارية للمدينة بحثاً عن مخلفات ومتلاشيات صالحة للبيع. مما أثر سلبا على نظافة بعض المناطق التي تعرف توافد أعداد كبيرة منهم وكذا على بعض الشركات المفوض إليها التي تشتكي من انخفاض الكميات المجمعة في مناطقها بسبب النشاط المتزايد لجامعي النفايات مما يضر برقم معاملاتها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **فيما يتعلق بتدبير المطرح الجديد (مركز طمر وتثمين النفايات):**
- **التأكد من التزام المفوض إليه، في الوقت المناسب، بكل التزاماته، خاصة ما يتعلق بتدبير المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات والتجهيزات الضرورية من أجل استغلال أمثل للمطرح**

الجديد. كما يجب التأكد من إدلاء المفوض إليه بالنتائج الدورية للقياسات الكمية والنوعية للمخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنفيذ المعالجة الحرارية لها؛

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل مراقبة كميات النفايات التي يتم طمرها في المطرح، من خلال تجهيز الميزان بالوسائل الضرورية من أجل مراقبة حمولة الشاحنات واعتماد تطبيق معلوماتي لا يسمح بالتعديل اليدوي للبيانات المتعلقة بوزن الشاحنات إلا بعد موافقة السلطة المفوضة أو من يمثلها.**

- **فيما يتعلق بإعادة تأهيل مطرح النفايات القديم:**

- **اتخاذ التدابير اللازمة لحث المفوض إليه على احترام الجدول الزمني المتفق عليه من أجل إعادة تأهيل مطرح النفايات القديم؛**

- **ضمان التزام المفوض إليه بالتزاماته التعاقدية، ولا سيما القيام بالقياسات الكمية والنوعية للمخلفات السائلة الناتجة عن النفايات؛**

- **العمل، بالتعاون مع مختلف المتدخلين في تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها على مستوى مدينة مراكش، على وضع خطة عمل من أجل حل الإشكالية المرتبطة بالوضعية الاجتماعية لجامعي النفايات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمراكش

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تصميم وتنفيذ العمليات المرتبطة بتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها بمدينة مراكش

1. التخطيط لتدبير النفايات

يعزى عدم إعداد المخطط الجماعي من طرف جماعة مراكش لما يلي:

- عدم إنهاء الدراسة المتعلقة بالمخطط المديري الاقليمي لعمالة مراكش والتي تم الشروع في إعدادها من طرف عمالة مراكش منذ سنة 2014؛
- غياب النص التطبيقي المحدد لطرق إعداد المخطط الجماعي الخاص بتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها؛
- ومن جهة اخرى، فقد تضمن برنامج عمل جماعة مراكش (2016-2022) إعداد المخطط الجماعي الخاص بتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها بمجرد نشر النص التطبيقي المذكور أعلاه.

إن المخطط الوطني للنفايات المنزلية لم يعط الأولوية لعملية الفرز من المصدر، بل ركز على دعم عمليات جمع النفايات في مرحلة أولى ثم معالجتها في مرحلة ثانية مع تطوير وحدات للفرز وإعادة التدوير والتثمين.

كما أنه لم يتم بعد إصدار النصوص التطبيقية المنصوص عليها في المادة 83 من القانون 00-28 بشأن المعايير والمواصفات التقنية المتعلقة بطرق تثمين النفايات.

والجدير بالذكر أن الاستراتيجية الوطنية لتقليص وتثمين النفايات لم يتم تقديمها إلا يوم 11 مارس 2019، وتهدف إلى تفادي أو على الأقل تقليص إنتاج النفايات وزيادة مدى إعادة الاستخدام وإعادة التدوير وكذا استخدام المواد البديلة الصديقة للبيئة.

مع العلم أن مشروع الفرز من المصدر هو موضوع اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش والوزارة المنتدبة المكلفة بالبيئة حيث ستشرع الجماعة في إنجازه بعد الانتهاء من إعداد وثيقة المشروع ودراسة جدوى معمقة ومفصلة وذلك بشراكة مع جميع المتدخلين.

ومن جهة أخرى، وطبقا للمادة 3، الفقرة 7 من القانون 00-28 تصنف مخلفات الهدم والبناء بمثابة نفايات هامدة، ويحدد المخطط المديري الجهوي لتدبير النفايات الصناعية؛ الطبية والصيدلية الغير الخطيرة؛ والنفايات الهامدة؛ والفلاحية والنهائية مواقع الافراغ والتجهيزات الخاصة بها وكذا تدبير هذه النفايات. وفي غياب هذا المخطط الذي لازال في طور الإنجاز، حددت جماعة مراكش موقعا مجاورا للمطرح القديم لمدينة مراكش والذي تمت تعبئته مؤخرا لإفراغ النفايات الهامدة.

2. منظومة تدبير النفايات

عند تغيير المطرح من جماعة حربيل إلى جماعة المنابهة تم تفعيل (la plus-value) الأثمنة الخاصة ببعد المطرح.

يتوقف انطلاق اشتغال مركز الفرز على مراجعة السعر الأحادي للطن من النفايات المعالجة؛ والمحدد في العرض الأولي في 198,24 درهم دون احتساب الرسوم. لأنه تبعا للتعديلات التي طرأت على التصميم الأولي للمشروع، نتج عنها حذف عملية تحويل مخلفات النفايات على مدى 34 كلم مما يستوجب حذف تكلفتها المالية من برنامج الاستثمار. ولقد اتفق المفوض والمفوض إليه على القيام بمراجعة المخطط الاستثماري؛ وفقا للتعديلات التي أدخلت على مخططات التنفيذ والتي ستكون موضوع الماحق التعديلي رقم 4.

تتواجد النقط السوداء المتناثرة حول الموقع القديم للمطرح خارج النطاق المحدد للمطرح؛ على أراضي تابعة لنفوذ جماعة حربيل. وعلى الرغم من أن مراقبة هذه النقط لا تدخل ضمن اختصاصات وصلاحيات جماعة مراكش وليست جزءا من مجالها الترابي، قامت الجماعة بمراسلة ولاية مراكش اسفي في الموضوع عبر الإرسال عدد 10555 المسجل بتاريخ 4 ماي 2017.

أذنت جماعة مراكش مؤقتا بإفراغ الأتربة بالموقع الكائن بجوار المطرح القديم، في انتظار إعداد المخطط المديري الجهوي لتدبير النفايات الصناعية؛ والطبية والصيدلية الغير الخطيرة؛ والنفايات الهامدة؛ والفلاحية والنهائية. وبالموازاة مع ذلك وقبل الإغلاق النهائي للمطرح القديم، طلبت جماعة مراكش كتابة (رسالة عدد 13275 المسجلة

بتاريخ 10 يونيو 2016) من عمالة مراكش عقد اجتماع مع جميع الجهات المحلية المعنية من أجل تحديد موقع بديل لتفريغ الأتربة ودراسة السبل والترتيبات التقنية والإدارية لاستغلاله.

ثانيا. تدبير خدمات النظافة

1. أنظمة تدبير الشركات المفوض لها

بالنسبة لشركتي TEOMARA وSMVM فإنهما التزمتا بمسك محاسبة تحليلية للأشغال انطلاقا من سنة 2018 وتدارك المحاسبات التحليلية للسنوات السابقة علما أن المعطيات متوفرة بقاعدة معطيات الشركتين.

يتم إخبار جماعة مراكش من طرف أي شركة مفوض إليها بأي تعاقد تقدم عليه مع شركات أخرى لنقل النفايات من النقط الوسيطة إلى المطرح العمومي للمنابهة.

2. تدبير معدات وتجهيزات التدبير المفوض

أقدمت جماعة مراكش على تطبيق الغرامات المناسبة في حالة عدم الوفاء ببعض الالتزامات المتعلقة بالاستثمار في المعدات، إلا أن الشركات المعنية تقدمت بطعون بهذا الخصوص، الشيء الذي أدى إلى رفع هذه النقطة أمام لجنة التتبع التي قررت بدورها رفعها للجنة التحكيم برئاسة والي الجهة.

3. تنفيذ عمليات الاستغلال وجودة الخدمات المقدمة

مخلفات الكنس مضمنة في الخدمة رقم 1 في قائمة الأثمان المتعلقة بجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها بما فيها المواد الضخمة ومخلفات الكنس.

4. الاشراف والمراقبة

لتدارك النقاط العالقة والتي لم تتم معالجتها في اجتماعات لجن التتبع السابقة تم عقد اجتماع للجنة الخاصة بالأشطر الثلاثة وذلك بتاريخ 06 يونيو 2018 وسيتم عقد اجتماعات للجنة التتبع لاحقا استجابة لطلب الشركات.

ثالثا. طمر وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها

1. نظام طمر وتثمين النفايات

لم يتم إنشاء بعض هذه التجهيزات بسبب إزاحة المخطط الاستثماري المسطر في العرض المالي للشركة بثلاث سنوات طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في الملحقات التعديلية رقم 1 و2 و3.

لتجاوز هذه الإشكالية سيتم إنجاز جزء من المرحلة 11 المقررة في مخطط الاستغلال « Schéma d'exploitation» مباشرة بعد المراحل 1، 2 و3، على مساحة تقارب 10 هكتار وستمكن من طمر النفايات المنتجة خلال السنوات 2018 و2019. ومن المقرر تسليم الحوض الثاني في سنة 2021.

أما فيما يخص عصارة النفايات، فيتم معالجتها معالجة حرارية بواسطة رشاش في انتظار إنشاء محطة المعالجة خلال سنتي 2019 و2020.

تتم المراقبة الفعلية لعملية وزن النفايات في وقت وجيز من طرف أعوان المراقبة التابعين لجماعة مراكش؛ والذين يتتبعون ويسهرون على احترام عملية الوزن.

من جهة أخرى، وبمجرد طبع وصولات ايداع النفايات يتم تحصيلها مباشرة من طرف عون المراقبة التابع لمصالح جماعة مراكش. ومن أجل تجاوز أي مشكل محتمل؛ فالشركة المفوضة ملزمة بتثبيت نظام للتتبع والمراقبة عن بعد؛

وعلاقة بالموضوع اتخذت جماعة مراكش المبادرة من أجل إسناد هذه المهمة الى شركة متخصصة في هذا المجال، وسيتم تقديم عرضها بعد الانتهاء من إعداده.

حددت خصائص عصارة النفايات الصادرة عن نفايات مدينة مراكش بما يكفي في العرض التقني للشركة، والذي تضمن نشرات التحليل المنجزة من طرف المختبر PROTEGE MAROC. وقد مكنت هذه التحاليل من تحديد أنماط المعالجة الذي تم اعتماده وكذا تحديد القدرة الاستيعابية لمحطة المعالجة. علاوة على ذلك، تكمن أهمية المتابعة الدورية للخاصيات الكيميائية خلال اشتغال مختلف مستويات المعالجة (الفزيائية، الكيميائية، البيولوجية، التناضح العكسي)؛ في منع وقوع اختلالات في استغلال محطة المعالجة. وعلى هذا الأساس، فان قياس صبيب عصارة النفايات وتحديد خاصياتها سيبدأ العمل به فور انجاز محطة المعالجة.

ومن جهة أخرى، فجهاز قياس الصبيب يعد أحد مكونات محطة المعالجة وسيتم تثبيته اثناء انجاز محطة المعالجة.

2. إعادة تأهيل المطرح القديم للنفايات

لقد تم إبرام الصفقة التفاوضية عدد CC/201/01 بانسجام تام مع مقتضيات المرسوم عدد 349-12-02 بتاريخ 08 جمادى 11434 (2013/3/20) المتعلق بالصفقات العمومية؛ سيما المادتين 86 و87 حيث تنص الفقرة ب من المادة 87: ".... ب) إما بصفة استثنائية، بتبادل رسائل أو اتفاقية خاصة بالنسبة للأعمال المستعجلة المنصوص عليها في حالة الاستثناء الواردة في الفقرة 5 من البند ثانيا) من المادة 86 أعلاه، التي لا يتلاءم إنجازها مع إعداد الوثائق المكونة للصفقة. ويبين تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة على الأقل على طبيعة العمليات وحدود التزامات السلطة المتعاقدة من حيث المبلغ والمدة. ويحدد لها ثمنا نهائيا أو ثمنا مؤقتا. وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يجوز أن يؤدي إلى دفع أي سلفة أو دفعات مسبقة. ويجب أن تتم تسوية تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة على شكل صفقة بثمن نهائي خلال الثلاثة أشهر الموالية."

وبالفعل تم إبرام اتفاقية خاصة بين جماعة مراكش وشركة LEFLOCH DEPPOLLUTION بتاريخ 2014/01/02، وتمت المصادقة عليها من طرف السيد والي جهة مراكش تانسيفت الحوز، وهذا ما يفسر الأشغال التي سبقت تاريخ المصادقة على الصفقة المنجزة في إطار الاتفاقية الخاصة التي سويت على شكل صفقة تفاوضية عملا بمقتضيات المادة 87 من قانون الصفقات العمومية.

ومن جهة أخرى، فالتفاوت المسجل بين كمية النفايات المتوقعة والتي تم طمرها فعليا يرجع بالأساس الى غياب معطيات دقيقة تمكن من تقدير الكميات المستقبلية للنفايات وكذلك استقبال المطرح لنفايات الجماعات المجاورة.

وتبقى جماعة مراكش رهن إشارة الوزارة الوصية للقيام بعمليات مراقبة أو افتحاص لهذه الصفقة علما أن المصالح المختصة لولاية جهة مراكش اسفي واكبت إنجاز هذه الصفقة.

إن مشروع بناء محطة بيوكهربائية لتثمين البيوغاز في المطرح القديم بمراكش كان بمبادرة من الوزارة المكلفة بالبيئة التي مولت المشروع في حدود 17 مليون درهم. وقد تم إنجاز تصميم لهذا المشروع من طرف أطر الوزارة المذكورة أعلاه بمعية شركة ECOMED MARRAKECH ذات التجربة المسبقة في انجاز واستغلال مشاريع مماثلة بمدينة فاس. ومن ناحية أخرى، أرادت الوزارة المكلفة بالبيئة رفقة شركائها القيام بهذا المشروع النموذجي الرائد لعرضه على هامش تنظيم قمة المناخ بمراكش. حيث كان موضوع زيارات تقنية متعددة لموقع أشغاله من طرف البعثات المغربية والافريقية والأجنبية.

إن نتائج اختبارات قياس البيوغاز على مستوى شبكة الاستجماع مشجعة وتتراوح نسبة الميتان المستخرج ما بين 46 و50٪. وتجدر الإشارة أيضا أنه بعد اجتماع تنسيقي في هذا الصدد بتاريخ 2018/3/15 تحت الرئاسة الفعلية للسيد الوالي وبحضور مختلف الفاعلين المعنيين، تلقت جماعة مراكش عروضا تقنية من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش والمكتب الوطني للكهرباء تتعلق بربط المحطة بالشبكة الوطنية. هذه العروض هي الآن في طور الدراسة من طرف المديرية الجهوية للطاقة والمعادن والمديرية الجهوية المكلفة بالتنمية المستدامة. ومن المرتقب أن تكلل هذه الدراسة بتوقيع اتفاقية ربط ما بين جماعة مراكش واحد الشريكين أو كلاهما، واتفاقية استغلال المحطة البيوكهربائية.

أما من ناحية المعايير الفنية الضرورية، فالمضخات المثبتة بالمحطة ستمكن من تحقيق صبيب قار من البيوغاز كاف لتوليد طاقة بقدرة 1 ميكاوات.

قامت شركة ECOMED MARRAKECH باقتناء رشاش (pulvérisateur) لتحقيق المعالجة الحرارية لعصارة النفايات عبر المستورد NORTH EAST SOPPORT الكائن ب 149 DMain St، Milltown، NJ 08850، USA .وقد تم تسليم نسخة من فاتورة الاقتناء إلى مصالح الجماعة . إلا أن إجراءات التسليم الجمركية عرفت تأخرا غير متوقعا.

وتحسبا لكل فائض محتمل في أحواض عصارة النفايات تقوم الشركة بإعادة تدوير هذه العصارة عن طريق حقن النفايات المطمورة في حوض الطمر، حتى تتمكن من تقليص حجمها عبر التفاعلات البيو كيميائية والتبخر.

III. جواب رئيس المجلس الجماعي للمشور القصبة

أولا. تصميم وتنفيذ العمليات المرتبطة بتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها بمدينة مراكش

1. التخطيط لتدبير النفايات

- **بخصوص عدم اتساق بعض المكونات الرئيسية لسلسلة تدبير النفايات**

يرجع ذلك أساسا إلى بعض الإكراهات أهمها:

- غياب المخطط المديري الخاص بتدبير النفايات المنزلية والمشابهة لها؛

- يتطلب الفرز الانتقائي معدات خاصة، عمال مؤهلين، منهج تسويقي ووعي كبير بهذه العملية؛
- يتطلب تنفيذ هذه العملية استثمارات إضافية من شأنها التأثير على الموارد المالية للجماعة.

2. منظومة تدبير النفايات

➢ بخصوص الارتباك في تدبير الخدمات المرتبطة بجمع النفايات والتخلص منها

يرجع السبب الرئيسي لهذه المشكلة إلى التأخير في تنفيذ المخطط المديري الخاص بتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها، والذي يجب أن يأخذ في الاعتبار مشكلة العثور على رصيف تحويل مشترك بين الجماعتين.

كما تعتبر عمالة مراكش الجهة المكلفة بتدبير المطرح العمومي.

وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها جماعة مراكش في القضاء على تراكم النفايات الا إنها لا تتوقف عن الظهور خاصة خلال الليل. كما يتم وضع الاتربة الناجمة عن أشغال الهدم والبناء داخل الأراضي التابعة لجماعة المشور القصبة.

ثانيا. تدبير خدمات النظافة

1. فيما يخص نظام تدبير الشركة المفوض اليها

قامت الشركة المفوض إليها بإنشاء شركة خاصة تدعى (C. M. MARRAKECH) بتاريخ 25 ابريل 2018 غرضها الحصري تدبير النفايات داخل جماعة المشور القصبة. وقد أرسلت الجماعة إرسالية بتاريخ 14 يونيو 2018 من أجل مسك محاسبة تحليلية للاستغلال.

كما لم يسبق لشركة كازاتيكنيك التعاقد مع أي شركات للمناولة فيما يخص العقد الذي يربطها بجماعة المشور القصبة، حيث يتم نقل النفايات إلى المطرح الجديد بواسطة شاحنات تابعة للشركة.

أما فيما يتعلق بعدم اكتتاب الشركة المفوض اليها لعقود تأمين لتغطية بعض المخاطر تجدون نسخة من عقد التأمين بالمرفقات.

2. بشأن تدبير معدات وتجهيزات التدبير المفوض

- لا تتضمن اتفاقية التدبير المفوض هذا البند حيث تتطرق المادة 28 من الاتفاقية إلى حملات التحسيس والنظافة.
- يرجع هذا المشكل بالأساس إلى صعوبة العثور على مكان قريب من عمال الكنس داخل تراب الجماعة.
- يتم احترام عملية غسل المركبات بعد كل استخدام.
- قامت الشركة بتركيب كاميرات المراقبة.
- تم تركيب نظام التحديد الفوري (GPS) على جميع المركبات.
- تم وضع اشهار اسم الملحقة الادارية على واجهة جميع مركبات الخدمة.

3. بخصوص تنفيذ عمليات الاستغلال وجودة الخدمات المقدمة

- المشكل غير مطروح داخل جماعة المشور القصبة.
- يتم احترام الوتيرة المنصوص عليها في العقد (4 مرات شهريًا)، وقد تمت صياغة برنامج مفصل يمكن من تحديد عدد ومواقع الحاويات المغسولة.
- كما هو موضح في دفتر التحملات، فإن تعريف السعر رقم 1 و2 يجمع بقايا عملية الكنس مع تكلفة عملية الجمع. بالإضافة إلى ذلك، فان كمية بقايا عملية الكنس تعتبر صغيرة جدًا بحيث لن يكون لها تأثير كبير في تضخيم اجرة الشركة.

4. أجر المفوض إليهم والتوازن المالي لعقود التدبير المفوض

تضم جماعة المشوار القصبة منطقة سياحية ضخمة. كما يتم تنظيم العديد من الملتقيات الوطنية والدولية داخل تراب الجماعة، الشيء الذي يفسر التباين بين النفايات المجمعة والكميات التقديرية الواردة في دفتر التحملات، بالإضافة الى ارتفاع عدد السكان الذي ساهم كذلك في هذا الاختلاف.

يظل الثمن الأحادي لجمع النفايات المعتمد من طرف شركة "كازاتيكنيك" جد معقول ويفسر ذلك بكون كميات النفايات المنقولة من طرف باقي الشركات المفوض لها، يفوق بكثير الكميات المنقولة من طرف "كازاتيكنيك". مثال على ذلك: خلال سنة 2016، أنتجت جماعة مراكش 432,48 285طن من النفايات المنزلية والمماثلة لها، في حين أنتجت جماعة المشوار القصبة 646,81 8 طن فقط، أي ما يقارب 33 مرة أقل.

كما يمكن تفسير ارتفاع تكلفة عامل الكنس في الكيلومتر الواحد بكون عدد الكيلومترات التي يتم كنسها يوميا داخل تراب الجماعة أقل بما يقارب 15 مرة، مقارنة بباقي الشركات.

5. الاشراف والمراقبة

تم تعيين المصالح الدائمة للمراقبة على مستوى جماعة المشور القصبة، حيث تتكون خلية المراقبة من تقني وموظفين تابعين للجماعة بالإضافة الى تقني دائم ومهندس يتدخل بشكل عرضي، تابعين لمكتب الدراسات.

كما قام المفوض اليه بإنشاء شركة CTE Mechouar Marrakech، وبالتالي سيتم الشروع في إنشاء محاسبة تحليلية وكذا استغلال المعطيات المحاسبية والمالية.

ووفقًا للمادة 63 من دفتر التحملات، تم تنفيذ الذعائر التالية:

- العقوبة I.2: تراكم النفايات الخضراء بكميات كبيرة أو جذوع الأشجار أو النخيل ... التي لم يتم جمعها خلال الفترة المخصصة لها (1000 درهم / يوم)؛
- عقوبة I.17: ضعف او عدم كنس ساحة أو طريق بطول يفوق 500 متر في المواعيد التعاقدية (2000 درهم / يوم)؛
- العقوبة I.30: عدم إفراغ سلة المهملات في المواعيد التعاقدية المحددة (200.00 / سلة مهملات)؛
- الجزاء I.38: لم يتم استبدال مركبة، في غضون ساعتين بعد حدوث عطل (2500 درهم / يوم)؛
- عقوبة I.39: حاوية أو سلة مهملات متضررة كلياً أو جزئياً لأي سبب ولم يتم استبدالها في غضون 24 ساعة بعد إشعار المفوض. (500 درهم / يوم).

أما بخصوص مكتب الدراسات:

- تم وضع تعديل على الاتفاقية المبرمة مع مكتب الدراسات يوضح بشكل دقيق مختلف مسؤوليات هذا الأخير .
- تم اختيار مكتب الدراسات على أساس عرضه التقني. تم تحديد معدل أجر المكتب مسبقًا في دفتر التحملات. يصل هذا المعدل الى 4.5 ٪ من مبلغ الصفقة مصادق عليه من طرف المصالح المختصة.
- يتوفر مكتب الدراسات على تقني دائم ومهندس يتدخل بشكل عرضي، ويعتبر هذا كافيا لمراقبة مختلف الخدمات المقدمة من طرف الشركة المفوض اليها.
- ويجدر بالذكر أن التقني التابع لمكتب الدراسات يتوفر على جميع الوسائل اللازمة لعملية التتبع (كاميرا، هاتف محمول، دراجة نارية، ماسح ضوئي وآلة طابعة)
- تم وضع برنامج مفصل يغطي مختلف جوانب عمل فريق مكتب الدراسات.

وفقا للمادة 28 من اتفاقية تدبير النظافة، يقوم المفوض إليه بإنجاز أربع حملات للتوعية سنويًا، من بينها حملة عيد الأضحى.

IV. جواب مدير شركة دوريشبورغ مراكش

1. بخصوص أنظمة تدبير الشركات المفوض لها

➢ **عدم إخضاع آليات ومستخدمي شركات المناولة للشروط المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض**

إن عملية التعاقد مع بعض شركات النقل للمساعدة نقل النفايات في كراء الشاحنات مجرد عملية كراء لا ترقى لاعتبارها عقد مناولة. وبالتالي لا تخضع لمسطرة طلب الموافقة المسبقة في إطار عقود المناولة، ذلك أن خدمة نقل النفايات تتم بالاعتماد على الموارد البشرية والمادية لشركة دوريشبورغ مراكش وبالإشراف والتأطير الكاملين من طرف أطر الشركة الذين يقومون بالأعمال التالية:

- مراقبة ولوج الشاحنات للنقطة الوسيطة لجمع النفايات؛
- استقبال النفايات بالنقطة الوسيطة لجمع النفايات؛
- شحن جزء من النفايات بالشاحنات الفارغة التابعة للشركة والجزء المتبقي بالشاحنات المكراة وذلك، عن طريق آلة الشحن التي يقودها سائق الشركة؛
- نقل النفايات إلى المطرح العمومي عن طريق شاحنات الشركة في حين يتم نقل الجزء المتبقي عن طريق الشاحنات المكراة؛
- التأطير والإشراف على جميع الأعمال السالفة الذكر من طرف مراقب الشركة.

غير أنه مع ذلك، وبمجرد إثارة هذه المسألة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، قامت مصالح الشركة بمعالجة هذا الوضع وذلك، بمراسلة المصالح المختصة لجماعة مراكش من أجل منحنا موافقتها على عقد المناولة مع إرفاق

هذا الطلب بالمعلومات الكاملة لشركة الكراء وبرنامج العمل المتعاقد عليه فضلا عن تكلفة خدمتها. وتوصلنا على إثر ذلك بالموافقة الكتابية لجماعة مراكش.

2. بخصوص تدبير معدات وتجهيزات التدبير المفوض

➢ **عدم الوفاء ببعض الالتزامات المتعلقة بالاستثمار في المعدات**

عند دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ، قامت الشركة بتوفير 10 شاحنات قلابة للنفايات بسعة 14 متر مكعب و5 شاحنات بسعة 18 متر مكعب. تجدون أدناه توزيع الشاحنات السالفة الذكر:

نوع الشاحنات	الشاحنات حيز الخدمة	شاحنات احتياطية	المجموع
10 شاحنات سعة 14 متر مكعب	9	1	10
05 شاحنات 18 متر مكعب	4	1	5

بناء على ما سبق ذكره، فقد قامت الشركة بتنفيذ التزاماتها وذلك، بتوفير شاحنة احتياطية لكل 5 شاحنات حيز الخدمة كما ينص على ذلك عقد التدبير المفوض.

أيضا، قامت الشركة، فيما بعد، باستقدام شاحنتين إضافيتين خارج البرنامج الاستثماري المشار إليه في عقد التدبير المفوض. في هذا الإطار، نود التأكيد على أن هذه الاستقدام يشكل مجهودا إضافيا يتجاوز التزاماتنا التعاقدية .

ومع ذلك، يبقى العدد الحالي للشاحنات متناسبا مع التزاماتنا التعاقدية التي تنص على توفير شاحنة احتياطية لكل 5 شاحنات حيز الخدمة حسب التوزيع التالي:

نوع الشاحنات	الشاحنات حيز الخدمة	شاحنات احتياطية	المجموع
10 شاحنات سعة 14 متر مكعب	10	2	12
05 شاحنات 18 متر مكعب	4	1	5

أما فيما يتعلق بتوفير منظف الضغط العالي المخصص لتنظيف جوانب الشوارع والأزقة، ينص عقد التدبير المفوض على توفير مركبة مزودة بمنظف الضغط العالي سعة 1000 لتر عند بداية عقد التدبير المفوض. في هذا الإطار، وفي انتظار تسلم المركبة الجديدة السالفة الذكر، قمنا باستقدام مركبة تنظيف بنفس المواصفات التقنية من الشركة الأم بفرنسا لضمان خدمة التنظيف. غير أنه لاحظنا عند مرحلة التجارب الأولية التي تسبق الاستعمال النهائي، أن هذه المركبة غير ناجعة نظرا لصغر سعة خزانها، إضافة إلى عدم فعاليتها في تنظيف أماكن تواجد الحاويات قرب المطاعم التي تظل متسخة بشكل دائم. وعليه، واعتبارا بأن الفصل 38 من دفتر التحملات ينص على إمكانية اقتراح بدائل من طرف المفوض له دون المساس بالتوازنات المالية لعقد التدبير المفوض، قامت الشركة باقتناء مركبة بسعة كبيرة ذات 3730 لتر تمتاز بمواصفات عالية كالفرك (gommage) باستعمال البخار والتعرية (décapage) عن طريق الحبوب الرملية. وقد بلغت قيمة اقتناء هذه العربة 786.124,24 درهم دون احتساب الرسوم متجاوزة بكثير قيمة الاقتناء المتعاقد عليها وهي 307.445 درهم دون احتساب الرسوم.

➢ **استعمال المركبات الاحتياطية في عمليات الاستغلال بدل الاستثمار في مركبات إضافية**

تنص المادة 21 من دفتر التحملات على أن الشاحنة الاحتياطية يمكن استعمالها "للتعامل مع أية حالة عرضية أثناء الاستغلال". تبعا لذلك، وفي غياب تعريف دقيق أو تحديد مفصل للحالات العرضية، قمنا بتأويل عام للحالات العرضية معتبرين أن الإنتاج المكثف للنفايات والذي يتجاوز ما ينص عليه دفتر التحملات يشكل حالة عرضية تستوجب اللجوء للشاحنات الاحتياطية.

أيضا، يمكن استعمال الشاحنة الاحتياطية من تحقيق التوازن الكيلومتري بين جميع الشاحنات، وتفادي الاستعمال المفرط لشاحنات بعينها على حساب أخرى غير مستعملة، مما يضمن الحفاظ على جودة الحالة الميكانيكية لجميع الشاحنات.

➢ **عدم مطابقة المستودعات المخصصة لخدمة الكنس لمقتضيات عقد التدبير المفوض**

بعض المستودعات تتوفر فقط على صناديق حديدية (conteneurs maritimes). تبعا لذلك، سنعمل على معالجة هذا الوضع مستقبلا.

➢ **أوجه قصور أخرى على مستوى تدبير معدات وتجهيزات التدبير المفوض**

- تقوم الشركة بالتنظيف اليومي للشاحنات مع احترام تام للبيئة، حيث تتم عملية معالجة مياه التنظيف بواسطة آلة التصفية والترشيح (déshuileur décanteur)، المثبتة خارج منطقة التنظيف.

- وفي إطار مسطرة الجودة المعتمدة من طرف الشركة، تم القيام مؤخرا بإخضاع مياه التنظيف التي يتم تفريغها من آلة التصفية والترشيح لتحاليل مخبرية والتي مكنت من التأكد من مدى مطابقها وتوافقها مع المعايير الخاصة بتفريغ المياه العادمة في شبكات الصرف الصحي.
- قامت الشركة بتزويد مركز الاستغلال بكاميرات المراقبة على مستوى مدخل المركز، منطقة التنظيف، منطقة وقوف الشاحنات وعربات الشركة، ورشة الإصلاح وعلى مستوى المخزن. أيضا، تم تزويد النقطة الوسيطة لجمع النفايات بكاميرات المراقبة في حين يصعب عمليا وتقنيا تزويد الصناديق الحديدية المخصصة لخدمة الكنس.
- جميع الشاحنات مزودة بتقنية التتبع الجغرافي عن بعدGPS .
- تقوم الشركة بتثبيت أسماء المقاطعات على جميع شاحنات جمع النفايات.

3. بخصوص تنفيذ عمليات الاستغلال وجودة الخدمات المقدمة

➢ **تعدد حالات طفح النفايات نتيجة ارتفاع مستويات تعبئة الحاويات**

قامت الشركة بتنظيم فرقها الأساسية والمكملة لتفادي أي تجاوز للطاقة الاستيعابية للحاويات.

وجدير بالذكر أنه عندما تسجل بعض حالات الطفح العرضية بسبب الإنتاج الاستثنائي للنفايات على مستوى نقطة للجمع، تقوم الشركة بمعالجة هذا الوضع بواسطة شاحنة للتدخل تقوم بتنظيف المناطق المحيطة بالحاويات. وعند تكرار هذه الحالة بنفس نقطة الجمع، تقوم الشركة بزيادة عدد الحاويات بهذه النقطة حتى تصل لطاقتها الاستيعابية القصوى (2، 3 أو 4 حاويات حسب مساحة نقطة الجمع والمنطقة المحيطة بها). وفي حالة تعذر معالجة هذا الوضع رغم اعتماد الإجراءات السالفة الذكر، تقوم الشركة بتعديل مسار الجمع التكميلي ليشمل النقطة المعنية.

➢ **عدم احترام الوتيرة المتعاقد حولها لغسل الحاويات**

رغم عدم توفرها على نظام معلوماتي لتتبع عملية الغسل، تقوم الشركة باعتماد برنامج أسبوعي لتنظيف الحاويات يغطي كافة تراب المنطقة رقم 3 حيث يتم تقييد الحاويات التي تم تنظيفها في ورقة الطريق الخاصة بشاحنة التنظيف.

➢ **الخلط بين مخلفات الكنس والنفايات المنزلية خلال عملية النقل إلى المطرح العمومي**

لا يشكل خلط النفايات خرقا لمقتضيات عقد التدبير المفوض، ذلك أن الثمن رقم 1 يتضمن صراحة مخلفات الكنس. وقد تم تعريف الثمن رقم 1 كما يلي: جمع النفايات المنزلية والمشابهة لها (بما فيها الأشياء الضخمة وبقايا الكنس) ونقلها وترحيلها إلى المطرح العمومي المحدد من طرف المفوض.

V. جواب مدير شركة كازاتكنيك

➢ **عدم تأسيس شركة غرضها الحصري تدبير مرفق النظافة على مستوى جماعة المشور بالقصبة**

لقد تمت المصادقة في بداية تدبير المرفق العام لخدمات النظافة على العقدة باسم شركة كازاتكنيك من طرف السلطات الوصية وبعد إدراج هذه النقطة ضمن ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات فقد عملت شركة كازاتكنيك على إنشاء شركة غرضها منحصر في تدبير المرفق العام على مستوى جماعة المشور-القصبة على أن يتم إرسال ملحق للعقدة من أجل المصادقة عليه من طرف السلطة الوصية وتغيير اسم الشركة.

➢ **عدم مسك محاسبة تحليلية للاستغلال**

مسك المحاسبة التحليلية للاستغلال يتعلق بخلق شركة جديدة وذلك للتمكن من عزل كل المعطيات المحاسباتية وستعمل الشركة على ضبطها بعد الموافقة على ملحق العقدة من طرف السلطات الوصية.

➢ **عدم اكتتاب عقود لتغطية بعض المخاطر**

لا يتوفر عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة بجماعة المشور القصبة على أية أموال الرجوع وأموال الاسترداد لذلك لم تعمل الشركة على اكتتاب هذا العقد.

بينما تتوفر الشركة طيلة سنوات الخدمة لذا الجماعة على عقود تأمين حوادث الشغل والمسؤولية المدنية على كافة عمالها.

➢ **عدم الوفاء ببعض الالتزامات المتعلقة بالاستثمار في المعدات**

لقد عملت الشركة على اقتناء المعدات اللازمة للهيكل الدائم للمراقبة المنصوص عليه في المادة 34 من دفتر التحملات.

➢ **استعمال المركبات الاحتياطية في عمليات الاستغلال بدل الاستثمار في مركبات إضافية**

تستعمل المركبات الاحتياطية في عمليات الاستغلال عند الضرورة مثلا في حالة وجود زيارة ملكية أو زيارة بعض الوفود من بلدان أخرى ... وذلك لتحسين وضعية النظافة والتجاوب مع العدد الكبير للسياح الذي يزور مدينة مراكش طيلة السنة.

➢ **أوجه قصور أخرى على مستوى تدبير معدات وتجهيزات التدبير المفوض**

تعمل الشركة على تنظيف داخلي وخارجي لمختلف المعدات المستخدمة وذلك للحفاظ على جماليتها مع تجديد الطلاء كلما دعت الحاجة لذلك.

تعمل الشركة على إشهار اسم الملحقة الإدارية على كافة آلياتها ويتعرض هذا الإشهار في بعض الحالات للإتلاف نظرا للغسل اليومي للشاحنات وكذا التأثيرات المناخية، وتعمل الشركة على تجديده كلما دعت الضرورة لذلك.

➢ **تعدد حالات طفح النفايات نتيجة ارتفاع مستويات تعبئة الحاويات**

تعمل الشركة على تجنب حالات طفح النفايات وذلك بتغيير طريقة الجمع من باب لباب، وإعادة مرور بعض الشاحنات في عدة مناطق، ولكن الساكنة وللأسف لا تلتزم بضبط وقت مرور الشاحنات رغم الحملات التحسيسية المتكررة مما يسبب بعض التجاوزات التي نعمل على استدراكها.

➢ **عدم احترام الوتيرة المتعاقد حولها لغسل الحاويات**

تعمل الشركة على غسل الحاويات كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات.

➢ **الخلط بين مخلفات الكنس والنفايات المنزلية خلال عملية النقل إلى المطرح العمومي**

الثمن رقم 1 48 ART يتضمن في تعريفه مخلفات الكنس.

➢ **تباين بين كميات النفايات المجمعة والكميات التقديرية الواردة في دفتر التحملات**

تزايد كميات النفايات المجمعة بين سنتي 2015 و2017 راجع للعدد الكبير للتظاهرات التي تعرفها المدينة ولاسيما المنطقة السياحية للمشور القصبة.

VI. جواب مدير شركة إيكوميد مراكش

بخصوص عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية المتعلقة ببعض المعدات والتجهيزات بمركز طمر وتثمين النفايات (...)

- فيما يتعلق بتسييج أحواض عصارة النفايات (ليكسيفيا = lixiviat):

نود الإشارة إلى أنه تم الانتهاء من أشغال إحاطة الحوضين بسياج حديدي بعلو متر ونصف منتصف شهر مارس 2018.

- فيما يتعلق بتركيب أجهزة إضاءة بمنطقة التفريغ وأعمدة الإنارة:

مند توليها مسؤولية تسيير مركز طمر وتثمين النفايات بتاريخ 2016/05/04، عملت شركة ايكوميد على إنجاز مجموعة من الأشغال لم تكن ضمن برنامجها الاستثماري. من بين هذه الأشغال ربط المركز بالشبكة الوطنية للكهرباء، تمديد الاسلاك الكهربائية بين مختلف البنايات المتواجدة بالمطرح، تأمين المركز من اخطار الصاعقات الكهربائية... الخ. كما قامت الشركة كذلك بتركيب أعمدة الإضاءة من المدخل الرئيسي إلى منطقة التفريغ المبرمجة وفقا لمخطط الاستغلال الذي هو مركز الفرز.

أما فيما يخص منطقة الطمر فالشركة تتفهم وتشاطر المجلس الجهوي للحسابات هاجسه اتجه المقاربة الأمنية (l'approche sécuritaire) بل إنها حريصة كل الحرص على سلامة مستخدميها لاسيما أولئك العاملين خلال المداومات الليلية. ومن جملة التدابير الوقائية المتخذة من طرف الشركة لتجنب وقوع حوادث بهذه المنطقة نورد ما يلي:

- تركيب مصابيح ذات قدرة عالية (projecteurs) من الأمام ومن الخلف على جميع الآليات المتواجدة بمنطقة الطمر بحيث إن الآليات تضيء ما حولها بالكامل والرؤية تصبح واضحة بالنسبة للسائق؛
- بدلات العمل مصممة حسب معايير السلامة المعمول بها في هذا المجال، اذ أن مختلف البدلات مزودة بأشرطة عاكسة للضوء تمكن من رؤية العمال من مسافات بعيدة؛
- عمال المداومة الليلية يتوفرون كذلك على مصابيح يدوية ذات قدرة عالية على غرار المصابيح اليدوية المستعملة من طرف الأجهزة الأمنية تمكنهم من التنقل بأمان في هذه المنطقة وكذا تنظيم سير الشاحنات.

- كما أن العرض التقني المقدم من طرف الشركة تمت صياغته وفق ما كان مقررا في دفتر التحملات قبل نقل مركز الفرز من جماعة حربيل إلى جماعة المنابهة.

بخصوص اعتماد الشركة لميزان يسمح بالإدخال اليدوي للمعطيات المتعلقة بوزن الشاحنات فارغة (..) والقصور في مراقبة كميات النفايات التي يتم إيداعها بمركز طمر وتثمين النفايات (..)

إن تتبع كمية النفايات التي يتم استقدامها إلى مركز الطمر والتثمين يتم بواسطة تطبيق تم اقتنائه من لدن شركة متخصصة ومرخص لها في مجال تركيب وإصلاح الموازين. كما أن وزن الشاحنات يتم فقط بطريقة أتوماتيكية سواء كانت هذه الأخيرة ممتلئة أو فارغة. المعطيات التي أخذ المجلس الجهوي للحسابات نسخة منها بعين المكان وبدون سابق اعلام بتاريخ 2018/02/22 تأكد ذلك لأن:

- الكيفية التي يتم استعمالها لوزن الشاحنات توثق أوتوماتيكيا في التطبيق ويمكن الرجوع اليها والاطلاع عليها. اد ان قائمة البيانات بالتطبيق ومن خلال الخانة "Etat" التي تشير الى كيفية الوزن هل هي اوتوماتيكية او يدوية، والخانة "Type" التي تشير الى نوعية الوزن هل تمت مرتين والشاحنة ممتلئة وبعد دالك وهي فارغة "double pesage"ام مرة واحدة وهي ممتلئة فقط"simple pesage" تأكد انه لم يتم قط استخدام الطريقة اليدوية في وزن الشاحنات؛
- قائمة البيانات رهن إشارة جميع المعنيين للتحقق من المعطيات والتدقيق فيها. الهيئة المفوضة تتوصل بنسخة من هذه القائمة بشكل دوري كل نهاية الشهر، وبصفتها صاحبة المشروع فان لها كل الصلاحيات لأخذ نسخة من المعطيات كلما شاءت وبدون سابق اخبار؛

إن مراقبين عن الجهة المفوضة متواجدون كل يوم على مدار 24 ساعة بقاعة تسجيل الحمولات يتابعون ويسجلون المعطيات في مجلدات خاصة بهم اول بأول وفي حينه بناء على ما يظهر في شاشة العرض المتواجدة بالقاعة قبل تسلم التذاكر.

من خلال الشرح أعلاه لا يمكن الحديث عن ثغرة في التطبيق او المراقبة لأن جميع العمليات توثق. والطريقة اليدوية ليست متاحة للعمال القائمين يوميا على وزن الشاحنات. استعمال هذه الطريقة في حال تعدر الوزن الأوتوماتيكي او أي تعديل كيفما كان نوعه (تعديل رقم الشاحنة، تعديل نوع النفايات، ...) يتطلب ادخال كلمة المرور بحضور ممثل عن الشركة المفوض لها، ممثل عن الجهة المفوضة، ممثل عن صاحب الحمولة الموزونة ويتم تحرير محضر بدالك. التطبيق يسجل في قائمة البيانات بان وزن الحمولة تم بطريقة يدوية ويحتفظ باسم القائم بالعملية.

ومنذ بداية استغلال المطرح لم يتم اللجوء للطريقة اليدوية في وزن الشاحنات واحتساب الحمولة. كما أن شركة إيكوميد والجهة المفوضة شريكان في تسير هذا المرفق.

خصوص تقصير المفوض إليه في قياس المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات من حيث النوع والكم (...)

طبقا لدفتر التحملات البيئي و للعرض التقني اللذان تقدمت بهما شركة ايكوميد تم الالتزام بتحليل عصارة النفايات المعالجة مرة كل ثلاثة أشهر قبل تسريبها في المجال البيئي بالنسبة للمعايير التالية:, DCO MES, DBO5 NH3,. حاليا عصارة النفايات يتم تخزينها في أحواض عازلة إلى حين معالجتها للأسباب التي تم التطرق إليها في تقريركم. ولهذا فتحاليل عصارة النفايات كل ثلاثة أشهر غير ملزمة في الوقت الراهن. التحاليل التي تقوم بها الشركة حاليا كل ستة أشهر هي لأغراض تقنية محضة وليست لالتزامات تعاقدية مع الجهة المفوضة.

كما أن أخذ العينات وتحاليلها تتم من طرف مختبر متخصص (LPEE).

وللإشارة فأحواض طمر النفايات وتجميع العصارة والقنوات الرابطة بينهما تم إنجازها من طرف كتابة الدولة المكلفة بالبيئة سابقا.

قبل تسلم هذه التجهيزات من لدن الجهة المفوضة قامت شركة ايكوميد بإرسال ملاحظاتها وتحفظاتها بخصوص ما تم إنجازه بناء على زيارة ميدانية قامت بها أطر الشركة بتاريخ 2016/04/27 وسلمت للجهة المفوضة بتاريخ 2016/04/28. من بين هذه الملاحظات عدم تركيب عداد لاحتساب منسوب عصارة النفايات التي ستخرج من حوض الطمر تزامنا مع وضع قنوات تجميع العصارة قبل تغطيتها.

سيتم تركيب عداد لاحتساب منسوب عصارة النفايات عند إنجاز محطة معالجة عصارة النفايات.

بخصوص عدم احترام الالتزامات التعاقدية المتعلقة بعملية المعالجة الحرارية للمخلفات السائلة الناتجة عن النفايات (...)

عصارة النفايات المتواجدة بالأحواض العازلة للمطرح القديم في تناقص يوم بعد يوم بفعل ظاهرة التبخر وكذا لأن النفايات التي هي مصدر هذه العصارة لم تعد تطمر بهذا المطرح منذ 20 يونيو 2016.

في إطار إعادة تهيئة المطرح القديم لمدينة مراكش تمت تغطية حوض الطمر بطبقات من الأتربة المختلفة يفوق مجموع علوها المتر. هذه الأتربة ونظرا لخاصياتها الفزيائية فهي تحيل تسرب المياه الى الداخل وبالتالي تبقى مياه التساقطات في حال نزولها غير ملوثة ويمكن تسريبها في المجال الطبيعي.

حاليا تتوفر الشركة على التجهيزات الخاصة بالمعالجة الحرارية لعصارة النفايات (pulvérisateur) هذه التجهيزات تقوم بتسريع عملية تبخر العصارة.

VI. جواب مدير شركة SMVM

➢ أولا. فيما يخص عدم مسك محاسبة تحليلية للاستغلال

قد عملت على إعداد المحاسبة التحليلية للاستغلال برسم سنة 2018، وقد تقرر إعمال نفس الأمر بالنسبة للسنوات السالفة، استنادا على العمليات المحفوظة لديها مسبقا.

➢ ثانيا. فيما يخص عدم إخضاع آليات ومستخدمي شركات المناولة للشروط المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض

إن شركة إس.م.ف.م، لم تستخدم أي تعاقد من الباطن لإنجاز الخدمة المتعلقة بنقل النفايات التي يتم جمعها قصد إيداعها بالمطرح الجديد، بل تقوم بذلك بوسائلها الخاصة والتعاقدية، باستثناء مناسبة عيد الأضحى حيث تلجأ الشركة إلى تدعيم أسطولها بالكراء.

➢ ثالثا. فيما يخص عدم اكتتاب عقود تأمين لتغطية بعض المخاطر

إن شركة إس.م.ف.م أبرمت عقد تأمين جديد إضافي للمباني والمعدات، وتم الإدلاء بهذا الأخير إلى المجلس الجهوي للحسابات.

➢ رابعا. فيما يخص عدم الوفاء ببعض الالتزامات المتعلقة بالاستثمار

رجوعا إلى العرض التقني لشركتنا فإن شراء جهاز طحن النفايات (النفايات الخضراء) رهين بتغيير مكان التفريغ، وحقيقة ذكرها في السنة الأولى مردها إلى تغطية إمكانية فتح المطرح الجديد في السنة الأولى.

كما أن تاريخ افتتاح موقع التفريغ الجديد (CEV) لم يكن معلوما أو محددا من قبل، حيث إن الافتتاح الفعلي لهذا المطرح كان بتاريخ 2016/06/20، علما أن شركتنا وفرت جهاز طحن النفايات (الخضراء) بتاريخ 2016/06/01.

أما بخصوص المركبات الاحتياطية، فقد أوفت شركتنا بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بجلب ثلاث (3) شاحنات قلابة احتياطية للخمسة عشرة (15) شاحنة قلابة المعتمدة.

وفيما يخص تغيير ثلاث (3) شاحنات من نوع Amplirolls بخمس (5) شاحنات قلابة، فإننا نؤكد أن هذه الأخيرة تشتمل على 4 شاحنات معتمدة وواحدة احتياطية كما هو مفصل في قائمة التعيينات الخاصة بمعدات التجميع.

➢ خامسا. فيما يخص استعمال المركبات الاحتياطية في عمليات الاستغلال بدل الاستثمار في مركبات جديدة

بالرجوع إلى المادة 21 من اتفاقية التدبير المفوض نجدها تنص على أنه يجوز استخدام المركبة الاحتياطية "لمنع أي حادث استغلال". وبالنسبة لشركة إس.م.ف.م، فإن الآليات التي تم إحضارها للخدمة العادية كافية مقارنة بأطنان النفايات المجمعة (تتجاوز سعة آليات جمع النفايات بشكل كبير الكميات المجمعة بالطن)، حيث أن استعمال الآليات الاحتياطية يقتصر فقط على تعويض الآليات المعتمدة في حالة حدوث أي عطل أو في حالة الصيانة. كما وجبت الإشارة إلى أن كمية الأطنان المجمعة لا تصل إلى تلك المحددة في دفتر التحملات.

➢ سادسا. فيما يخص عدم مطابقة المستودعات المخصصة لخدمة الكنس لمقتضيات عقد التدبير المفوض

إن الشركة ووفاء منها بالتزاماتها التعاقدية، قد قامت بتركيب كاميرات المراقبة عند مدخل المرآب وفي موقع ورش الغسل. ولم يتم تجهيز مستودعات الكنس بكاميرات المراقبة نظرا لعدم وجود حل تقني قابل للتطبيق في الوقت الحالي، في حين قد قامت شركتنا بوضع طلب لدى وكالة توزيع الماء والكهرباء بمراكش RADEEMA قصد توصيل هذه المستودعات بالكهرباء.

➢ سابعا. فيما يخص أوجه قصور أخرى على مستوى تدبير معدات وتجهيزات التدبير

وجبت الإشارة فيما يخص هذه الملاحظة، أن الشركة تقوم بغسل جميع المركبات عند نهاية الخدمة وفق برنامج معد سلفا لهذه الغاية، كما أن منطقة الغسل مجهزة بنظام معالجة المياه المفرغة، كجزء من مقاربتها للجودة واحترام المعايير البيئية المعمول بها، كما تقوم شركتنا بتحليل المياه التي يتم تصريفها عند الخروج من منطقة الغسل هذه بشكل منتظم.

كما يتم إعادة طلاء الآليات كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك. ونحيطكم علما أن دفتر التحملات لا يفرض تثبيت لوحات أسماء الملحقات الإدارية بالشاحنات، بينما يتضمن ضرورة تبيان المركبات لاسم الملحقة الإدارية، وهو ما تحترمه شركتنا.

أما بخصوص عدم استخدام بعض المركبات والآليات لنظام التحديد الفوري للمواقع (GPS)، فإن جميع آليات الشركة مجهزة بالنظام المشار إليه، ما عدا آليات الكنس الميكانيكي ذات الحجم الصغير، وذلك لأن شدة التيار الكهربائي لهذه الآليات عالية جدا، وسيتسبب في إتلاف الصناديق الالكترونية لأجهزة نظام التحديد الفوري للمواقع (GPS) وفقا للتقرير التقني للمزود بالأنظمة المشار إليها.

➢ **ثامنا. فيما يخص تعدد حالات طفح النفايات نتيجة ارتفاع نسبة تعبئة الحاويات**

ترجع حالات طفح النفايات المسجلة في الحاويات ببعض نقاط الجمع – رغم عملية إعادة المرور لبعض شاحنات الجمع بعد الزوال وفي المساء -إلى تفشي ظاهرة جامعي النفايات العشوائيين، والذين يقومون بفرز النفايات في الحاويات أو في عرباتهم وصب مهملاتهم في حاويات أخرى، خاصة على مستوى الطرق الرئيسية، أو في الأماكن الشاغرة الأمر الذي ينتج عنه:

- إحداث نقط سوداء؛
- انتشار النفايات والأوساخ بجوانب الحاويات؛
- إتلاف وتكسير الحاويات بسبب الحمولات الزائدة؛
- المساس بصورة وسمعة الشركة والجماعة والإضرار بالمدينة ككل.

أضف إلى ما سبق عدم احترام بعض المواطنين لأوقات مرور شاحنات جمع النفايات.

➢ **تاسعا. فيما يخص عدم احترام الوتيرة المتعاقد حولها لغسل الحاويات**

وجبت الإشارة بخصوص هذه الملاحظة، أن الشركة تقوم بغسل جميع الحاويات الموضوعة على مستوى تراب المقاطعة وفق برنامج معد سلفا لهذه الغاية، باستثناء تلك التي لم تظهر وقت مرور شاحنات الغسل، على اعتبار أن هناك عددا من الحاويات تم وضعه رهن إشارة عمارات سكنية أو تجمعات سكنية محروسة ومسيجة، فإنه تشملها عملية الغسل فور إخراجها من طرف المشرفين على هذه العمارات أو التجمعات السكنية.

علما أن الشركة تمتلك قاعدة بيانات غسل دقيقة تستند إلى البرامج المنفذة.

➢ **عاشرا. فيما يخص الخلط بين مخلفات الكنس والنفايات المنزلية خلال عملية النقل إلى المطرح**

بصريح البند المتعلق بشرح تفاصيل الأثمنة الخاص بالثمن رقم I، فإن الخلط بين مخلفات الكنس والنفايات المنزلية لا يعد مخالفا لمقتضيات دفتر التحملات، حيث ينص البند المشار إليه على أنه يدفع لكل طن يتم جمعه للنفايات المنزلية والنفايات المشابهة بما في ذلك المواد الضخمة ومخلفات الكنس، ويتم جمعها ونقلها والتخلص منها في المطرح الذي يعينه المفوض.

VI. جواب مدير شركة تيومارا

➢ **تدبير خدمات النظافة**

1. أنظمة تدبير الشركات المفوض إليها

➢ **عدم مسك محاسبة تحليلية للاستغلال**

أوصت لجنة التتبع، شركة تيومارا بمسك محاسبة تحليلية للاستغلال، وذلك بالاعتماد على عمليات السنوات الماضية المتوفرة بالأرشيف.

➢ **عدم إخضاع آليات ومستخدمي شركات المناولة للشروط المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض**

شركة تيومارا، لم تقم بالتعاقد مع بعض شركات النقل للمساعدة في انجاز الخدمة المتعلقة بنقل النفايات التي يتم جمعها قصد إيداعها بالمطرح الجديد بل فقط عمليات كراء عادية بمناسبات عيد الأضحى المبارك، وفي الفترة القصيرة التي تم فيها نقل مكان المطرح العمومي في انتظار قدوم الشاحنتين المشترتين.

2. تدبير معدات وتجهيزات التدبير المفوض

➢ **عدم الوفاء ببعض الالتزامات المتعلقة بالاستثمار في المعدات**

تبعا للعرض التقني المتعلق بتدبير أسطول الحاويات، الذي ينص على "التدبير المعلوماتي لأسطول الحاويات"، أو نظام مماثل سيكون بواسطة تطبيق معلوماتي المسمى Gérard Balère. شركة تيومارا، عمدت على اقتناء التطبيق المماثل المسمى'mes bacs' وذلك بالحفاظ على نفس الوظائف للتطبيق الأول، التي هي على التوالي:

- جمع معلومات التحديد الجغرافي للحاويات بواسطة 'test GPS' المحمل بالهاتف الذكي.
- عنونة الحاويات، تاريخ وضع الحاويات، نوعية الصيانة، والامر بالخدمة.
- تتبع برنامج غسل الحاويات.

بعد التطرق لهذه النقطة في جدول أعمال لجنة التتبع، تم الاقتناع بالتطبيق المماثل، مع إدراجها في لجنة التحكيم المرتقب بانعقادها.

➢ **استعمال المركبات الاحتياطية في عمليات الاستغلال بدل الاستثمار في مركبات اضافية**

شركة تيومارا، اقتصرت على استعمال المركبات الاحتياطية فقط في استبدال المركبات في يوم راحتها، والهدف هو الفحص الاستباقي والاسبوعي للمركبة المستبدلة، ولم تستعملها في البرنامج اليومي للاستغلال على غرار الشاحنات الاخرى، وذلك مراعاة للمادة 21.1 من دفتر التحملات والذي ينص على أن المفوض اليه يجب أن يتوفر على مركبات احتياطية لمواجهة أي طارئ خاص بالاستغلال.

➢ **عدم مطابقة المستودعات المخصصة لخدمة الكنس لمقتضيات عقد التدبير المفوض**

تمت مراسلة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش للتزود بالكهرباء والماء.

➢ **أوجه قصور أخرى على مستوى تدبير معدات وتجهيزات التدبير المفوض**

- تلتزم شركة تيومارا، بغسل جميع المركبات داخليا وخارجيا كل يوم بعد الانتهاء من استخدامها مع مراعاة عدم التسبب في تلوث البيئة والجوار مع تجديد الطلاء كلما دعت الحاجة لذلك.
- عدم تركيب الكاميرات في بعض الأماكن المنصوص عليها في العقد: نظرا لغياب الكهرباء، وقد تمت مراسلة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش للتزود بالكهرباء.
- بخصوص استخدام بعض المركبات الغير المجهزة بنظام التحديد الفوري للمواقع GPS، فشركة تيومارا قامت بوضع شهادة تثبت عدم إمكانية تجهيز بعض المركبات والآليات بسبب مشاكل تقنية.

3. الاشراف والمراقبة

➢ **قصور في تطبيق الذعائر**

- شركة تيومارا توفر جميع المركبات الاحتياطية.
- أوصت لجنة التتبع، شركة تيومارا بمسك محاسبة تحليلية للاستغلال، وذلك بالاعتماد على عمليات السنوات الماضية المتوفرة بالأرشيف.
- التزمت شركة تيومارا بتحويل المساهمة السنوية الى الحساب المخصص لتمويل تكاليف الدراسة ومراقبة التدبير المفوض داخل الآجال القانونية دون تأخر.
- التزمت شركة تيومارا بنشر المعلومات المالية بما في ذلك تقرير مراجعي الحسابات.
- قامت شركة تيومارا بإنجاز دراسة التأثير على البيئة ولم يتم الموافقة عليها.

جماعة "آيت إيمور"
(عمالة مراكش)

تقع جماعة أيت ايمور على بعد 36 كلم من جنوب غرب مراكش، وتبلغ مساحتها 141 كلم مربع. وفيما يخص وضعيتها المالية، فقد عرفت تحسنا ملموسا خلال السنة المالية 2016 مقارنة بالسنوات الأربع السابقة، بحيث انتقلت المداخيل الإجمالية للجماعة من 18,56 مليون درهم خلال سنة 2013 إلى 27,29 مليون درهم خلال سنة 2016، وهو ما يمثل نسبة زيادة تناهز 47 بالمائة. أما المصاريف الإجمالية، فقد ارتفعت بنسبة 107 بالمائة خلال نفس الفترة، منتقلة مما مجموعه 5,35 مليون درهم برسم سنة 2013 إلى ما يفوق 11,09 مليون درهم في سنة 2016.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تلخيصها فيما يلي.

أولا. تقييم إعداد وت نفيذ المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

فيما يتعلق بتقييم وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة، تم الوقوف على الملاحظات التالية.

➢ غياب مخطط جماعي للتنمية خلال الفترة السابقة لسنة 2016

بالرجوع لمحاضر اجتماعات المجالس المتعاقبة، لم يتبين ما يفيد بأن هذه المجالس تداولت مسبقا بخصوص استراتيجية أو برامج العمل المزمع إتباعها خلال ولاياتها، الشيء الذي يحول دون ضبط تدخلات الجماعة في مختلف مجالات التنمية، لتقتصر بعد ذلك على برامج ومشاريع متناثرة وغير مندمجة.

فبالنسبة للفترة السابقة لسنة 2016، لم تعتمد الجماعة قط على مخطط جماعي للتنمية، وهو ما يخالف أحكام المادة 36 من الميثاق الجماعي.

➢ ضعف إعداد دراسات الجدوى للمشاريع المدرجة ببرنامج عمل الجماعة عن الفترة 2017 -2022

صادق المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر دجنبر 2016 على برنامج عمل الجماعة عن الفترة 2017-2022. ولوحظ بخصوص هذا البرنامج عدم تقديم دراسة جدوى لكل مشروع على حدة حتى تتمكن الجماعة من ضبط مدى قابلية المشروع للتنفيذ وكذا كيفية تنفيذه.

ومن جهة أخرى، لم يتم إدراج على مستوى برنامج عمل الجماعة للفترة 2017-2022:

- قدرات الجماعة على التحصيل الإضافي لمداخيلها؛
- وكذا قدراتها على الاستدانة؛
- بالإضافة لتقدير الموارد القابلة للتعبئة لتمويل المشاريع المضمنة في البرنامج؛
- تعبئة الموارد البشرية الضرورية لقيادة المشاريع.

كما أن إعداد البرنامج من طرف المجلس الجماعي لم يتوج ببلورة وثيقة مشروع البرنامج، مع وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تتحدد من خلالها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها وفقا لما جاءت به المادة 6 من المرسوم رقم 2.16.301 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2016 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور.

➢ ضعف ضبط الموارد المالية التي يمكن تعبئتها لتمويل مختلف المشاريع

لوحظ عجز على مستوى تعبئة الموارد المالية التي تحتاجها مختلف المشاريع. ويتمثل هذا العجز في عدم استجابة بعض الشركاء لتمويل جزء أو مجموع المشاريع المزمع إنجازها، وذلك بسبب عدم وضع نظام للتعاقد أو الشراكة مع مختلف المانحين. وبخصوص المشاريع المدرجة على مستوى برنامج عمل الجماعة والخاصة بالفترة 2017 -2018، فقد لوحظ عدم الشروع في إنجاز هذه المشاريع، وذلك لغياب برمجة دقيقة للموارد المالية التي صعب على الجماعة تعبئتها وفق البرنامج المسطر. مما يترجم عدم تمكن الجماعة من بلوغ الأهداف التي تمت برمجتها على امتداد الفترة 2017 -2018 والمتمثلة في:

- محاربة الهدر المدرسي وتشجيع الفئات الهشة على التمدرس؛
- توفير الماء الشروب؛
- تهيئة مركز الجماعة؛
- تطهير السائل للمركز؛

- فك العزلة عن بعض الدواوير ببناء الطرق والمسالك والقناطر؛
- تعميم الإنارة العمومية؛
- تنمية موارد الجماعة ببناء محلات تجارية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على تحديد آليات المراقبة الداخلية وأدوات الحكامة، لا سيما، فيما يتعلق بإعداد البرامج وانتقاء المشاريع وتنفيذها؛**
- **العمل قبل إعداد أي برنامج على إنجاز الدراسات الضرورية لتحديد دقيق للمشاريع المزمع إنجازها مع حصر تكلفتها وجدولتها الزمنية؛**
- **السهر، عند إعداد البرامج التنموية، على تحديد مساهمات الشركاء، وذلك في حدود طاقاتهم التمويلية، وتأطير الالتزامات المالية لكل شريك في شكل اتفاقيات.**

ثانيا. تدبير المداخيل

همت الملاحظات، في هذا الصدد، ما يلي.

➢ عدم دقة توقعات المداخيل الجماعية

من خلال دراسة مداخيل الجماعة، لوحظ أن المداخيل الحقيقية تفوق المداخيل المتوقعة، حيث بلغت قيمة الفارق ما يفوق 18 مليون درهم خلال سنة 2016، أي بنسبة 325 في المائة، مقابل فارق بلغ 8,92 مليون درهم سجل خلال سنة 2013. مع العلم أن تفاقم الفارق بين المداخيل الحقيقية والمداخيل المتوقعة يحول دون برمجة مشاريع إضافية تستفيد منها الساكنة، مما يؤثر على مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية بتراب الجماعة، كما أن وضع تقديرات للمداخيل ضعيفة من المداخيل الحقيقية يرفع من نسبة الفوائض خلال السنوات اللاحقة.

➢ ضعف مداخيل الرسم على محال بيع المشروبات

طبقا للإقرارات بالمداخيل المحققة والمودعة من طرف الملزمين برسم السنوات المتعلقة بالفترة 2013 -2016، لوحظ عدم تطبيق مسطرة تصحيح الرسم على محال بيع المشروبات ضد بعض الملزمين الذين يصرحون بمداخيل هزيلة (حيث تراوحت ما بين 423 درهم خلال سنة 2015 و1.105 درهم سنة 2016)، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية التي تنص على أن للإدارة حق مراقبة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار هذا الرسم، مما نتج عنه ضعف قيمة الرسم المستخلص عن بيع المشروبات.

كما تبين عدم تطبيق الجماعة للمقتضيات المنصوص عليها بموجب المادتين 158 و159 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، والمتمثلة في الفرض التلقائي للرسم في مواجهة الملزمين الذين لم يدلوا بالإقرارات المنصوص عليها بخصوص هذا الرسم، أو الذين لم يقدموا الوثائق المشار إليها في المادة 149 من نفس القانون. ويتعلق الأمر بعشر (10) مقاهي توصلت بإنذارات تم تبليغها عن طريق السلطة المحلية بتاريخ 17 أكتوبر 2017.

➢ ضعف استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين

من خلال الاطلاع على ملفات الملزمين بالرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين، تبين أنهم لم يقوموا بإيداع التصاريح بالتأسيس عند بدء ممارسة نشاطهم. ومع ذلك، لم تقم الجماعة بتطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 146 من القانون المذكور أعلاه، والتي يبلغ قدرها خمسمائة درهم (500) تصدر بواسطة أمر بالاستخلاص في حالة عدم إيداع التصريح بالتأسيس. ويتعلق الأمر بالمأذونيات رقم 19 و55 و59.

➢ تفاقم متأخرات منتوج الكراء وتأخير في تفعيل إجراءات الاستخلاص

تتوفر الجماعة على 31 دكان و7 منازل ومقهى. وقد بلغت مداخيل الكراء المرتبطة بهذه المحلات في المتوسط ما مجموعه 230.265,00 درهم خلال الفترة 2013 -2016. بينما لوحظ أن الباقي استخلاصه، إلى غاية 31 دجنبر 2016، قد بلغ ما قدره 504.702,00 درهم بالنسبة لمنتوج كراء محلات مخصصة لمزاولة نشاط تجاري، و25.285,00 درهم بالنسبة لمنتوج كراء محال للسكنى، أي ما يعادل 529.987,00 درهم كمجموع من الباقي استخلاصه.

ومن جهة أخرى، لوحظ أنه، إلى غاية 31 دجنبر 2017، بلغ عدد متأخرات مستحقات الشهور كحد أقصى 186 شهرا، أي ما قيمته 93.000,00 درهم سجلت على مستوى كراء المنزل رقم 2، والذي يعود تاريخ كرائه لشهر ماي 1999 بمدة كراء مفتوحة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل إحصاء وتحديد الوعاء الضريبي المتعلق بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات والرسم على النقل العمومي للمسافرين، وإعمال المراقبة ومسطرة تصحيح الإقرارات المودعة من طرف الملزمين؛**
- **فرض الرسوم المعنية تلقائيا عند عدم إيداع الإقرارات وفق المقتضيات المنصوص عليها قانونا؛**
- **العمل على استخلاص مستحقات الجماعة من كراء محلاتها السكنية والتجارية، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية لحمل المكترين على أداء ما بذمتهم.**

ثالثا. تدبير النفقات الجماعية

همت النقائص التي تم الوقوف عليها بخصوص تدبير النفقات، أساسا، ما يلي.

➢ خطأ في تصفية قيمة الأشغال المنجزة المتعلقة ببناء بعض الطرق

بعد الاطلاع على حجم الأعمال المزمع إنجازها عن طريق الصفقتين رقم 2016/1 و2016/2 المتعلقتين ببناء بعض الطرق، وبعد المعاينة الميدانية، تبين للجنة المراقبة الموفدة من طرف المجلس الجهوي للحسابات أن هناك خطأ في احتساب قيمة الأشغال التي تم الأداء عنها مقارنة بتلك التي تمت معاينتها. حيث لوحظ أن عرض الطريق المبرمج في الصفقة والمؤدى عنه حدد في ستة أمتار، بينما يتراوح في الواقع بين 4 و5 أمتار فقط. وبذلك تكون الجماعة قد شهدت على صحة إنجاز الأشغال وقامت بالأداء عنها، في حين أن قسطا منها لم ينجز.

➢ نقائص بخصوص مشاريع تسييج المقابر

عرفت مشاريع تسييج المقابر العديد من الاختلالات تتجلى فيما يلي:

- عدم إلزام المقاول بالتأمينات القانونية عن مدد إنجاز الصفقات؛
- ضعف الدراسات القبلية؛
- عدم استقلالية مكاتب الدراسات والمختبرات اتجاه صاحب الصفقات، إذ أن أصحاب الصفقات يتحملون المصاريف المرتبطة بالخدمات المقدمة من قبل مكاتب الدراسات والمختبرات. مما من شأنه أن يحد من استقلالية هذه المكاتب والمختبرات اتجاه صاحب الصفقة والمس بمصداقية الخدمات المقدمة من طرفه؛
- قبول عروض متنافسين من دون استحقاق.

➢ نقائص في أشغال توسيع الشبكة الكهربائية

فيما يخص توسيع الشبكة الكهربائية، تبين ضعف الدراسة القبلية للمشروع، وعدم إنجاز تصاميم جديدة تبين مسار خطوط الكهرباء كما تم تعديلها. حيث لوحظ أن الجماعة لم تطالب المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بإعداد تصميم جديد يبين مسار خطوط الكهرباء وموقع الأعمدة التي تمت الزيادة في عددها أو عدم استفادتها من الكهربة ليتسنى مقارنة بيان الأشغال الختامية مع بيان الأثمنة التقديرية. ذلك أنه تمت الزيادة على سبيل المثال في عدد الأعمدة في بعض الدواوير، كما تم تسجيل زيادة في طول مسار الخطوط الكهرباء لتفادي الترامي على ملك الغير.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إنجاز الدراسات القبيلة اللازمة والكافية لتحديد حجم الأشغال بدقة وكذلك مواقعها؛**
- **الاعتماد على نتائج الدراسات كمعيار انتقائي لموقع الأشغال؛**
- **ضمان استقلالية مكاتب الدراسات اتجاه صاحب الصفقة.**

رابعا. تدبير المرافق العمومية

همت الملاحظات المرتبطة بهذا المحور ما يلي.

1. المجزرة الجماعية والسوق الأسبوعي

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ تحديد الثمن التقديري لكراء مرفق المجزرة بناء على معطيات غير دقيقة

في غياب أي دراسة تقنية واقتصادية تمكن من تحديد الثمن التقديري للكراء، تعتمد الجماعة في تحديد الثمن التوقعي لاستغلال هذا المرفق على نتائج عمليات الكراء للسنوات السابقة، وذلك دون أن يتم التداول بشأنها من طرف المجلس الجماعي، ودون احترام لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م بتاريخ 25 يوليو 2006 المتعلقة بمسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية.

➢ **غياب شروط الصحة والنظافة بالمجزرة**

لوحظ عدم احترام شروط الصحة والنظافة، ويجلى ذلك فيما يلي:

- عدم عزل الأماكن المخصصة للذبح بشكل يمنع انتشار العدوى والتلوث؛
- غياب الصيانة، حيث لوحظ، على سبيل المثال، أن التجهيزات المخصصة لتعليق الذبائح قد طالها الصدأ؛
- توفر المجزرة على صنبور واحد للمياه يعتبر غير كاف للقيام بعملية الذبح في ظروف صحية ملائمة؛
- غياب مواد التعقيم للأيدي وللأدوات المستعملة في مختلف العمليات المرتبطة بالذبح؛
- عدم معالجة النفايات الصلبة والسائلة التي تنتج عن عملية الذبح؛
- عدم منع تسرب الكلاب الضالة للمجزرة وانتشار القوارض؛
- غياب قاعة للتبريد معدة لتخزين اللحوم وتنشيف الذبائح، إضافة إلى أن الذبائح تمر للبيع مباشرة بعد ذبحها؛
- عدم ربط المجزرة بشبكة الكهرباء؛
- غياب أرضية مهيأة للذبح والغسل والتطهير، فضلا عن تواجد شبكة صرف الصحي فوق أرضية المجزرة.

➢ **نواقص على مستوى تحديد البنود التعاقدية المتعلقة باستغلال السوق الأسبوعي**

أظهرت مراقبة عقود استغلال السوق الأسبوعي عدة نواقص، تتعلق بعدم تحديد آليات تنظيم عمليات البيع بالسوق وفضاءات البائعين، وكذلك تحديد المساحات المخصصة للأنشطة المزاولة بالسوق حسب خاصياتها وشروط ممارستها. هذا، بالإضافة إلى أن كناش التحملات لم يحدد أي غرامة يومية تفرض على المستغل في حالة إخلاله بالبنود التعاقدية، مثل عدم القيام بالنظافة الأسبوعية للسوق أو التأخر في أداء السومة الكرائية.

2. مرفق الماء الصالح للشرب

لوحظ، في هذا الإطار، ما يلي:

➢ **إسناد مرفق تدبير الماء الصالح للشرب للجمعيات دون سند قانوني**

تتكلف مجموعة من الجمعيات التنموية بتسيير بعض آبار الماء الصالح للشرب من أجل تزويد الدواوير الكائنة بتراب الجماعة بهذه المادة الحيوية. غير أنه يلاحظ غياب أي إطار تعاقدي يتم بموجبه تفويض تدبير هذا المرفق إلى الجمعيات، على اعتبار أن تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب يعد من صميم اختصاصات الجماعة

➢ **تباين بشأن تعريفة استهلاك الماء الصالح للشرب وتخلي الجماعة عن دورها الرقابي**

تعتمد الجماعة لتصفية الواجبات المتعلقة باستهلاك المياه، بخصوص الدواوير التي تتكلف بتزويدها، على نظام الأشطر الوارد في الفصل 25 من القرار الجبائي عدد 2014/1 الصادر بتاريخ 19 غشت 2014 كما تم تعديله وتتميمه، وذلك كالتالي:

الأشطر	حجم الاستهلاك	التعريفة بالنسبة للمتر مكعب
الشطر الأول	من 0 إلى 24 متر مكعب	1,72 درهم
الشطر الثاني	من 24 متر مكعب إلى 60 متر مكعب	3,93 درهم
الشطر الثالث	أكثر من 60 متر مكعب	5,73 درهم

غير أنه تبين بأن تعريفة استهلاك الماء الصالح للشرب التي حصرتها الجمعيات المعنية لا تعتمد التعريفة المطبقة بالقرار الجبائي. بالإضافة إلى ذلك، فإنها غير موحدة ومتباينة فيما بينها، حيث تتراوح قيمتها ما بين من 4 إلى 6 دراهم للمتر مكعب. وهو ما يتنافى مع مبدأ التكافؤ والمساواة في الاستفادة من خدمات المرافق العمومية. كما أن الجماعة لا تقوم بإعمال الإجراءات الرقابية التي تخولها لها النصوص القانونية والبنود التعاقدية لدفاتر التحملات.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لآيت إيمور

(نص مقتضب)

أولا. تقييم إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

- **غياب مخطط جماعي للتنمية خلال الفترة السابقة لسنة 2016**

يرجع ذلك للتوتر الذي كان سائدا في المجلس السابق، حيث تم عرضه عليه للتداول خلال الدورة العادية لشهر يوليوز 2010 وكذا دورة استثنائية بتاريخ 20 شتنبر 2010 إلا أنه تم رفضه بأغلبية أعضاء المجلس.

- **ضعف إعداد دراسات الجدوى للمشاريع المدرجة ببرنامج عمل الجماعة عن الفترة 2017 -2022**

إن الجماعة اعتمدت في إعداد برنامج العمل على إمكانياتها البشرية الذاتية رغم قلتها وضعف تجربتها في هذا المجال، ولتدارك النقائص الحاصلة سنعمل على الاعتماد على مكتب دراسات مختص خلال مرحلة تحيين برنامج العمل. وقد تم رصد اعتماد بميزانية الجماعة برسم سنة 2019 لهذا الغرض.

- **ضعف ضبط للموارد المالية التي يمكن تعبئتها لتمويل لمختلف المشاريع**

يرجع ذلك لصعوبة استجابة الشركاء المحتملين للمساهمة في بلورة المشاريع المضمنة ببرنامج العمل. ونأمل أن يساعد صدور ميثاق اللاتمركز الإداري في تدليل هذه الصعوبة.

ثانيا. تدبير المداخيل

- **عدم دقة توقعات المداخيل**

إن الجماعة تقوم في جميع مراحل توقعاتها لمداخيلها بالتقيد بمضمون الدوريات المتعاقبة لإعداد الميزانية (...) وبخصوص ما تم تسجيله من ارتفاع للفرق بين المداخيل المتوقعة وتلك الحقيقية، فذلك راجع لترحيل فوائض السنوات المنصرمة وذلك بفعل تأخر التوقيع على اتفاقية الشراكة المتعلقة بالتأهيل المندمج لمركز الجماعة والتي تعتبر من بعض هذه الفوائض حصة للجماعة في هذه الشراكة.

- **ضعف مداخيل الرسم على محال بيع المشروبات**

لقد قامت الجماعة بتاريخ 07/ 02/ 2018 بتعيين مكلف بتدبير الوعاء الجبائي لمباشرة إحصاء وتصفية هذا الرسم. وبالفعل فقد تم القيام بإحصاء شامل لجميع محال بيع المشروبات وذلك بتاريخ 03 يوليوز 2017. وتفعيلا لهذا الإحصاء فقد انتقل مدخول هذا الرسم من 819,00 سنة 2017 إلى 13731,06 سنة 2018.

- **ضعف استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين**

إن هذا الرسم الذي كان خاضعا لمقتضيات القانون 89-30 تحت عنوان الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين حينئذ لا ينص على غرامات عند عدم التصريح بالتأسيس. بالنسبة للمأذونيتين 19 و59 فإن وعائهما تم تحديده قبل دخول القانون 06-47 حيز التنفيذ وبمقتضى المادة 178 من القانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تنص على أنه تبقى سارية المفعول أحكام القانون 89-30 بالنسبة لوعاء ومنازعات ومراقبة وتحصيل الضرائب والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل تاريخ دخول القانون 06-47 حيز التنفيذ، فلا يمكن تطبيق غرامة عدم التصريح بالتأسيس بالنسبة لهذا الرسم. أما بخصوص المأذونية عدد 55 فإنه لم يتم لحد الآن رصدها وإحصاؤها.

- **تفاقم متأخرات منتوج الكراء وتأخير في تفعيل إجراءات الاستخلاص**

إنه لمن المهم التذكير أن مبلغي الباقي استخلاصه (505102,50) و (25285,00) قد تم تحملهما برسم 2003 وما سبقها من طرف الخازن الإقليمي لمراكش (قابض قباضة مراكش كليز سابقا)، أما المتأخرات الأخرى فإن الجماعة قد بذلت جهدا استثنائيا خلال شهري يناير وفبراير 2018 لاستخلاصها، وهكذا فقد انتقل عدد المتقاعسين من 20 متقاعس إلى 03، حيث انخفض مبلغ المتأخرات من 447637,00 إلى 199560,00. كما طلبت الجماعة بتاريخ 09 يناير 2019 من محامي الجماعة الشروع في مسطرة الإفراغ في حق متقاعسين جدد برسم سنة 2018 وكان مبلغ هذه اللائحة الجديدة 47277,00 درهم.

ثالثا. تدبير النفقات الجماعية

- **خطأ في تصفية قيمة الأشغال المنجزة المتعلقة ببناء بعض الطرق**

إن التصميم المطابق (plan de recollement) النهائي وكذا المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة للصفقة رقم 2016/1 والصفقة رقم 2016/2 المتعلقتين ببناء مسلكين طرقيين يبينان بوضوح احترام عرض الطريق المبرمج والأداء عنه بطريقة صحيحة. .... كما سهرت المصالح الطبوغرافية للمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء لمراكش المتتبعة لأشغال الصفقتين على احترام عرض الطريقين المبين أعلاه من خلال التتبع المستمر

للإنجاز كما هو مبين في دفتر الورش المخصص للمتابعة الطبوغرافية المنجز من طرف هذه المصالح، والشيء نفسه أكده كذلك مكتب الدراسات التقنية الذي تعاقدت معه الجماعة لأجل تتبع ومراقبة أشغال هاتين الصفقتين.

➢ **نقائص بخصوص مشاريع تسييج المقابر**

- عدم إلزام المقاول بالتأمينات القانونية عن مدد انجاز الصفقات

بالنسبة للصفقتين رقم 2013/2 و2015/1 فان أصحاب هذه الصفقات لم يدليا بالتأمينات عن العربات ذات المحرك المستعملة داخل الورش بسبب أنهم يلتجئون إلى عربات الخواص لنقل مواد البناء داخل الورش، أما بالنسبة للتأمين عن المسؤولية المدنية بخصوص الصفقة رقم 2015/1 فكان مدلى به في اسم شركة ف.ت. ويخص الفترة الممتدة من 2015/1/1 إلى 2015/12/31. وبالنسبة للصفقة 2013/2 فقد أدلى صاحب الصفقة بشهادة تأمين عدد 5868.257.2013 تخص في آن واحد التأمين عن حوادث الشغل والمسؤولية المدنية.

- ضعف الدراسات القبلية

لقد تم بناء سياجات بعض المقابر موضوع الصفقات رقم 2013/2 – 2015/1 و2015/3 مكان السياجات الترابية القديمة للمحافظة على حرمة هذه المقابر بحيث أنه كان من غير الإمكان تغيير مسار حائط السياج في بعض الأماكن حيث توجد بعض القبور القديمة بمحاذاة حائط السياج من الجهة الداخلية للمقبرة ووجود الساقية من الجهة الخارجية للمقبرة.

- عدم استقلالية مكاتب الدراسات والمختبرات اتجاه أصحاب الصفقات (...)

إن الجماعة كانت تضطر إلى إلزام صاحب الصفقة بمصارف مكتب الدراسات التقنية ومختبر التجارب في دفتر الشروط الخاصة لضعف الاعتمادات المالية المرصودة من طرف الجماعة لإنجاز هده الدراسات. وقد تم رصد الاعتمادات اللازمة للدراسات التقنية بالنسبة للصفقات المقبلة.

- قبول عرض متنافس عن دون استحقاق

لقد كان الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع للصفقة رقم 2/ 2013 يقدر بمبلغ 698.734,80 درهم وقد تنافس على هذه الصفقة 19 مقاولة حيث تراوحت العروض المقدمة من طرف هؤلاء بين مبلغ 347.248 ,80 درهم كأدنى عرض ومبلغ 638.364,00 درهم كأقصى عرض، فبعد تقييم عروض المتعهدين الخمس ودراسة أجوبتهم أخذا بعين الاعتبار الأثمنة الأحادية لكل متنافس وكذلك الأثمنة الإجمالية المقدمة، لذا قررت اللجنة الإبقاء على عرض شركة س لكونه الأكثر أفضلية وأصدرت بشأنه قرار معللا بتاريخ 09 ابريل 2013 استنادا كذلك على التزام هذه الشركة في جوابها المؤرخ في 2013/4/8.

➢ **نقائص في أشغال توسيع الشبكة الكهربائية**

- ضعف الدراسات القبلية للمشروع

في إطار تعميم الاستفادة من الشبكة الكهربائية بجميع تراب جماعة أيت ايمور، قامت هذه الأخيرة بإبرام الصفقة رقم 2014/1 من أجل كهربة 117 كانون بمختلف دواوير الجماعة.

حيث تجدر الإشارة أن الجماعة تحيل هذه الطلبات على مصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطاع الكهرباء قصد دراستها وإعداد التصاميم ورسومات المسارات وكذلك تكلفة المشروع. كما تم في دفتر الشروط الخاصة بهذه الصفقة في المادة الأولى منه تحديد الدواوير المستفيدة مع عدد الكوانين المزمع استفادتها. وقد حرصت لجنة التتبع لأشغال هده الصفقة المكونة من ممثل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والمصلحة التقنية للجماعة إعطاء الأولوية للحالات المبرمجة للاستفادة من توسيع الشبكة الكهربائية. وقد تم تحرير محضر بتاريخ 20 مارس 2015 يسرد الحالات التي تعذر استفادتها والحالات التي تم استبدالها بها.

(...)

- عدم إنجاز تصاميم جديدة تبين مسار خطوط الكهرباء كما تم تعديلها

خلال تنفيذ أشغال هذه الصفقة ولتفادي الترامي على ملك الغير شهدت بعض مسارات خطوط الكهرباء وموقع الأعمدة الكهربائية بعض التعديلات في حدود الممكن، وكانت هذه التعديلات تنجز دائما بتنسيق تام مع مصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطاع الكهرباء حيث تم إبرازها وتجسيدها في تصاميم مطابقة الأشغال الخاصة بهده الصفقة (plans de recollement) الموقعة من طرف مصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطاع الكهرباء.

رابعا. تدبير المرافق العمومية

1. المجزرة الجماعية والسوق الأسبوعي

➢ **تحديد الثمن التقديري لكراء مرفق المجزرة بناء على معطيات غير دقيقة**

لقد دأبت الجماعة ابتداء من سنة 2017 على تحديد الثمن التقديري لكراء المجزرة الجماعية بناء على الإحصائيات المنجزة من طرف التقني المكلف بمراقبة عملية الذبح وجودة اللحوم التابع للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (ONSSA) اعتبارا لعدد الرؤوس المذبوحة بالمجزرة الجماعية شهريا آخذة بعين الاعتبار تحملات وتكاليف التسيير. نخص بالذكر: واجب استهلاك الماء بالمجزرة والذي يصل متوسطه الشهري إلى 750,00 د (9000,00 درهم سنويا)، والمصاريف المرتبطة بعملية التطهير خصوصا يوم انعقاد السوق الأسبوعي والتي تتطلب عاملي نظافة.

➢ **غياب شروط الصحة والنظافة بالمجزرة**

إن معالجة هذا المشكل رهين بتوفر الاعتمادات المالية الكفيلة بالنهوض بقطاع التطهير السائل والصلب بالجماعة، وهو مشكل كان ولازال يؤرق الجماعة. وفي هذا الصدد يجب الإشارة أن الجماعة انخرطت في إطار شراكات سعيا منها لحل هذا المشكل عبر موافقة مجلسها مبدئيا للانضمام إلى مؤسسة التعاون بين الجماعات التي تضم جماعة مراكش والجماعات المجاورة لها لإحداث مركز لطمر وتثمين النفايات المنزلية والمشابهة لها وكذا الموافقة ضمن الدورة العادية لشهر فبراير 2018 بتاريخ 05 فبراير 2018 على إحداث هذه المؤسسة إضافة إلى الاتفاقية الخاصة بتمويل وإنجاز برنامج التأهيل والتنمية المندمجة لمركز الجماعة الذي يحتوي من بين مكوناته على مخطط للتطهير السائل بهذا المركز. كما أن الجماعة خصصت بميزانية سنة 2019 اعتمادا ماليا قدره 500.000,00 درهم بميزانية الجماعة لتأهيل المجزرة.

➢ **نواقص على مستوى تحديد البنود التعاقدية**

لقد تم اتخاذ مقرر في إطار دورة استثنائية بتاريخ 16 دجنبر 2016 يقضي بتنظيم السوق الأسبوعي للجماعة وذلك بتاريخ لاحق لتاريخ عقد الإيجار الحالي، هذا التنظيم الذي تم تنزيله على تصميم. وهو تصميم يحدد المساحات المخصصة للأنشطة المزاولة بالسوق حسب خاصياتها باعتبار المتر مربع المشغول، وسيتم تفعيله بشكل تشاركي مع باقي الفاعلين (حرفيين، باعة، مهنيين، سلطة محلية). أما عن الغرامة التي تفرض في حالة الإخلال بالبنود التعاقدية فإن كناش التحملات قد أشار إليها في إطارا لفصل العاشر منه حيث تتم مصادرة الضمانة المالية.

2. مرفق الماء الصالح للشرب

➢ **إسناد مرفق تدبير الماء الصالح للشرب للجمعيات دون سند قانوني**

ن الأمر يرجع لصعوبة إقناع الجمعيات بفكرة التعاقد، وذلك نظرا لدأبهم على تسيير المرفق بطريقة تقليدية لمدة طويلة، ومع ذلك فان هناك اتفاقيات مع الجمعيات المسيرة للدواوير المستفيدة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. كما أن مجلس الجماعة اتخذ مقررا يتعلق بعقد اتفاقيات مع الجمعيات المسيرة لمصلحة الماء الصالح للشرب بدوا وير الجماعة، وذلك خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2018.

➢ **تباين بشأن تعريفة استهلاك الماء الصالح للشرب وتخلي الجماعة عن دورها الرقابي**

لقد تم تدارك هذا المشكل وذلك بتعديل القرار الجبائي خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 (جلسة 05 فبراير 2018)، وذلك بتقسيم ثمن المتر المكعب إلى شطرين: الشطر الأول: من 0 متر مكعب إلى 20 متر مكعب: 4 دراهم. والشطر الثاني: من 20 متر مكعب فما فوق: 7 دراهم. وذلك للملائمة بين تعريفة استهلاك الماء الصالح للشرب المعتمدة في القرار الجبائي وتلك المطبقة من طرف الجمعيات.

جماعة "تمنار"
(إقليم الصويرة)

تم إحداث جماعة تمنار في سنة 1960 كمركز مستقل، ثم في سنة 1992 أصبحت جماعة حضرية، وتقدر مساحتها بحوالي 36 كلم مربع، ويقطن بها 10.584 نسمة حسب إحصاء سنة 2014. وقد بلغت مداخيل الميزانية بشقيها المخصصين للتسيير والتجهيز، برسم سنة 2016، ما مجموعه 25,9 مليون درهم، ساهمت فيها حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة بمبلغ 10,5 مليون درهم، كما بلغت نفقات التسيير ما يعادل 8,9 مليون درهم، فيما ناهزت مصاريف التجهيز برسم نفس السنة مبلغ 5,3 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بخصوص تدبير جماعة تمنار عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تلخيصها فيما يلي.

أولا. المخطط الجماعي للتنمية وتدبير المرافق العمومية

قامت جماعة تمنار بوضع مخطط جماعي للتنمية يرصد تصورا استراتيجيا للجماعة خلال فترة خمس سنوات تمتد من سنة 2011 إلى سنة 2015، ويتضمن جميع المشاريع التي كانت الجماعة ستتكفل بإنجازها مرتبة حسب الأولويات. إلا أنه بعد دراسة الوثائق المتعلقة بالبرنامج ومختلف المشاريع المذكورة به تم الوقوف على عدد من الاختلالات، نذكر أهمها كالتالي.

➢ تعثر في إنجاز المشاريع المضمنة بالمخطط الجماعي

لوحظ أن الجماعة أنجزت ستة مشاريع، وشرعت في إنجاز ستة مشاريع أخرى دون إتمامها، وذلك من أصل 41 مشروع مضمن بمخطط الجماعي. ويرجع السبب في ذلك بالأساس إلى عدم كفاية الاعتمادات المبرمجة لإنجاز المشاريع، مما جعل الجماعة تعاني من بطء كبير فيما يخص توفير عدد من الخدمات الجماعية.

➢ عدم تنزيل مشاريع ذات طابع اجتماعي وثقافي

لوحظ من خلال التطرق إلى مختلف الوثائق المتعلقة بالمخطط الجماعي للتنمية لجماعة تمنار أنه تمت برمجة أزيد من عشر مشاريع متعلقة بالمجال الاجتماعي والثقافي، ويتعلق الأمر بالمشاريع التالية:

- بناء قاعات للتعليم الأولي بمختلف الدواوير؛
- ربط الوحدات المدرسية بالكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- بناء مكتبة متعددة الوسائط مع تجهيزها؛
- بناء نادي نسوي مجهز؛
- بناء مسبح بلدي؛
- بناء دار للشباب مجهزة؛
- بناء مستشفى متعدد الاختصاصات؛
- تهيئة الملعب البلدي؛
- تنظيم دورات لمحاربة الأمية؛
- المساهمة في اقتناء الأشجار المثمرة؛
- تأهيل الحديقة العمومية قرب الدرك الملكي؛
- بناء فضاء المجتمع المدني.

لكن تبين أنه لم يتم إنجاز أي مشروع من هذه المشاريع. ونتيجة لذلك، فالجماعة تفتقر إلى العديد من المرافق الاجتماعية والثقافية والترفيهية، خاصة فيما يهم فئة الشباب.

➢ عدم إنجاز مشروع المحطة الطرقية

أبرمت الجماعة اتفاقية إطار شراكة مع عدة فاعلين من أجل تأهيل المركز الحضري لتمنار برسم الفترة 2010 - 2013 عبر إنجاز العديد من المشاريع تهم بناء المحطة الطرقية، وبناء السوق البلدي، وتهيئة شارع محمد الخامس وشارع الحسن الثاني، وبناء مركب سوسيو-رياضي بقيمة 26.300.000,00 درهم. ويتعلق الأمر بالمجلس الإقليمي، والمديرية العامة للجماعات المحلية، ووزارة الشباب والرياضة، ومسؤولي المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وشركة العمران. وفي هذا الصدد، لوحظ أنه، رغم الحاجة الملحة لإحداث المحطة الطرقية، حيث يتوافد على الجماعة

عدد من حافلات الركاب نظرا لموقعها على الطريق الوطنية، إلا أنه لم يتم إنجازها. كما أن هذا الوضع يجعل الجماعة تضيع مبالغ مهمة من الكراءات والرسوم على استغلال ووقوف الحافلات بالجماعة.

➢ **خصاص على مستوى الطرق المعبدة والممرات**

لوحظ، من خلال الاطلاع على الوثائق الجماعية، وخاصة منها الصفقات وسندات الطلب المتعلقة بالطرق والمسالك، أن الجماعة قامت بتهيئة طرق ومسالك بطول إجمالي يقرب من 13.000 متر، وذلك في الفترة الممتدة بين سنتي 2011 و2017.غير أن هذا الإنجاز يبقى دون الانتظارات. وهذا ما أكدته الزيارة الميدانية لمركز الجماعة، وكذلك لمختلف الدواوير بتراب الجماعة، حيث تبين من خلالها أن الجماعة في حاجة أكثر إلى الطرق والمسالك. إذ أن باقي الطرق بمركز الجماعة توجد في حالة متردية تستدعي التدخل العاجل. أما بالنسبة للمسالك القروية، فتبقى جد ضعيفة من حيث الكم والجودة.

ثانيا. تدبير المداخيل

تم، بخصوص هذا المحور، تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **اختلالات على مستوى تدبير مصلحة الجبايات**

من خلال الزيارة الميدانية لمصلحة الجبايات بالجماعة تم الوقوف على غياب الوسائل اللوجستيكية للعمل بالمصلحة، كالمعلوميات الحديثة ووسائل النقل، كسيارة المصلحة والدراجات النارية للجباة لتسهيل القيام بمهامهم في استخلاص الرسوم والواجبات الضريبية، خصوصا، وأن المدار الحضري للمدينة اتسع بشكل كبير. كما لوحظ غياب مصلحة المراقبة والمنازعات الجبائية بسبب غياب أطر مختصة في الميدان.

➢ **اختلالات تتعلق بالرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية**

فيما يتعلق بهذا الرسم، لوحظ غياب إحصاء شامل للأراضي المشمولة بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية، وعدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على مجموعة من الملزمين الذين تقدموا بطلبات رخص البناء، بالإضافة إلى تقاعس الجماعة عن استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بالنسبة للملزمين الذين لم يحصلوا على رخص السكن خلال ثلاث سنوات من استفادتهم من رخص البناء.

➢ **عدم استخلاص الجماعة للرصيد المتبقي من الرسم على تجزئة الأراضي**

من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بتجزئة "ن" المرخص لها تحت عدد 2005/01، لوحظ عدم استخلاص الجماعة للرصيد المتبقي من الرسم على عملية تجزئة الأراضي، والذي يبلغ 25% من مجموع الرسم المستحق المصفى باعتبار مجموع التكلفة الحقيقية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة لأشغال تجهيز التجزئة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 63 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم إصدار شهادة الاستلام المؤقت الخاص بهذه التجزئة بتاريخ 2015/04/23. مع العلم أنه لا يتم تسليم شهادة المطابقة أو شهادة الاستلام المؤقت إلا بعد استيفاء مبلغ الرسم على عمليات تجزئة الأراضي كاملا، كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من نفس المادة سالفة الذكر.

➢ **اختلالات تتعلق بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات**

في هذا الإطار، لوحظ عدم تحيين لائحة الملزمين، وعدم مسك سجلات مفصلة لتتبع اقراراتهم السنوية، وعدم فرض الرسم على محال بيع المشروبات، وعدم تطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح الخاص بالتأسيس.

➢ **اختلالات تتعلق بالرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي**

لوحظ، بهذا الخصوص، عدم اعتماد الجماعة المدة الفعلية لشغل الملك العام الجماعي عند تصفية الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء، وتقادم مداخيل الرسم المفروض على شغل الملك العمومي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية دون اتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف الجماعة، حيث بلغ مجموع المبالغ المتقادمة ما يعادل 12.936,00 درهم.

➢ **اختلالات تتعلق بالرسم الفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

لوحظ، في هذا الصدد عدم فرض واستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين طبقا للفصل السادس من القرار الجبائي رقم 1 بتاريخ 2008/06/01، وعدم فرض واستخلاص واجبات الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام المسافرين.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعادة الهيكلة وتأهيل مصلحة الجبايات بالشكل الذي يسمح لها بالقيام بمهامها بشكل أفضل؛**
- **القيام بإحصاء الأراضي المشمولة بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية؛**

- **تحيين لائحة الملزمين بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات وتتبع اقراراتهم السنوية؛**
- **تصفية الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء بشكل صحيح؛**
- **تفعيل الإجراءات الضرورية لاستخلاص واجبات الكراء الخاصة بالممتلكات الجماعية.**

ثالثا. تدبير النفقات

تلجأ الجماعة في إنجاز مشاريعها وتلبية حاجياتها إلى سندات الطلب، ولا تلجأ إلا نادرا لإبرام الصفقات العمومية، حيث لم تبرم إلا خمس صفقات في الفترة ما بين 2012 و2016. كما تقوم الجماعة بدعم بعض الجمعيات. وفي هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

1. النفقات المتعلقة بالصفقات

سجلت في هذا الإطار نقائص عل مستوى أرشيف الوثائق المتعلقة بالصفقات، وضعف في تتبع الأشغال من طرف تقنيي الجماعة، وعدم إعداد وتقديم عدد من الوثائق التعاقدية الخاصة بالعديد من الصفقات. ومن جهة أخرى، وفيما يخص الصفقة رقم 2012/2 بمبلغ 1.032.216,00 درهم، والمتعلقة بإحداث أربع طرق حضرية معبدة بالجماعة، لوحظ تغيير موقع بعض الأشغال، وبالتالي محتوى الصفقة، وكذا قيام الجماعة باستلام الأشغال مؤقتا جزئيا بدون سند قانوني. وفيما يتعلق بالصفقة رقم ILDH/2014/1 بقيمة 990.800,60، والتي موضوعها تهيئة المسالك الجماعية بطول 10.576 متر، لوحظ أن تبليغ المصادقة على الصفقة للمقاول تم بتاريخ 5 دجنبر 2014، وأن الأمر ببدء الأشغال مؤرخ بتاريخ 13 دجنبر 2014، لكن وثيقة الضمان النهائي تم الإدلاء بها بتاريخ 26 دجنبر 2014، أي 13 يوما بعد بدء الأشغال. مما يعني أن الجماعة سمحت للمقاول بالشروع في إنجاز الصفقة في غياب الضمانات الواجب توفرها.

كما تبين أنه لم تتم برمجة إحداث واقيات للمنشآت المتعلقة بالمسالك حتى لا يتم إتلافها، خاصة وأن واد تمنار يعرف العديد من الفيضانات. ولوحظ كذلك، بعد مقارنة الكمية المحتسبة من مواد طبقة المرور مع الكمية التي تم تضمينها بجدول الأثمان، أن هذه الأخيرة تقل عن الأولى بما يساوي 8.460,02م^3. كما تبين، من خلال المعاينات، أن إنجاز أشغال طبقة المرور عرف زيادة في الكمية بقدر يناهز 9,95%. وهذا الوضع نتج عن أخطاء في العمليات الحسابية عند حساب حجم الكميات من المواد الازمة. وأخيرا، لوحظ أن الجماعة أدت ما مجموعه 15.750,00 درهم بدون حق للمقاول، مما يخالف مساطر تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها ثم أدائها. وبالنسبة للصفقة رقم 2014/2 المتعلقة بتهيئة السوق الأسبوعي بمبلغ 799.844,40 درهم، تم الوقوف على بعض الاختلالات، تمثلت في تجاوز الأجل القانوني للتسلم النهائي للأشغال، واستلام الأشغال مؤقتا رغم عدم جاهزية التهيئة.

2. النفقات المتعلقة بدعم الجمعيات

تقدم جماعة تمنار سنويا مجموعة من المساعدات المالية للعديد من الجمعيات الناشطة في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وقد لوحظ أثناء مراقبة الملفات المتعلقة بهذا الدعم، غياب اتفاقية شراكة بالنسبة لبعض الجمعيات المستفيدة من الدعم، وعدم تقديم الجمعيات المستفيدة من الدعم لحساباتها. كما لوحظ تفاوت بين مبالغ الدعم المالي الممنوح لجمعية مهرجان أركان حاحا للتنمية والثقافة والمبالغ المضمنة باتفاقيات الشراكة، حيث بلغت المبالغ الممنوحة للجمعية 790.000,00 درهم مقابل 400.000,00 درهم مضمنة بالاتفاقية سنة 2013، و600.000,00 درهم مقابل 200.000,00 درهم مضمنة بالاتفاقية، و200.000,00 درهم سنة 2015.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **عقد اتفاقية شراكة بالنسبة للجمعيات قبل منحهم الدعم، مع إلزام الجمعيات المستفيدة من الدعم بتقديم حساباتها، واحترام بنود اتفاقيات منح الدعم من حيث قيمة الدعم؛**
- **اعتماد الدراسات القبلية قبل الشروع في إنجاز المشاريع، والقيام بتتبع أشغال الصفقات بطريقة منتظمة مع الحرص على تخزين الوثائق بطريقة صحيحة؛**
- **الحرص على تحديد كمية الأشغال بكل ما يمكن من الدقة قبل الإعلان عن الصفقات، واحترام الأجل القانوني للتسلم النهائي للأشغال.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتمنار

(نص الجواب كما ورد)

أولا. المخطط الجماعي للتنمية وتدبير المرافق العمومية

- **تعثر في انجاز المشاريع المضمنة بالمخطط الجماعي**
- **عدم تنزيل المشاريع ذات طابع اجتماعي وثقافي**

بخصوص الرد على هاتين الملاحظتين فإن المجلس الجماعي لتمنار عند إعداده للمخطط التنموي للجماعة للفترة الممتدة ما بين 2015/2011, لم يأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية المحدودة للجماعة، وإنما وضع مجموعة من مقترحات وفرضيات بعيدة عن واقع الجماعة، من خلال تضمين مخططا تنمويا متنوعا يضم مجموعة من المشاريع التي تفتقر إليها الجماعة على مستوى البنيات التحتية وكذا على مستوى الخدمات الأساسية، بغية تحقيق تنمية شاملة لكل المجالات دون إدراكه أن مسيري الشأن المحلي للجماعة آنذاك ملزم بتحقيق ما تم تضمينه بغض النظر عن كل الإكراهات، وبالرجوع إلى ميزانية الجماعة نسجل أن مواردها المالية جد محدودة، وتعتمد بشكل أساسي على منتوج الضريبة على القيمة المضافة الممنوحة من طرف الدولة والتي بدورها مثقلة بنفقات الموظفين التي تتجاوز نفقاتهم 70 % من مجموع النفقات ، وبالتالي بات من الضروري على الجماعة تجاوز بعض المشاريع التي ترى أنها ثانوية أو يمكن إيجاد لها بديل وإعطاء الأولوية لمشاريع ذات الطابع الأساسي والاستعجالي، لغرض تحسين ظروف عيش الساكنة من خلال التركيز على مشروع الماء الصالح للشرب والكهرباء وبناء الطرق الحضرية ، لتأتي المشاريع الأخرى "الثانوية" التي تهم الشباب والعنصر النسوي في المرحلة اللاحقة مثل مشروع بناء مكتبة متعددة الوسائط مع تجهيزها، حيث قامت الجماعة بتخصيص قاعة واسعة بقرية مهرجان أركان وتجهيزها بمجموعة من الكتب وبالأجهزة المعلوماتية. نفس الشأن بالنسبة لمقر النادي النسوي القديم المهدد بالسقوط والانهيار مما جعل الجماعة تلجا إلى توفير مقر بديل بقرية مهرجان أركان من خلال تخصيص رواق لهذا الغرض. أما بخصوص دار الشباب فقد عملت الجماعة على إصلاح البناية القديمة وتجهيزها، وتم وضعها مؤقتا رهن إشارة القاضي المقيم (المحكمة) إلى حين إتمام بناية مقر المحكمة والتي شرع في أشغال بنائها، بينما نسجل بارتياح كبير تقدم أشغال بناء مستشفى تمنار المتعدد الاختصاصات والتي بلغت نسبة تقدم الأشغال إلى 60%.

أما بالنسبة لمشروع تهيئة الملعب الجماعي فقد تم إبرام اتفاقية شراكة مع مجموعة من الشركاء والمجلس الجماعي لتمنار، وهكذا صادق المجلس الجماعي في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 09 رجب 1438 الموافق ل 06 أبريل 2017 على مضمون هذه الاتفاقية. كما يحاول المجلس الحالي بكل ما أوتي من جهود من أجل إخراج هدا المشروع إلى حيز الوجود، وتبقى المشاريع الأخرى المتبقية رهينة بتوفير الاعتمادات الكافية لإنجازها.

- **عدم انجاز مشروع المحطة الطرقية**

إن هذا المشروع الذي تم إدراجه ضمن المخطط الجماعي لم تنجز له دراسات قبلية حول الانعكاسات الاقتصادية على مداخيل ميزانية الجماعة لمعرفة مدى إمكانية نجاح آو فشل المشروع وهل المجلس سوف يحقق مكاسب من خلال إنجازه أم أن المشروع سيكلف ميزانية الجماعة؟ وهكذا قام المجلس باختيار البقعة الأرضية لاحتواء المشروع، وأنجزت الدراسة التقنية والتصاميم، كما تم رصد الاعتمادات من خلال إبرام اتفاقيات مع عدد من الفاعلين لكنه تم التراجع عنه بعد أن عرضه المجلس للمداولة في دورته العادية لشهر أكتوبر 2012 المنعقد بتاريخ 18 أكتوبر 2012 حيث قرر أعضاء المجلس الحاضرين بالإجماع إلغاء مشروع انجاز المحطة الطرقية.

- **خصاص على مستوى الطرق المعبدة والممرات**

بالاعتماد على خريطة توزيع الطرق، يلاحظ نقص وضعف على مستوى الشبكة الطرقية، لذلك حاول المجلس جاهدا في السنوات الأخيرة تدارك هدا الخصاص، من خلال إعداد برنامج خاص ووضعه ضمن أولوياته الأساسية قصد النهوض بالبنية التحتية الطرقية. حيث تم إنجاز الطريق الرابطة بين مركز تمنار ودوار بومجي مرورا بمجموعة من الدواوير (تحودة، ادالمشروح، ابوالعشرات، اديحيا، ادبوزيد وادبيهي). كما تم الشروع في الإعلان عن صفقات أخرى تتعلق بطريق دوار تعكرات المدرسة، وكذلك تعكارت اد بنعلي. أما الطرق الأخرى والتي تهم دوار ادالحسن واكي وانو وأيضا الطريق التي تهم دوار ادومحا ازواغن فقد أنجزت لها الدراسات التقنية في انتظار رصد الاعتمادات.

ثانيا. تدبير المداخيل

- **اختلالات على مستوى تدبير مصلحة الجبايات**

سارعت المصالح الجماعية إلى إعادة الهيكلة لمجموعة من مصالحها، ومنها مصلحة الجبايات حيث تم تزويدها بمجموعة من الوسائل اللوجستيكية اللازمة للعمل من حواسيب وأدوات أخرى ضرورية كما تم إضافة بعض

الموظفين لهذه المصلحة، ووضع رهن إشارتهم وسائل نقل لتسهيل تنقلهم عبر تراب الجماعة قصد قيامهم باللازم في عمليات الإحصاء والتحصيل الجبائي، وكذلك تم تعيين تقني للعمل بالمصلحة في ميدان الوعاء الضريبي.

- **اختلالات تتعلق بالرسم المروض على الأراضي الحضرية غير المبنية**

بعدما توصلنا بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات فقد شرعت المصالح الجبائية المعنية في تنفيذ مقتضياتها رغم صعوبات تطبيقها لأن أغلبية الأراضي المتواجدة بالجماعة فهي إما في ملكية الدولة أو في ملكية المياه والغابات، أو عبارة عن أراضي فلاحية غير محفظة مما يجعل عملية تحديد مالكيها الحقيقيين عملية معقدة ومستعصية، وبالتالي فإن المصالح الجماعية تكتفي بفرض الرسم على طالبي رخص البناء أو رخصة السكن ، كما عملت مصالح هذه الجماعة على تطبيق فرض الرسم المذكور على جميع الملزمين المطالبين الجدد لرخص البناء وكذا رخص السكن.

- **عدم استخلاص الجماعة للرصيد المتبقي من الرسم على تجزئة الاراضي**

فيما يخص هذه الملاحظة فقد تم تسوية هذه الوضعية، من خلال قيام المصالح الجماعية باستخلاص للرصيد المتبقي من الرسم المفروض على التجزئة الأرضية(ن) والمحدد في 25 % من مجموع الرسم المستحق المصفى باعتبار التكلفة الحقيقية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة لأشغال التجزئة.

- **اختلالات تتعلق بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات**

تم تحيين لائحة الملزمين، كما تم مسك سجل خاص بتتبع الإقرارات السنوية لهؤلاء الملزمين مع فرض الرسم على الملزمين الجدد الخاضعين لهذا رغم كون أغلبية المقاهي عبارة عن مقاهي تقليدية لا تفتح أبوابها إلا في أيام السوق الأسبوعي ولا تتوفر على الشروط اللازمة لفرض هذا الرسم.

- **اختلالات تتعلق بالرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي**

تم تصحيح الخطأ باحتساب الرسم لمدة سنة كاملة وشرعت المصالح الجماعية المعنية في تطبيقه مند فاتح يناير 2018. أما بالنسبة للرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية فقد أخذت مصالح الجماعة بعين الاعتبار تلك التوصيات، وسارعت إلى تطبيق محتواها من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات العملية منها إشعار جميع الملزمين بضرورة تصفية هذا الرسم كمرحلة أولى بعدها تم اللجوء إلى فسخ بعض العقود المبرمة مع الملزمين الممتنعين عن أداء ما بذمتهم تجاه الجماعة.

- **اختلالات تتعلق بالرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

تم اتخاذ عدة إجراءات لازمة ضد المتقاعسين عن أداء ما بدمنتهم كما تم إصدار آمر باستخلاص ضد الممتنعين عن تصفية هذا الرسم. أما فيما يتعلق بالرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين فقد تمت كذلك اتخاذ إجراءات صارمة ضد الملزمين بهذا الرسم من خلال إصدار مجموعة من أوامر بالاستخلاص من اجل تسوية هده الوضعية العالقة.

ثالثا. تدبير النفقات

1. النفقات المتعلقة بالصفقات

تبعا للهيكلة الجديدة للمصالح الجماعية تم حث رؤساء المصالح الجماعية بضرورة التوفر على جميع الوثائق المتعلقة بالصفقات، طبقا لما تنص عليه القوانين الجاري بها العمل. وتم التقييد بالأنظمة في مجال تتبع الأشغال بشكل منتظم ومستمر مع تسجيل جميع الملاحظات بدفتر الورش حتى يتمكن التقني من فرض إنزال ما تم تضمينه بدفاتر الشروط الخاصة ودفاتر التحملات.

- أما فيما يخص الصفقة رقم 2012/2 المتعلقة بإحداث أربع طرق حضرية معبدة بالجماعة

فعلا قد تم تغيير موقع الأشغال من زنقة 44 حسب التصميم التهيئة إلى زنقة سيدي حمو لاعتبارات التالية: * كون الطريق بزنقة سيدي حمو تمكن مركز الجماعة من فك العزلة على مجموعة من الدواوير: (دوار بيزكارن -ايت شعيب-اسماما - ادالهوير - بوزني - اد الحسن ودوار اكي وانو). كما يوجد بمحاذاة زنقة سيدي حمو مجموعة من الدور السكنية، عكس الزنقة 44 ما جعل المجلس الجماعي يقرر تحويل موقع الأشغال بناء على محضر اجتماع بتاريخ 12 فبراير 2013. وان المصالح التقنية الجماعية وقعت في خطا عن غير قصد عند باستلام الأشغال مؤقتا.

- وبخصوص الصفقة رقم 2014/1 والمتعلقة بتهيئة المسالك الجماعية

فعلا ان المصالح التقنية الجماعية سمحت للمقاول بالشروع في الأشغال بدون الإدلاء بالضمان النهائي الا بعد مرور 13 يوما وقعت في خطا بسبب ضعف الكفاءة القانونية وقلة التكوين. أما بخصوص عدم إحداث واقيات للمنشآت الفنية لم يدرجها مكتب الدراسات أثناء إعداد دفتر الشروط الخاصة لهذا المشروع. كما أن الدراسات

المنجزة تتضمن انجاز 10576 متر طولي تم تقليصها في جدول الأثمان إلى ما يقارب 8460 متر طولي أي بمعنى أن طول طريق 8460م (طول طريق 8460 عرضها 5 متر السمك 0.20 م) إذن: 8460 م X 5م 0.2X م =8460 M3 حتى يتسنى لنا تمرير الصفقة حسب ما هو متوفر من الاعتمادات لدى الجماعة سيما وأن تمويل المشروع كان بالشراكة مع المبادرة للتنمية البشرية. أما فيما يخص الكمية المؤداة للمقاول فهي الكمية المنجزة على أرض الواقع وهي نفسها المضمنة بجدول الأثمان.

- الصفقة رقم 2014/02 المتعلقة بالسوق الأسبوعي

إن تجاوز الأجل القانوني للتسليم النهائي للأشغال واستلام الأشغال مؤقتا رغم عدم جاهزية التهيئة نظرا لكون مشروع إنجاز السوق الأسبوعي يتضمن اعتمادات ضخمة تتجاوز الإمكانيات المالية المتوفرة لدى الجماعة، وهكذا ارتأى المجلس تهيئة جزء من السوق حسب ما هو متوفر من الاعتمادات في انتظار رصد اعتمادات مالية لاستكمال الجزء المتبقي من تهيئة مشروع السوق بكامله وقد تم بالفعل انجاز ما هو متضمن بالصفقة. لذا فإن المصلحة التقنية الجماعية قامت بالتسليم المؤقت للأشغال لجزء المنجز التزاما بما هو متضمن بدفتر الشروط الخاصة، حيث إن المدة القانونية ما بين التسليم المؤقت والتسليم النهائي لجزء المنجز حسب الصفقة هو تاريخ :07 /2015/08 (باحتساب سنة كاملة) تجاوز الأجل القانوني.

2. النفقات المتعلقة بدعم الجمعيات

- غياب اتفاقية شراكة مصادق عليها بالنسبة لبعض الجمعيات المستفيدة من الدعم

بالنسبة لجمعية سيدي مكدول للقصور الكلوي باعتبارها جمعية انسانية يتم منح الدعم بناء على البرقيات الواردة من طرف السيد العامل وقد أدلت هده الجمعية بجميع التقارير المالية وسيتم إبرام الاتفاقية لاحقا مع هده الأخيرة.

جمعية الأمل الرياضي لكرة السلة: تم منح الدعم لهده الجمعية الرياضية مرة واحدة من طرف الجماعة بناء على طلب وقد أدلت هده الجمعية للجماعة بالتقرير المالي.

جمعية الأعمال الاجتماعية: بالنسبة للجمعية الموظفين تم إدراك الخطأ في سنة 2016 ولقد أبرمت الجماعة اتفاقية مع هذه الجمعية ستجدون طيه نسخة من الاتفاقية.

- عدم تقديم الجمعيات المستفيدة من الدعم لحساباتها

إن أغلبية الجمعيات التي استفادت من الدعم الذي يفوق 10.000.00 درهم قد أدلت للمصلحة المختصة بالتقارير المالية.

- تفاوت بين مبالغ الدعم المالي الممنوح لجمعية مهرجان اركان حاحا للتنمية والثقافة والمبالغ المضمنة باتفاقية الشراكة

فيما يخص سنة 2013، إن الاتفاقية المبرمة بمبلغ 400.000.00 درهم مع جمعية مهرجان أركان حاحا كانت مساهمة المجلس الإقليمي للصويرة والتي أدرجت بمحضر الدورة العادية لشهر أكتوبر 2013، وقامت الجماعة بزيادة 390.000.00 درهم من الفصل المتعلق بإعانات الجمعيات الثقافية بناء على بمحضر الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 شتنبر 2013 وتحويل الاعتماد بتاريخ 25 يوليوز 2013 قصد تفعيل الدعم لمهرجان أركان حاحا. أما في ما يخص سنة 2014 فقد تم منح الجمعية مبلغ 500.000.00 بدل 600.000.00، وذلك على الشكل التالي 2014 استفادت الجمعية بمبلغ 200.000.00 درهم من برمجة دورة فبراير 2014 بفصل 50.30.50.31 بالجزء الثاني من الميزانية , بينما أدرجة الاتفاقية بالجزء الأول من الميزانية بمبلغ 200.000.00 درهم وبزيادة 100.000.00 درهم من نفس الجزء. وتجدر الإشارة إلى أن مبلغ 100.000.00 درهم مخصص لجمعية المحسنين لتسيير ورعاية مسجد القدس حسب تحويل الاعتماد من الجزء الثاني ليصبح المبلغ الممنوح لجمعية مهرجان اركان حاحا للتنمية والثقافة 500.000.00 درهم سنة 2014. ومند صدور القانون الجديد 113.14 المتعلق بالجماعات ثم فرض اتفاقية على جميع الجمعيات دون استثناء كشرط أساسي لمنح الدعم وتقديم التبريرات المالية مصادق عليه من طرف محاسب مختص من الجمعيات المستفيدة مسبقا.

جماعة "الحنشان"
(إقليم الصويرة)

أحدثت جماعة الحنشان سنة 1992. وتقع بإقليم الصويرة، التابع لجهة مراكش-آسفي، على بعد 35 كلم شرق مدينة الصويرة في اتجاه مراكش على الطريق الرئيسية رقم 07 وتغطي مساحتها حوالي 14 كلم^2. تحدها شرقا جماعة الكدادرة وغربا جماعة الحسينات وجنوبا جماعة آيت اسعيد وشمالا الكدادرة والحسينات. ويبلغ عدد سكانها 4965 نسمة حسب إحصاء 2014. تتسم الحنشان بطابعها القروي ويتجلى ذلك في أنشطة ساكنتها التي تعتمد على الفلاحة وتربية الماشية والأسواق كمورد أساسي لعيشها.

وقد بلغت مداخيل الميزانية بشقيها المخصصين للتسيير والاستثمار 20.7 مليون درهم برسم سنة 2016، ساهمت فيها حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة بمبلغ 5.3 مليون درهم، وبلغت نفقات التسيير 4.6 مليون درهم فيما ناهزت مصاريف الجزء الثاني من ميزانية نفس السنة 6.9 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها فيما يلي.

أولا. الملاحظات المتعلقة بالمخطط الجماعي للتنمية وبرنامج العمل وتدبير المشاريع

تطبيقا لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، صادق المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر أكتوبر 2009 على مخطط جماعي للتنمية. وقد تم إعداد المخطط من طرف لجنة مكونة من موظفي الجماعة تحت إشراف رئيس المجلس الجماعي، وتضمنت هذه الوثيقة التشخيص البيئي لبلدية الحنشان والورشات التشاورية ولائحة المشاريع المبرمجة. وتبين هذه الأخيرة، مجموعة من المحاور الاستراتيجية: البنية التحتية والتجهيزات الأساسية، المجال الاجتماعي والمجال الاقتصادي والمدر للدخل.

تجدر الإشارة إلى أن المجلس المنتدب حاليا لازال في مرحلة إعداد برنامج عمل الجماعة طبقا لاختصاصاته الذاتية المنصوص عليها بالفصل الأول من الباب الثاني من القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات. فيما كان المجلس الجماعي المنعقد في اكتوبر 2009 قد صادق على المخطط الجماعي للتنمية المنصوص عليه في الميثاق الجماعي عن الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015

وفي إطار تقييم المشاريع الواردة بالمخطط ما بين سنتي 2010 و2015، والتي بلغ عددها 18 مشروعا برمج إنجازها بغلاف مالي تقديري بلغ 69.520.000,00 درهم، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات همت بعض النقائص على مستوى برمجة وإنجاز وتمويل المشاريع المعتمدة بالمخطط التنموي للجماعة، ويمكن إيجازها في غياب جدولة مالية وزمنية للمشاريع المدرجة بالمخطط وعدم إنجاز بعض المشاريع المضمنة فيه، حيث تبين أن الجماعة تخلت عن إنجاز 08 مشاريع، تمثل نسبة 44 % من مجموع المشاريع المبرمجة. ويتعلق الأمر أساسا بالمشاريع المرتبطة بالطرق والمسالك الجماعية التي بلغت كلفتها التقديرية الإجمالية 3,4 مليون درهم، إضافة إلى المشاريع المتعلقة بإحداث مطرح جماعي (4 مليون درهم) واستكمال تهيئة وبناء سوق أسبوعي متكامل (4 مليون درهم) وبتهيئة الطرق الجماعية، وبناء وتهيئة فضاء خاص لعرض منتوجات الصناعة التقليدية التي تميز المنطقة (4,8 مليون درهم). كما تبين ضعف نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة إلى غاية نهاية سنة 2017 حيث بلغت نسبة إنجاز مشروع تعميم شبكة الماء الصالح للشرب على جميع أحياء البلدية 6,23 بالمائة وتوسيع شبكة الصرف الصحي 44 بالمائة ولم تتجاوز نسبة إنجاز مشروع تعميم شبكة التطهير السائل على جميع أحياء البلدية 1,87 بالمائة.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع برمجة مالية كافية اعتمادا على الموارد الذاتية الجماعية والالتزامات المالية للشركاء في إطار عقود تشاركية؛**
- **إنجاز المشاريع وفقا للآجال والمواصفات المقررة وأخذا بعين الاعتبار للمداخيل الممكنة لإنجاحها وتفعيلها على أرض الواقع؛**
- **الإسراع في تفعيل برنامج العمل حتى تتمكن الجماعة من انجاز مشاريع المخطط التنموي 2010 - 2015، والتي تم إدراجها من جديد ضمن مشاريع برنامج العمل 2017 - 2020.**

ثانيا. تدبير النفقات

من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالطلبيات العمومية، التي تم إبرامها ما بين سنتي 2013 و2017 ومن خلال معاينة مختلف المشاريع بعين المكان وتتبع مآل مختلف التوريدات، تم الوقوف على مجموعة من الملاحظات يمكن حصرها فيما يلي:

➢ غياب ما يفيد تتبع للأشغال موضوع سندات الطلب الصادرة خلال الفترة 2013 – 2017

من خلال الاطلاع على الملفات المرفقة بسندات الطلب الصادرة خلال السنوات من 2013 إلى 2017 المشار إليها بالجدول أسفله، لوحظ أن الجماعة تسلمت الأشغال موضوع هذه السندات، والتي بلغت قيمتها ما مجموعه 1.466.598,77 درهم، دون تأكد المصلحة التقنية من حقيقة المعطيات الواردة بالفواتير عن طريق مقارنة هذه المعطيات مع تلك التي يتعين تضمينها بجداول الأشغال المنجزة فعليا.

ومن جهة أخرى، قامت الجماعة خلال السنوات الممتدة من 2013 إلى 2017، بصرف مبلغ إجمالي قدره 166.990,08 درهم لشراء الإسمنت والصباغة والجير. وقد خصصت هذه المواد، حسب تصريحات مسؤولي المصلحة التقنية بالجماعة، لإصلاح الطرق وصباغة البنايات الإدارية والأرصفة وجداريات المدارس وواجهات الدكاكين وكذلك لاستعمالها في مختلف المناسبات والأعياد الوطنية. إلا أنه لوحظ أن المصلحة التقنية لا تتوفر على وضعية بالكميات الفعلية المستهلكة من هذه التوريدات، تبين بتفصيل الكميات المستعملة وطبيعتها وتبرر تخصيصها. حيث تعمد الجماعة إلى أداء مستحقات الممونين بناء على المعطيات الواردة بالفواتير، دون التأكد من كون المبالغ المؤداة تمت تصفيتها على أسس صحيحة. فضلا عن ذلك، فإن الإشهاد على صحة تسلمها تم فقط من طرف رئيس المجلس الجماعي، دون إشراك للمصلحة المختصة.

➢ عدم التقيد بقواعد تنفيذ النفقات العمومية والإخلال بمبدأ المنافسة

تبين أن الجماعة قامت بإصدار سندات طلب بعدية لتسوية قيمة أشغال وخدمات منجزة لفائدتها بتواريخ سابقة، مخالفة بذلك قواعد تنفيذ النفقات العمومية. ويتعلق الأمر بسندات الطلب التالية:

- سند الطلب رقم 2015/09 بمبلغ 43.200 درهم من أجل إنجاز دراسة تقنية لإنجاز أشغال تبليط حي الزاوية بالجماعة؛
- سند الطلب رقم 2013/82 بمبلغ 69.000 درهم من أجل إنجاز دراسة تقنية لأشغال بناء الطريق غير المصنفة الرابطة بين دوار الزاوية بمركز الحنشان ودوار أيت بلا أوزروال على طول 3 كلم وأشغال بناء الطريق غير المصنفة الرابطة بين الطريق الجهوية 207 ودوار لفريحات على طول 2 كلم؛
- سند الطلب رقم 2015/13 بمبلغ 90.000 درهم من أجل إعداد دراسة تقنية لإنجاز أشغال تهيئة الطرق الداخلية بالمركز؛
- سند الطلب رقم 2015/33 بمبلغ 60.000,00 درهم لفائدة مكتب الدراسات التقنية "ب. ت. ب". للاستشارة من أجل المراقبة والإشراف على أشغال التطهير السائل بدوار أيت أحمد؛
- سند الطلب رقم 2016/40 بمبلغ 16.800,00 درهم من أجل تتبع ومراقبة أشغال الصفقة رقم 2016/3 المتعلقة بتهيئة الساحة المخصصة لوقوف سيارات الأجرة بمركز الجماعة؛
- سند الطلب رقم: 2016/47 بمبلغ 11.400,00 درهم، من أجل شراء معدات كهربائية.

➢ عدم تبرير توزيع بعض المؤن الغذائية

لم تقم الجماعة بتبرير مآل بعض المؤن الغذائية المتعلقة بالإعانات المقدمة بمناسبة شهر رمضان بمبلغ 59.950 درهم، وسجل أيضا غياب محضر توزيع المؤن ولائحة المستفيدين التي تتعلق بسند طلب رقم 2015/27 بمبلغ 56.700 درهم المخصص لاقتناء المواد الغذائية المخصصة للمحتاجين.

➢ تسجيل اختلالات على مستوى تبرير صرف النفقات المتعلقة بصيانة الإنارة العمومية بواسطة سندات الطلب

ما بين سنتي 2013 و2016 بلغ مجموع ما أنفقته الجماعة من أجل صيانة الإنارة العمومية 248.876,40 درهم. وتتجلى الاختلالات التي تم رصدها في عدم مسك سجل يخص تتبع استلام واستعمال العتاد الكهربائي المقتناة بواسطة سندات الطلب وعدم إشراك المصلحة التقنية في عملية استلام التوريدات وتخصيصها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على التتبع والإشراف على إنجاز الأشغال وعلى تبرير المعطيات الواردة بالفواتير استنادا إلى جداول المنجزات المتعلقة بها وتحديد أوجه استعمال توريدات الجماعة؛**
- **تفادي إصدار سندات لتسوية أشغال سابقة، وذلك حفاظا على مبدأ المنافسة والتكافؤ في الفرص للوصول إلى الطلبيات العمومية.**

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

تعاني جماعة الحنشان من العديد من الاختلالات في تدبير مداخيلها تتعلق بالخصوص بضعف مجهود تحصيل مختلف الرسوم وعدم ضبط وضعف الوعاء الضريبي، بالإضافة إلى غياب التنسيق بين مختلف المصالح. وتتمثل أهم الملاحظات المسجلة في هذا الباب فيما يلي.

➢ عدم تحيين القرار الجبائي المطبق

لم تقم الجماعة بتحيين القرار الجبائي الساري المفعول، الأمر الذي نتج عنه عدم فرض مجموعة من الرسوم كالرسم المفروض على إتلاف الطرق والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية والرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية.

➢ عدم إتمام الجماعة للإجراءات الضرورية قصد استخلاص الديون المتعلقة ببعض الرسوم

لوحظ أن الجماعة تكتفي بإشعار الملزم بأداء ما بذمته دون استكمال مسطرة التحصيل. وقد نتج عن ذلك تراكم الباقي استخلاصه بالنسبة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية (25.006 درهم) والرسم على النقل العمومي للمسافرين (24.450 درهم).

➢ ضعف أرقام المعاملات المصرح بها من قبل أصحاب محلات بيع المشروبات وعدم مراجعة الجماعة للإقرارات المتعلقة بالرسم على محلات بيع المشروبات

بناء على المادة 149 من القانون رقم 06-47، تراقب الإدارة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسم على محال بيع المشروبات. كما أن المادة 159 من نفس القانون تسمح بمراجعة الرسم وفرضه تلقائيا على الملزمين الذين تعتبر الجماعة ان إقراراتهم ناقصة. والملاحظ أن الجماعة لم تعمل على تفعيل مقتضيات هاتين المادتين بالرغم من ضعف أرقام المعاملات المصرح بها حيث لم يتجاوز مبلغ مجموع الإقرارات عن سنة 2016 ما قدره 64.900 درهم وتبين أنها في أغلب الأحيان ضعيفة ولا تعكس حقيقة نشاطها التجاري

➢ عدم لجوء الجماعة لفرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

باستثناء سنة 2013، التي عرفت مدخولا مقابل هذا الرسم قدر بمبلغ 1.000 درهم، فإن السنوات من 2014 إلى 2017 لم تعرف أي مدخول.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تحيين القرار الجبائي من أجل إدراج مجموعة من الرسوم لا يتم استخلاصها حاليا؛**
- **إتمام الإجراءات الضرورية لاستخلاص الديون العالقة؛**
- **العمل على تعزيز آليات المراقبة والتتبع للملزمين بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات، وعلى إعادة تصفية هذا الرسم على أسس صحيحة.**

رابعا. تدبير الممتلكات

تعاني جماعة الحنشان من العديد من المشاكل المرتبطة بتدبير الممتلكات تتعلق بالأساس بإنجاز العديد من المرافق الاجتماعية والاقتصادية والإدارية على أراضي تابعة للملك الخاص للدولة، وسوء استغلال الملك الخاص الجماعي نتيجة لضعف السومة الكرائية لجزء منه، وكذا عدم الاستفادة من الملك العام الجماعي. ويمكن إجمال أهم الملاحظات المسجلة في ميدان تدبير الممتلكات الجماعية في عدم تصفية الوعاء العقاري الذي يضم بعض المرافق الجماعية وبعض الأملاك العامة الجماعية؛ وعدم لجوء الجماعة لتحفيظ الأملاك الخاصة الجماعية وعدم تحيين سجل الملك الخاص والعام الجماعي.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تحديد الملك العام الجماعي، حتى يتسنى للجماعة الحفاظ عليه وقيده بسجل الأملاك العامة والحرص على تحفيظ الممتلكات الخاصة الجماعية؛**
- **السهر على تحيين اللوائح التفصيلية للمعدات الموزعة على مختلف المصالح الجماعية والحرص على القيام بعملية الجرد عند نهاية كل سنة.**

خامسا. تدبير المرافق الجماعية

تتوفر الجماعة على مجموعة من المرافق المدرة للدخل، أهمها مرفق السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية، وكذا مرافق صحية ومرفق نقل المرضى بواسطة سيارة الإسعاف. وتستغل الجماعة مرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية عن طريق الكراء بواسطة طلب العروض. وقد أبرمت ما بين سنتي 2013 و2016 صفقات بمبالغ تتفاوت

بين مبلغ 15.000,00 ومبلغ 21.760,00 درهم بالنسبة لمرفق السوق الأسبوعي و5.000,00 درهم إلى 6.500,00 درهم بالنسبة للمجزرة الجماعية.

ويعرف تدبير هذه المرافق عدة اختلالات يمكن حصرها في التأخر في أداء واجبات كراء المجزرة والسوق الأسبوعي من قبل المكترين دون اتخاذ الجماعة لإجراءات فسخ العقد المنصوص عليها بكناش التحملات؛ وتفويت مبالغ مالية على الجماعة نتيجة عدم استرجاعها لصوائر الماء المستهلك بالمجزرة؛ وتحمل ميزانية الجماعة لنفقات استهلاك الماء الخاص بالمجزرة بالرغم من أن الفصل السابع من كناش تحملات المجزرة المتواجدة بالسوق الأسبوعي يضع هذه النفقات على عاتق المكتري؛ واستغلال مرفق نقل اللحوم من قبل مكتري المجزرة بصفة غير قانونية ودون تدخل للجماعة لتقنين استغلال هذا المرفق.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل مقتضيات كناش التحملات الخاص بنقل اللحوم لضمان مداخيل إضافية للجماعة وفرض احترام الشروط الصحية لنقل اللحوم؛**
- **الحرص على احترام آجال استخلاص المداخيل المتعلقة بكراء مرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة كما حددها كناش التحملات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للحنشان

(نص الجواب كما ورد)

أولا. المخطط الجماعي للتنمية

احتضنت الجماعة لقاءات تشاورية متواصلة مع الساكنة مكنت من جمع بنك للمعلومات شكلت قاعدة للتشخيص الجماعي حول الخصاص سواء على مستوى البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية والبيئة وغيره كثير، وهو ما كان منطلقا لوضع المخطط الجماعي للتنمية الذي مكن من توسيع الإنارة العمومية واستبدالها بمواصفات عصرية على جنبات الطريق الوطنية رقم 8 وداخل الأحياء ومكن من توسيع شبكة الماء الشروب على أحياء ايت احماد واولاد رحو تم لفريحات بالرغم من الاكراهات المتمثلة في ندرة المياه وجمع الشتات داخل السكن المتفرق .أما الطرق والمسالك، فقد تم إنجاز الطريق الداخلية الرابط بين محطة سيارات الأجرة والطريق الإقليمية رقم 2026 مرورا بحي الزاوية بواسطة اعتمادات بلغت 6 مليون درهم. أما فضاء الصناعة التقليدية والذي شكل مطلبا للساكنة المهنية خصوصا عند اللقاءات التشاورية معها فقد تم تفعيله وعرف الشروع الفعلي للأعمال إلا أنه توقف لأسباب لا ترتبط بالجماعة بل لقضايا تجمع بين المقاول والمهندس وصاحب المشروع أي المجلس الإقليمي، وهو الشيء نفسه الذي ينطبق على إحداث ساحة عمومية حيث أنها اعتبرت برامج ومشاريع تنموية لفائدة الجماعة ولم يكتب لها التنفيذ داخل الآجال القانونية للإنجاز وهو شيء خارج عن إرادة المجلس. يضاف الى ذلك أن المخطط الجماعي مكن من إنجاز التطهير السائل بحي بير السور وهو حي آهل بالسكان وداخل المجال الحضري للجماعة ومكن كذلك من تعبئة أموال تقدر بمليون وسبعمائة ألف درهم لفائدة المسالك الطرقية سلمت للمجلس المتعاقب خلال سنة 2015 ضمن تسليم المهام. وتجدر الإشارة أن برنامج عمل الجماعة تمت المصادقة عليه خلال الدورة الاستثنائية لشهر شتنبر2017 أي مباشرة بعد التوصل بمرسوم وزارة الداخلية المتعلق بمسطرة إعداد المشروع ومراحل تنزيله خلال صيف 2016.

ثانيا. تدبير النفقات

- **حول غياب التتبع للأشغال**

تعتمد جماعة الحنشان خلال إنجاز مشاريعها على التتبع المباشر للأشغال من طرف التقنيين التابعين لها للمعاينة والوقوف على كميات الانجاز سواء بالنسبة لسندات الطلب كما هو الشأن بالنسبة للصفقات وتتأكد المصلحة التقنية عن طريق التتبع المباشر قبل إنجاز جداول المنجزات. وبناء على زيارة المراقبة السالفة الذكر تم تنظيم عمل المصلحة التقنية بناء على التوصيات والملاحظات وتهيئة مجال التدخل على أسس صحيحة.

- **حول عدم التقيد بقواعد تنفيذ النفقات العمومية**

بالنسبة لسند الطلب رقم 09 المتعلق بإعداد دراسة تقنية من طرق مقاولة " اتا ب " للاستشارة والخدمات، فقد عرف تنفيذ هذا السند مراحل ومتغيرات ارتبطت في أخذ مهلة لاطلاع قسم المبادرة المحلية للتنمية البشرية بالتصورات المطروحة من قبل المقاولة للتدخل، وتم إغفال إعداد الالتزام بالنفقة فالاختلاف والبحث عن صيغة توافقية لكيفية انجاز الدراسة هو الذي أخر الالتزام وليس التسوية البعدية.

أما سند الطلب رقم 82 تم التعامل مع مكتب الدراسات "ن.ر" لإنجاز الدراسات المتعلقة بالطرق الغير مصنفة وبناء عليه حل فريق المقاولة المذكورة بالجماعة لمباشرة الأشغال ومن تم بدأ هدا الفريق يقدم من حين لآخر التصور التقني لمشروع إنجاز الطرق الغير مصنفة بكل من دواري ايت بلا وزروال ودوار الفريحات من أجل إبداء الملاحظات وعرضها على مكتب المجلس وتمت مسايرة معظم التعديلات إلى أن حصلنا على الصيغة النهائية.

أما سند الطلب رقم 13 تم التعامل مع مكتب الدراسات "كغ" بمراكش وذلك ابتداء من شهر نونبر 2014، كانت المقاولة توفد فريقها على فترات متقطعة ومتباعدة الشيء الذي أخر إنجاز المشروع. كما أن اجتماعات الورش هي الأخرى كانت متباعدة واقتضى الأمر بلورة نقاشات بين مكونات المجلس لأن المشروع ضخم ماليا وعمليا وكان يتطلب العمل المتأني ومن تم كان التأخير الحاصل هو الآخر ليس تسوية بعدية بل اقتضته عملية التفاوض مع المكتب السالف الذكر.

بالنسبة للسند رقم 33 مع مكتب-ب ت ب -للتتبع التقني لتنفيذ اشغال الصفقة رقم 2013/3 المتعلقة بالتطهير السائل فان تزامن العملية مع الانتخابات الجماعية أخر إصدار الالتزام بالنفقة وتمت تسوية هذا السند مباشرة بعد الانتخابات وكان هذا أول التزام وقعه الرئيس الحالي بتاريخ 20115/11/11.

بالنسبة للسند رقم 40 2016/ تم توجيه رسائل الأثمان للتعاقد مع مكاتب الدراسات وحصل التوافق مع مكتب – ايتيمار-للإشراف على عملية التتبع وتم ذلك بناء على تعاقد سبقت موافاتكم به والأخطاء شملت التواريخ ونعتبرها أخطاء مادية ارتكبها الموظف المشرف على وضع الأختام والتواريخ.

والسند رقم 47 /2016 المتعلق بشراء المعدات الكهربائية فإن تاريخ التسوية المالية كما يتبين من تاريخ الحوالة هو 30 دجنبر 2016 والخطأ المادي المتعلق بتاريخ التوريد ارتكبه المقاول، ولم يتم الانتباه الى ذلك فالتاريخ الفعلي هو المتضمن بالفاتورة والحوالة.

- **عدم تبرير توزيع بعض المؤن**

ضاع محضر التوزيع ولم يتم العثور عليه بالأرشيف ولكن عملية التصفية لهذه النفقة تمت بشكل قانوني وبعد الإدلاء بهما لدى الخزينة الإقليمية لكونهما وثيقتان ضروريتان وأساسيتان لتصفية النفقة وهذا لا يعني أبدا أن هذه النفقة غير مبررة وإلا كيف تم صرفها. فان اللوائح المقدمة هي ثمانية فقط حيث ينقصها إحصاء عدد المستفيدين للوائح رقم 5 تم 6 وكدا 9. فالمجلس به 11 دائرة و11 لائحة نسبة لذلك، وعدد الدوائر المعتمدة من طرف لجنة المراقبة للاحتساب كان: 8 وهو الدائرة: 1-2-3-4-7-8-10-11-وزع بهم 332 أما الباقي فيتعلق بالدوائر الغير محتسبة وهي 5-6-9 وهي دوائر كبرى بها منتخبين اثنين عن كل دائرة انتخابية.

- **النفقات المتعلقة بصيانة الإنارة العمومية**

حينما يتم اقتناء معدات الإنارة العمومية إما تتولى المقاولة عملية التوريد والوضع وإما يتولى عون الجماعة المسمى الحسناوي عبد الكبير وهو مستخدم موسمي يشتغل مند أزيد من عشر سنوات متعدد التخصص من الميكانيك والإنارة العمومية والخاصة تم صيانة القنوات أي الترصيص الى السياقة. أما على مستوى عدم مسك السجل هناك سجل الواردات والمقتنيات من المواد الكهربائية تدون به العمليات الإصلاحية عند الحاجة، صحيح ليس هناك محاضر. كما عهد للسيد الحسناوي السالف الذكر بتولي عملية الاستلام والإشهاد.

ثالثا. تدبير المداخيل

لقد تم بالفعل تحيين القرار الجبائي وصودق عليه داخل دورة شتنبر الاستثنائية لسنة 2017 وإبان فترة مراقبة التسيير كما تم التأشير عليه من طرف السلطة الإقليمية وهو الآن مفعل.

وهناك مجهود جبار دشنه المجلس ضمن لجنة تضم النائب الأول للرئيس ومدير المصالح ووكيل المداخيل لاستخلاص المتأخرات على كل المستويات من رسوم وضرائب مقررة لفائدة الجماعة وأعطت نتائج محمودة علما أن توقيف التوظيف والإحالة على التقاعد آو الوفاة هي عوامل استنزفت العنصر البشري أو الموارد البشرية وكان أول من تضرر هو مكتب المداخيل به موظف واحد لكل المهام من متابعة الاستخلاص إلى الإحصاء أو الوعاء الضريبي وهي مهام نأمل في تذييلها مستقبلا كلما سمح بالتوظيف.

نعتقد أن النشاط التجاري الذي تقوم به المقاهي التقليدية والبسيطة والتي تفترش الحصير وتقدم الشاي وخلال أيام معدودة يوم الاثنين والجمعة أي ما قبل السوق ويوم الصلاة للجمعة هي أنشطة بسيطة باستثناء مقهى فنيزيا ومقهى المحطة ومقهى البريني فهي تؤدي أثمان وتصرح برقم معاملات مختلفا ومقبولا.

ليس بالجماعة محلات مهنية تشغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية فمبلغ 1000.00 درهم المحصل سنة 2014 كان طارئا ويتعلق الأمر بسيرك عابر.

رابعا. تدبير الممتلكات

المرفق الوحيد التابع للملك الخاص للدولة والمستغل من طرف الجماعة هو الذي بني فوقه المقر الحالي علما أن الجماعة هيأت مقرا جديدا بملكها الخاص كما عملت على مراجعة السومة الكرائية والمصادقة عليها خلال دورة المجلس لشهر شتنبر الاستثنائية لسنة 2017. وبالنسبة للماء الدي يتم بواسطته تزويد المجزرة فتجدر الإشارة إلى ان البئر حفرت اساسا لتزويد مجموعة من الدواوير بالماء الشروب منها ايت بلاوزروال وايت القشاش وايت احماد1و2 وايت لكزايز وايت بن على. أما المجزرة فمند الزيارة الأخيرة للجنة المراقبة أصبحنا نخصص لها صهريجا أسبوعيا يؤدى عنه الثمن من طرف المكترين وهكذا فإن تزويد المجزرة بالماء لم يعد بالمجان ولا يفوت أية مداخيل بل يصب في اتجاه تزويد الجماعة بمداخيل إضافية. فيما يخص كناش التحملات الخاص بنقل اللحوم لقد هيأناه وسنعرضه للإيجار في أقرب الآجال علما أن مستوى الذبيحة اليومي لا يرقى لتدبيره بواسطة مرفق نقل اللحوم كما أنه بالنسبة لإيجار السوق الأسبوعي والمجزرة فإن المكترين يدفعون مسبقا ما يعادل واجبات الثلاثة أشهر الأولى وكدا فتفاديا لأي تأخير نعمل على الاستخلاص المسبق ولا نفوت على الجماعة فرصة الاستخلاص بل يؤدي أصحاب الإيجار واجبات الكراء بشكل منتظم الآن تفعيلا لمقتضيات القرار الجبائي المحين.

جماعة "أيت داود"
(إقليم الصويرة)

تقع جماعة أيت داود بالجزء الجنوب الشرقي لإقليم الصويرة داخل النفود الترابي لجهة مراكش آسفي، على بعد 90 كلم من مدينة الصويرة، وقد أحدثت سنة 1959 وارتقت إلى بلدية بموجب التقسيم لإداري لسنة 1992. يبلغ عدد سكان الجماعة حوالي 2957 نسمة حسب إحصاء 2014 وتمتد على مساحة تقدر بحوالي 190 كيلومتر مربع، وتضم عشرة دواوير.

وقد بلغت مداخيل الميزانية بشقيها المخصصين للتسيير والاستثمار 48,86 مليون درهم برسم سنة 2017، ساهمت فيها حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة بمبلغ 5,4 مليون درهم، وبلغت نفقات التسيير 3,67 مليون درهم فيما ناهزت مصاريف الجزء الثاني من ميزانية نفس السنة 1,97 مليون درهم فقط وبلغ الفائض الإجمالي (مداخيل الاستثمار – نفقات الاستثمار) حوالي 10,03 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها فيما يلي.

أولا. تقييم المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

صادق المجلس الجماعي بتاريخ 28 أكتوبر 2010 على المخطط الجماعي للتنمية لجماعة أيت داوود عن الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2015. وقد تضمن هذا المخطط برمجة انجاز 17 مشروعا بتكلفة إجمالية بلغت 21.009.700,00 درهم.

كما صادق المجلس الجماعي، بتاريخ 06 فبراير 2018 على برنامج عمل الجماعة عن الفترة الممتدة من سنة 2017 إلى سنة 2022. وقد تضمن هذا البرنامج، برمجة إنجاز 47 مشروعا بتكلفة إجمالية بلغت 127.086.662,05 درهم.

وبعد تقييم طبيعة التوجهات والمشاريع المبرمجة بالمخطط الجماعي وتلك المنجزة على أرض الواقع، تبين أن الجماعة لم تنجز سبعة مشاريع تهم العديد من المجالات الاستراتيجية وتمثل نسبة 47 % من مجموع المشاريع المبرمجة.

وفي إطار برنامج العمل، لوحظ تأخر إنجاز المشاريع المتوقع إنجازها خلال سنتي 2017 و2018. فإلى غاية نهاية يونيو 2018 وصلت نسبة إنجاز بعض المشاريع كمشروع بناء داخلية بالثانوية الإعدادية أيت داوود إلى 60 % ومشروع استكمال تزويد المجال الترابي للجماعة بالشبكة الكهربائية إلى 40 % فيما لم يتعد مشروع بناء طريق اخريب امزيل 5 % فيما لم تنطلق الأشغال المرتبطة بمشروعي بناء ثلاث مطفيات عمومية وبناء وتهيئة طرق جماعية بمنطقة افراضن.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على التتبع الدوري لوتيرة إنجاز مختلف المشاريع التنموية للوقوف على مكامن الضعف في برنامج عمل الجماعة وإدخال التعديلات اللازمة عليه؛**
- **تحديد معيقات انجاز المشاريع المبرمجة في الآجال المحددة والقيام بالإجراءات اللازمة لتجاوزها.**

ثانيا. التنظيم الإداري والمراقبة الداخلية

أسفرت عملية تقييم التنظيم والتسيير الإداري للجماعة والمراقبة الداخلية بها عن عدة اختلالات، يمكن إيجازها فيما يلي.

➢ غياب دليل لمساطر العمل

لا تتوفر الجماعة على دليل للمساطر يمكن من توصيف دقيق للمهام المنوطة بها وكذا توزيع المسؤوليات فيما بين المصالح، بالإضافة إلى عدم توضيح طريقة الاشتغال والعلاقات بين المصالح الجماعية خاصة أن إنجاز العديد من المهام الجماعية يتطلب تدخل أكثر من مصلحة.

➢ تسجيل اختلالات تنظيمية على مستوى مسك الجماعة لمحاسبة المواد

تتجلى هذه الاختلالات في عدم تضمين السجلات الممسوكة للعديد من المواد والسلع التي تمت معاينتها داخل المخزن الجماعي وعدم تتبع حركية بعض المنقولات المملوكة للجماعة، لاسيما المواد المستعملة لبناء جنبات أرصفة شوارع وأزقة الجماعة، حيث لوحظ، على مستوى الصفقة رقم 2014/3 المتعلقة بتهيئة شارعي بئر أنزران والمسيرة

الخضراء، أن عمليات نزع الوحدات القديمة ووضعها لم تعرف تطابقا في الكميات، كما لم يتم تقديم أي محاسبة مادية لهذه الأخيرة تمكن من معرفة الكمية المنزوعة وتلك التي تمت إعادة وضعها وتلك التي لم تعد قابلة للاستعمال ثم ما تبقى في آخر المطاف والذي يمكن إما وضعه في المخزن الجماعي، وإما بيعه والاستفادة من مدخوله. نفس الملاحظة همت المنقولات المملوكة للجماعة والخاصة بالإنارة العمومية، والتي تم نزع القديم منها وإعادة تركيبه في أماكن أخرى، وذلك في إطار الصفقة رقم 2015/1 المتعلقة بتقوية شبكة الإنارة العمومية بالجماعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعداد دليل لمساطر العمل يمكن من التوصيف الدقيق لمهام المصالح الجماعية؛**
- **مسك محاسبة للمواد تسهل ضبط عملية دخول وخروج المقتنيات من المخزن الجماعي والحرص على القيام بجرد دوري لمحتويات المخزن.**

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

تعاني الجماعة من ضعف مداخيلها الذاتية، حيث لم تتجاوز خلال سنة 2017 ما مجموعه 1.306.895,01 درهم، وترتبط أهم نقط الضعف المسجلة في هذا الباب بمحدودية الوعاء الضريبي الجماعي نتيجة غياب مصلحة خاصة بتنمية الوعاء الضريبي وضعف الإجراءات المتخذة لاستخلاص مختلف الرسوم وعدم قدرة الجماعة على خلق رواج تجاري واقتصادي يساعد في تطوير هذا الوعاء.

وقد أسفرت مراقبة تدبير الجماعة لمواردها المالية، خاصة الجبائية منها، عن تسجيل مجموعة من النقائص التي يمكن استعراضها وفق الملاحظات التالية.

➢ عدم فرض الجماعة للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

في هذا الصدد لوحظ أن الجماعة تتوفر على العديد من المحلات التجارية التي تتوفر على أطناف وستائر ولوحات للإشارة وغيرها لم تعمل على إلزامها بأداء الرسم. وقد مكنت المعاينة الميدانية بمركز الجماعة من ضبط عدة محلات بساحة تلمقلات وشارع بئر انزران يحتلون الملك العمومي الجماعي دون أداء أي مقابل للجماعة.

➢ عدم إحصاء محال بيع المشروبات وإخضاعها لأداء الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

لا تتوفر الجماعة على أية لائحة بالملزمين الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات. وقد لوحظ أن الجماعة بالرغم من تحديدها لسعر هذا الرسم بقرارها الجبائي، إلا أنه لم يسبق لها أن فرضت أداءه.

ويضم مركز الجماعة، كما ثبت من خلال المعاينة الميدانية العديد من محال بيع المشروبات لم تحصهم الجماعة ولا يؤدون الرسم المعني. ويتعلق الأمر على الخصوص بالمحال الكائنة بمركز ايت داوود وساحة تلمقلات وشارع بئر انزران.

➢ عدم تطبيق مقتضيات الفسخ المنصوص عليها في كناشي تحملات كراء المجزرة والسوق الأسبوعي عند الأداء المتأخر للواجبات

بالرغم من الأداء المتأخر لواجب كراء السوق الأسبوعي والمجزرة، فإن الجماعة لم تحرص على تطبيق مقتضيات الفصل الثاني عشر من كناش تحملات السوق الأسبوعي والفصل السادس من كناش تحملات المجزرة، والتي تنص على أنه عند تقاعس المتعهد عن أداء الواجبات الكرائية في الآجال القانونية المتمثلة في أداء واجب الكراء الشهري عند متم كل شهر، فإن الجماعة تقوم فورا وبدون إخبار سابق بالإعلان عن فسخ العقد والإعلان عن طلب عروض جديد.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **حماية الملك العام الجماعي وفرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية وكذا بلوائح التشوير؛**
- **التعجيل بإحصاء الملزمين وفرض الرسم على محال بيع المشروبات؛**
- **تطبيق المقتضيات المنصوص عليها بكناش التحملات حرصا منها على حث مكتري السوق الأسبوعي والمجزرة على أداء ما بذمته دون تأخير.**

رابعا. تدبير النفقات الجماعية

من خلال مراقبة عمليات تدبير بعض النفقات بالجماعة تبين ما يلي:

➢ تسجيل اختلالات على مستوى الإعداد والدراسة الأولية بالنسبة لصفقة تهيئة شوارع المسيرة الخضراء وبئر انزران

لوحظ بالنسبة للصفقة رقم 2014/3 المتعلقة بتهيئة شوارع المسيرة الخضراء وبئر أنزران بمبلغ نهائي قدره 7957182,90 والتي تم الشروع في تنفيذها بتاريخ 2015/03/03 وتسلم أشغالها مؤقتا بتاريخ 2016/08/18، أن ضعف الإعداد والدراسة الأولية للمشروع قد تسبب في العديد من الاختلالات التي يمكن إجمالها في توالي الأوامر بالخدمة من أجل تأجيل تنفيذ الأشغال وأخرى من أجل استئنافها، حيث أصدرت الجماعة بهذا الخصوص أربعة أوامر بالتأجيل وأخرى لاستئناف تنفيذ الأشغال وتمديد أجل تنفيذ الصفقة من 6 أشهر بحسب المادة V-1 من دفتر الشروط الخاصة إلى أزيد من سنة و5 أشهر وبالتالي ارتفاع مبلغ الصفقة حيث انتقل من 6729100,57 درهم كمبلغ أولي، إلى 7957182,90 درهم كمبلغ نهائي، أي بزيادة 15,4 %.

➢ الوقوف على اختلالات على مستوى إبرام صفقتي بناء سور مقبرة وبناء قنطرة

لوحظ بأن الصفقتين رقم 2014/10 المتعلقة ببناء سور لمقبرة آيت داوود، ورقم 2014/9 المتعلقة ببناء قنطرة بدوار تكمي أوزدار، قد تم إلغاؤهما بعد رفض السلطة المحلية المصادقة عليهما. وبالرجوع إلى الأسباب التي كانت وراء هذا الرفض، تبين عدم توفر الاعتمادات الكافية، وعدم توفر الدراسات التقنية القبلية للمشروع، وكذا وجود اختلالات على مستوى إعداد دفتر الشروط الخاصة، لتتجلى في وجود أخطاء مرتكبة على مستوى الإحالة على النصوص المنظمة للصفقات العمومية، وأخرى على مستوى إعداد جدول الأثمان.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تبادر إلى تجاوز هذه الاختلالات، وبذلك تكون قد أهدرت وبدون جدوى المجهودات التي تم القيام بها من أجل إبرام هتين الصفقتين، انطلاقا من الدعوة إلى طلب العروض والإشهار وعمل لجنة دراسة العروض المقدمة وكذا التزامات المقاولات المتنافسة.

➢ تسجيل نقائص على مستوى تتبع تنفيذ الصفقات

لوحظ بأن الجماعة لا تعمل على إجبار أصحاب الصفقات على تقديم الوثائق والدراسات التي هم مطالبون بإعدادها بموجب دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات المبرمة معهم. ويتعلق الأمر بالصفقة رقم 2014/1 (المادة I-9 من دفتر الشروط الخاصة) والصفقة رقم 2014/3 (المادة I-10 من دفتر الشروط الخاصة) حيث تبين غياب مذكرة تقنية يدلى بها خلال 15 يوما الموالية لتاريخ تبليغ الأمر بالخدمة ببدء تنفيذ الأشغال، ودفتر التسلم الطبوغرافي يدلى به مباشرة بعد البدء في تنفيذ الأشغال.

كما تبين أيضا، بالنسبة للصفقتين المذكورتين، عدم تفعيل لجنة تتبع الأشغال المنصوص عليها وفق المادة I-3 من دفتر الشروط الخاصة، التي أنيط بها التتبع والمصادقة على جداول المنجزات المتعلقة بالأشغال، والتي تضم، بالإضافة إلى الجماعة، ممثلين عن الجهة والمجلس الإقليمي للصويرة ومكتب الدراسات.

➢ التزام الجماعة بنفقات بعد الشروع في تنفيذها

تبين أن المصالح الجماعية تقوم بإنجاز دراسات تقنية واقتناء معدات ولوازم، وذلك في تاريخ سابق لتاريخ التأشير على مقترح الالتزام بالنفقة من طرف المحاسب العمومي المختص.

ويتعلق الأمر بسند الطلب 2014/20 الخاص بإعداد دراسة تقنية من أجل تهيئة شوارع المسيرة الخضراء وبئر أنزران بجماعة آيت داوود بمبلغ 139200 درهم وسند الطلب 2017/09 الخاص بإعداد دراسات تقنية من أجل تهيئة مجموعة من المسالك بتراب الجماعة بمبلغ 169920 درهم وسند الطلب 2014/11 المتعلق ب اقتناء تجهيزات لصالح مؤسسة دار الطالب بمبلغ 129840 درهم.

➢ عدم انجاز بعض المنشآت الواردة في الصفقة رقم 2014/1 مبلغ 2488062,00 درهم المتعلقة بتهيئة مجموعة من الطرق والمسالك الرابطة بين أحياء الجماعة

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2014/1 المتعلقة بتهيئة مجموعة من الطرق والمسالك الرابطة بين أحياء الجماعة بتاريخ 2014/10/27 بمبلغ 2488062,00 درهم، مع التزام صاحب الصفقة بإنجاز الأشغال داخل أجل تعاقدي حدد في 8 أشهر. وقد تم الشروع في إنجاز الأشغال بتاريخ 2015/01/08 وتسلمها مؤقتا بتاريخ 2015/10/02 ونهائيا بتاريخ 2017/12/08، مع الإشارة إلى أن الجماعة كانت قد رخصت للمقاول في تأجيل تنفيذ الأشغال بسبب تهاطل الأمطار خلال الفترة الممتدة من 2015/03/20 إلى غاية 2015/04/03، كما تم فرض غرامة على صاحب الصفقة على أساس 13 يوما من التأخير في إطار التسوية النهائية للصفقة. لكن، وبالرجوع إلى كشف الحساب النهائي للأشغال المنجزة في إطار هذه الصفقة يتضح بأن المقاول لم ينجز كافة الأعمال المتعاقد بشأنها، كما أن الحجم الأولي للأشغال لم يتم بلوغه بعد (2128769,02 درهم)، مما يستنتج معه بأن التسلم المؤقت للأشغال قد تم بالرغم من عدم انتهاء الأشغال وبالرغم من عدم وجود عائق صريح سبق الإعلان عنه.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفادي الاختلالات المتعلقة بالصفقات العمومية على مستوى الإعداد والدراسات القبلية وتفعيل آليات التقييم والمراقبة أثناء وبعد إنجاز الصفقات؛**
- **احترام القواعد المتعلقة بالالتزام بالنفقات.**

خامسا. تدبير الممتلكات

تتوفر الجماعة على ملك عقاري خاص يتمثل بالأساس في 760 محلا تجاريا و34 محلا سكنيا وبقعة أرضية وعلى ملك عام يتمثل بالأساس في مرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية بالإضافة إلى مجموعة من الخزانات المائية والسقايات والطرق والمسالك التي تربط الدواوير بمركز الجماعة.

وقد لوحظ قيام الجماعة بكراء بعض المحلات التجارية دون إبرام عقود الكراء وعدم مراجعة السومة الكرائية للعقارات التابعة لها، رغم أن العديد من الدكاكين والدور السكنية مكتراة مند أكثر من 10 سنوات وبسومة كرائية لا تتعدى في غالب الأحيان 50 درهم، مما يفوت على الجماعة فرصة لتنمية مواردها الذاتية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفادي كراء المحلات السكنية والتجارية التابعة للجماعة دون إبرام عقد كراء؛**
- **مراجعة السومة الكرائية للعقارات الجماعية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأيت داود

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تقييم المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

أنجزت الجماعة أزيد من 50 بالمائة من مجموع المشاريع المدرجة في المخطط الجماعي للتنمية حسب الإمكانيات المتاحة آنذاك، وقد تم إنجاز الأشغال الضرورية والأكثر أهمية حسب الأولويات، ويبقى ضعف الإمكانيات المادية سببا مباشرا ورئيسيا في عدم إنجاز واستكمال باقي المشاريع، إضافة إلى بعض الأسباب والعراقيل الأخرى.

أما بالنسبة للتأخر في إنجاز بعض المشاريع المدرجة ببرنامج عمل الجماعة (2022/2017)، فإن وثيقة برنامج العمل تشير إلى أن هذه المشاريع حددت لها سنوات 2017 و2018 كموعد لبداية أشغال الإنجاز وليس السنة المتوقعة للإنجاز، وقد تم تنفيذ الأشغال بنسبة 100% بخصوص ثلاث مشاريع من أصل 05 تم ذكرها بالملاحظة وهي:

اسم المشروع	الجدولة الزمنية	نسبة الانجاز
بناء طريق أخريب أمزيل	2017	%100
استكمال تزويد المجال الترابي للجماعة بالشبكة الكهربائية	2017	%100
بناء داخلية بالثانوية الإعدادية آيت داود	2017	%100

فيما لم يحظ مشروع بناء ثلاث مطفيات عمومية بموافقة اللجنة الإقليمية للمبادرة المحلية رغم تكرار اقتراحه للتمويل مرتين برسم سنتي 2017 و2018 في إطار البرنامج الأفقي. علما أن الجماعة أعدت الدراسات اللازمة وحولت حصتها المالية في المشروع إلى حساب الجماعة الخاص ب ILDH.أما بخصوص مشروع بناء وتهيئة طرق جماعية بمنطقة افراضن فقد احترمت الجماعة الجدولة الزمنية لبرنامج العمل، إذ تم إنجاز الدراسات التقنية اللازمة، كما تم تحويل الحصة المالية الخاصة بالجماعة إلى حساب المجلس الإقليمي.

ثانيا. التنظيم الإداري والمراقبة الداخلية

- **غياب دليل المساطر**

تتوفر الجماعة على هيكل تنظيمي مؤشر عليه من طرف السلطات المختصة يحدد اختصاصات كافة المصالح الإدارية، إلا أن مصالح الجماعة لم تتمكن من وضع دليل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجماعة وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية.

- **تسجيل اختلالات تنظيمية على مستوى مسك الجماعة لمحاسبة المواد**

تحرص الجماعة على مسك سجلات تهم جميع مقتنياتها وتتبع نماذج معينة لتنظيم حركيتها، هذه النماذج التي لاقت ملاحظات من طرف لجنة المراقبة أثناء زيارتها لمصالح الجماعة وتفحصها للسجلات المعنية. إن عملية إعادة استغلال واستخدام المنقولات تم في ظروف واضحة لا تشوبها اختلالات، إذ تم إعادة استخدام الأرصفة الصالحة بكل من حي تكناتين في إطار ملحق الصفقة 2014/3 والمصلى الرئيسي بالمركز وكذا مصلى أمرشيش وباقي الاستعمالات الأخرى، كما تم استعمال الصالح من منقولات الإنارة العمومية التي تم نزعها في إطار الصفقة 2015/1 لتقوية شبكة الإنارة العمومية ببعض الأحياء في إطار توسيع هذه الشبكة.

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

- **عدم فرض الجماعة للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسات أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية**

إن مصالح الجماعة بأيت داود لم تصدر أية رخصة لأي حرفي بمركز ايت داود من أجل شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية وذلك رغبة منها في عدم إضفاء الصبغة القانونية لهذا الاحتلال بحكم عدم شساعة أزقة وشوارع مركز الجماعة، إذ من شأن الترخيص لمثل هكذا احتلال أن يتسبب في عدم التنظيم ويسئ للمنظر العام لهذا المركز الحضري الصغير. وبخصوص فرض الرسم على لوائح التشوير فإن الجماعة ستتدارك هذا الأمر فور تأشير السلطات الاقليمية على القرار الجبائي الجديد المصادق عليه خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، حيث أن القرار الجبائي المعمول به لا يتضمن أية إشارة إلى الرسم المفروض على لوائح التشوير.

➢ **عدم إحصاء محال بيع المشروبات وإخضاعها لأداء الرسم المفروض على محال بيع المشروبات**

حرصت مصالح الجماعة على مدى الفترات الماضية على سلك المساطر القانونية المتاحة للتمكن من استخلاص هذا الرسم غير أنها تصطدم في كل مرة بإكراهات عدم استجابة المهنيين بحكم عدم استيفاء أغلبيتهم للشروط المطلوبة قانونا لفتح هذه المحلات، فمنهم من يتوانى في استصدار رخص فتح هذه المحلات وبالتالي غياب الأرضية القانونية لاستخلاص هذه الرسوم.

➢ **عدم تطبيق مقتضيات الفسخ المنصوص عليها في كناشي تحملات كراء المجزرة والسوق الأسبوعي عند الأداء المتأخر للواجبات**

يرجع سبب عدم إقدام الجماعة على فسخ العقد والإعلان عن طلب عروض جديد سواء بالنسبة للمجزرة الجماعية أو السوق الأسبوعي عند تأخر المتعهد عن أداء واجباته الكرائية في الآجال المتمثلة في أداء واجب الكراء الشهري عند متم كل شهر إلى عدم توفر الجماعة على موظفين بالعدد الكافي للقيام بتدبير فترة الفراغ بعد عملية فسخ العقدة، وضعف التنسيق خلال سنة 2016 مع القباضة بحكم أن المتعهد يفضل أداء الواجب الكرائي بالشيك المضمون وليس نقدا وهذا ليس من اختصاص وكالة المداخيل الجماعية، كما تم إعفاء وكيل المداخيل وتعيين بديل له.

رابعا. تدبير النفقات الجماعية

➢ **تسجيل اختلالات على مستوى الإعداد والدراسة الأولية بالنسبة لصفقة تهيئة شوارع المسيرة الخضراء وبئر انزران**

لقد دأبت الجماعة على إنجاز مشاريعها وفق دراسات الإنجاز دون اعتماد الدراسات الأولية وذلك بالنظر إلى الإمكانيات المحدودة لدى الجماعة. وبخصوص الصفقة 2014/3 فقد أصدرت الجماعة أوامر بتأجيل الأشغال وأخرى باستئنافها وذلك في احترام تام لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل في هذا الإطار بسبب اعتبارات موضوعية وحقيقية لا يمكن تجاهلها يمكن تلخيصها كما يلي:

- الأمر الأول: تم إصداره بسبب الأمطار بتاريخ: 19 مارس 2015.
- الأمر الثاني : تم إصداره بهدف تمكين مصالح ONEP من إنجاز بعض الأشغال بسبب التأخر المسجل في وثيرة إنجاز الصفقة DR2/2014 804 والتي أعطي أمر بالبدء بتنفيذ أشغالها بتاريخ 2014/12/10 (أي أنها سبقت أمر بتنفيذ الصفقة 2014/3 بما يقارب 3 أشهر) هذه الصفقة كان من المفترض والمتوقع ألا تؤثر أشغالها سلبا على وثيرة إنجاز أشغال صفقة الجماعة رقم 2014/3 وفق التنسيق المسبق مع مصالح مكتب ONEP إلا أنه ولظروف تخص الشركة المعنية وحامل المشروع ONEP تعثرت هذه الأشغال مما أدى بشكل أوتوماتيكي إلى عرقلة السير العادي لأشغال الصفقة الجماعية .
- الأمر الثالث: كان لأجل تجاوز الحجم الأولي للأشغال ضمن ما تسمح به القوانين الجاري بها العمل في هذا الإطار.
- الأمر الرابع: كان يهدف إبرام عقد ملحق لأشغال إضافية في إطار ما يسمح به القانون إذ أن إصدار هذا الأمر الرابع سببه عدم توفر الاعتمادات المالية الكافية مما اضطر المجلس إلى عقد دورة استثنائية وبرمجة هذه الاعتمادات الضرورية.
- أما بخصوص تمديد أجل تنفيذ الصفقة 2014/3 إلى أزيد من سنة و5 أشهر فسببه راجع إلى الاعتبارات الموضوعية المشار إليها في أسباب إصدار الأوامر الأربعة من أجل تأجيل تنفيذ الأشغال والأخرى من أجل استئنافها.
- الرفع من مبلغ الصفقة 2014/3 هو نتيجة للزيادة في الحجم الأولي للأشغال بالإضافة إلى إبرام عقد ملحق لأشغال إضافية وهذا الإجراء يحترم مقتضيات القانون الجاري به العمل في هذا الإطار.

➢ **الوقوف على اختلالات على مستوى إبرام صفقتي بناء سور مقبرة وبناء قنطرة**

تم إلغاء الصفقة رقم 2014/10 المتعلقة ببناء سور لمقبرة "سيدي محند أكزار " بسبب عدم التأشير عليها من طرف السلطات الإقليمية وذلك لكون الاعتمادات المخصصة لها مبرمجة خطأ بالفصل 24-20-11/10-10 المتعلق ببناء الأسوار والسياجات بدل الفصل 23-20-81-80-20 والمتعلق بمصاريف المقابر وإصلاح أسوارها، وقد تم تدارك هذا الخطأ بتحويل هذه الاعتمادات إلى الفصل المناسب لها خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ: 2015/12/18 ومن تم إعادة سلك مسطرة إنجاز هذا المشروع في إطار صفقة جديدة (2018/01) وفق القانون حيث تم الانتهاء من تنفيذ المشروع الخاص بها . وبخصوص الملاحظات المسجلة من طرف السلطات الإقليمية على الدراسة التقنية الخاصة بالصفقة 2014/9 والمتعلقة ببناء قنطرة بدوار تكمي ازدار، فقد تم تداركها وتم فعلا الإعلان عن هذا المشروع في الصفقة رقم 2018/02، وبعد تخلى المقاول نائل الصفقة عن تنفيذها في مرحلة ما قبل البدء في الإنجاز، تمت إعادة المسطرة في إطار الصفقة 2019/01 ومن المتوقع إصدار الأمر ببدء أشغالها خلال شهر مارس الجاري.

- **تسجيل نقائص على مستوى تتبع تنفيذ الصفقات**

لقد أنجزت الجماعة أشغال الصفقتين رقم 2014/1 ورقم 2014/3 إجمالا دون ملاحظات مؤثرة ماديا أو تقنيا على الشكل النهائي للمشروعين اللذين أنجزا وفق الشروط المطلوبة رغم بعض المؤاخذات التي تتعلق بالتوثيق على غرار ما أثير في هذه الملاحظة والذي ستعمل الجماعة على تداركه في الصفقات المقبلة لتنسجم بشكل تام ومتكامل مع دفاتر الشروط الخاصة ذات الصلة.

- **التزام الجماعة بنفقات بعد الشروع في تنفيذها**

-تسلمت الجماعة الدراسات موضوع سند الطلب 2014/20 وتبين أن التاريخ المشار إليه في الملاحظة مصدره هو أخطاء مطبعية فقط لبعض وثائق مكتب الدراسات لم يتم الانتباه إليها من طرف المصالح الجماعية في حينه، لذلك فالجماعة لم تلتزم بهذه النفقة بعد الشروع في تنفيذها كما تمت الإشارة إليه في الملاحظة.

- تسلمت الجماعة الدراسات موضوع سند الطلب 2017/09 على دفعتين، إذ تسلمت الدفعة الأولى تحت عدد 175 بمكتب الضبط بتاريخ 2017/9/6 فيما تسلمت الدفعة الثانية تحت رقم 237 بمكتب الضبط بتاريخ 2017/11/27 وبعد البحث عن مصدر التاريخ المشار إليه في الملاحظة تبين هو كذلك أن مصدره هو أخطاء مطبعية وردت سهوا ببعض وثائق مكتب الدراسات لم يتم الانتباه إليها، وبالتالي فالجماعة لم تلتزم بهذه النفقة بعد الشروع في تنفيذها.

- قامت الجماعة باقتناء تجهيزات لصالح مؤسسة دار الطالب بجماعة آيت داود وفق سند طلب رقم 2014/11 وقامت بتسليمها لهذه المؤسسة وذلك مقابل إشهاد موقع من طرف رئيس الجمعية المسيرة لهذه المؤسسة بتاريخ 19 يونيو 2014 وهو ما يؤكد أن الجماعة لم تلتزم بهذه النفقة بعد الشروع في تنفيذها كما ورد في الملاحظة.

وبخصوص التاريخ الوارد في السجل التابع للمؤسسة المعنية فهو خطأ مادي لا تعتبر الجماعة مسؤولة عنه.

- **عدم انجاز بعض المنشآت الواردة في الصفقة رقم 2014/01 المتعلقة بتهيئة مجموعة من الطرق والمسالك الرابطة بين أحياء الجماعة**

أنجز المقاول أشغال الصفقة 2014/01 في حدود ما تم الاتفاق عليه مع اللجنة المكلفة بالتتبع والمكونة من المصلحة التقنية للجماعة ومكتب الدراسات المكلف بتتبع الأشغال، هذه اللجنة اعتبرت بأن الدراسة شهدت مبالغة في بعض الأشغال المطلوبة ، حيث ارتأت تكييفها وفق ما يتطلبه إنجاز المشروع وهكذا فقد قررت مثلا الاستغناء عن تركيب قواديس 1000 (buses 1000) والاكتفاء باعتماد قواديس f800 (buses f.800) ، وبالنظر لعدم وجود إدارات أو مؤسسات على امتداد الطرق التي تم إنجازها خلصت اللجنة المكلفة بالتتبع كذلك إلى عدم وجود داع لتركيب علامات للتشوير وعلامات للتوجيه المنصوص عليها في الدراسات الأصلية، كما أن الجماعة لم تقم بأداء أية مقابلات مادية عن أشغال غير التي تم إنجازها فعليا ، بالإضافة إلى أن عدم إنجاز الأشغال موضوع الملاحظة لم يؤثر سلبا على النتيجة النهائية لأشغال إنجاز هذا المشروع.

خامسا. تدبير الممتلكات

عملت المصالح المختصة على تحيين وضعية العديد من الأكرية بإبرام عقود جديدة مع مستغليها بلغت حوالي 82 حالة على الأقل، كما يتم الاشتغال حاليا على الحالات المتبقية. كما حاولت مصالح الجماعة اقتراح مراجعة السومة الكرائية على المجلس الجماعي في فترات سابقة إلا أن المجالس السابقة وكذا المجلس الحالي دائما ما تمانع عرضه للنقاش بدعوى عدم الانتهاء من تصفية مشكل العقار مع الغير وكذا الباقي استخلاصه الذي لا يزال متراكما لدى بعض المستغلين ، إضافة إلى أن السومة الكرائية الحالية مناسبة وذلك بالنظر إلى الأوضاع الاجتماعية لأغلبية مستغلي هذه الدكاكين وكذا كون هذه المحلات غير مذرة لمداخيل مهمة يمكن اعتمادها كمرجع يتم الاستناد عليه في مسألة رفع السومة الكرائية، وكان آخرها مقرر المجلس المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2019 القاضي بتأجيل مراجعة السومة الكرائية للأملاك الجماعية إلى حين استنفاذ جميع عمليات استخلاص الأكرية العالقة بذمة المكترين بالتسعيرة الحالية.

جماعة "أكرض"
(إقليم الصويرة)

تقع جماعة أكرض على بعد 20 كلم من مدينة الصويرة. ويرجع تاريخ إحداثها إلى سنة 1962 تحت اسم اداوكرض. وعلى إثر التقسيم الجماعي لسنة 1992، تفرعت عنها ثلاث جماعات: أكرض، سيدي كاوكي وسيدي احمد أوحامد. وتمتد مساحتها على 85 كلم^2 تشمل 11 دوارا. ويبلغ عدد سكانها 5378 نسمة حسب إحصاء سنة 2014.

وقد بلغت مداخيل الميزانية بشقيها المخصصين للتسيير والاستثمار 6,85 مليون درهم برسم سنة 2017، ساهمت فيها حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة بمبلغ 2.5 مليون درهم، وبلغت نفقات التسيير 3,32 مليون درهم فيما ناهزت مصاريف الجزء الثاني من ميزانية نفس السنة 1,67 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها فيما يلي.

أولا. التدبير الجماعي والإداري وإعداد وتنفيذ المخططات التنموية

أسفرت المهمة الرقابية عن تسجيل عدة ملاحظات تتعلق بأجهزة المجلس وتدبير المصالح الإدارية والمراقبة الداخلية.

1. أجهزة المجلس

لم يتخذ رئيس المجلس، بصفته السلطة التنفيذية للجماعة، أي تدابير لتفعيل بعض مقررات المجلس، والتي تغطي الفترة الممتدة من 2014 إلى 2017. ويتعلق الأمر على الخصوص بالنقط المتعلقة بتحيين وتقييم المخطط الجماعي للتنمية ودراسة المشاكل التي يطرحها قطاع المقالع بالجماعة وكذلك دراسة ومناقشة اتفاقية شراكة وتعاون بخصوص إنجاز دراسة إعادة الهيكلة الخاصة بدواوير العظامنة، إماريرن، أيت علي و الظهر بالإضافة إلى المناقشة والمصادقة على اتفاقية بشأن تهيئ طريق العظامنة الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 01 في اتجاه جماعة أوناغة مرورا بدوار العظامتة ، بين جماعة أكرض والمجلس الإقليمي وجماعة أوناغة والمناقشة والمصادقة على تحديد تنظيم واختصاصات المصالح الإدارية للجماعة.

2. إعداد وتنفيذ مخطط التنمية الجماعي وبرنامج عمل الجماعة

صادق المجلس الجماعي بتاريخ 27 أكتوبر 2010 على المخطط الجماعي للتنمية 2011-2016 بتكلفة إجمالية بلغت 64 مليون درهم لإنجاز 20 مشروعا.

وقد لوحظ في هذا الشأن عدم إشراك الساكنة ومختلف المتدخلين المعنيين بالتنمية المحلية في إعداد مخطط التنمية كما يدل على ذلك غياب محاضر للقاءات المنظمة في هذا الإطار والتأخر في إنجاز بعض مشاريع المخطط نظرا لعدم توفر الاعتمادات.

كما لم يتم الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة والحاجيات الراهنة للساكنة وعروض الشركاء المتوفرة، خاصة بالنسبة المشاريع التي تعرف تأخرا في الإنجاز والمشاريع التي أنجزت خارج الفترة الزمنية المخصصة للمخطط.

وخلافا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات، لم تعتمد الجماعة أي برنامج عمل، إذ أنه إلى غاية شهر يوليوز 2018، لم يصدر أي قرار للإعلان عن مشروع برنامج عمل الجماعة.

3. تدبير المصالح الإدارية والموارد البشرية

أسفرت عملية المراقبة عن وجود نقائص تتجلى أساسا في عدم توفر الجماعة على مدير مصالح. كما لا تولي الجماعة الأهمية الازمة للتكوين المستمر، حيث لم تنظم خلال الفترة 2014-2017 أي دورة تكوينية لفائدة موظفيها بالرغم من أن الجماعة رصدت في ميزانيتها خلال السنوات 2015 و2016 و2017 ما مجموعه 22.000 درهم كاعتمادات مالية في الفقرة المخصصة للتكوين المستمر لكن لم تصرف.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات التالية:

- **اتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل مقررات المجلس الجماعي وتنظيم المصالح الإدارية الجماعية؛**
- **الإسراع في إعداد برنامج عمل الجماعة؛**
- **إيلاء الاهتمام اللازم للتكوين المستمر.**

ثانيا. تدبير المداخيل الجبائية

أسفرت مراقبة تدبير الموارد المالية للجماعة، خاصة الجبائية منها، عن تسجيل ملاحظات تتعلق بعدم توفر المصلحة المكلفة بالمداخيل على مأمورين محلفين وغياب مكلف بالوعاء الجبائي ضمن هيكلة الجماعة، وكذا انعدام شروط الأمان المتعلقة بحماية الأموال والقيم والاحتفاظ بمبالغ مهمة من طرف التشسيع قبل دفعها للمحاسب المعني.

➢ عدم إحصاء بعض المؤسسات السياحية وعدم فرض رسم الإقامة عليها

لم يسبق للجماعة أن فرضت الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية على العديد من دور الإيواء ودور الضيافة المتواجدة بترابها، كما تبين ذلك من خلال التحريات والمعاينة الميدانية، وذلك بالرغم من أنها ليست من المؤسسات المعفية من هذا الرسم كما هي محددة بموجب المادة 71 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ نقائص على مستوى التأكد من عناصر تصفية الرسم على استخراج مواد المقالع

بالرغم من تواجد العديد من المقالع داخل تراب الجماعة، فإن الجماعة لم يسبق لها أن فرضت الرسم على استخراج مواد المقالع. وتعزى هذه الوضعية بالأساس إلى عدم قيام الجماعة بإحصاء شامل للشركات المستغلة للمقالع بترابها وغياب مراقبة الكميات المستخرجة ومدى احترامها لما جاء في رخصة الاستغلال.

كما تم تسجيل نقائص على مستوى التأكد من عناصر تصفية الرسم على استخراج مواد المقالع وعدم فرض الرسم على جمعية وتعاونية مرخص لهما لاستخراج مواد المقالع بتراب الجماعة.

➢ عدم اقتطاع الجماعة للضمانة النهائية موضوع عقدة كراء المجزرة الجماعية والسوق الأسبوعي

تقوم الجماعة بكراء مرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة منذ سنة 2014. والملاحظ أنها لم تحرص على استخلاص الضمانة النهائية عن سنوات 2016 و2017 و2018 المنصوص عليها بالفصل الثالث من العقدين المتعلقين بالمرفقين المذكورين. وقد حددت قيمة الضمانة المالية النهائية بالنسبة للمرفقين في مبلغ يساوي كراء المرفق لمدة سنة والتي يجب إيداعها من طرف المكتري بحساب الخازن الإقليمي مسبقا فور الإعلان عن النتائج. تجدر الإشارة أن مدة صلاحية الصفقة المتعلقة بكراء مرافق السوق الأسبوعي تبتدأ من يناير 2017 إلى غاية دجنبر 2020.

➢ عدم أداء السومة الكرائية من طرف مكتري معصرة الزيتون

تتوفر الجماعة على معصرة للزيتون توجد بالمركز. وقد أجرت الجماعة هذه المعصرة لجمعية سيدي بوعثمان بموجب عقد كراء مؤرخ في 01 نونبر 2006. غير أنه لوحظ أن المكتري لم يسبق له أن أدى مبلغ الكراء، وبالمقابل، لم تتدخل الجماعة وتفرض مقتضيات البند الرابع من العقد والذي يسمح لها بفسخ عقدة الكراء عند تخلف المكتري عن أداء واجب الكراء واتخاذ الإجراءات اللازمة لإجبار المكتري عن أداء ما بذمته وفرض الزيادات القانونية. من جهة أخرى لوحظ أن الجماعة سمحت للمكتري بالاستمرار في استغلال المعصرة خارج مدة الكراء، المحددة بموجب الفصل الثاني من العقد في عشر سنوات، حيث لم تحرص على تجديد هذا العقد.

➢ تفاقم المتبقي استخلاصه الناتج عن عدم استخلاص منتوج استغلال الأملاك

تتوفر الجماعة على 77 محلا تجاريا مبنيا و12 محلا سكنيا جماعيا تستغلهاعن طريق الكراء وعلى 81 محلا تجاريا مبنية من طرف الخواص على الملك العام الجماعي، وقد عمدت الجماعة إلى تفويت استغلالها للخواص عبر إبرام عقود استغلال. وقد فرضت الجماعة على المكترين سومة كرائية شهرية تتراوح بين 20 و100 درهم في الشهر.

لكن لوحظ أن الجماعة لم تحسن تدبير هذه الأملاك، حيث إن جل المكترين يمتنعون عن أدء ما بذمتهم، دون أن تتخذ في حقهم التدابير اللازمة لفرض استخلاص ديون الجماعة واتخاذ مختلف إجراءات التحصيل.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **القيام بإحصاء للمؤسسات السياحية وفرض الرسوم المستحقة عليها؛**
- **القيام بالإجراءات اللازمة لاقتطاع الضمانة النهائية المتعلقة بكراء المجزرة الجماعية والسوق الأسبوعي؛**
- **العمل على إحصاء شامل للشركات المستغلة للمقالع بتراب الجماعة والسهر على مراقبة الكميات المستخرجة والتأكد من مدى احترامها لما جاء في رخصة الاستغلال والحرص على الحصول على نسخ من الرخص المسلمة للشركات المستغلة، وتكوين ملف كامل عن كل ملزم؛**
- **تحصيل المداخيل المتعلقة بكراء معصرة الزيتون التابعة لأملاك الجماعة.**

ثالثا. تدبير الممتلكات

تتوفر الجماعة على العديد من الممتلكات الخاصة والعامة تتكون بالأساس من مجموعة من المحلات التجارية والسكنية والسوق الأسبوعي والمجزرة والمحجز الجماعي. ويعرف تدبير هذه الممتلكات مجموعة من النقائص تتمثل بالأساس في الملاحظات التالية:

1. الممتلكات العقارية

لوحظ في هذا الصدد أن الجماعة لا تقوم بمسك سجل المحتويات، يراعي تضمين المعطيات المتعلقة بالأملاك كالمساحة والتخصيص ومراجع الرسم العقاري أو سند الملكية أو تاريخ التملك أو الاستغلال. ويهم الأمر جميع المحتويات. هذا إضافة إلى عدم تحيين المعطيات، وعدم إخضاع سجل المحتويات لتأشيرة سلطة الوصاية طبقا للإجراءات الجاري بها العمل. كما أن الجماعة لم تعمد إلى إبرام عقود كراء مع مكتريي 12 من المحلات السكنية التابعة للجماعة.

2. الممتلكات المنقولة

بالرغم من مسك الجماعة لسجل جرد المنقولات، إلا أن كيفية مسكه وتحيينه لا تسمح بتتبع وضعية هذه المنقولات والمحافظة عليها، ويتجلى ذلك في عدم تسجيل جميع المنقولات المقتناة منذ سنة 2007، حيث إنه ابتداء من هذه السنة لم تعد الجماعة تدون بالسجل أي منقولات؛ وعدم تضمين السجل لجميع البيانات المتعلقة بالمنقولات (المواصفات التقنية، أسماء الممونين، ثمن الاقتناء، أرقام وتواريخ الفاتورات ومراجع سندات الطلب أو الصفقات، إلخ)؛ وعدم تحيين البيانات على ضوء التغييرات الطارئة على المنقولات وعلى الخصوص تنقيلها من مصلحة إلى أخرى أو من مكتب لآخر.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على إبرام عقود كراء بالنسبة لجميع الأملاك الخاصة الجماعية؛**
- **ضمان حراسة للمخزن الجماعي ومسك سجل جرد المنقولات.**

رابعا. تدبير الطلبيات العمومية

فيما يتعلق بتدبير الصفقات العمومية والدعم الموجه للجمعيات، لوحظ على الخصوص ما يلي:

1. الصفقات العمومية

➢ إقصاء متنافسين دون احترام الإجراءات المقررة

أعلنت الجماعة عن طلب عروض مفتوح من أجل إنجاز الصفقة رقم 2017/1 المتعلقة بأشغال تزويد الممر الرئيسي بالمركز بالإنارة العمومية بمبلغ قدره 770706,32 درهم. ومن خلال دراسة محضر لجنة فحص الأظرفة المتعلق بالصفقة، والمؤرخ في 2017/05/22، تم إقصاء المتنافسين société AMINE ELECTROMECA وsociété ELECTROMAR، وذلك بسبب عدم مطابقة العينات المقدمة لما هو محدد في المادة 22 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة. وعند الرجوع إلى نظام الاستشارة المتعلق بالصفقة، لوحظ عدم وجود أي تنصيص على المقتضى القاضي بتقديم العينات تحت طائلة الإقصاء من المنافسة. كما أن المادة 22 المحال عليها لتعليل الإقصاء لا تشير إلى هذه الشروط.

➢ تسلم أشغال الصفقة رقم 2017/2 مؤقتا قبل الانتهاء الفعلي من تنفيذها

قامت الجماعة، بتاريخ 2017/11/10، بالتسلم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 2017/2، بمبلغ 340.000,00 درهم لصاحبها شركة " Chlouh de construction» والمتعلقة بالربط بشبكة الكهرباء والماء الصالح للشرب وبناء مرافق صحية بكل من الوحدتين المدرسيتين بدوار ابشراطن والبور. إلا أن فحص وثائق تنفيذ الصفقة مكن من الوقوف على استمرار تنفيذ الأشغال من طرف المقاول صاحب الصفقة بتاريخ 2018/01/23. ويؤكد ذلك محضر الورش الذي يشير إلى أنه في هذا التاريخ، لم تتقدم الاشغال إلا بنسبة حوالي 50 %.

➢ تسجيل نقائص على مستوى تتبع تنفيذ الصفقات

لوحظ بأن الجماعة لم تعمل على إلزام أصحاب بعض الصفقات بتقديم الوثائق والدراسات والاختبارات التي هم مطالبون بإعدادها بموجب دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات المبرمة معهم. ويتعلق الأمر، على الخصوص، بالصفقة رقم 2017/4 (المادة 10 و43 من دفتر الشروط الخاصة) والصفقة 2017/1 (المادة 13 والمواد المحددة لطبيعة الأثمنة المدرجة في بيان الأثمنة) حيث تبين غياب برنامج تنفيذ الأشغال، يدلى به خلال 15 يوما الموالية لتاريخ تبليغ الأمر بالخدمة ببدء تنفيذ الأشغال، ووثائق مختبر التجارب والدراسات التقنية التكميلية، ودفتر التسلم الطبوغرافي وكذلك مختلف البيانات التقنية وعلى الخصوص، شواهد المطابقة الخاصة بالسلع والمواد الخاصة بالإنارة العمومية على مستوى الصفقتين رقم 2017/1 و2017/5، المحددة بمقتضى المادة 13 من دفاتر الشروط الخاصة بالصفقتين المذكورتين.

كما تبين أيضا، عدم تفعيل المقتضى الخاص بتتبع الأشغال المنصوص عليه وفق المادة 11-1 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة 2017/4 التي تنص على أن هذه المهمة ستوكل لمكتب دراسات مختص.

2. دعم الجمعيات

لوحظ غياب اتفاقيات بين الجماعة والجمعيات المستفيدة من الدعم، وعدم تحديد معايير موضوعية لاستفادة الجمعيات من الدعم المقدم من طرف الجماعة والذي بلغ مجموع المنح المقدمة في شأنه عن الفترة الممتدة من 2015 إلى 2017 مبلغ 435.000 درهم. كما لوحظ في نفس الإطار عدم إبرام اتفاقيات تربط الجماعة بالجمعيات المستفيدة من الدعم، والتي يتم بموجبها تحديد التزامات الجمعية والأهداف المسطرة للمساعدات المالية وعدم تقديم الجمعيات لحساباتها بخصوص الدعم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالتالي:

- **وضع الشروط الإدارية والتقنية اللازمة من أجل ضمان اختيار المتنافس الأكثر قدرة على إنجاز الصفقات المتعاقد بشأنها وتتبع تنفيذها عند الاقتضاء؛**
- **العمل على ترشيد عمليات الدعم المالي المقدم للجمعيات، وذلك عبر منح الإعانة بناء على اتفاقية، وإرساء معايير موضوعية لتقديم المنح، وطلب الجمعيات تقديم حساباتها تحت طائلة عدم الاستفادة مستقبلا.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأكرض

(نص مقتضب)

أولا. التدبير الجماعي والإداري وإعداد وتنفيذ المخططات التنموية

1. أجهزة المجلس

في ظل محدودية الإمكانات المادية للتمويل الذاتي، والإمكانيات البشرية للجماعة للوقوف على تنفيذ المخططات التنموية، فالمجلس يعمل جاهدا على تنفيذها إلا أن أغلب المقررات تكون ذات صلة بالمصالح الخارجية ويصعب أحيانا تحقيقها إذا لم تكن موافقة لبرامج الطرف الآخر. هذا وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية بشأن تهييئ طريق العضامنة الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 1 في اتجاه جماعة أوناغة مرورا بدوار العضامنة المبرمة بين جماعة أكرض والمجلس الإقليمي وجماعة أوناغة قد تم الشروع في إنجاز هذه الطريق وقد بلغت الأشغال مراحلها النهائية.

2. إعداد وتنفيذ مخطط التنمية الجماعي وبرنامج عمل الجماعة

بعد مصادقة المجلس على المخطط الجماعي 2011 -2016، تم إشراك الساكنة المحلية المتمثلة في جمعيات المجتمع المدني وجميع المتدخلين المعنيين إلا أنه لم يتم تحرير محاضر اللقاءات المنظمة في هذا الإطار، وسوف نعمل مستقبلا على تحرير محاضر لجميع اللقاءات المتعلقة ببرمجة أو تنفيذ أي مشروع، أما فيما يتعلق بالتأخر في إنجاز بعض المشاريع المخططة يعزى لعدم توفر الاعتمادات. أما فيما يخص إعداد برنامج العمل فقد تأخرت فعلا الجماعة في إعداده نظرا لعدم توفر الاعتمادات اللازمة للقيام بالدراسات المطلوبة وإعداد البرنامج من طرف مكتب الدراسات، واعتبارا للدور الأساسي لبرنامج العمل في تحديد أهداف التنمية المستدامة فان المجلس الجماعي سيدرج إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة في دورته المقبلة لمناقشته والمصادقة عليه.

3. تدبير المصالح الإدارية والموارد البشرية

بعد إعفاء مدير المصالح من منصبه لظروفه الصحية والاجتماعية فقد ظل هذا المنصب شاغرا لعدم توفر المنصب المالي وكذا الإطار الإداري المؤهل قانونيا لتولي هذا المنصب لتحقيق الفعالية والمردودية بين مختلف المصالح والمرافق خاصة في الجانب التنظيمي اعتبارا لأهمية هذا المنصب في السير العام للجماعة. وسوف نقوم بأخذ ملاحظاتكم بعين الاعتبار، وذلك بإخضاع جميع الموظفين لدورات تكوينية سواء المنظمة بالعمالة أو دار المنتخب. (...).

ثانيا. تدبير المداخيل الجبائية

- **عدم إحصاء بعض المؤسسات السياحية وعدم فرض رسم الإقامة عليها**

شرعت الجماعة في الفرض التلقائي للرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية على جميع دور الإيواء ودور الضيافة المتواجدة بتراب الجماعة المحددة بموجب المادتين رقم70 و71 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية غير أن الجماعة لازلت تعاني من عدم توفر الموارد البشرية اللازمة والمختصة للقيام بهذه المهمة.

- **نقائص على مستوى التأكد من عناصر تصفية الرسم على استخراج مواد المقالع**

نظرا لحجم العمل داخل مصلحة وكالة المداخيل والخصاص الحاصل بهذه المصلحة من العنصر البشري فإنه يتعذر حاليا إحصاء الشركات المستغلة للمقالع ومراقبة الكميات المستخرجة وسوف تعمل الجماعة على (...) استخلاص هذه المداخيل طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا المجال.

- **عدم اقتطاع الجماعة للضمانة النهائية موضوع عقدة كراء المجزرة الجماعية والسوق الاسبوعي**

سوف تعمل الجماعة مستقبلا على تغيير هذا الوضع وفق شروط المنافسة واحترام مواد عقدة الكراء. كما أن الجماعة استجابت لملاحظات المجلس الجهوي للحسابات وذلك بتوجيه مراسلة للمعني بالأمر قصد ايداع مبلغ الضمانة النهائية بحساب الخازن الإقليمي احتراما لعقدة الكراء.( )

- **عدم أداء السومة الكرائية من طرف مكتري معصرة الزيتون**

ستعمل الجماعة جاهدة على استخلاص ما بذمة مكتري معصرة الزيتون بالطرق القانونية كما تسعى دائما إلى بذل أقصى جهد للقيام بما هو متعين علينا للدفاع عن حقوق الجماعة في إطار احترام مساطر استخلاص واجباتها .

- **تفاقم المتبقي استخلاصه الناتج عن عدم استخلاص منتوج استغلال الأملاك**

في هذا الإطار سوف تعمل الجماعة على اتباع المساطر القانونية ووضع الوسائل الكفيلة بتمكينها من تحصيل مواردها من الجبايات وغيرها وتوفير الوسائل الكفيلة بالرفع من الموارد الذاتية للجماعة عبر تمكين وكالة المداخيل من الوسائل اللوجستيكية والبشرية للقيام بمهامها.

ثالثا. تدبير الممتلكات

تتوفر الجماعة على سجل للجرد غير ان التقصير في مسكه راجع إلى قلة الموارد البشرية، وقد تم الشروع في ضبط محتويات المخزن الجماعي وإعداد السجل الخاص به لتضمين كل ما جاء بالملاحظات.

1. الممتلكات العقارية

سوف يتم تسجيل جميع ممتلكات الجماعة بسجل محتوى الأملاك الجماعية وتحيينه وإخضاعه لتأشيرة سلطة الوصاية، أما بخصوص المحلات السكنية فإن الجماعة ستعمل أيضا على إبرام عقود كراء مع المكترين واستخلاص ما بذمتهم من واجبات الكراء طبقا للإجراءات الجاري بها العمل.

2. الممتلكات المنقولة

سوف يتم تسجيل جميع المنقولات وتضمين وتحيين السجل لجميع البيانات المتعلقة بها وتسجيل أرقام الجرد وكذا جرد المتلاشية منها والمستغنى عنها وضمان حراسة المخزن الجماعي.

رابعا. تدبير الطلبيات العمومية

1. الصفقات العمومية

- **إقصاء متنافسين دون احترام الإجراءات المقررة**

فعلا كان يجدر وضع هذه الشروط بنظام الاستشارة عوض كناش التحملات وسيتم أخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار مستقبلا.

- **تسلم أشغال الصفقة رقم 2017/2 مؤقتا قبل الانتهاء الفعلي من تنفيذها**

الأمر لا يتعلق بتسليم أشغال الصفقة رقم 2017/2 مؤقتا قبل الانتهاء الفعلي من تنفيذ الصفقة حيث أن أشغال هذه الصفقة تمت بنسبة مائة بالمائة بتاريخ 2017/11/10 وذلك ما يؤكده محضر تسلم مفاتيح أبواب الوحدتين المدرسيتين والمرافق الصحية موضوع الصفقة بل يتعلق الأمر بخطأ مادي متعلق بتاريخ تحرير المحضر.

- **تسجيل نقائص على مستوى تتبع تنفيذ الصفقات**

إن ضعف عملية تتبع عملية أشغال الصفقات سببها النقص الحاصل في الأطر التقنية رغم أننا نطبق المساطر التي ينص عليها القانون في هذا المجال فإن الجماعة ستعمل مستقبلا على تغيير هذا الوضع تبعا لملاحظاتكم وذلك بتكليف مكتب للدراسات مختص لإنجاز دراسات المشاريع وتتبعها للحرص على إنجازها في أحسن الظروف طبقا للقوانين المعمول بها في هذا الصدد.

2. دعم الجمعيات

تخصص الجماعة غلافا ماليا سنويا تمنحه كدعم لفائدة الجمعيات التي تقوم بأنشطة سواء في المجال الاجتماعي أو الرياضي أو الثقافي أو غيره، وإن تحديد هذا الدعم تقوم به لجنة تابعة للمجلس من خلال تتبع أنشطة هذه الجمعيات وتقييمها، كما أن الجماعة قد تبنت منهجية جديدة في توزيع المنح المذكورة، وذلك باعتماد اتفاقيات شراكة بينها وبين بعض الجمعيات المستفيدة، وسوف تعمل لاحقا على تعميم هذه القاعدة بالنسبة للجمعيات التي تتوفر فيها الشروط .وأما بخصوص البيانات المحاسبية فإن الجماعة سوف تراسل الجمعيات من أجل تزويدها بالتقارير المالية والأدبية كلما حان وقت توزيع الدعم المذكور.

جماعة "أقرمود"
(إقليم الصويرة)

تقع جماعة أقرمود التي تم إحداثها في 24 يونيو 1960 على بعد 56 كلم من مدينة الصويرة، وتمتد مساحتها على 128 كلم² وتضم 23 دوارا، فيما بلغ عدد سكانها 15662 نسمة حسب إحصاء سنة 2014. ومن بين مميزات الجماعة وفرة أشجار الزيتون والأركان والخروب بالإضافة إلى تنوع تضاريسها التي تتمثل في شريط ساحلي مهم يؤهلها لتكوين واجهة سياحية مهمة يمكن أن تشكل موردا تنمويا هاما بالنسبة للجماعة.

وقد بلغت مداخيل الميزانية بشقيها المخصصين للتسيير والاستثمار 21,49 مليون درهم برسم سنة 2017، ساهمت فيها حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة بمبلغ 5,71 مليون درهم، وبلغت نفقات التسيير 4,17 مليون درهم فيما ناهزت مصاريف الجزء الثاني من ميزانية نفس السنة 2,83 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها فيما يلي.

أولا. فيما يتعلق بالحكامة المحلية

1. إعداد مخطط التنمية وبرنامج عمل الجماعة

أثار تدبير إعداد مخططات التنمية من طرف المجلس الجماعي الملاحظات التالية:

➢ **نقائص شابت إعداد مخطط التنمية وبرنامج عمل الجماعة**

صادق المجلس الجماعي على المخطط الجماعي للفترة الممتدة من 2009 إلى 2014. وقد شمل هذا المخطط برمجة سبعة مشاريع تهم البنية التحتية والتجهيزات والمرافق الاجتماعية والاقتصادية، غير أن إعداد هذا المخطط شابته عدة نقائص تمثلت في عدم تحديد التكلفة الإجمالية للمشاريع المبرمجة ومساهمة الجماعة ومساهمات الشركاء في تمويل هذه المشاريع والبرمجة الزمنية لإنجازها.

وخلال الولاية الانتدابية 2015 - 2021، تأخرت الجماعة في إعداد برنامج عملها والمصادقة عليه بالنسبة للفترة الممتدة من 2017 إلى 2022، حيث لم يتم عرضه على المجلس للدراسة إلا بتاريخ 06 أبريل 2017، أي بعد حوالي سنتين من بداية الولاية الانتدابية.

إضافة إلى ذلك، فإن إعداد برنامج عمل الجماعة شابته عدة نقائص تتجلى في عدم إجراء رئيس الجماعة لمشاورات مع المواطنين والجمعيات وفق الآليات التشاركية للحوار والتشاور المحدثة لدى مجلس الجماعة ومع الهيأة الاستشارية المكلفة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، وذلك في غياب محاضر تبرر ذلك؛ إضافة إلى عدم برمجة وتعبئة الموارد المالية والأوعية العقارية اللازمة لتنفيذ برنامج العمل وعدم تبرير التوقعات المالية وعدم تناسبها مع قدرات الجماعة.

➢ **عدم إبرام اتفاقيات الشراكة التي من شأنها تنزيل مخطط التنمية وبرنامج العمل**

حدد مخطط التنمية للفترة الممتدة من 2009 إلى 2014 مجموعة من المشاريع وتوقع إنجاز غالبيتها بتعاون بين الجماعة وعدة أطراف أخرى. غير أن الجماعة لم تبادر، في أغلب الحالات، إلى إبرام الاتفاقيات الضرورية لتجسيد هذه المشاريع على أرض الواقع. وتجدر الإشارة إلى أن عددا من المشاريع ببرنامج عمل الجماعة 2017 - 2019 يمكن إدراجها ضمن الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجماعة وبالتالي فإن إنجازها يستلزم التعاقد كما نصت على ذلك المادة 88 من القانون التنظيمي.

2. تدبير المصالح الإدارية والموارد البشرية

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **غياب التنظيم والمساطر الكفيلة بضمان التدبير الأمثل لشؤون الجماعة وتلبية حاجيات المرتفقين**

إن التدبير الإداري للمصالح الجماعية ولشؤون الموظفين يتسم بمجموعة من النقائص التي تتمثل إجمالا في:

- تأخر الجماعة في تنزيل الهيكل التنظيمي؛

- ممارسة مهام متعددة ومتنافية من طرف نفس المصلحة أو نفس الشخص، حيث يتولى شسيع المداخيل مهمتين متنافيتين "مهمة الوعاء الضريبي ومهمة تحصيل المداخيل"، وهو ما لا ينسجم وقواعد حسن التدبير؛
- عدم إيلاء الجماعة الأهمية للتكوين المستمر.

3. المراقبة الداخلية

فيما يتعلق بالمراقبة الداخلية، لوحظ ما يلي.

➢ **افتقار الجماعة إلى نظام فعال للمراقبة الداخلية**

من خلال التنظيم الإداري للجماعة وطرق العمل المتبعة من طرف مختلف مصالحها، تبين أن الجماعة لا تتوفر على نظام للمراقبة الداخلية، مما يجعل تدبير شؤونها ينطوي على عدة مخاطر. وتتجلى أهم النقائص في ممارسة شسيع المداخيل لمهمتين متنافيتين: «مهمة الوعاء الضريبي ومهمة تحصيل المداخيل"، وذلك في غياب دليل للمساطر. كما لوحظ عدم مسك بعض السجلات بصفة منتظمة كسجل جرد المعدات والأدوات نتج عنه تسجيل نقائص في محاسبة المواد وتدبير المخزن وغياب نظام لمراقبة تدبير حظيرة السيارات والآليات التابعة للجماعة. وتبين كذلك عدم قيام المصالح الجماعية بتتبع استعمال قنوات الماء الصالح للشرب المعهود استغلالها للجمعيات وغياب إطار تعاقدي يربط الجماعة بهذه الجمعيات.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضبط مختلف الجوانب المتعلقة بالشق المالي والتخطيط والبرمجة، المتعلقة ببرنامج عمل الجماعة لجعله قابلا للتطبيق ومتلائما مع حاجيات الجماعة؛**
- **توثيق تعهدات مختلف الأطراف المتدخلة في مشاريع برنامج عمل الجماعة في إطار اتفاقيات شراكة تحدد الالتزامات؛**
- **الفصل بين المهام المتنافية بالنسبة لشسيع المداخيل ووضع مساطر كتابية لمختلف الوظائف.**

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

أسفرت مراقبة تدبير الموارد المالية للجماعة، خاصة الجبائية منها، عن تسجيل مجموعة من النقائص التي يمكن استعراض أهمها كالتالي:

➢ **عدم إيداع الإقرارات السنوية من قبل إحدى المؤسسات السياحية**

تتواجد داخل النفوذ الترابي للجماعة ست مؤسسات سياحية. وقد لوحظ أن دار الضيافة المسماة "د.س" الكائنة بدوار الباطن بجماعة أقرمود لم تودع بمصالح الجماعة الإقرار بعدد الزبناء والليالي وذلك بالرغم من أن هذه المؤسسة غير معفية من هذا الرسم. كما لم تحرص الجماعة على تطبيق الجزاءات المترتبة عن عدم إيداع الإقرار.

➢ **عدم استخلاص الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين وعدم احتساب الجزاءات**

تنطلق من جماعة أقرمود 10 سيارات أجرة وسيارتين للنقل المزدوج. والملاحظ أن الجماعة لا تحرص على استخلاص الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين. ويرجع تاريخ استحقاق المبالغ المطابقة لهذين الرسمين لأكثر من عشر سنوات.

➢ **نقائص على مستوى التأكد من عناصر تصفية الرسم على استخراج مواد المقالع**

يتواجد بتراب الجماعة ثمانية عشر مقلعا جلها مقالع الرمال تتواجد بالشريط الساحلي. وبالرغم من هذا العدد الكبير للمقالع إلا أن المداخيل المترتبة عن استخراج مواد المقالع تبقى محدودة، إذ لم تتجاوز خلال سنة 2017 مبلغ 438.685,52 درهم. وتعزى هذه الوضعية بالأساس إلى عدم قيام الجماعة بإحصاء شامل للشركات المستغلة للمقالع بترابها وعدم مراجعة تصريحات الملزمين وغياب مراقبة الكميات المستخرجة ومدى احترامها لما جاء في رخصة الاستغلال.

فقد تبين من خلال فحص مختلف الإقرارات والتراخيص المتعلقة باستغلال المقالع أن بعض المستغلين يتعمدون التصريح للجماعة بكميات ضعيفة مقارنة بالكميات التي يصرحون بها لوزارة التجهيز. إذ تبين أن الكميات المصرح بها للجماعة ما بين سنتي 2014 و2017 بلغت ما قدره 137 286,54 متر مكعب بينما تجاوزت الكمية المستخرجة حسب مديرية التجهيز 251 420,50 متر مكعب.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات في مجال تدبير المداخيل، بما يلي:

- **الحرص على قيام المؤسسات السياحية بإيداع إقراراتها لدى الجماعة؛**

- **تفعيل الإجراءات القانونية الضرورية من أجل تحصيل المداخيل المتعلقة بالرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين؛**
- **إحصاء الأشخاص المرخص لهم باستغلال المقالع المتواجدة بتراب الجماعة وتفعيل حق مراجعة الإقرارات وترتيب الجزاءات عن كل إخلال بهذا الخصوص.**

ثالثا. تدبير الطلبيات العمومية

تم تسجيل الملاحظات التالية بهذا الصدد:

➢ عدم تقييم تنفيذ الصفقات العمومية ذات الأهمية المالية

تبين من خلال المراقبة أن المصالح الجماعية المعنية لم تنجز تقارير انتهاء تنفيذ الأعمال بالنسبة للصفقتين 2013/1 و2018/1، رغم أن مبلغها تجاوز 1.000.000,00 درهم.

➢ إسناد صفقات لمقاولين لا يستجيبون للمعايير المطلوبة

تم إسناد بعض الصفقات لمتنافسين تقدموا بشواهد مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تؤكد بأنهم لا يصرحون للصندوق بأي عامل، في حين أن مذكرات الوسائل البشرية التي تقدموا بها لصاحب المشروع قبل بدء الأشغال تشير إلى خلاف ذلك. ويتعلق الأمر بالصفقة رقم 2013/02 المتعلقة بإعداد التجارب والمراقبة لأشغال الصفقة الخاصة بتهيئة طريق دوار السعادات، والتي تم إسنادها لمكتب للدراسات والتجارب.

➢ إنجاز مشاريع غير مبرمجة سلفا

قامت الجماعة بإنجاز مشروع تهيئة جزء محدود من شاطئ ابحيبح على مساحة تقدر ب 550 متر مربعا، وذلك عن طريق إبرام الصفقة رقم 2014/1 المصادق عليها بتاريخ 2014/06/06، بمبلغ 599.998,56 درهم. وتهم أشغال هذه الصفقة تهيئة الشاطئ على مساحة 500 مترا مربعا بالإضافة إلى تهيئة وبناء مرفقين صحيين. وفي نفس السياق، أصدرت الجماعة بتاريخ 2013/08/30 سندا للطلب بهدف تهيئة مسلك بنفس الشاطئ على طول 2 كلم بمبلغ 119.040,00 درهم.

وقد تبين بأن هذا المشروع لم يكن موضوع أية برمجة مسبقة لا على مستوى المخطط الجماعي للتنمية ولا على مستوى مقررات المجلس الجماعي، كما أن إنجازه لم يتم على أساس دراسة تقنية قبلية.

➢ إصدار سندات طلب من أجل إجراء دراسات تقنية دون إجراء المنافسة المسبقة ودون احترام مسطرة تنفيذ النفقات العمومية

لوحظ أن الجماعة قامت، خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017، بإنجاز مجموعة من النفقات المتعلقة بالدراسات التقنية عن طريق سندات الطلب دون إجراء المنافسة القبلية، حيث إن مكاتب الدراسات التي أسندت لها هذه الطلبيات كانت تباشر إنجاز الدراسات المعنية بالطلبية الجماعية قبل تاريخ التوصل بالعروض المضادة وقبل تاريخ الالتزام بالنفقة المعنية. ويتعلق الأمر أساسا بسندات الطلب رقم 2013/46 بمبلغ 121920 درهم المتعلق بإعداد دراسات تقنية لمسالك جماعية و2017/27 بمبلغ 172968 درهم المتعلق بدراسة تقنية لتهيئة المسلك الرابط بين RP 2204 ودوار الباطن على طول 4,16 كلم و2016/40 بمبلغ 145620 درهم المتعلق بدراسة تقنية لتهيئة المسلك الرابط بين دوار الغابة ومركز أقرمود.

➢ أداء مجموعة من النفقات المتعلقة بالدراسات التقنية في غياب التقارير والتصاميم الخاصة بهذه الدراسات

قامت الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017 بأداء مجموعة من النفقات المتعلقة بالدراسات التقنية الخاصة بتهيئة الطرق والمسالك والفضاءات الجماعية عن طريق سندات للطلب، وقد لوحظ بهذا الصدد عدم توفر المصالح الجماعية، لاسيما المصلحة التقنية المختصة، على مخرجات هذه الدراسات التقنية التي تم أداء مصاريفها. ويتعلق الأمر في هذا الصدد بدراسة طبوغرافية لتهيئة المسلك الرابط بين RP 2204 ودوار الباطن بمبلغ 143.448درهم ودراسات تقنية من أجل تزويد بعض الدواوير بالماء الصالح للشرب بمبلغ إجمالي يقدر ب 213.000 درهم ودراسة سوسيو-اقتصادية من أجل إنجاز مخيم بمبلغ 49.800 درهم إضافة لدراسات تقنية لمسالك جماعية بمبلغ 559.308 درهم.

➢ التزام بنفقات بعد الشروع في تنفيذها

تبين من خلال المراقبة أن المصالح الجماعية وبعد الاتفاق المسبق مع الممون أو المقاول، تتزود بحاجياتها من مختلف المعدات واللوازم، لاسيما مواد البناء، مباشرة من المورّدين، في تاريخ سابق لتاريخ التأشير على مقترح الالتزام بالنفقة من طرف المحاسب العمومي المختص. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بسندات الطلب عدد 2013/39 و2013/41 و2013/50 مخصصة أساسا لشراء مواد البناء.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأقرمود

(نص الجواب كما ورد)

أولا. اعداد مخطط تنمية الجماعة وبرنامج عمل الجماعة

- **نقائص تشوب إعداد مخطط التنمية وكذا برنامج عمل الجماعة**

فيما يخص المخطط الجماعي 2009 - 2014 فهو فعلا تعبير عن حاجيات الجماعة حيث يهم بالخصوص البنية التحتية والتجهيزات والمرافق الاجتماعية، ولما تسلم المجلس مهامه سنة 2009 اتخذ المخطط كوسيلة لوضع تصور شامل لما سيقوم به مستقبلا. وبالنسبة لبرنامج عمل الجماعة 2015 - 2021 فالتأخر الحاصل في إعداده راجع الى نقص في الأطر كما سبق الذكر بالإضافة إلى طول المسطرة الإدارية المعمول بها في هذا الصدد.

- **عدم إبرام اتفاقيات الشراكة من شأنها تنزيل مخطط التنمية وبرنامج عمل الجماعة**

لقد تم اقتراح إنجاز بعض المشاريع في إطار الشراكة تنفيذا لبرنامج عمل الجماعة سواء ضمن برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية أو ضمن برامج مجلس جهة مراكش آسفي وسنعمل على ايجاد شركاء آخرين لتنزيل برامج عمل الجماعة خلال المرحلة المتبقية من ولاية المجلس.

ثانيا. تدبير المصالح الادارية والموارد البشرية

- **عدم تنزيل كل هياكل الهيكل التنظيمي للجماعة**

المجلس يود تنزيل كل الهياكل للهيكل التنظيمي للجماعة بكل إلحاح لما له من دور في تنظيم وخلق روح الحكامة الجيدة إلا أنه وللأسف يصطدم مرة أخرى مع عدم وجود أطر كافية وكفيلة للقيام بذلك فضلا على غياب مراسيم تطبيقية بهذا الخصوص والتي لم تتوصل بها الجماعة إلا بتاريخ 31 يوليوز 2018.

ثالثا. المداخيل الجماعية

- **عدم إيداع الاقرارات السنوية من قبل المؤسسة دار دانص وعدم ترتيب الجزاءات عليها**

بالنسبة لدار دانص تمت مراسلتها كتابة عدة مرات تحت إشراف السلطة المحلية وفي الأخير استجابت للاستدعاء قصد الأداء وفعلا قامت بأداء ما بذمتها اتجاه الجماعة مع الزيادات المحددة قانونا سواء ما تعلق بالمؤسسة السياحية أو بالرسم على المشروبات فإلى حد الساعة المؤسستان السياحيتان في وضعية جبائية سليمة ويتعلق الأمر بدار دانص ومركز الاصطياف ابحيبح.

- **عدم استخلاص الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين وعدم احتساب الجزاءات**

بالنسبة لسيارات النقل العمومي للمسافرين أصبح عددها 9 طاكسيات من ضمن 10 في وضعية جبائية سليمة حيث تلتزم بالأداء في الوقت المحدد أي كل ثلاثة أشهر. وبالنسبة للطاكسي الآخر رقم 371 وسيارتي النقل المزدوج فرغم توصلهم بالاستدعاء القانوني عدة مرات لم تستجب لحد الآن ونحن بصدد إعداد أوامر بالأداء ضد المعنيين بالأمر في إطار التحصيل الجبري.

- **نقائص على مستوى التأكد من عناصر تصفية الرسم على استخراج مواد المقلع**

بخصوص الرسم المتعلق بالمقالع فعدم قيام الجماعة بإحصاء عام للشركات المستغلة وعدم مراجعات التصريحات وغياب مراقبة الكميات المستخرجة فرغم أن القوانين المنظمة للمقالع وخاصة القانون 06-47 بين ان اختصاصات الجماعة تنحصر فقط على تلقي الإقرارات السنوية وبيانات الأداء فالجماعة تتأكد من الكمية الحقيقية المستخرجة من خلال مراسلة المديرية الاقليمية للتجهيز وسنعمل على إيجاد السبل الكفيلة التي تمكن من التحقق من الكميات المستخرجة في عين المكان.

رابعا. تدبير الطلبيات العمومية

- **عدم تقييم تنفيذ الصفقات العمومية ذات الأهمية المالية**

بالنسبة لهذه الملاحظة فالجماعة تتوفر على تقني واحد يقوم بعدة مهام وسنأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار خلال الصفقات المقبلة.

- **إسناد صفقات إلى مقاولين لا يستجيبون للمعايير المطلوبة مع إقصاء متنافس دون احترام الاجراءات المقررة**

بالنسبة لهذه الملاحظة يجب التذكير أن إسناد الصفقة إلى المقاول جاء عبر قرار لجنة طلب العروض المكونة من رئس اللجنة (رئيس المجلس) ومدير مصالح الجماعة والموظف الذي تعنيه الصفقة ووكيل المداخيل وممثل قسم العمل الاجتماعي بالعمالة والسلطة المحلية. أما بالنسبة للصفقة موضوع الملاحظة فإن لجنة طلب العروض ركزت

على تاريخ الوثيقة المسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي دون الانتباه إلى عدد الأجراء المصرح بهم ووضعيتهم مع الإشارة أن هذه المقاولة التزمت بتشغيل اليد العاملة المحلية في إطار الحد من العطالة المستمرة بالجماعة.

- **إنجاز مشاريع غير مبرمجة وليست لها جدوى بالنسبة للجماعة**

بالنسبة للصفقة الخاصة بتهيئ جزء من شاطئ ابحيبح وبناء وتهيئة مرفقين صحيين، فصحيح أن هذا المشروع لا يدخل ضمن مشاريع المخطط الجماعي للتنمية ومقررات المجلس، وذلك راجع بالأساس إلى كون هذا المشروع يدخل ضمن المشاريع المقترحة من طرف الوزارة الوصية من خلال برنامج تأهيل الشواطئ بواسطة رخص برنامج وقد ساهم هدا المشروع من الرفع من المردودية للسياحة وتحريك الحركة التجارية بالمنطقة وهو ما تطمح اليه الجماعة.

- **إصدار سندات طلب من أجل اجراء دراسات تقنية دون إجراء المنافسة المسبقة ودون احترام مسطرة تنفيذ الصفقات العمومية**

بخصوص هذه الملاحظة فإنجاز هذه الدراسات جاء استجابة للطلبات المتكررة للساكنة المعنية لفك العزلة عنهم فضلا عن تفادي تحديد الكلفة الاجمالية للمشروع بطريقة عشوائية في انتظار برمجتها وتفادي الاحتجاجات المتكررة للسكان.

- **أداء مجموعة من النفقات المتعلقة بالدراسات التقنية في غياب التقارير والتصاميم الخاصة بهذه الدراسات**

بالنسبة لسند طلب رقم 26-2017 والذي موضوعه دراسة طبوغرافية لتهيئة المسلك الرابط بين الطريق الاقليمية 2204 ودوار الباطن فهده الدراسة تم تقديمها ودراسات أخرى ضمن ملف طلب قرض من صندوق التجهيز الجماعي لتمويل انجاز هده المشاريع.

أما بالنسبة للدراسات التقنية الخاصة بتزويد بعض الدواوير بالماء الصالح للشرب موضوع سندات طلب رقم 36-2015، 13-2016، 36-2014 فقد تم تقديم نسخ منها إلى قسم العمل الاجتماعي بالعمالة في إطار إنجاز المشاريع المتعلقة بها ونسخ أخرى إلى مجلس جهة مراكش آسفي مرفوقة بطلب تمويل إنجاز هذه المشاريع وسنعمل على استرجاع نسخ من هذه الدراسات المذكورة لمحفوظات الجماعة.

أما بخصوص الدراسات التقنية الخاصة بتهيئ مسالك جماعية موضوع سندات طلب عدد 18-2014، 46-2013، 40-2016، 27-2017 فالجماعة في طور إعداد ملف طلب عروض الصفقة بعد موافقة صندوق تنمية الجماعات الترابية على منح قرض للجماعة لتمويل أشغال تهيئة هذه المسالك.

- **التزام بنفقات بعد الشروع في تنفيذها**

كانت نهاية سنة 2013 مرحلة انتقالية لاستعمال منظومة التدبير المندمج للنفقات مما خلق هفوات تخص غالبا تاريخ وضع التأشيرة على الالتزام بالنفقة حيث إن التعامل مع النظام المعلوماتي وخاصة في بدايته ومن طرف أشخاص لم يتلقوا تدريبا قبليا هو الذي خلق إشكالا في ضبط العمليات من حيث التاريخ رغم صحة المسطرة، مما نتج عنه ارتكاب بعض الأخطاء الغير مقصودة في غياب التنسيق مع المصالح المختصة وهو ما تم استدراكه خلال السنوات الموالية.

جماعة "سيدي كاوكي"
(إقليم الصويرة)

تقع جماعة سيدي كاوكي على بعد 15 كلم من مدينة الصويرة، وقد تم إحداثها سنة 1992. وتقع داخل النفوذ الترابي لجهة مراكش آسفي. تحدها شمالا جماعة الصويرة، جنوبا جماعة سيدي احمد السائح وجماعة سيدي احمد اومحمد، شرقا جماعة أكرض، وغربا المحيط الأطلسي. يبلغ عدد سكان الجماعة حوالي 4625 نسمة حسب إحصاء 2014 وتمتد مساحتها على 84 كلم² ويوجد بها 12 دوار. لا تتوفر جماعة سيدي كاوكي على أي رصيد عقاري ولا على أي سوق أسبوعي كباقي الجماعات يمكنها من تنمية مواردها الذاتية.

وقد بلغت مداخيل الميزانية بشقيها المخصصين للتسيير والاستثمار 4,67 مليون درهم برسم سنة 2017، ساهمت فيها حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة بمبلغ 2,22 مليون درهم، وبلغت نفقات التسيير 2,08 مليون درهم فيما ناهزت مصاريف الجزء الثاني من ميزانية نفس السنة 1,11 مليون درهم وبلغ الفائض الإجمالي (مداخيل الاستثمار – نفقات الاستثمار) حوالي 3,56 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها فيما يلي.

أولا. الحكامة المحلية

من خلال تقييم كيفية تدبير الجماعة لشؤونها ومدى مراعاتها لقواعد الحكامة الجيدة، أسفرت المهمة الرقابية عن تسجيل الملاحظات التالية.

➢ قصور في عمل بعض أجهزة المجلس الجماعي

أثارت عملية مراقبة تدبير شؤون المجلس الجماعي وكيفية قيام اللجان ورئاسة المجلس بممارسة صلاحياتهم الملاحظات المرتبطة بعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل وتنفيذ مقررات المجلس والاكتفاء بتوجيه مراسلات او ملتمسات إلى الجهات المعنية، دون التمكن من تنفيذ المقررات المصادق عليها وكذا عدم إحداث بعض اللجان كلجنة المساواة وتكافؤ الفرص وعدم تفعيل دور بعض اللجان الأخرى كالجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية.

➢ نقائص في إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية 2011-2015

صادق المجلس الجماعي بتاريخ 28 أكتوبر 2010 على المخطط الجماعي للتنمية 2011 -2015 بتكلفة إجمالية بلغت 22.784.000,00 درهم لإنجاز 30 مشروعا. وقد لوحظ في هذا الشأن ما يلي:

- عدم اشراك الساكنة ومختلف المتدخلين المعنيين بالتنمية المحلية في إعداد مخطط التنمية؛
- إشراك هيئآت خارجية في إنجاز المشاريع المدرجة ضمن المخطط المذكور دون برمجة مساهمتها المالية ودون ابرام اتفاقيات معها، حيث حدد المخطط 13 مشروعا توقع إنجازها بتعاون بين الجماعة وعدة أطراف أخرى. غير أن الجماعة لم تبادر إلى إبرام سوى 4 اتفاقيات؛
- عدم إنجاز 50 % من مجموع المشاريع المبرمجة، والتي تتعلق بقطاعات ذات أولوية مثل توسيع شبكة الماء الصالح للشرب وتهيئ وفتح بعض الطرق والمسالك وبالصحة والتعليم، وبدل ذلك، تمت برمجة الفوائض السنوية لإنجاز 32 مشروعا خارج المخطط الجماعي للتنمية بتكلفة إجمالية بلغت 2.898.121,11 درهم؛
- عدم تقييم وتحيين المخطط الجماعي للتنمية أخذا بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة والحاجيات الراهنة للساكنة وعروض الشركاء المتوفرة، خاصة أن الجماعة تخلت عن بعض مشاريع المخطط وأنجزت مشاريع أخرى.

➢ قصور في نظام المراقبة الداخلية

من خلال معاينة التنظيم الإداري للجماعة وطرق العمل المتبعة من طرف مختلف مصالحها، تبين أن الجماعة تفتقر إلى نظام للمراقبة الداخلية يستجيب للمعايير المتعارف عليها وتتجلى شوائب المنظومة إجمالا فيما يلي:

- غياب دليل توصيف الوظائف والمساطر الكتابية وتركيز المهام؛
- عدم الحرص على مسك بعض السجلات المتعلقة بالمحاسبة العمومية للجماعة كدفتر تسجيل حقوق الدائنين الذي تمسكه مصلحة تصفية النفقات والآمر بالصرف والدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة

ودفتر الحسابات حسب أبواب النفقات والدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة دفتر الحسابات حسب نوعية المداخيل؛

- عدم مسك سجلات تسمح بمراقبة سير العمليات المرتبطة بالصفقات؛
- تسجيل نقائص في محاسبة المواد وتدبير المخزن؛
- غياب نظام للمراقبة في تدبير حظيرة السيارات والآليات التابعة للجماعة.

➢ عدم ضبط وضعية الممتلكات العقارية

تبين وجود نقائص عديدة تشوب نظام تتبع الممتلكات الجماعية، حيث لوحظ بالنسبة للممتلكات العقارية عدم تدوين بعض الأملاك ذات الطبيعة العامة بالسجل وعدم تحديد الجماعة لبعض الأملاك العامة وتضمين وتحيين المعطيات المتعلقة بالمساحة والتخصيص ومراجع الرسم العقاري أو سند الملكية أو تاريخ التملك أو الاستغلال المتعلقة بسجل المحتويات.

➢ عدم تحيين سجل جرد الممتلكات المنقولة

بالنسبة للممتلكات المنقولة، لوحظ عدم تسجيل بعض المنقولات في سجل الجرد، على سبيل المثال بعض المضخات المقتناة خلال سنوات 2015 و2016 و2017 وعدم تحيين وتضمين السجل لجميع البيانات المتعلقة بالمنقولات (المواصفات التقنية، أسماء الممونين، ثمن الاقتناء، أرقام وتواريخ الفواتير ومراجع سندات الطلب أو الصفقات، ...)، علاوة على عدم إصدار قرارات بخصوص المنقولات التي استغنت عنها الجماعة وقامت بالتشطيب عليها في السجل أو عدم التشطيب على المنقولات التي تم الاستغناء عنها على أرض الواقع.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالتالي:

- **العمل على ضبط الموارد المالية المرصودة لمختلف المشاريع عبر توثيق تعهدات مختلف الأطراف في اتفاقيات الشراكة؛**
- **التتبع الدوري لوتيرة إنجاز مختلف المشاريع التنموية للوقوف على مكامن الضعف في البرنامج التنموي للجماعة وإدخال التعديلات اللازمة عليه؛**
- **وضع مساطر كتابية لتوصيف الوظائف وتوزيع المهام، وذلك بتحديد مجال عمل كل مصلحة وتحديد علاقتها بالمصالح الأخرى ومجال تدخل كل موظف، بهدف إرساء نظام فعال للمراقبة الداخلية بالجماعة؛**
- **مسك سجل الجرد بطريقة صحيحة تضمن مراقبة وتتبع استعمال مختلف المعدات والأدوات الجماعية؛**
- **العمل على مسك السجلات الخاصة بتتبع استعمال حظيرة السيارات؛**
- **تسجيل جميع الأملاك بسجل المحتويات وتضمين السجل جميع المعلومات المتعلقة بمرجع الرسم العقاري أو سند الملكية أو تاريخ التملك أو الاستغلال.**

ثانيا. تدبير المداخيل الجبائية

أسفرت مراقبة تدبير الجماعة لمواردها المالية، خاصة الجبائية منها، عن تسجيل الملاحظات التالية.

➢ عدم اتخاذ الجماعة تدابير كافية لتنمية مداخيلها

سجل عدم استغلال الجماعة لمؤهلاتها السياحية بحكم توفرها على شاطئ يمتد على طول ثلاثة كيلومترات قصد تنمية مداخيلها، خاصة الجبائية منها.

➢ عدم توفر شسيع المداخيل على عقد تأمين

سجل عدم قيام شسيع المداخيل بإبرام عقد التأمين المنصوص عليه قانونا رغم احتفاظه بمبالغ مهمة قد تفوق في بعض الحالات 30.000 درهم ولمدد طويلة قبل دفعها للمحاسب العمومي المعني.

➢ عدم مسك شسيع المداخيل للسجلات والدفاتر المنصوص عليها قانونا

لوحظ عدم مسك شسيع المداخيل لمختلف السجلات والدفاتر المنصوص عليها قانونا. ويتعلق الأمر بالسجلات التالية:

- سجل خاص بالمبالغ المدفوعة للقابض يبين رقم الوصل والمبلغ المدفوع وتاريخ الدفع...؛
- سجل حركات دفاتر المقتطعات Quittanciers، يبين رقم وعدد وتاريخ تسلم المقتطعات من القابض وتاريخ ورقم المقتطعات المسلمة للمحاسب؛
- سجل حركات التذاكر والذي ينقسم إلى شطرين: الأول يتم فيه تسجيل التذاكر المودعة بالقباضة حسب الأصناف والأنواع التي يطلبها الوكيل من القباضة في بداية السنة، أما الثاني فتقيد فيه طلبات التزود من التذاكر لتغطية حاجيات الجماعة؛
- سجل حركات الصويرات.

➢ قصور في استخلاص بعض الرسوم الجماعية

أ. الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

بالنسبة للرسم المفروض على محال بيع المشروبات، لوحظ عدم إحصاء محال بيع المشروبات وإخضاعها لأداء الرسم وعدم تطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس.

ب. الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية

فيما يتعلق بالرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية، لوحظ عدم إحصاء بعض المؤسسات السياحية وعدم فرض الرسم على الإقامة عليها وعدم احترام آجال أداء الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وعدم إيداع الإقرارات السنوية وعدم ترتيب الجزاءات عن ذلك وكذا عدم ممارسة الجماعة لحق مراقبة الوثائق المعتمدة لإصدار هذا الرسم.

ج. الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة

من جهة أخرى لوحظ أن الجماعة لا تحرص على استخلاص الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وعلى تحمل المتأخرات المتعلقة بهذا الرسم، حيث لا تعمل على إصدار أوامر باستخلاص الرسم كل سنة، رغم أن خمس سيارات للأجرة تنطلقان من مركز سيدي كاوكي باتجاه الصويرة والجماعات المجاورة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات التالية:

- **العمل على إحصاء محال بيع المشروبات والمؤسسات السياحية وإخضاع الملزمين لأداء الرسم على محال بيع المشروبات ورسم الإقامة بالمؤسسات السياحية؛**
- **تطبيق الغرامة القانونية على محلات بيع المشروبات والمؤسسات السياحية التي لا تودع التصريح بالتأسيس لمحلاتها؛**
- **العمل على استخلاص الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين وتطبيق الغرامة عند عدم الإدلاء بالإقرار.**

ثالثا. تدبير الطلبيات العمومية

أسفرت عمليات مراقبة تدبير الجماعة لطلبياتها العمومية عن مجموعة من الملاحظات تمحورت حول مدى احترام للقواعد المحاسبية المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية من جهة، والنصوص المنظمة للصفقات العمومية من جهة أخرى. وقد تم التركيز أيضا على تقييم أداء الجماعة بخصوص بعض المشاريع المنجزة. وبهذا الصدد تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ عدم إنجاز تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات التي تجاوز مبلغها مليون درهم

لم تقم الجماعة بتقييم تنفيذ بعض الصفقات العمومية التي تجاوز مبلغها مليون درهم، عبر إعداد تقارير انتهاء تنفيذ هذه الصفقات، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 164 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية. يتعلق الأمر بالخصوص بالصفقة رقم 2013/1 المتعلقة بتزويد دوار اسكوها وتغنمين بالماء الصالح للشرب بجماعة سيدي كاوكي، والتي بلغت قيمتها 426.808,04.1 درهم.

➢ تعثر إنجاز بعض الصفقات

على إثر فحص الصفقات التي تم إبرامها خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى 2017 تبين تعثر مجموعة من المشاريع الجماعية، همت الصفقات التالية:

- الصفقة 2016/4 المتعلقة بحفر ثقب بدوار ميرمان جماعة سيدي كاوكي؛
- الصفقة رقم 2017/1 المتعلقة بالكهربة من الدرجة الأولى (بالنسبة للعدادات ذات سلكين) لمجموعة من المساكن المتواجدة بمختلف دواوير جماعة سيدي كاوكي والتي تم إلغاؤها بعد أن استنفذت مراحل الدعوة إلى المنافسة وذلك بسبب خطأ في بيان الأثمنة؛
- الصفقة رقم 2017/2 المتعلقة بحفر ثقب بدوار بوتزارت بجماعة سيدي كاوكي.

رابعا. تدبير المرافق العمومية

فيما يتعلق بتدبير المرافق الجماعية، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي.

➢ خصاص في البنية التحتية الطرقية

لوحظ غياب تام للمشاريع الخاصة بتهيئة أو بناء المسالك والطرقات الجماعية، وذلك بالرغم من وجود خصاص كبير في ربط مختلف دواوير الجماعة بالطرق المعبدة التي تخترق هذه الأخيرة، لاسيما: ط.إ. رقم 2216 وط.إ. رقم 2201 وط.و. رقم. وتجدر الإشارة إلى أن الساكنة المحلية وزوار المنطقة يضطرون لارتياد مسالك صعبة الولوج بسبب طبيعة الأرضية التي تتميز بالطابع الصخري.

➢ خصاص في توفير الماء الصالح للشرب

تم تسجيل خصاص في توفير الماء الصالح للشرب، فرغم أن الجماعة اختارت تدبير هذا المرفق بشكل ذاتي إلا أنها لم تعمل على الاستعانة بدراسات تقنية لتسهيل الولوج إلى النقط المائية ذات الصبيب الجيد والجودة المطلوبة، خصوصا بدوار أسكوها ودوار ميرامان، والتي لتعثرت أشغال بناء الآبار بها.

بالنظر لما سلف، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تقييم تنفيذ الصفقات العمومية ذات الأهمية المالية؛**
- **إيلاء الاهتمام الكافي بمرحلة الإعداد القبلي للمشاريع المزمع إنجازها فوق تراب الجماعة، لاسيما الدراسات التقنية القبلية والبرمجة المالية للنفقات المرتقبة؛**
- **مضاعفة الجهود الرامية إلى النهوض بمرفق المسالك والطرق الجماعية بالإضافة إلى مرفق الماء الصالح للشرب، لما لهما من وقع مباشر على الحياة اليومية للساكنة المحلية سواء من الجانب الاجتماعي أو الاقتصادي.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي كاوكي

(نص الجواب كما ورد)

أولا. الحكامة المحلية

- **قصور في عمل بعض أجهزة المجلس الجماعي**

إن ذلك راجع بالأساس إما لعدم برمجة الاعتمادات أو عدم التزام أو عدم المصادقة من طرف الشريك، فعلى سبيل المثال صادق المجلس الجماعي لسيدي كاوكي على اتفاقيتين شراكة مع المجلس الاقليمي للصويرة خلال دورة يوليوز 2015 الأولى من أجل منح للجماعة 200000 درهم لتهيئة الطرق والمسالك والممرات الجماعية بجماعة سيدي كاوكي والثانية منح الجماعة 200000 درهم حول مشروع الربط بالتيار الكهربائي لكن المجلس الاقليمي لم يصادق على الاتفاقيتين لعدم دراستهما. وكذلك صادق المجلس بالإجماع خلال دورة أبريل 2015 على دعم جمعية العهد للتنمية الاجتماعية بدوار بوتزارت بمساهمة مالية عن سنة 2015 حددت في 30000,00 درهم لتوفير قسط من مساهمة الجمعية في مشروع بناء صهريج مائي في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وأن هذا الدعم مشروط بمصادقة اللجنة الاقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية على المشروع الذي تقدمت به الجمعية، لكن لم تتم الموافقة على المشروع من طرف اللجنة الاقليمية المعنية، ولهذه الأسباب لم تمنح الجماعة الدعم للجمعية وذلك في اطار ترشيد النفقات. وطبقا للقانون التنظيمي عدد 113.14 المتعلق بالجماعات قامت الجماعة بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص واللجن الدائمة للمجلس التي تعقد اجتماعاتها وجوبا قبل كل دورة.

- **نقائص في اعداد وتنفيذ مخطط التنمية الجماعي 2011-2015**

إن الجماعة قامت باشراك الساكنة والمتدخلين المعنيين بتراب الجماعة في إعداد مخطط التنمية لكنها لم تدون ذلك بمحاضر وتقارير لعدة اسباب وأهمها افتقار الجماعة للموارد البشرية الكافية بحيث لا تتوفر سوى على 12 موظفا منها 5 بدون مستوى تعليمي وموظف واحد بمستوى ابتدائي. ولقد تم برمجة مشاريع في إطار شراكة مع هيئات خارجية دون برمجة لمساهمتها المالية ودون إبرام اتفاقية معها لأن هذه المشاريع تتطلب اعتمادات جد ضخمة تفوق حدود وسائل الخاصة للجماعة، وكذلك موافقة المصالح الخارجية على المشاريع التي تدخل في إطار الشراكة معها. إن عدم إنجاز 50 % مجموعة المشاريع المبرمجة والتي تتعلق بقطاعات ذات أولوية، كان بالأحرى على الجماعة أن تحترم المخطط أو تقوم بتحيينه، لكن أعضاء المجلس أعطوا أهمية كبيرة لطلبات الساكنة الملحة والضرورية والمتمثلة في توسيع شبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء بحيث تم إنجاز 23 مشروع يهم الماء الصالح للشرب و4 مشاريع تهم الكهرباء من 32 مشروع التي أنجزت خارج المخطط.

- **قصور في نظام المراقبة الداخلية**

إن الجماعة بصدد تهيئ دليل توصيف الوظائف والمساطر الكتابية وتركيز المهام، شرعت الجماعة بمسك السجلات المتعلقة بالمحاسبة العمومية للجماعة، وسجل يسمح بمراقبة سير العمليات المرتبطة بالصفقات. كما ستعمل الجماعة على تدبير المخزن ووضع نظام المراقبة في تدبير حظيرة السيارات والآليات.

- **عدم ضبط وضعية الممتلكات العقارية**

شرعت الجماعة في إحصاء جميع الأملاك الجماعية ويتم حاليا تدوينها مع تحيين وتضمين جميع المعطيات بسجل الاملاك الجماعية.

- **عدم تحيين سجل جرد الممتلكات المنقولة**

سيتم تسجيل جميع المنقولات في سجل الجرد وتضمين جميع البيانات مع العمل على إصدار القرارات الخاصة بالمنقولات التي استغنت عنها الجماعة.

ثانيا. تدبير المداخيل الجبائية

- **عدم اتخاذ الجماعة تدابير كافية لتنمية مداخيلها**

لتنمية مداخيل الجماعة الجبائية قامت بإدراج النقطة المتعلقة بالتداول في شأن مشروع اتفاقية بين الجماعة ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء تتعلق بتدبير الشاطئ بناء على الدورية المشتركة بين وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتاريخ 17 ماي 2018 بشأن تدبير الشواطئ من طرف الجماعات.

- **عدم توفر شسيع المداخيل على عقد التامين**

قررت الجماعة تأمين شسيع المداخيل الذي لم يعد يحتفظ بالمداخيل بل يتم دفعها للمحاسب فورا طبقا للقانون الجاري به العمل.

- **عدم مسك شسيع المداخيل للسجلات والدفاتر المنصوص عليها قانونا**

شرع شسيع المداخيل في مسك السجلات الموصي بها طبقا للقانون.

➢ **قصور في استخلاص بعض الرسوم الجماعية**

أ. الرسم المفروض على محل بيع المشروبات

نظرا لقلة الموظفين بالجماعة وتنافي المهام لم تقم الجماعة بعد بإحصاء محال بيع المشروبات لكنها حريصة على إحصاء جميع المحلات وقد قامت بإرسال استدعاءات لجميع المعنيين بالأمر المرخص منهم والغير المرخص قصد تأدية ما بذمتهم، وتم تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، لعدم ايداع التصريح بالتأسيس بالإضافة لغرامات التأخر عن عدم احترام آجال أداء الرسم لمداخيل المشروبات طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

ب. الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية

إن الجماعة قامت بمراسلة جميع الملزمين بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية سواء منها المرخصة أو غير المرخصة من أجل إيداع الاقرارات، وقد استجاب البعض منهم وفرضت عليهم الجزاءات عن عدم إيداع الاقرارات وكذا فوائد التأخير.

ج. الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة

قامت الجماعة بمراسلة جميع المستغلين وفرضت الجزاءات عن التأخر، وستعمل على إصدار أوامر بالاستخلاص. وتم استخلاص الرسم المفروض على سيارة الأجرة وتم تطبيق الغرامة لعدم الإدلاء بالإقرار بالنسبة لثلاث سيارات الأجرة، وستقوم الجماعة باتخاذ الإجراءات في شان سيارتين الأجرة التي لم تلب الاستدعاء لأداء الرسم.

ثالثا. تدبير الطلبيات العمومية

➢ **عدم إنجاز تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات التي تجاوز مبلغها مليون درهم**

إن مصلحة الصفقات قامت بإنجاز تقرير إنهاء الصفقة لكن لم تقم بوضعه ضمن الوثائق الأرشيفية للصفقة.

➢ **تعثر بعض الصفقات**

الصفقة رقم 2016/4 المتعلقة بحفر ثقب بدوار ميرمان: بعد القيام بالتحاليل الكيميائية والبيولوجية التي أكدت عدم صلاحية هذه المياه للاستعمال البشري والحيواني، تم إنجاز محضر نهاية الأشغال. أما الصفقة 2017/1 المتعلقة بالكهرباء من الدرجة الأولى فقد تم إلغاؤها، وتم إنجاز دراسة ثانية من طرف المكتب الوطني للكهرباء لحذف بعض الفيلات التي تزودت بالكهرباء وتم إعفاء الجماعة من أداء أتعاب الدراسة بسبب حذف تلك البنايات، وتم إنجاز دفتر الشروط طبقا للدراسة المنجزة. أما الصفقة رقم 2017/2 المتعلقة بحفر ثقب بدوار بوتزارت: لقد تم إنجاز الصفقة وهناك محضر انتهاء الأشغال.

رابعا. تدبير المرافق العمومية

➢ **خصائص في البنية التحتية**

قامت الجماعة بإنجاز الدراسات لثماني مسالك بالجماعة، وتسعى للبحث عن شركاء لتمويل هذه المشاريع التي تتطلب اعتمادات مالية ضخمة تتجاوز القدرة المالية للجماعة، وقد تم الإعلان عن الصفقة الخاصة بإنجاز بناء الطريق المؤدية لدوار افران، وتمت برمجة اعتمادات لبناء الطريق المؤدية لدوار ميرمان من أجل عقد شراكة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والمجلس الاقليمي للصويرة.

➢ **خصائص في توفير الماء الصالح للشرب**

ستتجه الجماعة إلى تفويض المشاريع المائية إلى الجمعيات المحلية في إطار اتفاقيات شراكة. إن الجماعة أعطت الأولية للمشاريع التي لها وقع مباشر على الحياة اليومية فمشاريع الماء الصالح للشرب في المرتبة الأولى التي استفادت منه بنسبة تفوق 90 في المائة، وفي الرتبة الثانية الكهرباء التي استفادت منها جميع الدواوير وبدون استثناء، وتأتي في الرتبة الثالثة الطرق، ولحسن الحظ أن جميع الدواوير محاذية إما للطريق الوطنية أو الطرق الاقليمية بالإضافة إلى أن جميع الطرق سهلة الولوج لكن في حاجة للتهيئة والبناء.

جماعة "مولاي ابراهيم"
(إقليم الحوز)

أحدثت جماعة مولاي إبراهيم بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 30 يونيو 1992، حيث تقع بإقليم الحوز بجهة مراكش أسفي على بعد 47 كلم من مدينة مراكش، وتبلغ مساحتها 114 كلم مربع، فيما يبلغ عدد سكانها 11.813 نسمة حسب إحصاء 2014، موزعة على 33 دوارا. وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة، خلال سنة 2016، ما قدره 14,37 مليون درهم، منها ما يعادل 5,63 مليون درهم همت مداخيل التسيير، أي بنسبة تناهز 39 بالمائة من مجموع المداخيل، وما يعادل مبلغ 8,74 مليون درهم هم مداخيل التجهيز. أما المصاريف الإجمالية، فبلغت، خلال نفس السنة، ما مجموعه 8,35 مليون درهم، منها مبلغ 5,63 مليون درهم هم نفقات التسيير، أي بنسبة تناهز 67 بالمائة من مجموع النفقات، وما يعادل مبلغ 2,72 مليون درهم هم نفقات التجهيز. فيما بلغ فائض الجزء الأول من نفس السنة ما مجموعه 2,65 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بخصوص جماعة مولاي إبراهيم عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تقديم أبرزها كما يلي.

أولا. تدبير المداخيل

تتميز بنية مداخيل الجماعة بالضعف وعدم التنوع، حيث تقتصر تركيبة هذه المداخيل على بعض الرسوم ذات المردودية المحدودة، كالرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على محال بيع المشروبات. وقد أثارت مراقبة تدبير هذه المداخيل الملاحظات التالية:

➢ عدم تفعيل آليات المراقبة والاطلاع من أجل ضبط أسس فرض الرسوم

تمنح مقتضيات المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية للإدارة الحق في مراقبة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار بعض الرسوم، كما تحتم على الملزمين بالرسوم ذات الصلة، أشخاصا ذاتيين أو معنويين، أن يدلوا بجميع الاثباتات الضرورية وأن يقدموا جميع الوثائق المحاسبية للإدارة من أجل القيام بالمراقبة الجبائية. إلا أنه، خلافا لذلك، تبين، من خلال الرجوع لملفات الملزمين المعنيين، أن الجماعة لا تقوم بطلب الوثائق الضرورية من أجل مراقبة أساس فرض الرسوم، ويتعلق الأمر بالرسم على محال بيع المشروبات، والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية. كما أنه في غياب إيداع جل الإقرارات ذات الصلة، لوحظ أن الجماعة لا تلجأ إلى تفعيل مقتضيات المادة 151 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، والتي تنص على إمكانية لجوء الجماعة إلى طلب الاطلاع على الوثائق والمعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية وكل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة.

➢ عدم سلك الجماعة لمسطرة الفرض التلقائي لمستحقات الرسوم

في غياب إيداع جل الإقرارات التي تتضمن المعلومات اللازمة لتصفية بعض الرسوم، كالرسم على محال بيع المشروبات والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، لوحظ أن الجماعة لا تبادر لفرض هذه الرسوم بصورة تلقائية على الملزمين المتقاعسين، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وقد نتج عن هذا التقصير تقادم مستحقات بعض الرسوم المتعلقة ببعض الملزمين.

➢ تقاعس الجماعة عن إصدار الأوامر بالاستخلاص

لوحظ، في هذا الإطار، أن الجماعة لا تقوم بإعداد وإصدار الأوامر بالاستخلاص رغم مرور عدة سنوات على تاريخ استحقاق المداخيل، وبالرغم من تراكم متأخرات الاستخلاص، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 129 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، التي تنص على ضرورة إرسال الأوامر بالاستخلاص على الأقل خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الشروع في التحصيل إلى المحاسب المكلف بالتحصيل الذي يتكفل بها ويضمن استخلاصها طبقا لأحكام القانون رقم 47.06 والقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. الأمر الذي أدى إلى تقادم العديد من المستحقات الجماعية، كما هو الشأن بالنسبة لبعض مستحقات الرسم على محال بيع المشروبات، وكذا الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، والرسم على النقل العمومي للمسافرين، والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين.

➢ قصور في فرض واستخلاص واجبات الرسم على النقل العمومي للمسافرين بواسطة الحافلات

من خلال الاطلاع على قائمة رخص النقل العمومي للمسافرين بواسطة الحافلات التي تنطلق من مركز مولاي إبراهيم، والتي بلغ عددها خمسة حافلات للنقل العمومي، لوحظ عدم فرض واستخلاص واجبات الرسم على الملزمين.

وذلك خلافا لمقتضيات المادة 83 من القانون رقم 47.06 التي تفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلالها. وفي هذا الصدد، بلغت قيمة المستحقات غير المستخلصة ما مجموعه 84.000,00 درهم خلال الثماني سنوات الأخيرة.

➢ **تراكم المستحقات غير المستخلصة لواجبات الرسم على وقوف الحافلات المعدة للنقل العام للمسافرين**

رغم الترخيص، منذ سنوات عديدة، لخمسة حافلات للنقل العمومي بمزاولة نشاطها داخل تراب الجماعة، فإن هذه الأخيرة، وإلى غاية نهاية شهر يوليوز من سنة 2017، لم يسبق لها أن فرضت واجبات الرسم على وقوف الحافلات، وذلك خلافا لمقتضيات مواد الباب الثاني عشر من القانون رقم 30.89 الذي لا زالت سارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يخص بعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية. وقد بلغ الباقي استخلاصه، في هذا الصدد، ما قدره 40.000,00 درهم خلال الثماني سنوات الأخيرة.

➢ **عدم فرض واستخلاص مبالغ الرسم والجزاءات الواجبة على بعض المؤسسات السياحية**

تنص المادة 76 من القانون رقم 47.06 على وجوب أداء مبلغ الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخيل كل ربع سنة، غير أنه لوحظ أن الجماعة لا تتخذ الإجراءات الضرورية من أجل فرض واستخلاص واجبات هذا الرسم. كما أنها لا تقوم بإصدار الأوامر بالاستخلاص، كما هو الحال بالنسبة لفندق "س" المصنف بنجمتين، والذي يحتوي على 22 غرفة، ولا يؤدي واجبات الرسم. الأمر الذي أدى إلى تفويت مبالغ مهمة على ميزانية الجماعة. وعلى صعيد آخر، تنص مقتضيات المادة 74 من القانون رقم 47.06 على وجوب إيداع مستغلي مؤسسات الإيواء السياحي لإقرار لدى الجماعة قبل فاتح أبريل من كل سنة، وذلك وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، يتضمن عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة خلال السنة المنصرمة وكذا عدد الليالي. كما تنص المادة 134 من نفس القانون على أنه في حالة عدم إيداع الإقرارات أو إيداعها خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15 بالمائة. إلا أنه تبين أن الجماعة لم تفعل مقتضيات المادة 134 السالفة الذكر في شأن فندق "س" الذي لوحظ أن صاحبه لا يقوم بإيداع هذه الإقرارات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل آليات المراقبة والاطلاع من أجل ضبط أسس فرض الرسوم، وبالتالي الرفع من مردوديتها؛**
- **الحرص على تفعيل مسطرة الفرض التلقائي لمستحقات الرسوم المحلية؛**
- **العمل على إصدار الأوامر بالاستخلاص؛**
- **الحرص على فرض واستخلاص واجبات الرسم على النقل العمومي للمسافرين بواسطة الحافلات وكذا الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين؛**
- **فرض واستخلاص مبالغ الرسم على بعض المؤسسات السياحية والجزاءات المرتبطة بها**

ثانيا. تدبير النفقات

خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2016، أبرمت الجماعة مجموعة من الصفقات العمومية تتعلق أساسا بأشغال البناء وإصلاح وصيانة المسالك وكهربة وتزويد الدواوير بالماء الصالح للشرب. فضلا عن ذلك، أصدرت الجماعة سندات طلب لإنجاز مجموعة من الدراسات والأشغال والتوريدات.

1. النفقات عن طريق الصفقات

من خلال الاطلاع وفحص الوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **عدم استيفاء بعض المقاولات للوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة**

أبرمت الجماعة، بتاريخ 29 شتنبر 2011، الصفقة رقم 2011/4 بمبلغ 1.180.779,00 درهم مع شركة "أ" لإنجاز أشغال حائط وقائي بموقف السيارات المتواجد بمركز مولاي إبراهيم. إلا أنه لوحظ أن صاحب الصفقة لم يحترم التزاماته فيما يخص تقديم مجموعة من الوثائق التقنية اللازمة لتتبع تنفيذ الأشغال، كما هو الشأن بالنسبة للمذكرة التقنية والبرنامج المفصل للإشغال ودفتر الورش ودفتر الاستلام الطبوغرافي وتصاميم جرد المنشآت المنفذة، فضلا عن الوثيقة المتعلقة بتنظيم وتثبيت الورش وتلك المتعلقة بمصادر المواد المستعملة وجودتها. مما يخالف مقتضيات المادة 2 من الجزء الثاني من دفتر الشروط الخاصة والمتعلق بالمواصفات التقنية.

➢ **إبرام صفقة دون إنجاز الدراسات الجيولوجية والجيوتقنية**

من خلال الاطلاع على الملف التقني للصفقة رقم 2011/4 المشار إليها أعلاه، تبين أن الجماعة أبرمت الصفقة المذكورة دون إنجاز الدراسات والتجارب التي تمكن من تحديد طبيعة الأرض وقوة تحملها والمناطق غير المستقرة منها، مما يخالف مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال

إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والتي تنص على وجوب قيام صاحب المشروع، قبل الدعوة إلى المنافسة، بتحديد بكل ما يمكن من الدقة المواصفات ولا سيما التقنية منها، ومحتوى الأعمال وذلك بالرجوع إلى المعايير المغربية المعتمدة أو عند انعدامها إلى المعايير الدولية. وبعد المعاينة الميدانية لموقع المشروع الذي تم تسلمه نهائيا بتاريخ 26 فبراير 2013، تم الوقوف على وجود تصدعات بالحائط الوقائي لموقف السيارات، وانهيار جزء منه نتيجة لانزلاق التربة بمكان الأشغال. وللإشارة، فقد قامت الجماعة، بتاريخ 18 غشت 2015، عن طريق سند طلب رقم 2015/05 بمبلغ 46.800,00 درهم، بتكليف المختبر العمومي للتجارب والدراسات بإنجاز خبرة تقنية حول سبب التصدعات والانزلاقات التي امتدت إلى باقي البنايات المجاورة لمكان المشروع، بالإضافة لمقر الجماعة والمستوصف المحلي.

➢ **إدلاء المقاول بشهادة للتأمين عن الأخطار لا تغطي كل فترة تنفيذ الصفقة**

من خلال الاطلاع على الملف الإداري المتعلق بالصفقة رقم 2013/1، والمتعلقة بأشغال إصلاح مدرسة مولاي إبراهيم، لوحظ أن الشركة صاحبة الصفقة قدمت للجماعة وثيقة التأمين عن الأخطار المرتبطة بحوادث الشغل والمسؤولية المدنية برسم الفترة من 2013/01/01 إلى غاية 2013/12/31، في حين أن فترة إنجاز الأشغال المتعلقة بالصفقة امتدت من تاريخ 2013/11/04 إلى 2014/03/13 تاريخ التسلم النهائي للأشغال. مما يخالف ما هو منصوص عليه بالمادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة التي تلزم المقاول قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أن يوجه إلى صاحب المشروع نسخا من وثائق التأمين الواجب عليه الاكتتاب فيه لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة.

➢ **إشهاد على التسلم المؤقت للصفقة قبل انتهاء الأشغال**

أبرمت الجماعة، بتاريخ 17 يوليوز 2012، مع شركة "أ" الصفقة رقم 2012/10 بمبلغ 424.020,00 درهم، لأجل إنجاز أشغال إصلاح مسلك تريرت بمركز مولاي إبراهيم. إلا أنه لوحظ، من خلال الاطلاع على الملف التقني للصفقة، أن الجماعة صرحت بالتسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 30 نونبر 2012، في حين أن رئيس المجلس الجماعي بصفته صاحب المشروع أصدر قرارا بالزيادة في حجم الأشغال بتاريخ 04 أبريل 2013، مما يؤشر على أن الأشغال ظلت متواصلة بعد التاريخ المعلن في محضر التسلم المؤقت، وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة 3 من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة التي تنص على أن التسلم المؤقت، يعمل به من التاريخ الذي عاين فيه صاحب المشروع انتهاء الأشغال.

➢ **إنجاز مكتب الدراسات لخدمات في غياب إطار تعاقدي**

أبرمت الجماعة، بتاريخ 14 يوليوز 2015، مع شركة "ت ل" الصفقة رقم 2015/02 بمبلغ 165.904,44 درهم، لأجل تزويد دوار أكادير تساوت بالماء الصالح للشرب. إلا أنه لوحظ، من خلال الاطلاع على ملف الصفقة، أن دفتر الشروط الخاصة تم إعداده من طرف مكتب الدراسات "أ"، بالإضافة إلى الكلفة التقديرية للمشروع، وذلك في غياب إطار تعاقدي مع الجماعة. وتجدر الإشارة إلى أن تدخل مكاتب الدراسات في العمليات المتعلقة بإعداد دفاتر الشروط الخاصة والكلفة التقديرية للمشاريع لفائدة الجماعة دون احترام الشكليات والمساطر المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية ودون التأكد من توفرها على الشروط التقنية والأهلية المطلوبة لتنفيذ هذه الخدمات من شأنه أن يعرض مصالح الجماعة لأخطار مرتبطة بدقة وموثوقية الدراسات التي تقوم عليها المشاريع.

2. النفقات عن طريق سندات الطلب

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **اللجوء لسندات الطلب لتسوية نفقات سابقة**

من خلال الاطلاع على الملفات التقنية المتعلقة بمختلف الدراسات المنجزة من طرف الجماعة، تبين أن رئيس المجلس الجماعي بصفته آمرا بالصرف، قام بإصدار سندات الطلب المتعلقة بها بتواريخ لاحقة لفترة إنجازها وتسلمها من طرف الجماعة. مما يخالف مقتضيات المادة 65 التي أوجبت على الآمرين بالصرف، قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغوا مع المصادقة إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، مراجع الإشهاد على مقترح الالتزام بالنفقات الذي تم وضعه على "بطاقات الإرساليات" المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب والاتفاقات والعقود وكذا بالعقود الملحقة إن وجدت". ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

رقم سند الطلب	تاريخ إصداره	موضوع سند الطلب	ملاحظات
2011/42	2011/09/01	دراسة طبوغرافية لمجموعة من البقع الأرضية المتواجدة بمركز مولاي إبراهيم	قامت الجماعة بتكليف مكتب الدراسات "أ ط" بإنجاز الأشغال الطبوغرافية بمبلغ 36.000,00 درهم. لكن تبين أن الجماعة تسلمت التصاميم الهندسية الخاصة بالبقع بتواريخ سابقة لتأشيرة الالتزام بالنفقة التي وقع عليها المحاسب العمومي بتاريخ 07 دجنبر 2012.
2012/26	2012/08/24	دراسة تقنية لمشروع أرضية الملعب الرياضي المتواجد بمركز مولاي إبراهيم	أصدرت الجماعة السند الطلب المذكور لفائدة مكتب الدراسات التقنية "ج ل أ" من أجل إنجاز الدراسة التقنية للمشروع بمبلغ 39.960,00 درهم. إلا أنه تبين أن ورقة إيداع الدراسات المتعلقة بمشروع التنفيذ من طرف المستفيد من سند الطلب مؤرخة في 13 غشت 2012، أي قبل تاريخ إصدار سند الطلب المتعلق بها.
2015/03	2015/01/12	دراسة تقنية متعلقة بأشغال بناء مسلك بدوار أغزان، وإصلاح طريقين بمركز مولاي إبراهيم، والتطهير السائل بدوار تدارت	قامت الجماعة بتكليف مكتب الدراسات "ج ل أ" بإنجاز الدراسة التقنية المتعلقة بالأشغال موضوع سند الطلب بمبلغ 128.400,00 درهم. لكن تبين أن هذه الخدمة قد أنجزت من طرف مكتب الدراسات في تواريخ سابقة لتأشيرة الالتزام بالنفقة المؤرخة في 24 يوليوز 2015، كما هو الحال بالنسبة للدراسة التقنية المتعلقة بأشغال إصلاح طريقين بمركز مولاي إبراهيم التي تمت في شهر أكتوبر 2014، والدراسة التقنية المتعلقة بأشغال بناء مسلك بدوار أغزان التي تمت في شهر مارس 2015، والدراسة التقنية المتعلقة بأشغال التطهير السائل بدوار تدارت التي تمت في شهر أبريل 2015.
2015/05	2015/08/18	دراسة تقنية متعلقة بإنجاز خبرة حول تقييم الأخطار المتعلقة بانزلاق الأراضي بمركز مولاي إبراهيم	أصدرت الجماعة السند الطلب المذكور لفائدة المختبر العمومي للتجارب والدراسات من أجل إنجاز خبرة تقنية بمبلغ 46.800,00 درهم. إلا أنه تبين أن الزيارة التقنية الميدانية لموقع الانزلاق من طرف المختبر العمومي للتجارب والدراسات مؤرخة في 23 يوليوز 2015، أي قبل تاريخ إصدار سند الطلب.
2016/18	2015/08/22	دراسة طبوغرافية لبعض المواقع المتواجدة بمركز مولاي إبراهيم	قامت الجماعة بتكليف مكتب الدراسات "ج إ ك" بإنجاز الأشغال الطبوغرافية لبعض المواقع بمبلغ 45.000,00 درهم. لكن تبين أن التصميم الهندسي المقطعي والتصميم الموقع الخاص بالملك المسمى "أغري نوكرار" مؤرخ في يونيو 2016، أي قبل تاريخ إصدار سند الطلب.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إلزام أصحاب الصفقات بالإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة ضمانا لحسن سير الأشغال المتعلقة بها؛**
- **اللجوء إلى الدراسات الجيولوجية والجيوتقنية للمشاريع التي تستوجب ذلك؛**
- **تفادي الزيادة في حجم الأشغال في غياب الاعتمادات؛**
- **تفادي الإشهاد على التسلم المؤقت لأشغال الصفقات قبل التأكد من استكمال تنفيذها؛**
- **الحرص على احترام قواعد تنفيذ النفقات العمومية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمولاي ابراهيم

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تدبير المداخيل الجماعية

➢ **عدم تفعيل آليات المراقبة والاطلاع من أجل ضبط أسس فرض الرسوم**

إن الجماعة قد باشرت هذه العملية وقامت بمراسلة الإدارات العمومية المعنية، على سبيل المثال المدير الجهوي للمكتب السياحي لجهة تانسيفت الحوز رقم 821 بتاريخ 25/12/2017، والتي تهم إيفاء مصالح الجماعة بالوثائق والمعلومات المتعلقة بالمؤسسات السياحية المصنفة والغير مصنفة. وستعمل مصالح الجماعة على تفعيل مقتضيات المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، ومقتضيات المادة 151 من نفس القانون.

➢ **عدم سلك الجماعة لمسطرة الفرض التلقائي لمستحقات الرسوم**

إن أغلبية المحلات التي اعتبرتها الجماعة كمحلات لبيع المشروبات ليست "حسب مستغليها" مخصصة لذات الغرض وإنما لبيع المأكولات. وقد قامت الجماعة بمراسلة المديرية الاقليمية للضرائب قصد ايفاء الجماعة بالبيانات المحاسبية للملزمين. وبالرغم من ذلك فإن الجماعة تقوم بمراسلة أصحاب الفنادق العائلية على رأس كل ثلاثة أشهر عن طريق السلطة المحلية طيلة السنوات الماضية، إلا أن المعنيين بالأمر يرفضون التسلم والتصريح. وقد قاموا بتأسيس جمعية "الجمعية التنموية لمكتري البيوت" واحتجوا أمام السلطات المحلية والإقليمية وقد وردت على مصالح الجماعة شكاية موجهة إلى السيد العامل ضد الجماعة كما قاموا برفع دعوى قضائية ضد الجماعة، كما راسلت الجماعة السلطات الإقليمية من أجل تشكيل لجنة للإحصاء والتقويم لسنة 2015 تحت عدد 106 بتاريخ 31 مارس 2015 وكذا سنة 2016 تحت عدد 91 بتاريخ 17 فبراير 2016. وفي سنة 2018، راسلت الجماعة أعضاء اللجنة بتاريخ 10 يوليوز 2018. وقامت الجماعة باستدعاء نفس اللجنة بتاريخ 12 يوليوز 2018 دون تلبية الدعوة، حتى يتسنى لنا استصدار أوامر الاستخلاص وتطبيق مقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ **تقاعس الجماعة عن إصدار الأوامر بالاستخلاص**

إن الجماعة راسلت السلطات الإقليمية من أجل تشكيل لجنة إحصاء وتقويم كاجتهاد من طرف الجماعة قصد مباشرة الإجراءات المتعلقة باستصدار أوامر بالاستخلاص الخاصة بالضريبة على محال بيع المشروبات والاقامة بالمؤسسات السياحية لدى السيد القابض الجماعي. ولما تعذر الإحصاء، راسلت الجماعة المعنيين بالأمر حسب قاعدة المعطيات المتوفرة لديها كل ثلاثة أشهر، وستواصل الجماعة تفعيل مقتضيات المادة 129 من القانون رقم 47.06 والقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

➢ **قصور في فرض واستخلاص واجبات الرسم على النقل العمومي للمسافرين بواسطة الحافلات**

إن الجماعة لا تتوفر على قاعدة معطيات دقيقة حول مستغلي هذه الرخص بسبب عدم تواجدهم بتراب الجماعة وأن العربات والحافلات المعنية لا تتردد على مركز مولاي ابراهيم وغير معروفة، ذلك ما جعل الجماعة تراسل المصالح الإقليمية بتاريخ 19 يونيو 2015 تحت عدد 251 دون التوصل بالمعطيات وكذا بتاريخ 07 مارس 2017 تحت عدد 84 وتمت الإجابة المطلوبة بتاريخ 27 مارس 2017 تحت عدد 1922. كما قامت الجماعة بمراسلة رئيس الدرك الملكي باسني لأجل تبليغ المعنيين بالأمر بالاستدعاءات تحت عدد 366 بتاريخ 29 يونيو 2018 وقامت باستدعاء المعنيين بالأمر عن طريق البريد المضمون بتاريخ 2018/07/12 إلا أنه لم يتم التسليم. فقامت الجماعة باستصدار اوامر بالاستخلاص بتاريخ 2018/03/25.

➢ **تراكم المستحقات غير المستخلصة لواجبات الرسم على وقوف الحافلات المعدة للنقل العام للمسافرين**

إن المصالح الجماعية لا علم لها بوجود هذه الرخص المتعلقة بحافلات النقل العمومي إلا بعد طلب لجنة المراقبة التابعة للمجلس الجهوي للحسابات في شهر يوليوز سنة 2017. وكما سبقت الإشارة في النقطة الرابعة بعدم ولوج هذه العربات لمركز مولاي إبراهيم وعدم وجود معلومات دقيقة حول مستغليها إضافة إلى عدم تواجدهم بتراب الجماعة، فقد قامت الجماعة بالإجراءات المذكورة بنفس المادة. ولهذا ستعمل الجماعة على تطبيق الباب 12 من القانون 30.89 الذي تضل سارية المفعول بموجب القانون 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يخص بعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية من اجل استخلاص الباقي استخلاصه وتطبيق مقتضيات المادة 23 من القرار الجبائي الجماعي وسلك جميع الطرق القانونية من أجل ذلك.

➢ **عدم فرض واستخلاص مبالغ الرسم والجزاءات الواجبة على بعض المؤسسات السياحية**

في هذا الإطار، وكما تمت الاشارة إليه بالنقطة رقم 03 أعلاه المتعلقة بغياب المعطيات المحاسبية للمؤسسات السياحية و أن الجماعة لا تتوفر على رخصة فندق "س" ولم تشارك في اللجنة التي سلمت الترخيص والتصنيف الخاصة بالفندق المذكور، فقد قامت الجماعة بمراسلة الجهات المعنية بتاريخ 2017/12/25 تحت عدد 821 و822

وتحت عدد 431 بتاريخ 23 يوليوز 2018 ، كما قامت بمراسلة المعنيين بالأمر قصد التصريح عن سنة 2018 تحت عدد 191 بتاريخ 2018/03/23، وعدد 337 بتاريخ 2018/06/11 وعدد 487 بتاريخ 2018/09/21 وعدد 594 بتاريخ 2018/12/14، وستعمل الجماعة جاهدة على تنفيذ مقتضيات المادة 76 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

ثانيا. تدبير النفقات

1. النفقات عن طريق الصفقات

- **عدم استيفاء بعض المقاولات للوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة**

لم تقم الجماعة بصفقات كبرى التي تتطلب كفاءة عالية من حيث سير الورش وتتبع الأشغال، لهذا تم إغفال الوثائق على الرغم من أن الاشغال تمت بكاملها داخل الآجال المحددة، كما أن عملية تتبع الأشغال أشرف عليها مكتب الدراسات بمعية المصلحة التقنية وذلك بزيارات ميدانية دورية للورش بصفة منتظمة. وفي هذا الصدد فإن الجماعة ستقوم مستقبلا بالتعاقد مع مكتب الدراسات والمختبر لتتبع الأشغال.

- **إبرام صفقة دون إنجاز الدراسات الجيولوجية والجيوتقنية**

ان التصدعات تدخل ضمن الظروف القاهرة التي عرفتها المنطقة، كما أكد ذلك المختبر العمومي للتجارب والدراسات LPEE. وفي هذا الصدد ستقوم الجماعة مستقبلا بالتعاقد مع مكتب الدراسات والمختبر لإعداد الدراسات الجيولوجية والجيوتقنية قبل الشروع في أي مشروع يستوجب مثل هذه الدراسات مع العلم أن هذه الدراسات الجيوتقنية لا تتجاوز عمق ثمانية إلى عشرة امتار خلال سنة 2011 الخاصة بهذا المشروع في حين أن المشكل في المكان المذكور يتطلب عمق أكبر، كما أكد ذلك المختبر العمومي للدراسات LPEE حيث أوصى على ضرورة العمل بإنجاز الدراسات الجيوتقنية والجيولوجية العميقة جدا وذلك سنة 2015، كما أن تكلفة هذه الدراسة المذكورة الكبرى تتجاوز الإمكانيات المادية للجماعة.

- **إدلاء المقاول بشهادة التامين عن الأخطار لا تغطي كل فترة تنفيذ الصفقة**

إن وثيقة التأمين للأخطار تغطي مدة إنجاز الأشغال لمدة سنة كاملة، إلا أن الأشغال توقفت وبعد استئنافها تم إغفال مدة استئناف الأشغال، وسوف نعمل مستقبلا على تفادي مثل هذه الملاحظات.

- **إشهاد على التسلم المؤقت للصفقة قبل انتهاء الأشغال**

إن الأشغال تمت بتاريخ 2012/11/30 داخل أجل الصفقة رقم 2012/10 بما فيها الزيادة في حجم الأشغال، إلا أن الاعتمادات لم تكن كافية لتسديد مستحقات الأشغال المنجزة (الزيادة في حجم الأشغال)، لذا عملت الجماعة من أجل تسوية الوضعية المالية للزيادة بتاريخ 2013/04/04.

- **إنجاز مكتب الدراسات لخدمات في غياب إطار تعاقدي**

في إطار إنجاز الدراسة التقنية للمشاريع المبرمجة في إطار البرنامج التوقعي للصفقات 2015 تم إرسال رسائل استشارية لمجموعة من مكاتب الدراسات وتم اختيار المكتب الذي قدم أقل عرض، إلا أنه ونظرا لاستعجالية الأشغال تم تسلم الملف الخاص بالصفقة عدد 2015/02 وتفاديا لإشكالية الخدمة ما قبل التسليم لم يتم إدراج المشروع المذكور ضمن فاتورة تسوية أتعاب الخدمة.

2. النفقات عن طريق سند طلب

- **اللجوء لسندات الطلب لتسوية نفقات سابقة**

في إطار تسوية الوضعية العقارية لبعض ممتلكات الجماعة وكذا مطالبة الوكالة الحضرية لبعض التصاميم من أجل إعداد تصميم التهيئة بمركز مولاي ابراهيم، قامت الجماعة باستصدار لسند طلب رقم 2011/42، وتسلمت الجماعة الدراسات ولم تتم الإجراءات المالية لتسوية الواجبات المترتبة عن هذه الخدمة إلا بعد مطالبة مكتب الدراسات المعني لمستحقاته. أما فيما يتعلق بالدراسة التقنية لمشروع أرضية الملعب الرياضي المتواجد بمركز مولاي ابراهيم وكذا الدراسة التقنية المتعلقة بأشغال بناء مسلك بدوار اغزان وإصلاح طريقين بمركز مولاي ابراهيم، فإن استعجالية الاشغال لغرض تنفيذ التزامات الجماعة في إطار اتفاقية شراكة مع وزارة الشبيبة والرياضة وكذا احتجاجات الساكنة والحاحها، جعلت الجماعة تتخذ قرار مباشرة الاجراءات الإدارية لمنح سندات الطلب واجراء الدراسات قبل تسوية الوضعية المالية باستصدار سندات الطلب رقم 2012/26 و2015/03.

جماعة "وزكيتة"
(إقليم الحوز)

تم إحداث الجماعة الترابية وزكيتة وفق التقسيم الإداري لسنة 1992. حيث تنتمي الجماعة إلى إقليم لإقليم الحوز، ويبلغ عدد سكانها 5.440 نسمة حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2014. فيما تبلغ المساحة الإجمالية للجماعة 100 كلم مربع. كما تتكون من 23 دوارا. وتعتمد ساكنة جماعة وزكيتة في اقتصادها على الفلاحة المعاشية أساسا وتربية الماشية. وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة، خلال سنة 2017، ما قدره 8,05 مليون درهم، منها ما يعادل مبلغ 2,96 مليون درهم هم مداخيل التسيير، أي بنسبة تناهز 37 بالمائة من مجموع المداخيل، وما يعادل مبلغ 5,09 مليون درهم هم مداخيل التجهيز. أما المصاريف الإجمالية، فبلغت، خلال نفس السنة، ما مجموعه 4,21 مليون درهم، منها مبلغ 1,25 مليون درهم هم نفقات التجهيز، أي بنسبة تناهز 30 بالمائة من مجموع النفقات.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بخصوص تدبير جماعة وزكيتة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. الحكامة المحلية ونظام المراقبة الداخلية

تعاني الجماعة من اختلالات في نظام المراقبة الداخلية. وقد أسفرت عملية افتحاص آليات المراقبة الداخلية عن الملاحظات التالية:

➢ تركيز جل المهام بيد كل من شسيع المداخيل وتقني الجماعة

في غياب هيكل تنظيمي للجماعة يحدد عدد وطبيعة الوحدات الإدارية، ومن خلال الاطلاع على توزيع المهام بين الموظفين والأعوان الجماعيين، لوحظ أنه تم تركيز جل المهام والاختصاصات بيد كل من شسيع المداخيل وتقني الجماعة، حيث تبين أن هذا الأخير يحتكر كل المهام المرتبطة بالمصاريف، فيما يجمع الأول كل ما يتعلق بتدبير المداخيل والتدبير المالي والمحاسبي للجماعة. الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على مردوديتهم، وأن يحد من دور آليات المراقبة الداخلية.

➢ الجمع بين مهام متنافية

خلافا لمقتضيات المادة 271 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والتي تنص على أن يتخذ رئيس مجلس الجماعة الإجراءات الضرورية من أجل اعتماد الأساليب الفعالة لتدبير الجماعة، والتي من بينها تحديد المهام ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجماعة وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية، لوحظ أن شسيع المداخيل وتقني الجماعة يجمعان بين تدبير المداخيل وتدبير المصاريف وحيازة الأموال وتسجيل العمليات المالية والمحاسبية، حيث تبين أن الموظفين المعنيين يقتسمان نفس المكتب وينوبان عن بعضهما أثناء غياب أحدهم. الأمر الذي يشكل تراكما في اختصاصات ذات طبيعة متنافية، ويشكل، بالتالي، خطرا على مالية وممتلكات الجماعة، كما يتنافى هذا الوضع مع معايير التدبير الإداري والمالي الجيد. ويبرز الجدول الموالي بعض المهام المسندة إلى كل من شسيع المداخيل وتقني الجماعة:

المهام	شسيع المداخيل	التقني
على مستوى المداخيل	يتدخل في جميع العمليات المتعلقة بالمداخيل ابتداء من عمليات إحصاء وفرض وتصفية واستخلاص الضرائب والرسوم ووصولا إلى عمليات المراقبة	نائب شسيع المداخيل
على مستوى المصاريف	1. يقوم في بعض الأحيان بالإشهاد على تسلم بعض المقتنيات، كما هو الحال، على سبيل المثال، بالنسبة لسند الطلب رقم 2017/14 المتعلق بشراء إطارات مطاطية؛ 2. يقوم بمسك سجل الجرد.	يتدخل في جميع مراحل عمليات المصاريف: 3. الإعداد الإداري والمالي للصفقات وإبرامها وتسلم الأشغال؛ 4. عمليات إصدار سندات الطلب؛ 5. تصفية النفقات؛ 6. المراقبة التقنية؛ 7. الإشهاد على الخدمة؛ 8. تهييئ ملفات الأداء؛ 9. تسجيل عمليات المصاريف...

➢ **نقائص على مستوى تتبع مخزون المقتنيات والمعدات**

في غياب محاسبة للمواد، لوحظ أن مصالح الجماعة لا تقوم بتتبع مخزون المقتنيات والمعدات الجماعية ورصد تحركها، وبالتالي، لا تعمل على ضبط وتحديد الخصاص الممكن تعويضه مستقبلا. الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على برمجة عملية التوريدات، وتفادي الخصاص المحتمل للمقتنيات التي لا يمكن تأجيلها كبعض المعدات الكهربائية. كما من شأن ضبط مخزون الجماعة من المعدات تفادي المخزون الزائد من بعض المقتنيات كمواد البناء.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **حث لجنة المرافق العمومية على مناقشة واقتراح الحلول الكفيلة بتعزيز هذه المرافق بغرض الرفع من جودة الخدمات المقدمة، ولا سيما على مستوى مرفق الماء الصالح للشرب؛**
- **الحرص على تفعيل عمل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛**
- **العمل على تضمين مقتضيات النظام الداخلي للمجلس الجماعي لكيفية تأليف وتسيير لجنة التقصي؛**
- **العمل على الحد من حالات تنازع المصالح بين العضوية بالمجلس الجماعي وترأس الجمعيات المستفيدة من الدعم؛**
- **تفادي تركيز المهام بيد كل من شسيع المداخيل وتقني الجماعة، والعمل على منع جمعهما لمهام متنافية؛**
- **الحرص على التتبع الفعال لمخزون المقتنيات والمعدات.**

ثانيا. تدبير المداخيل

من خلال تدقيق الملفات المتعلقة بتدبير المداخيل، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم فرض واستخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء**

من خلال المعاينة الميدانية، تبين أن جماعة وزكيتة قد عرفت خلال السنوات الفارطة دينامية ملحوظة في مجال البناء، خاصة على طول جنبات الطريق الإقليمية رقم 2024، الخاضعة لإلزامية الترخيص بالبناء، وبالتالي، إلزامية أداء الرسم على عمليات البناء. لكن لوحظ أن الجماعة، وفي غياب إدراج هذا الرسم بالقرار الجبائي، لم تشرع في عملية فرض واستخلاص مبالغه، إلا انطلاقا من سنة 2014. مما فوت على ميزانية الجماعة مبالغ مالية هي في حاجة إليها.

➢ **تقصير في استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

تنشط بتراب جماعة وزكيتة ثلاث سيارات أجرة، رخصة إحداهن تمتلكها الجماعة (الرخصة رقم 17). وفي هذا الصدد، وحدد القرار الجبائي للجماعة عدد 2014/01 بتاريخ 2014/09/01 أسعار الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين. إلا أنه لوحظ أن الجماعة لم تقم باتخاذ الإجراءات الضرورية اتجاه مستغلي سيارات الأجرة الذين لا يلتزمون بأداء واجبات الرسمين المذكورين. وفي هذا الإطار، تبين من خلال عملية المراقبة أن متأخرات الأداء قد بلغت خلال سنة 2017 ما يعادل 13.909,50 درهم بخصوص الرخصة رقم 85، وما يناهز 4.092,00 درهم بخصوص الرخصة رقم 17.

➢ **عدم إيداع التصريح بالتأسيس عند الشروع في مزاولة نشاط سيارات الأجرة**

تنص مقتضيات المادة 87 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على ضرورة إيداع التصريح بالتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط وإقرار بتوقيف النشاط في حالة تفويت العربة أو تغيير طبيعة النشاط. كما تنص مقتضيات المادة 146 من نفس القانون على تطبيق غرامة تقدر بحوالي 500 درهم في حالة عدم إيداع التصريح بالتأسيس. غير أنه، وخلافا لذلك، لوحظ أن الملزمين يستغلون رخصهم دون إيداع التصريح بالتأسيس، ورغم ذلك لم تعمل الجماعة على تطبيق الغرامة القانونية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، وتطبيق الغرامة القانونية عند عدم التصريح بالتأسيس.

ثالثا. تدبير النفقات والمشاريع

1. تدبير النفقات

بخصوص تدبير النفقات، لوحظ ما يلي:

➢ **عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقة**

من خلال الاطلاع على ملفات سندات الطلب الصادرة عن الجماعة، لوحظ أن مصالح هذه الأخيرة تقوم بتسلم التوريدات والخدمات بموجب وصولات التسلم قبل عملية الإشهاد على مقترح الالتزام بالنفقة من طرف الخازن المكلف بالأداء، ويتعلق الأمر ب 43 سند طلب تم إصداره بين سني 2013 و2017. الأمر الذي يشكل مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقة، وخصوصا مقتضيات المادة 55 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، التي توجب إخضاع نفقات الجماعات المحلية لمراقبة مالية في مرحلة الالتزام، وكذا المادة 65 من نفس المرسوم، والتي تنص على أنه "يتعين على الآمرين بالصرف، قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغوا مع المصادقة إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، مراجع الإشهاد الذي تم وضعه على "بطاقات الإرساليات" المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب والاتفاقات والعقود وكذا بالعقود الملحقة إن وجدت".

➢ **الإشارة للعلامات التجارية أثناء تحديد المواصفات التقنية لبعض الطلبيات**

من خلال الاطلاع على ملفات النفقات لوحظ أن الجماعة، وفي كثير من الحالات، تشير في المواصفات التقنية لبعض سندات الطلب للعلامات التجارية للشركات، وذلك خلافا لأحكام المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية التي تنص على عدم جواز إشارة المواصفات التقنية إلى أية علامة تجارية أو إحالات على مصنف مواد أو تسمية أو براءة أو مفهوم أو نوع أو مصدر أو منتجين معينين، إلا في حالة عدم وجود أية وسيلة أخرى كافية الدقة والوضوح لوصف مميزات الأعمال المطلوبة وبشرط أن تكون التسمية المستعملة مقرونة بعبارة" أو ما يعادلها". ويتعلق الأمر مثلا بسندي الطلب رقم 2017/03 و2017/30. وتعتبر هذه الممارسة في جوهرها تفضيلا لمورد على آخر، وبالتالي إقصاء ضمنيا لبعض المتنافسين المحتملين، وهو أمر مخالف لقواعد المنافسة الحرة، وكذا لمبدأ المساواة وحرية الولوج للطلبية العمومية.

➢ **لجوء الجماعة إلى إصدار سندات طلب لتسوية نفقات اقتناء الوقود**

في غياب خزان جماعي، لوحظ أن الجماعة تقوم بسد حاجياتها من مادة الوقود باللجوء لوصولات (سندات لأجل)، حيث تبين أن مصالح الجماعة تلجأ مباشرة للمورد من أجل سد حاجياتها من الوقود، ليتم فيما بعد تجميع السندات المعنية وتسوية نفقاتها بناء على سندات طلب تتضمن الكميات المستهلكة سابقا، وذلك خلافا للمقتضيات المتعلقة بكيفيات ممارسة المراقبة المالية المنصوص عيها في الفرع الثاني من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة بلجوئها لهذه الممارسة لم تقم باحترام مبادئ الشفافية والمنافسة الحرة والمساواة في الولوج للطلبيات العمومية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، ونفس المادة من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية، التي تؤكد على مبادئ حرية الولوج إلى الطلبيات العمومية، والمساواة مع المتنافسين والشفافية في اختيار العرض الأفضل اقتصاديا.

➢ **قصور في عمليات تتبع نفقات اقتناء الإسمنت ومواد المقالع**

تقوم الجماعة برصد مبالغ مهمة من ميزانيتها من أجل اقتناء مواد البناء والإسمنت وتوزيعها على بعض جمعيات المجتمع المدني من أجل تهيئة بعض المسالك الطرقية وإصلاح السواقي الفلاحية وغيرها.

غير أنه، وبالرغم من الغلاف المالي المهم المرصود سنويا لاقتناء مواد البناء والإسمنت، والذي بلغ 353.018.40 درهم طيلة السنوات الخمس الأخيرة، لوحظ أن الجماعة لا تبادر للقيام بأي تقييم أو تتبع جدي لأشغال المنجزة في هذا الإطار، حيث تبين غياب محاضر تتبع استعمال هذه المواد في الأشغال ذات اصلة، واكتفاء الجماعة بالتزام الجمعيات باستعمال المواد المسلمة في الأشغال المعنية. الأمر الذي يعتبر تقصيرا من جانبها من أجل تتبع تخصيص استعمال هذه المواد للمشاريع المحددة، وكذا وقع هذه المساعدات العينية على الساكنة، وبالتالي، تفادي خطر استعمالها لمصالح شخصية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 271 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات التي تحث رئيس المجلس على اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

2. تدبير المشاريع

ركزت الجماعة، خلال السنوات الأخيرة، مجهودها الاستثماري على مشاريع التزود بالماء الصالح للشرب وتهيئة المسالك القروية باعتبارها مشاريع مهمة بالمنطقة. وقد أسفرت عمليات مراقبة تدبير هذه المشاريع عن الملاحظات التالية:

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري موضوع أشغال حفر الآبار ومد القنوات

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بتسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري موضوع أشغال حفر الآبار ومد قنوات الربط بالماء. بحيث قد يترتب عن هذا الأمر بعض المنازعات مع ملاك الأراضي، وبالتالي، عرقلة الأشغال وعدم تحقيق الأهداف المتوخاة من إنجاز المشاريع. كما يشكل هذا الوضع خطرا على استمرارية تدبير المرفق العام عند تعرض بعض ملاك الأراضي عن وجود المنشآت المائية بملكهم الخاص.

➢ اختلالات تهم الصفقة المتعلقة بأشغال التزود بالماء الصالح للشرب

أبرمت الجماعة، بتاريخ 2014/01/21، الصفقة رقم 2013/01 بمبلغ 344.985,60 درهم مع شركة "روني" لإنجاز أشغال التزود بالماء الصالح للشرب لدوري الزي تمازيرت. وقد أسفرت مراقبة ملف هذه الصفقة عن الملاحظات التالية:

- **التسلم المؤقت لأشغال الصفقة في غياب تصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال**

تم التسلم المؤقت لأشغال الصفقة بتاريخ 2014/09/01، غير أنه لوحظ، من خلال الاطلاع على الملف التقني للصفقة، عدم إدلاء المقاول لتصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال، والتي من المفترض أن تحدد أماكن المنشآت والأشغال، وبالتالي، ضبط موقعها. مما يخالف مقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المشار إليه أعلاه، والتي تنص على أنه لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد إخضاعها، على نفقة المقاول، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية، كما تنص على أنه من بين ما تشتمل عليه العمليات السابقة للتسلم المؤقت نجد تسليم المقاول لتصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال.

- **عدم قيام الجماعة بالإعلان عن التسلم النهائي للأشغال**

تبين، من خلال الاطلاع على ملف الصفقة، أن الجماعة لم تعلن عن التسلم النهائي للأشغال بالرغم من مرور أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ التسلم المؤقت الذي تم بتاريخ 2014/09/01، وذلك خلافا لأحكام المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر، والتي تنص على أنه يعلن عن التسلم النهائي سنة بعد تاريخ محضر التسلم المؤقت.

➢ تعثر مشروع تهيئة أحد المسالك

أبرمت الجماعة، بتاريخ 2018/01/18، الصفقة رقم 2017/01 بمبلغ 217.152,00 درهم، والمتعلقة بتهيئة المسلك الرابط بين دوار توزارت ووادي النفيس. إلا أنه، في غياب انفتاح الجماعة على الساكنة في إطار مقاربة تشاركية، لوحظ أن إنجاز المشروع عرف توقفا بفعل تعرض الساكنة على مسار المسلك الذي يخترق دوار أوزار. وقد تبين، من خلال الاطلاع على ملف الصفقة، أن الأمر بالخدمة للشروع في الأشغال تم بتاريخ 2018/02/15، في حين تم إصدار أمر بالتوقف بتاريخ 2018/03/01، علما أنه تم تحديد مدة الأشغال في ثلاثة أشهر. وتجدر الإشارة إلى أنه، وإلى غاية نهاية شهر يوليوز 2018، تاريخ إجراء عملية المراقبة، لم يتم بعد استئناف الأشغال. الأمر الذي ترتب عنه عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من المشروع.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على تهيئة وإصلاح المقاطع الطرقية طبقا للضوابط التقنية المعمول بها؛**
- **عدم إصدار سندات طلب لتسوية نفقات اقتناء الوقود؛**
- **العمل على تتبع تدبير نفقات اقتناء الإسمنت ومواد المقالع؛**
- **العمل على تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري موضوع أشغال حفر الآبار ومد القنوات؛**
- **العمل على توفير تصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال .**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لوزكيتة

(نص الجواب كما ورد)

أولا. الحكامة المحلية ونظام المراقبة الداخلية

➢ **تركيز جل المهام بيد وكيل المداخيل وتقني الجماعة**

لقد صادق المجلس بأغلبية الأصوات المعبر عنها على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تنظيم إدارة الجماعة وفق هيكلة تلاءم الاختصاصات والمهام وعدد الموظفين الجماعيين نظرا لعددهم القليل، ومباشرة بعد التأشير على هذه الهيكلة التنظيمية من طرف المصالح الإقليمية، سيتم إعداد قرارات إسناد مهام واختصاصات الإدارة للموظفين حتى يتم تفادي تركيز جل المهام بيد وكيل المداخيل وتقني الجماعة.

➢ **الجمع بين مهام متنافية**

بعد التأشير على الهيكل التنظيمي الذي ينظم مهام واختصاصات الإدارة الجماعية، سيتم تصحيح هذا الوضع بالحد من تراكم مهام ذات طبيعة متنافية وذلك بوضع دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجماعة وفق معايير التدبير الإداري والمالي الجيد.

➢ **نقائص على مستوى تتبع مخزون المقتنيات والمعدات**

بخصوص تتبع مخزون المقتنيات والمعدات، فإن الجماعة بصدد العمل على إرساء محاسبة للمواد وتكوين وحدة تعهد اليها عملية ضبط، تتبع وتدبير مخزونها لضمان نجاعة برمجة عملية التوريدات.

ثانيا. تدبير المداخيل

➢ **عدم فرض واستخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء**

نظرا لعدم توفر الجماعة على وثيقة تعمير كغالبية جماعات إقليم الحوز، لم يتم إدراج الرسم المفروض على عمليات البناء بالقرار الجبائي الجماعي طبقا لمقتضيات القانون 47.06 إلا انطلاقا من سنة 2014، لذا لم تكن الجماعة تتوفر على السند القانوني لاستخلاص هذا الرسم، وبخصوص الدينامية الملاحظة على مستوى البناء بجنبات الطريق الاقليمية 2024 والخاضعة لإلزامية الترخيص بالبناء، فجل هذه البنايات تتواجد بالمجال الترابي لجماعة لالة تكركوست.

➢ **تقصير في استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

إن الجماعة تعمل دائما على تبليغ المعنيين بالأمر قصد تسديد ما بذمتهم بواسطة رسائل مضمونة مع الاشعار بالتوصل، بحيث إن المعنيين بالأمر لا يحترمون نقطة الانطلاق الشيء الذي يصعب معه الاستخلاص المباشر، وعليه فقد تم إعداد أوامر بالاستخلاص في حق الملزمين مع احتساب فوائد التأخير وإيداعها لدا القابض الجماعي قصد استخلاص المبالغ المذكورة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

➢ **عدم إيداع التصريح بالتأسيس عند الشروع في مزاولة نشاط سيارة الأجرة**

في ظل محدودية التكوينات، فقد تم إغفال احترام مقتضيات المادة 87 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والتي تنص على ضرورة إيداع التصريح بالتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط أو إقرار توقيفه أو تغيير طبيعته، وبالتالي عدم تطبيق الإجراء القانوني الخاص بتطبيق الغرامة المحددة في 500 درهم على كل ملزم لم يقم بإيداع هذا التصريح، وعليه، فإن المصالح الجماعية ستعمل على احترام تطبيق مقتضيات المادتين 87 و146 من القانون السالف الذكر.

ثالثا. تدبير النفقات

1. تدبير النفقات

➢ **عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقة**

نظرا لمحدودية الموارد البشرية وتراكم المهام الإدارية، فقد تم إغفال احترام قواعد الالتزام بالنفقة بالنسبة لسندات الطلب المذكورة في الملاحظة والتي تمت في ظروف استعجالية، وعليه فإن المصالح الجماعية ستعمل على الحد من تسلم التوريدات والخدمات قبل عملية الإشهاد على مقترح الالتزام بالنفقة من طرف الخازن المكلف بالأداء وذلك احتراما للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

➢ **الإشارة للعلامات التجارية أثناء تحديد المواصفات التقنية لبعض الطلبيات**

بالنسبة للحالتين المذكورتين أي سند الطلب رقم 2017/03 المتعلق بشراء أجهزة كهربائية وسند الطلب رقم 2017/30 المتعلق بشراء أجهزة معلوماتية، فقد تمت الإشارة فيهما للعلامات التجارية أثناء تحديد مواصفاتها

التقنية دون مراعات مقتضيات المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، وعليه فسيتم مستقبلا احترام مقتضى هذه المادة وذلك لتكريس مبدأ المساواة وحرية الولوج للطلبية العمومية.

➢ **لجوء الجماعة إلى إصدار سندات طلب لتسوية نفقات اقتناء الوقود**

إن الجماعة بصدد إنجاز المسطرة الخاصة بتسوية نفقات الوقود بواسطة (الشيات) بدل من إصدار سندات الطلب.

➢ **قصور في عمليات تتبع نفقات اقتناء الاسمنت ومواد المقالع**

من أجل تتبع تخصيص استعمال هذه المواد للمشاريع المحددة ولضمان وقعها الايجابي على الساكنة، فإن الجماعة ستعمل على إرساء منظومة لتتبع المشاريع والبرامج ذات الأولوية عبر تفعيل دور لجنة المرافق العمومية والخدمات للعمل على انتقاء المشاريع حسب الأهداف والأولويات، وكذا تأليف لجنة لتتبع مدى بلوغ مؤشرات الفعالية المتعلقة بهذه المشاريع.

2. تدبير المشاريع

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري موضوع أشغال حفر الآبار ومد القنوات**

بخصوص هذه الملاحظة، فإن الجماعة إدارة، مجلسا ومجتمعا مدنيا تقوم ببذل مجهودات جبارة من أجل استقطاب المبادرات الهادفة إلى توفير أوعية عقارية مناسبة في إطار تشاوري خالية من كل ما من شأنه التأثير على استمرارية المرفق العام لإنجاز المنشآت المائية وغيرها من المشاريع لفائدة الساكنة المحلية، ولم يسبق للجماعة أن دخلت في منازعات مع ملاك الأراضي، وستعمل الجماعة على توفير الاعتمادات المالية في ضل محدوديتها لتسوية الوضعية القانونية لهذه العقارات.

➢ **اختلالات تهم الصفقة المتعلقة بإشغال التزود بالماء الصالح للشرب**

الصفقة رقم 2013/01 المتعلقة بإنجاز أشغال التزود بالماء الصالح للشرب لدواري الزي-تمزرت، المبرمة مع شركى "روني" بمبلغ 60, 344.985 درهم.

- **التسلم المؤقت لأشغال الصفقة في غياب تصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال**

بالنسبة لجل المشاريع فقد حرصت الجماعة على عدم تسلم المنشآت إلا بعد إخضاعها، على نفقة المقاول لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة طبقا للقوانين الجاري بها بالعمل، وبالنسبة لهذا المشروع تم تدارك هذا الأمر بتوفير تصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الاشغال وضمها للملف التقني للصفقة.

- **عدم قيام الجماعة بالإعلان عن التسلم النهائي للأشغال**

بعد استنفاذ الآجال القانونية، ومراسلة المعني بالأمر برسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل لكن دون جدوى، فإن الجماعة في إطار اتخاذ الإجراءات وتنفيذ المساطر القانونية، ستعمل على توجيه رسالة للمعني بالأمر إلى المقر القانوني المحدد في ملف الصفقة لإخباره بأنه في حالة تخلي عن الإجراءات المتعلقة بالتسليم النهائي للأشغال، فإنه سيتم الحجز على الضمان المنصوص عليه قانونا، طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل. مع العلم أن نائل الصفقة من جنسية سورية لهذا نجهل ظروف غيابه.

➢ **تعثر مشروع تهيئة أحد المسالك**

يتعلق الأمر بمشروع تهيئة المسلك الرابط بين دوار توزارت و واد نفيس ، موضوع الصفقة عدد 2017/01 الذي عرف توقفا لأشغاله بتاريخ 2018/03/01 على إثر تعرض البعض من ساكنة دوار أوزار الذي يخترقه هذا المسلك بدعوى أن هذه الأشغال ستنجم عنها مخاطر تهدد ممتلكاتهم، علما أن الدراسات المتعلقة بهذا المشروع لم تثر أي نوع من المخاطر المذكورة، و في إطار مهمات تتبع المشاريع المتعثرة المندرجة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وبتعاون مع ممثلي اللجنة الاقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية تم إقناع الساكنة بعدم وجود أي مخاطر في انجاز هذا المشروع حسب الدراسات التقنية المنجزة، وبذلك استأنفت الأشغال التي وصلت في تقدمها الى 95% وسيعلن عن التسليم المؤقت للأشغال في أقرب الآجال.

جماعة "آيت فاسكا"
(إقليم الحوز)

تنتمي جماعة آيت فاسكا لإقليم الحوز بجهة مراكش-آسفي، حيث تم إحداثها على إثر التقسيم الإداري لسنة 1992 بعد أن انبثقت عن جماعة آيت اورير التي تحدها من جهة الشرق، والتي تعتبر الجماعة الأم بالنسبة لها. ويبلغ عدد سكانها حسب إحصاء سنة 2014 ما يعادل 26.210 نسمة. وقد حققت ميزانية تسيير الجماعة، خلال سنة 2017، ما مجموعه 6,98 مليون درهم، منها ما قدره 1,81 مليون درهم كمداخيل ذاتية، وحوالي 5,17 مليون درهم همت حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة، مما يشكل 74 في المائة من مجموع مداخيل التسيير. وفيما يخص ميزانية الاستثمار، فقد عرفت المداخيل المتعلقة بها تطورا ملحوظا، حيث بلغت 5,7 مليون درهم خلال سنة 2017. أما مصاريف التجهيز، فقد ظلت ضعيفة مقارنة مع المداخيل المحققة بهذه الميزانية، حيث لم تتعد 1,3 مليون درهم خلال سنة 2017.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بخصوص تسيير جماعة آيت فاسكا عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تقديم أبرزها كما يلي.

أولا. الحكامة المحلية

1.برنامج عمل الجماعة

بخصوص برنامج عمل الجماعة، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- **عدم تحديد مصادر التمويل**

شمل برنامج عمل الجماعة 21 مشروعا بتكلفة إجمالية بلغت 51,8 مليون درهم، تساهم منها الجماعة بما قدره 8,6 مليون درهم والباقي على حساب الشركاء. غير أن هذا البرنامج، الذي اكتفى بتحديد كلفة المشاريع، لم يشر إلى مساهمات الشركاء في تمويل هذه المشاريع كل على حدة. مما يخالف مقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات التي تنص على أن برنامج العمل يجب أن يتضمن تقييما لموارد الجماعة التقديرية.

- **افتقاد برنامج العمل للواقعية في برمجة المشاريع**

بالنظر لعدد المشاريع المبرمجة ولتكلفتها، فإن برنامج عمل الجماعة تنقصه الواقعية، لاسيما على مستوى تحديد التمويلات اللازمة لهذه المشاريع والمدة الزمنية المتوقعة لإنجازها، باعتبارهما عنصرين أساسين في وضع برامج عمل قابل للإنجاز. وهو ما جعل منه مجرد تعبير عن الخصاص المسجل على صعيد الجماعة فيما يتعلق بالبنيات التحتية والتجهيزات والمرافق الاجتماعية والاقتصادية، وليس مشاريع واقعية ممكن إنجازها من طرف الجماعة. وقد تبين، عل سبيل المثال، أن الجماعة قدرت، في طيات برنامج العمل المذكور، قيمة الأشغال المزمع إنجازها من أجل توسيع شبكة الكهرباء بتراب الجماعة في 1,75 مليون درهم، في حين أن الدراسة التي أنجزها المكتب الوطني للماء والكهرباء، والمتعلقة بهذه الأشغال، حددت كلفته في 4,25 مليون درهم، أي ما يعادل تقريبا فائض ميزانية الجماعة السنوي.

والجدير بالذكر أن الجماعة رصدت من أجل إبرام الصفقة المتعلقة بتوسيع الشبكة الكهربائية فقط ما يناهز 1,08 مليون درهم، كاعتمادات مرحلة إلى غاية سنة 2017. وبالتالي، فإن البرامج المدرجة في هذا الصدد لم تتسم بالواقعية في تقدير كلفة الأشغال. وفي ظل محدودية الموارد المالية للجماعة وغياب اتفاقيات شراكة مبرمة، فإن ذلك سيؤدي إلى خلل على مستوى التوازن المالي للصفقة. إضافة لذلك، أدرجت الجماعة، في برنامجها، مشروع التطهير السائل لفائدة دوار أيت مولاي علي بكلفة قاربت 16,7 مليون درهم، حيث حصلت على الموافقة المبدئية من طرف جهات خارجية لتمويل المشروع بغلاف قدره 11,7 مليون درهم، في حين تبقى الجماعة ملزمة برصد اعتمادات تعادل 5 ملايين درهم من أجل تمويل المشروع، وهو ما يفوق قدرتها المالية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالأخذ بعين الاعتبار خلال إعداد وثيقة برنامج العمل النقط التالية:

- **التوفر على رؤية واضحة بشأن الموارد المزمع تعبئتها للمشاريع المبرمجة؛**
- **تحديد أفق إنجاز المشاريع.**

2. المراقبة الداخلية

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

➢ غياب دليل توصيف الوظائف والمساطر الكتابية وتركيز المهام

بصرف النظر عن النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بكل مجال من مجالات تدخل الجماعات الترابية، والتي تأسس بأحكامها لنظام المراقبة. فإن الجماعة لا تتوفر على دليل توصيف الوظائف ومساطر كتابية تحدد، من جهة، مجالات عمل كل بنية إدارية على حدة وعلاقتها بالمصالح الإدارية الأخرى، ومن جهة أخرى، تفصل لكل مسؤول وموظف مجال تدخله وطريقة العمل التي يجب اعتمادها في إطار عمله.

وعلى سبيل المثال، فإن الجماعة لم تضع مسطرة مكتوبة تبين المسار الإداري لتسليم مختلف الرخص، منذ إيداع الطلب إلى تسليم الرخصة. هذه المسطرة التي يجب أن تضمن تتبع الملفات، وأن يتم أداء الرسوم عن كل ملف، والحيلولة دون تمكين نفس الموظف من مهام متنافية كتصفية مبلغ الرسم واستخلاصه.

بالإضافة إلى ذلك، وبالنظر لقواعد حسن التدبير، تبين أن نفس الأشخاص يمارسون وظائف ومهام غير متجانسة ومتنافية بكل من مصلحة النفقات ومصلحة المستودع، ويتعلق الأمر بالإعداد الإداري والمالي لسندات الطلب وتسلم التوريدات المتعلقة بها. ذلك أن هذه الطريقة في العمل لا تسمح بإرساء نظام للمراقبة الداخلية يضمن التدبير الأمثل لموارد الجماعة، ويقلص من هامش الخطأ ما أمكن.

➢ نقائص في محاسبة المواد وتدبير المخزن

تقوم الجماعة كل سنة باقتناء عدة توريدات سواء تعلق الأمر بعتاد وأثاث المكاتب أو لوازم الإنارة العمومية أو مواد التطهير، الخ...

وبالرغم من أن المكلف بالمخزن يسهر على مسك محاسبة المواد كما هو منصوص عليه في نظام المحاسبة العمومية، ويقوم بمسك جذاذات تتبع مختلف التوريدات بالمخزن التي تسمح بالتعرف كل حين على المخزون الأولي والاستهلاك خلال السنة والمتبقي في آخر السنة لكل منقول، إلا أنه بعد مراقبة عينة من التوريدات المقتناة خلال سنة 2018، تم الوقوف على بعض الفروقات بين المخزون الحقيقي والمخزون المدون بالجذاذات. وقد تبين أن ذلك راجع بالأساس لعدم احترام الآنية بين عمليات التسجيل التي يقوم بها المكلف بالمخزن وعمليات دخول وخروج التوريدات من المخزن، وكذا اعتماد تطبيق معلوماتي لا يتناسب مع تدبير المخزن.

➢ نقائص تشوب نظام تتبع الممتلكات الجماعية

تتوفر الجماعة على مجموعة من الممتلكات سواء العقارية أو المنقولة. غير أن مساطر تدبيرها لا تتم وفق قواعد الحكامة الجيدة التي تضمن الحفاظ عليها وتثمينها. ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

أ. الممتلكات العقارية

تتوفر الجماعة في عداد ملكيها الخاص والعام على عدة عقارات، حيث قامت بنزع الملكية لاقتناء البعض منها بموجب مرسوم وزاري عدد 2.00.462 بتاريخ 8 يونيو 2000، وتملكت البعض الآخر عن طريق الشراء بالتراضي. إلا أنه تبين بأن الجماعة لا تولي الاهتمام الكافي لتثمين هذه العقارات كما هو واضح بالجدول أسفله:

الغرض المخصص للعقار	التصنيف	ملاحظات
سكن وظيفي	خاص	غير مستغل
التجزئة السكنية لآيت فاسكا	خاص	لوحظ تأخر في تحفيظ العقار، حيث أن الجماعة لم تستكمل إجراءات التحفيظ إلى غاية 6 يونيو 2018 بالرغم من أن مطلب التحفيظ يعود لسنة 2010. وقد تبين من خلال وثائق الملف أن أسباب التأخر لا تشكل عائقا حقيقيا لاستكمال مسطرة التحفيظ، وبالتالي تفويت العقار للمنعش العقاري الذي قام بعملية التجزئة مقابل تحقيق مداخل لفائدة ميزانية الجماعة.
مشروع بناء مركب تجاري	خاص	لم يتم إنجاز المشروع رغم أهميته في تنمية مداخيل الجماعة، خاصة وأنها لا تتوفر على سوق أو مجزرة أو محجز للرفع من مداخيلها الذاتية، وبالتالي، فإن بناء المركب التجاري كمشروع مدر للربح كان من الممكن أن يوفر لها عائدات مهمة من كراء المحلات.
مقر قيادة أيت فاسكا	عام	قامت الجهة المعنية ببناء مقرها دون أن تقوم الجماعة بسلك مسطرة الاستخراج لهذا العقار، وبدون أن تسلك أية مسطرة من مساطر البيع أو التبادل أو التفويت.

ب. الممتلكات المنقولة

بالرغم من مسك الجماعة لسجل جرد المنقولات، إلا أن كيفية مسكه وتحيينه لا يسمحان بتتبع وضعية هذه المنقولات والمحافظة عليها، ويتجلى ذلك فيما يلي:

- عدم تضمين السجل لجميع البيانات المتعلقة بالمنقولات (المواصفات التقنية، وأسماء الممونين، وثمن الاقتناء، وأرقام وتواريخ الفواتير، ومراجع سندات الطلب أو الصفقات، الخ)؛
- عدم تحديد المصلحة التي خصصت لها الممتلكات المنقولة من أجل الاستعمال؛
- عدم تسجيل أرقام الجرد على المنقولات؛
- عدم تحديد المنقولات التي تم الاستغناء عنها على أرض الواقع وتعتزم الجماعة بيعها بالمزاد العلني، وكذا المنقولات التي تم إتلافها؛
- عدم احترام التسلسل الزمني في تقييد المنقولات، حيث أن بعض المنقولات تم اقتناؤها خلال سنة 2014؛ ولم يتم تسجيلها بسجل الجرد إلا بعد سنة 2015.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الاعتماد على دليل مساطر خاص بالجماعة؛**
- **الاعتماد على نظام معلوماتي يسطر جميع عمليات دخول وخروج المواد من المخزن؛**
- **الحرص على تحفيظ الممتلكات العقارية في آجال معقولة؛**
- **استغلال العقارات التابعة للملك الجماعي من أجل تنمية موارد الجماعة؛**
- **السهر على تسوية الملك الجماعي المستغل من طرف جهات أخرى؛**
- **الحرص على توثيق جميع العمليات والمعلومات المتعلقة بالمنقولات في السجل الخاص بها.**

ثانيا. تدبير المداخيل

ترتبط أبرز الملاحظات المتعلقة بهذا المحور بما يلي:

➢ عدم إعمال المراقبة الضرورية للتأكد من عناصر تصفية الرسم على استخراج مواد المقالع

يوجد بتراب الجماعة سبع مقالع تستغلها عدة شركات حسب الترخيص الذي استفادت منه، إلا أنه تبين، من خلال تتبع المداخيل المترتبة عن استخراج مواد المقالع، أن هذه الشركات تؤدي فقط مقابل الكمية المرخصة لها، في حين أن الجماعة لا تمارس حقها في مراقبة مدى صحة الإقرارات المدلى بها من طرف الملزمين، ولا تقوم بمراجعة تصريحات الملزمين مع غياب مراقبة للكميات المستخرجة ومدى احترامها لما جاء في رخصة الاستغلال، إضافة إلى أن الجماعة لا توفر على إحصاء شامل للشركات المستغلة للمقالع بتراب الجماعة خلال كل سنة.

وقد تبين، من خلال الاطلاع على رسالة من قائد قيادة أيت فاسكا بتاريخ 18 أبريل 2018، بأن شركة "منارة بريك" تستغل أكثر من الكمية المرخص لها سنويا، وهي 30.000 متر مكعب، وذلك في غياب دوريات مراقبة من طرف الجماعة، علما أن الجماعة توصلت، بتاريخ 3 ماي 2018، بنسخة عن إنذار موجه للشركة المعنية عن التجاوزات والخروقات التي عاينتها الفرقة الإقليمية للمقالع.

➢ عدم تطبيق الغرامات عن الأداء المتأخر

من خلال الاطلاع على الملف المتعلق باستغلال شركة "SNCE" لمقلع يتواجد بتراب الجماعة، تبين أن هذه الأخيرة لم تستخلص من الملزم الجزاءات عن الأداء المتأخر بالنسبة للمبالغ الواردة بالجدول أسفله، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 147 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والتي تنص على تطبيق ذعيرة قدرها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ الأداءات خارج الأجل.

الشركة المستغلة	الفترة المعنية	تاريخ الاستحقاق	تاريخ الأداء	المبلغ المؤدى
SNCE	الربع الأول والثاني والثالث من سنة 2015	انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة (المادة 96 من القانون رقم 47.06)	2016/1/13	56.250,00 درهم
SNCE	الربع الأول والثاني والثالث من سنة 2016	انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة (المادة 96 من القانون رقم 47.06)	2016/12/28	75.000,00 درهم

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع نظام مراقبة بعدية يمكن من التحقق من الكميات المستخرجة من طرف مستغلي المقالع؛**
- **الحرص على تفعيل مسطرة الفرض التلقائي بالنسبة للملزمين الذين لم يؤدوا مستحقاتهم، وخاصة بالنسبة لغرامات التأخير.**

ثالثا. تدبير النفقات

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

➢ الالتزام بنفقات بعد الشروع في تنفيذها

تبين من خلال المراقبة أن مصالح الجماعة، وبعد الاتفاق المسبق مع الممون أو المقاول، تتزود بحاجياتها من لوازم قطع الغيار لإصلاح السيارات والآليات، وكذا لوازم الإطعام والاستقبال مباشرة من الموردين، ويتم تسويتها لاحقا بإصدار سندات طلب تتضمن الكميات المستهلكة سابقا، وهكذا فإن الشروع في تنفيذ النفقات يتم قبل إصدار سندات الطلب المتعلقة بها، حيث تتسلم الجماعة التوريدات، ويتم وضع سندات الطلب لتسوية وأداء ما بذمتها للموردين.

ويجب التذكير أن هذه الممارسة لا تنسجم وكيفيات ممارسة المراقبة المالية المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الثاني من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وخاصة مقتضيات المادة 65 منه التي تنص على أنه "يتعين على الآمرين بالصرف، قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغوا مع المصادقة إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، مراجع الإشهاد الذي تم وضعه على "بطاقات الإرساليات" المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب والاتفاقات والعقود وكذا بالعقود الملحقة إن وجدت".

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الممارسة لا تتماشى ومبادئ الشفافية والمنافسة الحرة والمساواة في الولوج للطلبيات العمومية المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وفي نفس المادة من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية، حيث تم التأكيد فيهما بالخصوص على مبادئ حرية الولوج إلى الطلبيات العمومية، والمساواة في التعامل مع المتنافسين والشفافية في اختيار العرض الأفضل اقتصاديا

➢ عدم تحقيق الهدف من بعض النفقات

بناء على سند الطلب رقم 2016/10 الصادر بتاريخ 2016/6/8 قامت الجماعة باقتناء مضخات مائية سلمتها لجمعيات من أجل تسهيل عملية إمداد الساكنة بالماء. إلا أنه، بعد الاطلاع على الإشهاد بالتوصل الذي تسلمت من خلاله الجمعية المكلفة بتدبير مرفق الماء بدوار المرس مضخة بتاريخ 2016/9/29، وبعد الاستماع إلى رئيس الجمعية، تبين أن هذه الأخيرة لم يسبق لها أن استعملت قط هذه المضخة من أجل تسهيل عملية إمداد الساكنة المحلية بالماء، ولا تتوفر على أي مشروع تم من خلاله استعمال هذه المضخة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للجماعة في حالة عدم استغلال المضخة أن تسترجعها طبقا للفقرة الخامسة من محضر التسليم والإشهاد بالتوصل.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على تحقيق الأهداف المرجوة من النفقات وتتبعها بشراكة مع الجمعيات المستفيدة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لآيت فاسكا

(نص الجواب كما ورد)

أولا. الحكامة المحلية

1. برنامج عمل الجماعة

بخصوص هذا المحور، أكد رئيس المجلس الجماعي ما جاء في الجواب على مذكرة الملاحظات والذي جاء فيه: "إن برنامج عمل الجماعة تم إنجازه في عدة إكراهات وستأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة و الملاحظات اللاحقة المرتبطة ببرنامج عمل الجماعة وذلك أثناء تحيينه تبعا للمادة 80 من القانون التنظيمي للجماعات....إن نوعية المشاريع المقترحة في هذا البرنامج تعكس حاجيات وانتظارات الساكنة التي رسمها التشخيص التشاركي وتعكس التجاوب مع المطالب الملحة للمواطنين والتي تعتبرها الجماعة انتظارات مشروعة ". كما أكد توصل الجماعة من وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية) ب:

- المصادقة على اتفاقية شراكة لإنجاز مشروع التطهير السائل لدوار ايت مولاي علي.
- إذن ببرمجة المساهمة المالية للمديرية العامة للجماعات المحلية في مشروع التطهير السائل بما مجموعه: 11.7 مليون درهم.

2. المراقبة الداخلية

بخصوص هذا المحور، أكد رئيس المجلس الجماعي ما جاء في الجواب على مذكرة الملاحظات والذي جاء فيه:

"أن الجماعة تستعين بدليلين للمساطر الإدارية الأكثر تداولا على مستوى الإدارة الترابية والجماعات الترابية (1- مرجع توحيد وتعميم المساطر الإدارية، نونبر 2011 -2 -مرجع توحيد وتعميم المساطر الإدارية ورقمنتها، ابريل 2018) ". أما فيما يخص النقائص الأخرى الواردة بالملاحظة فقد أرجعها رئيس المجلس الجماعي إلى قلة الموارد البشرية اذ لا تتوفر الجماعة على رؤساء أقسام ورؤساء مصالح بسبب غياب المرسوم الذي يحدد شروط التعيين في هذه المناصب التي ظلت الجماعات الترابية تفتقر إليها. كما أجاب رئيس المجلس بأنه عند تفحص واحتساب المعدات والأدوات الكهربائية تم الاعتماد على المحاضر التي تثبت القيام بالصيانة وكذلك الجدادات التي لا تتضمن سوى الأشغال المنجزة في حين انه تم إغفال الأدوات والمعدات الكهربائية التي تم تسليمها للكهربائي مقابل أمر بتسليم ولم يتم احتسابها بعد الانتهاء من احتساب ما تضمنته المحاضر والجدادات. وأكد أنه تم الشروع في اعتماد تطبيق معلوماتي مناسب ولائق بالمصلحة لتدبير المخزن وتوفير وسائل العمل اللازمة.

أوضح كذلك رئيس المجلس أن الممتلكات الجماعية لآيت فاسكا تضم أربع مطالب تحفيظ بالإضافة إلى عقارين الأول مساحته 1895 متر مربع والثاني 1008 متر مربع هاذين الأخيرين التابعين للجماعة في إطار إعداد ملفاتهما للشروع في عملية التحفيظ. كما أكد رئيس المجلس على أنه بالرغم من التأخير الحاصل في تحفيظ الممتلكات العقارية للجماعة فهذا لا يعني تقاعس المصالح الجماعية بقدر ما هو راجع إلى تكرار إنجاز الوثائق التي تطلبها مسطرة التحفيظ كالتصاميم والشواهد. أما بالنسبة لعدم لجوء المجلس إلى كراء السكن الوظيفي فقد سبق للمجلس السابق أن تداول حول هذه النقطة خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2000 (النقطة السابعة من جدول أعمال هذه الدورة) وتفادى كراء المنزل بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

وفيما يخص أن الجماعة لم تسلك مسطرة التبادل أو البيع أو التفويت بالنسبة للوعاء العقاري المخصص لمقر قيادة فاسكا سيدي داود أوضح الرئيس بأنه ووقع الاختيار على هذا الوعاء العقاري بسبب صعوبة وجود بديل عنه حيث استجابت الجماعة بسرعة معتبرة لتقريب الخدمات الإدارية من ساكنتها من الأولويات وفوق كل الاعتبارات بدون شرط أو مقابل قبل وبعد بناء مقر القيادة الحالي. وبخصوص الملاحظات الخاصة بسجل المنقولات أكد رئيس المجلس أنه سيتم تداركها.

وأضاف أنه تم تحفيظ 80% من الوعاء العقاري الذي يوجد في ملك الجماعة حسب المراجع التالية:

- شهادة الملكية مع الرسم العقاري عدد 65/22598
- شهادة الملكية مع الرسم العقاري عدد 65/23531
- والباقي من الوعاء العقاري سيتم استخراج شهادة الملكية عند إنجازها من طرف مصالح المحافظة العقارية.

ثانيا. تدبير المداخيل

بخصوص هذا المحور، أكد رئيس المجلس الجماعي أنه"سبق للإدارة الجماعية أن قامت بهذا النوع من المراقبة، إلا أنه بعد استصدار دورية جديدة تنظم مجال المقالع، والذي أحدثت بموجبها اللجنة الإقليمية لتتبع ومراقبة هذه المقالع، كفت الإدارة على إجراء هذا النوع من المراقبة".

وبخصوص عدم تطبيق الغرامات عن الأداء المتأخر بالنسبة لشركة SNCE(الربع الأول والثاني والثالث من سنوات 2015 2016) رد رئيس المجلس الجماعي بأن شساعة المداخيل قامت بالاستخلاص حسب المرجع التالي:
* توصيل رقم 75327 مبلغ الأداء 75000 درهم.

لكن التوصيل الوارد في جواب رئيس المجلس الجماعي لا يتعلق بغرامات التأخير بل بأصل الدين.

ثالثا. تدبير النفقات

بخصوص هذا المحور، أكد رئيس المجلس الجماعي ما جاء في الجواب على مذكرة الملاحظات والذي جاء فيه:

"إن اللجوء إلى هذا النوع من التعامل يرجع إلى كون هذا المجال (قطع الغيار، الآليات، الصيانة) يعرف تعثرات كل لحظة وحين ولا يمكن التحكم أو التنبؤ بهذه بالأعطاب مما يجعل الجماعة تتعامل مع ممونين من هذا القبيل بحكم الثقة المتبادلة من أجل تجاوز هذه الإكراهات وسيتم تجاوز هذا النوع من التعامل لاحقا.

وأضاف أن نفس الشيء يسري على مصاريف الإطعام والإقامة والاستقبال والتي لا يمكن التحكم والتنبؤ بشأنها، مع العلم أن هذه النفقات صرفت في مرحلة إخضاع الميزانية للمصادقة.

أوضح رئيس المجلس الجماعي أن مصالح الجماعة قامت فعلا بتسليم المضخة للجمعية المذكورة. أما بخصوص عدم استغلالها فهذا راجع إلى كون الجمعية شرعت في إجراءات ربط البئر بالكهرباء قبل طلب المضخة بهدف توفير هذه المضخة في انتظار إتمام إجراءات الربط بالكهرباء. لكن تبين في الأخير أن البئر يبعد عن العمود الكهربائي بمسافة لا يسمح بعملية الربط ويتطلب ذلك إضافة عمود كهربائي آخر الشيء الذي حال دون استغلال المضخة".

جماعة "سيدي امحمد دليل"
(إقليم شيشاوة)

أحدثت جماعة سيدي امحمد دليل على إثر التقسيم الإداري لسنة 1992 وهي تابعة لقيادة السعيدات، دائرة وإقليم شيشاوة جهة مراكش أسفي. تبلغ مساحتها 182 كلم مربع، فيما بلغ عدد سكانها، حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 حوالي 4749 نسمة، موزعين على 28 دوارا. وتعتبر الفلاحة النشاط الأساسي لهذه الساكنة، حيث تمثل الأراضي البورية نسبة 80 % والأراضي السقوية 20 % من المساحة الإجمالية للأراضي الفلاحية.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما قدره 2.868.581,19 درهم خلال سنة 2017، مثلت فيها حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة مبلغ 2.604.000,00 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة سيدي امحمد دليل عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات.

أولا. الحكامة المحلية

أثار تدبير شؤون المجلس الجماعي وكيفية قيام اللجان ورئاسة المجلس بممارسة صلاحياتهم الملاحظات التالية.

➢ عدم قيام بعض اللجن المحدثة من طرف مجلس الجماعة بالمهام الموكلة إليها

طبقا لمقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وكذا المادة 44 من النظام الداخلي للمجلس الجماعي المصادق عليه، قام مجلس الجماعة بإحداث لجنتين دائمتين وهما اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة ولجنة المرافق العمومية والخدمات، أنيطت بهما مهمة تقديم توصيات وملتمسات مضمنة في تقارير. وقد لوحظ في هذا الإطار، أن اللجنتين المحدثتين لا تقومان بممارسة كافة اختصاصاتها التي حددتها المواد من 44 إلى 58 من النظام الداخلي، حيث إنه باستثناء تقارير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة بخصوص دراسة الميزانية، لم يسبق للجان الدائمة المحدثة أن قامت بإعداد تقارير بصفة دورية حول أنشطتها. هذا الأمر من شأنه إعاقة أداء المجلس بخصوص تدبيره للاختصاصات المنوطة به، لاسيما، في المجالات الحيوية التي لها ارتباط مباشر ودائم مع المواطنين، كالمرافق العمومية المحلية والخدمات. وفي نفس الإطار، لوحظ أن رئاسة المجلس لا تقوم، قبل انعقاد دورات المجلس، بعرض النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس على اللجان المختصة لدراستها وذلك خلافا لما تم التنصيص عليه في المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات التي تأكد على إلزامية هذا العرض.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل وتنفيذ مقررات المجلس

لم يتخذ رئيس الجماعة ما يكفي من التدابير لتفعيل بعض مقررات المجلس، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 94 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، والتي تنص على أن يتولى الرئيس تفعيل وتنفيذ مقررات المجلس. ويتعلق الأمر أساسا بما يلي:

- كراء بعض المحلات التجارية المحاذية لمقر الجماعة، رغم المصادقة على الثمن الافتتاحي لكراء هذه المحلات وكذا على كناش التحملات الخاص بعملية الكراء هاته في دورة فبراير 2016؛
- اتفاقية شراكة، مصادق عليها في دورة فبراير 2016، تتعلق بمشروع توسيع وتقوية الطريق الاقليمية 2026 الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 8 وسبت مزوضة. وقد التزم الشركاء في هذا الإطار، بتوفير حصصهم من التركيبة المالية داخل أجل أقصاه متم شهر أبريل 2016 حيث تعهد المجلس الاقليمي بمبلغ 600.000 درهم وتعهدت جماعة سيدي امحمد دليل بمبلغ 100.000 درهم ونفس المبلغ أيضا بالنسبة لجماعات السعيدات، ايت هادي وامزوضة، في حين التزمت شركة "كونكساج بوعنفير" بتوفير 20.000 م^3 من مواد بناء الطريق. إلا أنه رغم هذه الالتزامات لم يعمل رئيس المجلس على تفعيل إنجاز هذا المشروع؛
- اتفاقية شراكة مع المجلس الاقليمي، صودق عليها في دورة ماي 2016، من أجل تفويض تدبير مرفق نقل الأموات بالنفوذ الترابي لإقليم شيشاوة؛
- المقرر المتعلق بالربط الشامل لباقي دواوير الجماعة بالكهرباء وبالماء الصالح للشرب المصادق عليه في دورة ماي 2016؛
- بناء المستوصف الصحي بمقر جماعة سيدي امحمد دليل المصادق عليه في الدورتين الاستثنائيتين لشهر يوليوز 2013 وشهر نونبر 2016؛

- إتمام اجراءات تسوية وضعية عقار دار الجماعة وإجراءات إحداث سوق الوحدة بدوار سيدي محمد صنبا المصادق عليهما في الدورة الاستثنائية لشهر أبريل 2017.

➢ التأخر في اعتماد برنامج عمل الجماعة

برسم الولاية الانتدابية 2015 -2021، لوحظ أن برنامج عمل الجماعة لم يتم التداول بشأنه إلا في نهاية سنة 2017 بموجب مقرر المجلس في دورته الاستثنائية بتاريخ 29 دجنبر 2017، أي أنه لم يتم اعتماده إلا بعد مرور أكثر من سنتين على انتخاب المجلس، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. ونتيجة لهذا القصور، لم تقم الجماعة ببرمجة الميزانية على مدى ثلاث سنوات كمرحلة أخيرة من مراحل إعداد البرنامج المذكور وفق المادة السادسة من المرسوم رقم 2.16.301 بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

➢ تصديق مصالح الجماعة بصفة غير قانونية على الإمضاءات المتعلقة بالتنازل أو التصرف في أراضي الجماعات السلالية

يتميز المجال العقاري بتراب جماعة سيدي امحمد دليل (سواء السكني أو الفلاحي أو الرعوي) بطابعه الجماعي السلالي. وقد تبين، من خلال تدقيق الوثائق المتعلقة بالمصلحة المختصة بتصحيح الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، قيام رئيس المجلس والموظفين المفوض لهم الإمضاء في هذا المجال على التصديق على الإمضاءات المتعلقة بالتنازل أو التصرف في أراضي الجموع. هذه الممارسة تعتبر خرقا لمقتضيات الفصل الرابع من الظهير الشريف الصادر في 27 أبريل 1919 المنظم لأراضي الجموع المغير والمتمم بظهير 6 فبراير 1963.

كما يعتبر هذا الإجراء مخالفا لمقتضيات الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 27 أبريل 1919 سالف الذكر الذي نص على إمكانية إبرام الجماعات بالمراضاة مع الأغيار عقودا للاشتراك الفلاحي أو أكرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، لكن شريطة موافقة الوصي (وزارة الداخلية ممثلة في مديرية الشؤون القروية).

بالإضافة إلى ذلك، فإن منشور رئيس الحكومة المؤرخ في 15 دجنبر 2017، حول تفعيل مقتضيات المرسوم رقم 1.17.410 بتاريخ 20 شتنبر 2017 بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها، نص بخصوص الإجراءات المسطرية الواجب اعتمادها على التأكد من خلو الوثيقة، موضوع الإشهاد، من أي مانع من الموانع المنصوص عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

➢ تشجيع مصالح الجماعة للتقسيمات غير القانونية والبناء العشوائي عبر مصادقتها على عقود التقسيم غير القانونية وبعض التنازلات عن البقع ذات المساحة الصغيرة

سجلت في هذا الإطار، مصادقة الجماعة على مجموعة من التنازلات، تتعلق بقطع أرضية معدة للبناء أو سبق بناؤها بدون حصول أصحابها على الرخص القانونية. ويتعلق الأمر بقطع فلاحية وبقع أرضية اقتطعها بعض الأشخاص من الأراضي السلالية دون سلك المساطر القانونية المعمول بها، خاصة مسطرتي التجزيء والتقسيم، وهو ما شجع على انتشار البناء العشوائي غير المرخص. وقد لوحظ أيضا أن الإشهاد على صحة الإمضاء همَّ غالبا تنازلات تتعلق بقطع أرضية أو دور سكنية موجودة خارج تراب جماعة سيدي امحمد دليل خاصة مدينة شيشاوة وجماعات مجاط والسعيدات وأيت هادي. تجدر الإشارة إلى أن الجماعة توصلت بعدة إرساليات من السلطة المحلية تنبيهية بخصوص المنع الكلي لتصحيح الإمضاءات المتعلقة بعقود البيع في التجزئات غير القانونية وحول ضرورة احترام مقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والتي أكدت على المنع الكلي لتصحيح الإمضاءات المتعلقة بعقود البيع في التجزئات غير القانونية. إلا أن الجماعة تجاهلت كل هذه التنبيهات واستمرت في ممارساتها غير القانونية.

فيما يتعلق بالحكامة المحلية بشكل عام، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالكف عن المصادقة على العقود المتعلقة بجميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها خاصة عقود التنازل عن استغلال أراضي الجماعات السلالية والكف عن المصادقة على عقود التقسيم غير القانونية التي تأخذ شكل تنازلات على قطع أرضية معدة للسكن.

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

خلال سنة 2017، بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما قدره 2.868.581,19 درهم، مسجلة بذلك ارتفاعا طفيفا نسبته 5,6 % مقارنة مع سنة 2015. وقد تمت ملاحظة محدودية المداخيل الذاتية من الجبايات المحلية والتي تتكون فقط من منتوج الرسم المفروض على محال المشروبات والرسم المفروض على استخراج المقالع.

وقد أسفرت مراقبة تدبير الجماعة لمواردها المالية عن تسجيل مجموعة من النقائص التي يمكن استعراضها من خلال الملاحظات التالية.

➢ **عدم استخلاص الرسم على عمليات البناء**

بالرغم من تنامي حركة التعمير خلال السنوات الأخيرة بترابها التابع أساسا للجماعات السلالية، لوحظ أنه ومنذ سنة 2009 لم تقم الجماعة بمنح سوى رخصتين للبناء، وبالتالي لم يتم فرض الرسم على عمليات البناء والترميم التي تستوجب رخصة البناء كما تنص على ذلك المادة 50 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ **عدم فرض الرسم على محال المشروبات على مجموعة من المقاهي**

إذ أن الجماعة لا تفرض هذا الرسم سوى على مقهى واحدة تابعة لمحطة توزيع الوقود لشركة N. M بينما تم الترخيص لعدد من المقاهي الأخرى بتراب الجماعة.

➢ **عدم ممارسة الجماعة حقها في الاطلاع والمراقبة**

بالرغم من ضعف قيمة المعاملات المصرح بها بخصوص الرسم على محال المشروبات، لا تقوم الجماعة بتفعيل آليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 153 من القانون 47.06 سالف الذكر، وذلك للتأكد من صدقية الإقرارات المدلى بها في هذا المجال.

➢ **تفويت عائدات مالية بسبب عدم استغلال بعض الأملاك الجماعية**

فقد لوحظ في هذا الإطار تفويت الجماعة لموارد مالية مهمة نتيجة:

- عدم استغلال أربع دكاكين تجارية تابعة للأملاك الخاصة للجماعة عن طريق الكراء؛
- عدم فتح سوق الوحدة بدوار سيدي امحمد صنبا رغم قيام الجماعة باقتناء الأرض من مجلس الوصاية للأراضي الجماعية (عقد بيع مسجل تحت عدد 19416 بتاريخ 5 نونبر 2007) بمبلغ 57.375,00 درهم ومباشرة عملية التحفيظ بتاريخ 2009/09/22.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مراسلة مستغلي محلات بيع المشروبات لإيداع التصريحات بالتأسيس لمحلاتهم وتقديم الإقرارات بالمداخيل واتخاذ الاجراءات اللازمة من أجل الاطلاع على الوثائق المحاسبية ومراقبة الاقرارات المتعلقة بالرسم على محال المشروبات؛**
- **استغلال المحلات التجارية التابعة للجماعة عن طريق إبرام عقود كراء محددة من حيث الزمن وفقا لدفتر التحملات مصادق عليه، من أجل تنمية المداخيل الذاتية للجماعة.**

ثالثا. تدبير الطلبيات العمومية

من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالطلبيات العمومية المبرمة من طرف الجماعة برسم السنوات من 2013 إلى 2017، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات، يمكن إيجازها فيما يلي.

➢ **منح الجماعة طلبية من أجل تسوية نفقة سابقة**

أصدرت الجماعة، بتاريخ 1 أبريل 2013، سند الطلب رقم 2013/16 بمبلغ 60.000,00 درهم لإنجاز الدراسة التقنية المتعلقة بتهيئة المسلك الرابط بين الطريق الإقليمية 2026 ودوار الخدير على مسافة 4 كلم. إلا أنه بالرجوع إلى الملف المتعلق بالدراسة المذكورة والذي تم استلامه، حسب محضر الاستلام، بتاريخ 22 أبريل 2013، تبين أن هذه الدراسة مؤرخة في غشت 2012. مما يعني أن الجماعة عمدت إلى إصدار الطلبية المذكورة أعلاه بهدف تسوية قيمة الخدمة المنجزة سابقا من قبل مكتب الدراسات.

➢ **استفادة الجماعة من خدمات مكتب للدراسات التقنية في غياب إطار تعاقدي**

لوحظ من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بالدراسة التقنية المتعلقة بإنجاز أشغال حفر وتجهيز آبار للتزود بالماء الصالح للشرب وبناء خزان مائي ومأوى بدوار الحفرة أولاد بوعنقة، أن مكتب الدراسات التقنية "حكونية" أنجز تصاميم الخرسانة المسلحة المؤرخة في مايو 2013 وملف طلب العروض وتصاميم أخرى في غياب إطار تعاقدي يربطه بالجماعة.

➢ **عدم الإعلان عن الاستلام المؤقت والنهائي لصفقة وتطبيق غرامات التأخير**

أبرمت الجماعة، بتاريخ 29 يوليوز 2015، في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية الصفقة رقم 2015/01 بمبلغ 988.746,60 درهم مع شركة فوراج زهور، وذلك من أجل إنجاز أشغال حفر ثلاثة أثقاب مائية استغلالية وتجهيزها بوسائل الضخ للتزود بالماء الصالح للشرب بدوار أهل التونسي ودوار العبابسة الجريفية التابعين لجماعة سيدي امحمد دليل. إلا أنه لوحظ أنه إلى غاية تاريخ 23 مايو 2018 وبالرغم من انصرام الأجل القانوني لتنفيذ الصفقة، والمحدد في 3 أشهر، لم تعمل الجماعة على الاستلام المؤقت والنهائي للأشغال. وتجدر الإشارة إلى أن المبلغ المؤدى لفائدة الشركة ناهز 842.933,312 درهم وهو ما يمثل نسبة 85,25 % من المبلغ الأصلي للصفقة. كما لوحظ أن الجماعة بالرغم من معاينتها للتأخير في تنفيذ أشغال الصفقة، لم تعمل على تطبيق غرامات التأخير وذلك بالخصم التلقائي لمبلغ هذه الغرامات من جميع المبالغ التي يكون صاحب المشروع مدينا بها للمقاول.

➢ **غياب تجارب المراقبة التقنية للأشغال**

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية التي تمت بتاريخ 19 أبريل 2018 للخزان المائي المنجز في إطار الصفقة رقم 2015/01، المتعلقة بإنجاز أشغال حفر ثلاثة أثقاب مائية استغلالية وتجهيزها بوسائل الضخ للتزود بالماء الصالح للشرب، وجود تسربات بالخزانات المائية بسبب ضعف على مستوى تنفيذ الأشغال المتعلقة بمقاومة تسرب الماء. وقد تبين من خلال الرجوع إلى دفتر التحملات الخاص بالصفقة غياب أية إشارة إلى التتبع والمراقبة التقنية للأشغال للتأكد من كون أنه تم تنفيذها عند جميع مراحل الإنجاز وفق الشروط والمواصفات التقنية اللازمة.

➢ **إبرام طلبيات عمومية بواسطة إصدار سندات الطلب بدل اللجوء إلى مسطرة طلبات العروض**

عمدت الجماعة إلى إصدار سندات طلب تتعلق بأشغال بناء مرآب بمقر الجماعة (89.094,67 درهم) وأشغال كهربة من الصنف الأول لمساكن بدوار لعوامر (187.398 درهم) وأشغال كهربة من الصنف الأول لمساكن بقرية الروافع وعزيب لحرش (174.652,14 درهم) بدل اللجوء إلى طلب عروض، وهو ما يتنافى مع مقتضيات المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، إذ أن عمليات البناء وأشغال توسيع الشبكة الكهربائية لا تندرج ضمن قائمة الأعمال الملحقة بالمرسوم والتي يمكن أن تكون موضوع سندات الطلب.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تبرير أوجه استعمال توريدات الجماعة، عن طريق مسك سجلات وتحرير محاضر استلام ووضعيات التوريدات المسلمة، تبين بتفصيل الكميات المستعملة وطبيعتها وتخصيصها؛**
- **إبرام الطلبيات العمومية بواسطة مسطرة طلبات العروض بدل إصدار سندات الطلب حتى يمكن ضمان الأثمان والجودة اللازمة والضمانات القانونية الكافية.**

رابعا. تدبير المرافق الجماعية

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **عدم مراقبة الجمعيات المكلفة بتسيير مرفق توزيع المياه**

يتواجد بتراب الجماعة 24 دوارا تم ربط أغلبها بالماء الشروب عن طريق خزانات مائية وآبار بالإضافة إلى شبكة للربط الفردي. ومن خلال الزيارة الميدانية لهذه الدواوير، تبين أن عملية توزيع الماء تقوم بها جمعيات مقابل مبالغ مالية يتم الاتفاق عليها من أجل تمويل مصاريف تسيير الآبار والمضخات المائية. وقد لوحظ في هذا الصدد أن الجماعة لا تقوم بمراقبة ومواكبة هذه الجمعيات من أجل التأكد من مدى فعاليتها في تسيير هذا المرفق.

➢ **وجود خصاص على مستوى التغطية بشبكة الماء الشروب**

لوحظ، من خلال الاطلاع على الوثائق المقدمة من طرف الجماعة والمتعلقة بخدمة الماء الشروب، أنه رغم المجهودات المبذولة فإن بعض الساكنة لازالت تعاني نقصا فيما يتعلق الاستفادة من هذه المادة الحيوية، حيث تم الوقوف على افتقار عدة أسر بعدة دواوير لهذه المادة واعتمادها فقط على الآبار التقليدية "المطافي أو الآبار القديمة". ورغم توفر بعض الدواوير على شبكة قائمة، فإن مردودية هذه الأخيرة تضل ضعيفة بل منعدمة في بعض الأحيان، كما هو الشأن بالنسبة لدوار موحى والكتارة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة ومواكبة الجمعيات المكلفة بتدبير مرفق توزيع المياه الصالحة للشرب؛ والعمل على توسيع مجال التغطية بشبكة الماء الشروب.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي امحمد دليل

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة المحلية

➢ **عدم قيام اللجن المحدثة من طرف المجلس بالمهام الموكولة إليها**

إن عدم قيام اللجن المحدثة من طرف المجلس بالمهام الموكولة إليها في بعض الأحيان ليس تقصيرا منهم وإنما للميزة الخاصة بالجماعة حيث إن وجود مرافق عامة بالجماعة شبه منعدمة والتي من الممكن أن تساهم في تقوية مداخيل الجماعة كسوق أسبوعي أو مجزرة أو مواقف السيارات وغيرها باستثناء محلات تجارية بجوار الجماعة والتي نحن بصدد إنجاز المساطر القانونية لاستغلالها في الكراء وبغية تفعيل دور اللجن الدائمة في المشاركة في تدبير شؤون المجلس ستحال هذه المساطر على لجنة المرافق العمومية والخدمات وكذا لجنة المالية وشؤون الميزانية والبرمجة لدراستها وفق اختصاصاتهما وإحالة مقترحاتهما على المجلس لأجل المصادقة.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل وتنفيذ مقررات المجلس**

- إن الرئيس يقوم في حدود اختصاصاته بتنفيذ مقررات المجلس المصادق عليها وفي حدود الإمكانات المتاحة.
- فبخصوص كراء المحلات التجارية المحاذية لمقر الجماعة فاني أحيط سيادتكم علما أن مصالح الجماعة منكبة على السير قدما في الإجراءات المتعلقة بكرائها وقد ثم عقد اجتماع للجنة التقييم الخاصة بتحديد الثمن الافتتاحي لكراء ها وذلك يومه 2019/03/22 والذي حدد في مبلغ مالي قدره 300 درهم / الشهر لعرضه على أنظار المجلس للمصادقة عليه.
- وعن اتفاقية شراكة المصادق عليها في دورة فبراير 2016 المتعلقة بمشروع توسيع وتقوية الطريق الاقليمية 2026 فان الجماعة قد أوفت بتعهدها بأداء واجب الدفوعات المالية الخاصة بها وأن حاملة المشروع هي المديرية الاقليمية للتجهيز والنقل بشيشاوة والأشغال جارية بها حاليا بل وإنها على وشك النهاية.
- وعن اتفاقية شراكة مع المجلس الاقليمي لأجل تفويض تدبير نقل الأموات فالمجلس الاقليمي هو من يقوم بتدبير هذا المرفق بتخصيصه سيارات نقل الأموات وهي تغطي جميع تراب الإقليم بشكل جيد ولم يسبق للمجلس أن لاحظ أي خلل بشأنه.
- وعن المقرر المتعلق بالربط الشامل لباقي دواوير الجماعة بالكهرباء والماء الصالح للشرب فالجماعة سارية في تنفيذ التزاماتها وفق امكانياتها الذاتية وكذا الشراكات المتاحة كما هو الشأن خلال سنة 2017 في إطار صفقة 2017/01 حفر وتجهيز بئرين بدوار أهل العنبر والعوامر الفوقاني في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والصفقة رقم 02 /2017 بخصوص حفر وتجهيز بئر بدوار اهل سي عمر في إطار اتفاقية مع المجلس الاقليمي لشيشاوة.
- وبخصوص بناء المستوصف الصحي بمقر جماعة سيدي محمد دليل فقد توصل المجلس بكتاب من المندوبية الاقليمية لوزارة الصحة خلال الاعداد لبرنامج عمل الجماعة بأن هذا المستوصف قد تمت برمجة إنجازه خلال سنة 2019.
- وعن تسوية وضعية عقار دار الجماعة وإجراءات إحداث سوق الوحدة بدوار سيدي محمد صنبا المصادق عليهما في الدورة الاستثنائية لشهر ابريل 2017 فسيتم استئناف متابعة الاجراءات لدى المصالح المختصة لتسوية هذه الوضعيات.

➢ **التأخر في اعتماد برنامج عمل الجماعة**

إن التأخر في اعتماد برنامج عمل الجماعة ليس ناتج عن تقصير من المجلس وإنما راجع للأسباب التالية ففي المرحلة الأولى كان لابد من الانتظار إلى حين الاطلاع على برنامج عمل الجهة و المجلس الاقليمي حتى يكون هناك انسجام وتناسق معهما في إعداد برنامج الجماعة كما أن عدم المصادقة على تكوين لجنة هيئة المساواة وتكافؤ الفرص في المرة الأولى لعدم وجود النصاب القانوني من العنصر النسوي النشيط بالمجتمع المدني ساهم هو الآخر في تأخيره أما السبب الثاني فقد تم اختيار الجماعة على مستوى إقليم شيشاوة من بين عدد من الجماعات التي وقع عليها الاختيار من طرف مجلس الجهة في مواكبة إعداد برامجها التنموية وفق الجدولة المعدة من طرف مكتب الدراسات المعتمدة من قبل مجلس الجهة مما كان من الضروري انتظار إنجاز مكتب الدراسات لمهامه. حيث تمت المصادقة بعد ذلك عليه في يوم 29 دجنبر 2017 خلال دورة استثنائية للمجلس.

- **تصديق الجماعة بصفة غير قانونية على الامضاءات المتعلقة بالتنازل أو التصرف في أراضي الجماعات السلالية**

إن هذه الملاحظة تم أخذها بعين الاعتبار هي الأخرى وتم اطلاع المسؤولين على تصحيح الامضاءات عليها وأعطيت التعليمات ليتم الكف عنها.

- **تشجيع مصالح الجماعة لتقسيمات غير القانونية والبناء العشوائي عبر مصادقتها على عقود التقسيم غير القانونية وبعض التنازلات عن البقع ذات المساحة الصغيرة**

إن هذه الملاحظة ثم اخذها بعين الاعتبار وأعطيت التعليمات ليتم القطع مع هذا بحث المكلفين بتصحيح الامضاءات بالكف عن تصحيح الامضاءات في مثل هذا القبيل والتقيد بفحوى المذكرات الوزارية وإرساليات السلطة المحلية في هذا الشأن.

ثانيا. تدبير المداخيل الجبائية

- **عدم استخلاص الرسم على عمليات البناء**

نظرا للطابع القروي للمنطقة وتنامي البناء العشوائي ولخصوصية هذه الرخص التي تعتبر تصريحية من طرف المعنيين بالأمر مما استحال على الجماعة استخلاص هذه المداخيل ورغم ذلك فقد بوشرت عمليات تسوية وضعيات الملزمين بهذه الرسوم.

- **عدم فرض الرسم على محال بيع المشروبات على مجموعة من المقاهي**

إن الرسم على محال بيع المشروبات من الرسوم التصريحية والتي تكون بناء على ترخيص من طرف الرئيس بمعية مصلحة الوعاء العقاري التابعة للجماعة ونظرا لغياب هذه المصلحة مما خلق نشازا بين تسليم هذه الرخص وتحصيل واجبات رسومها، ولكن هذا لا يمنع على الجماعة أن تراقب وتراسل أصحاب هذه الرخص بوضع إقراراتهم حتى لا تقع في التقادم الرباعي وحتى تتمكن من استخلاص جميع الرسوم المستحقة لفائدة الجماعة.

- **عدم ممارسة الجماعة لحقها في الاطلاع والمراقبة**

قررت الجماعة في هذا الصدد العمل على تطبيق مقتضيات المادة 149 من القانون 06-47 وذلك بمطالبة الشركة كتابة بالأدلاء بالوثائق المحاسبية الخاصة بها أو مراسلة مديرية الضرائب من أجل الحصول عليها لمراقبة صحة القرارات.

- **تفويت الجماعة لموارد مالية مهمة لعدم استغلال بعض الأملاك الجماعية**

ظلت الجماعة تستغل المحلات التجارية التابعة لها كمستودعات للدقيق والشعير المدعمين اللذان تتوصل بهما بصفة دائمة لكونها لا تتوفر على مستودعات لهذه الغاية. وحيث إنها اليوم أصبحت تتوفر على مستودع مما يمكنها من الشروع في إجراءات كراء هاته الدكاكين حتى تستفيد الجماعة من عائداتها الكرائية، وأن هذه الاجراءات قد بوشرت فعلا بعدما تم عقد اجتماع للجنة الادارية للتقييم بتاريخ 2019/03/22 حدد بموجبه الثمن الافتتاحي للكراء في مبلغ 300 درهم سيعرض على المجلس الجماعي قصد المناقشة والمصادقة ومن بعده نشر الاعلان لطلب العروض بهذا الخصوص.

ثالثا. تدبير الطلبيات العمومية

(...)

- **عدم الاعلان عن الاستلام المؤقت والنهائي للصفقة**

بشأن هذه الملاحظة فإن خلافا بين الجمعية المسيرة لنقطة الماء الصالح للشرب بدوار لعبابسة وبعض السكان حول تمرير قنوات الماء عثرت الاستلام المؤقت للصفقة وإن مفاوضات بين الجمعية والسكان أشرفت عليها الجماعة قد توصلت إلى ايجاد حل يرضي الطرفين مما مكن من الاستلام المؤقت للأشغال بتاريخ 2018/12/20 بعد حسم الخلاف. أما التسليم النهائي فسوف يتم بعد قيامه بإصلاح جميع العيوب التي شابت الأشغال موضوع ملاحظات اللجنة التقنية.

- **غياب تجارب المراقبة التقنية للأشغال**

إن هذه الملاحظة قد تم أخذها بعين الاعتبار.

- **إصدار طلبيات عمومية بواسطة سندات الطلب بدل اللجوء إلى مسطرة طلبات العروض**

إن اعتماد الجماعة على إصدار سندات الطلب المشار إليها بالجدول بدل اللجوء إلى طلب عروض، فبالنسبة لأشغال بناء مرآب بمقر الجماعة سند طلب رقم 10/ 2017 بتاريخ 2017/09/05 أملته الظروف الاستعجالية التالية حيث إن الجماعة كانت لا تتوفر على أي مرآب للمحافظة على آلياتها وسياراتها من حر الشمس و الشتاء و الغبار خاصة وأن أسطولها مكون من 3 سيارات للخدمة و02 سيارات للإسعاف و 03 حافلات للنقل المدرسي ضمنهم 01 تم اقتناؤها سنة2017 و01 تم تسليمه للجماعة من طرف المجلس الاقليمي سنة 2017 مما حتم على الجماعة الاسراع

بإنشاء هذا المرآب لحماية أسطولها من التهالك الذي تسببه الأمطار في فصل الشتاء أو الحرارة في فصل الصيف وارتأت الاسراع في تنفيذه عن طريق سند الطلب المذكور.

وعن سندي الطلب رقم 2014/28 بتاريخ 2014/12/17 ورقم 2015/11 بتاريخ 2015/04/09 فالكل قد تم خلال مرحلة المجلس السابق وأنه قد تمت مراسلة الرئيس السابق كما تمت الإشارة إليه في الملاحظات السابقة.

رابعا. تدبير المرافق العمومية

➢ عدم مراقبة الجمعيات المكلفة بتسيير مرفق توزيع الماء

إن هذه الملاحظة وجيهة جدا وقد تم أخذها بعين الاعتبار خاصة وأن المجلس الجماعي عرض هذه النقطة في جدول أعماله وصادق عليها خلال دورته العادية بتاريخ 07 ماي 2018 ليقوم بمجهوداته في إطار مراقبته للجمعيات المكلفة بتسيير مرفق توزيع الماء بعدما أعد المكتب المسير اتفاقية إطار في هذا الشأن التي عرضت على المجلس بالدورة المشار اليها.

➢ وجود خصاص على مستوى التغطية بشبكة الماء

إن الجماعة تقوم بالمجهودات اللازمة وفق إمكانياتها المالية الضعيفة لتوفير الماء الشروب لساكنتها و التي تتميز تركيبتها السكانية بالشتات الشيء الذي يزيد من ارتفاع التكلفة في تحقيق هذا المبتغى ورغم ذلك فإنه خلال الولاية الحالية تم ايصال الماء الى دواري اولاد بوعنكة والعسكري في اطار سند الطلب رقم 2016/10 بتاريخ 2016/11/14 بمبلغ مالي قدره 59990.85 درهم وكذا ايصال الماء الشروب الى دواري لعبابسة واهل احريمة في اطار سند الطلب 2017/10 في اطار شراكة مع جمعية الرحمة بمبلغ مالي قدره 118776.00 درهم بتاريخ 2017/08/07،وحفر بئرين وتجهيزهما في إطار الصفقة رقم 2017/01 بتاريخ 2017/06/23في اطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بحفر بئرين وتجهيزها بكل من دواري لعوامر الفوقاني و دوار اهل لعنبر بمبلغ مالي قدره 761600.00 درهم و الصفقة رقم 2017/02 بتاريخ 2017/06/23 في اطار شراكة مع المجلس الاقليمي بحفر بئر وتجهيزه بدوار اهل سي عمر بمبلغ مالي قدره 400000.00 درهم بلغت حصة الجماعة بها 100000.00 درهم في حين بلغت مساهمة المجلس الاقليمي 300000.00 درهم.

جماعة "آيت هادي"
(إقليم شيشاوة)

أحدثت جماعة أيت هادي التابعة لإقليم شيشاوة على إثر التقسيم الإداري لسنة 1992، حيث تبلغ مساحتها 60 كلم مربع، وتنضوي 75% من أراضيها ضمن ملك الجموع. ويصل عدد سكان الجماعة إلى حوالي 7.431 نسمة حسب إحصاء سنة 2014، يتوزعون على17 دوارا. وقد بلغت مداخيل الجماعة، خلال السنة المالية 2017، ما مجموعه 10.502.604,5 درهم، بينما بلغت المصاريف ما مجموعه 4.177.336,78 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة عن تسجيل الملاحظات والتوصيات التالية.

أولا. تقييم المخطط الجماعي للتنمية

تضمن المخطط الجماعي للتنمية ثلاثة عشر محورا، همت أساسا تقوية البنية التحتية للجماعة، وتحسين الظروف الاجتماعية للساكنة، وعقلنة تدبير الموارد الطبيعية، وتأهيل الاقتصاد المحلي، وتقوية القدرات المؤسساتية للجماعة، ودعم الشراكات المحلية. وقد تم تقدير القيمة الإجمالية للمخطط في حدود 76,4 مليون درهم مخصصة لإنجاز 47 مشروعا.

وفي هذا الصدد، مكن تقييم المخطط الجماعي الذي تم اعتماده، خلال الفترة الانتدابية السابقة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015، من الوقوف على ما يلي:

- **عدم إنجاز أغلب المشاريع المضمنة بالمخطط الجماعي للتنمية**

يتضح، من خلال المقارنة بين ما تم تخطيطه من برامج ومشاريع وما تم إنجازه فعليا، أن أغلب المشاريع المبرمجة في مخطط التنمية الجماعية 2011 - 2016 لم يتم إنجازها. حيث إنه، من بين 47 مشروعا مبرمجا في إطار مخطط التنمية الجماعية، لم يتم إنجاز إلا ستة (6) مشاريع بصفة كاملة، في حين بقي 14 مشروعا، إلى حدود نهاية 2016، في طور الإنجاز بنسب تتراوح بين 1% و75%، أما باقي المشاريع فلم يتم إنجازها. وتعزى هذه المحصلة إلى غياب الدراسات التقنية والمالية القبلية، وعدم واقعية المشاريع المبرمجة وعلاقتها بالإمكانيات الحقيقية للجماعة، بالإضافة إلى ضعف مساهمة الجماعة المالية في المخطط، حيث قدرت فقط بحوالي 5,775 مليون درهم، والتي لا تمثل سوى 7,55% من القيمة الإجمالية للمخطط. وبالتالي قامت الجماعة، بخصوص هذه المشاريع، بالاعتماد على تعهدات أطراف خارجية سواء على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني، علما أن هذه التعهدات قد تمت في غياب أي اتفاقيات ملزمة لها.

- **عدم إعمال آليات التواصل والتتبع وتقييم المخطط الجماعي للتنمية**

بخصوص الآليات المنهجية التي اعتمدها المخطط، والتي يجب تفعيلها لضمان إنجاز المشاريع الواردة في هذا المخطط، لوحظ ما يلي:

- عدم إنجاز وتنفيذ مخطط للتواصل، والذي يمكن الجماعة بالتعريف بالمخطط الجماعي للتنمية لدى الساكنة والشركاء. وفي هذا الإطار، لم يتم إنجاز البوابة الإلكترونية للجماعة وتنظيم ورشات وطاولات مستديرة لتقديم مخطط تنمية الجماعة؛
- عدم تفعيل اللجنة المكلفة بتعبئة الموارد المالية الضرورية لإنجاز المشاريع، واللجنة المكلفة بالتتبع والتقييم، والتي يقع على عاتقها مسؤولية التتبع التقني والمالي للمشاريع، والقيام بالتصحيحات الضرورية حسب تقدم المشاريع؛
- عدم قيام الجماعة بتقييم موضوعي ودقيق للفترة الثلاثية 2011 -2013 قصد استخلاص الدروس من أجل ملاءمة المشاريع المبرمجة برسم الفترة 2014 -2016 مع الموارد المتاحة وتجاوز النقائص المسجلة في الفترة السابقة.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير اللازمة لتنزيل المشاريع المبرمجة ضمن مخططات الجماعة على أرض الواقع، وخاصة تلك التي تمكنها من تجاوز إشكالية ضعف مواردها الذاتية.

ثانيا. تدبير المرافق والتجهيزات العمومية المحلية والممتلكات الجماعية

من خلال تدقيق المستندات والوثائق المتعلقة بتدبير المرافق والتجهيزات العمومية التي تشرف عليها الجماعة، بالإضافة إلى الممتلكات الجماعية، تبين ما يلي:

1. السوق الأسبوعي والمجزرة

يتم استغلال السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية عن طريق الكراء بعد ما تم اللجوء إلى مسطرة طلبات عروض مفتوحة. إلا أن تدبيرهما تشوبه بعض النقائص من أهمها ما يلي:

➢ **عدم اكتتاب تأمين لتغطية الأخطار من طرف مستغلي السوق الأسبوعي**

من خلال الاطلاع على وثائق التصريح بالشرف الموقعة من طرف مستغلي السوق الأسبوعي (شركة "K.SARL" والسيد "أ.الش" وشركة "T. Services SARL") في إطار الصفقات رقم 2013/04 و2014/02 و2017/05، تبين أن المتعهدين المذكورين قد التزموا بعقد تأمين على المخاطر الناجمة عن النشاط، إلا أنه اتضح من خلال التحريات أن الجماعة لم تتوصل بما يفيد إبرام عقد التأمين ذي الصلة من طرف المستغل.

➢ **عدم التنصيص على غرامة التأخير عن أداء واجبات كراء السوق الأسبوعي والمجزرة بدفتر التحملات**

ينص الفصل السادس من دفتر التحملات للصفقة رقم 2014/2 والفصل الخامس من دفتر التحملات للصفقة رقم 2017/05 المتعلقتين بكراء السوق الأسبوعي والمجزرة على أن واجب الاستغلال يجب أن يؤدى بصفة منتظمة دون تأخير قبل اليوم الخامس من بداية كل شهر. لكن يلاحظ أنه لم يتم التنصيص بدفاتر التحملات على أي جزاءات عن التأخير في حالة عدم احترام مواعيد الأداء. كما لوحظ أن مستغلي السوق الأسبوعي والمجزرة، على مرور السنوات السابقة، لم يقوموا بتسديد مستحقات الجماعة بصفة منتظمة وبدون تأخير، وفقا لما تنص عليه دفاتر التحملات.

➢ **عدم توفر الظروف الصحية الملائمة لممارسة سليمة لعمليات الذبح**

تبين أنه، بعد القيام بعمليات الذبح، يقوم مستخدمو المجزرة، بتصريف ورمي المخلفات المترتبة عن هذه العمليات بساحة مجاورة للمجزرة، حيث لوحظ انتشار كبير لهذه النفايات مما شجع على انتشار الحشرات والحيوانات والروائح الكريهة في محيط المجزرة.

➢ **استغلال فضاء محاذي للمجزرة من طرف مكتريها لذبح الدجاج وفرض واجبات غير قانونية**

من خلال الزيارة الميدانية التي قامت بها لجنة المراقبة، تم الوقوف على قيام مكتري السوق والمجزرة، باستغلال فضاء محاذي لمجزرة الأغنام والبقر من أجل ذبح الدجاج بشكل عشوائي، يفتقر لشروط النظافة والسلامة ودون ترخيص من طرف الجماعة والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. كما تمت معاينة تفريغ مخلفات ذبح الدجاج بالمحاذاة من المجزرة. كذلك، وقفت لجنة المراقبة، خلال زيارتها الميدانية إلى المجزرة، على أداء المستفيدين من استغلال فضاء ذبح الدواجن سومة تعادل 70 درهم مقابل إدخال حمولة سيارة "بيكاب" من الدجاج الحي لذبحها، بالإضافة إلى أداء مبلغ 20 درهم مقابل الحصول على الماء من المجزرة المخصصة لذبح الأبقار والغنم.

2. المنتجع السياحي عين أباينو

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ **نقائص على مستوى مقتضيات كناش التحملات لكراء المنتجع السياحي**

من خلال الاطلاع على كناش التحملات المتعلق بكراء المنتجع السياحي، اتضح أنه يفتقر لمجموعة من المقتضيات المهمة التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- عدم تنصيص كناش التحملات على قيام المكتري باكتتاب سنوي للتأمين على المسؤولية المدنية والأخطار والسرقة والحريق، بينما يتضمن نظام الاستشارة هذا الالتزام؛
- عدم تبيان طبيعة التعديلات الممكن إلحاقها بالمنشآت الموجودة في المنتجع. بحيث إن الفصل 10 من كناش التحملات ينص على منع إجراء تغييرات بمعالم المحل المكترى أو استغلال الملك العمومي المحيط به إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس المجلس الجماعي، وذلك من دون التنصيص على ضرورة معاينتها من طرف الجماعة قبل القيام بها؛
- عدم التنصيص على ضرورة تسليم المنتجع في شكل جيد مع جرد المنشآت ووضعيتها عند نهاية مدة الكراء المحددة في تسع سنوات.

➢ **عدم إحداث لجنة القيادة المحلية المكلفة بتتبع الشطر الثاني من مشروع تهيئة منتجع عين أباينو**

في سنة 2014، تمت المصادقة على اتفاقية الشراكة الخاصة بتمويل وإنجاز الشطر الثاني من مشروع المنتجع مع تهيئة الطريق الرابطة بين مركز النزالة رأس العين وعين أباينو الذي حددت تكلفته بحوالي 12 مليون درهم.

وتنص الاتفاقية على أن لجنة القيادة المحلية، التي تتكون من السيد العامل أو من ينوب عنه والمفتش الجهوي للسكنى والتعمير ورئيس المجلس الإقليمي ورئيس جماعة أيت هادي، تقوم بالتنسيق بين الفرقاء المعنيين بالمشروع وتتبع تنفيذه. وتجتمع على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة لذلك. غير أن الملاحظ هو أن لجنة القيادة المحلية لم يتم إحداثها بعد مرور أربع سنوات على توقيع الاتفاقية.

3. تدبير شبكة الصرف الصحي وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء

في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

➢ تأخر في إنجاز مشروع شبكة الصرف الصحي والتطهير السائل

بموجب الصفقة رقم 01/2013/DEPE بمبلغ 504.000,00 درهم، قامت مديرية البحث والتخطيط المائي بوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، ابتداء من تاريخ 17 مارس 2014، بإعداد دراسة لإنجاز أشغال الصرف الصحي بخمس دواوير تابعة لجماعة أيت هادي، وهي دواوير النزالة وبوعنفير وزاوية شرقاوة وأيت تافوكت والصور. ورغم إنجاز الدراسة منذ أكثر من ثلاث سنوات، فإن الجماعة لم تستطع تعبئة الموارد اللازمة لإنجاز هذا المشروع المهيكل والهام للساكنة المحلية، خاصة مع ربط كافة الأسر القاطنة بمركز جماعة أيت هادي بشبكة الماء الصالح للشرب الذي يتم تدبير توزيعه من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بناء على الاتفاقية المصادق عليها من طرف المجلس الجماعي في اجتماعه بتاريخ 2014/06/17، وهو ما رفع من مستوى استهلاك هذه المادة الحيوية، وبالتالي الرفع من كمية المياه غير المعالجة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الجماعة لم توفق في البحث عن مصادر تمويل أخرى، وذلك بإيجاد شركاء جدد في المشروع، سواء على الصعيد الإقليمي أو الجهوي أو الوطني، وذلك للتعجيل بإخراج هذا المشروع ذي الأهمية القصوى إلى حيز الوجود.

➢ تدبير مرفق توزيع المياه في غياب إطار تعاقدي

يوجد بتراب الجماعة 24 دوارا تم ربط أغلبها بالماء الشروب عن طريق بناء خزانات مائية وآبار، بالإضافة إلى شبكة للربط الفردي بالماء الشروب. غير أنه لوحظ أن عملية توزيع الماء تقوم بها جمعيات مقابل مبالغ مالية يتم الاتفاق عليها من أجل تمويل مصاريف تسيير الآبار والمضخات المائية، وذلك، في غياب أي إطار تعاقدي بين الجماعة والجمعيات المسيرة.

➢ خصاص على مستوى ربط مجموع الساكنة بشبكة الكهرباء

لوحظ، في هذا الإطار، بأن الجماعة لم تمكن عدة أسر من الربط بالشبكة الكهربائية، حيث بلغ عدد الأسر غير المستفيدة من الكهرباء بالجماعة، إلى حدود نهاية مهمة المراقبة شهر يوليوز 2018، ما مجموعه 211 أسرة، وهو ما يمثل نسبة 13,5% من مجموع العدد الإجمالي للأسر بالجماعة البالغ عددهم 1.554 أسرة حسب إحصاء سنة 2014.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **فرض احترام مستغلي السوق والمجزرة لالتزاماتهم التعاقدية فيما يخص الإدلاء بالتأمينات الضرورية، مع العمل على توفر الشروط الصحية الضرورية بالمجزرة الجماعية؛**
- **منع كل نشاط يقوم به مستغل المجزرة خارج الإطار التعاقدي القانوني وتطبيق العقوبات الواردة في كناش التحملات وبنود العقد عند ملاحظة خروقات لمقتضياتهما؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة، خاصة تلك المتعلقة بتوفير الموارد المالية الكافية، وذلك قصد تنزيل مشروع شبكة الصرف الصحي على أرض الواقع؛**
- **تفعيل دور الجماعة الرقابي على الجمعيات المكلفة بتسيير مرفق التزود بالماء الشروب وتجاوز الخصاص المسجل على مستوى ربط مجموع الساكنة بشبكة الكهرباء.**

ثالثا. تدبير النفقات

من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالطلبيات العمومية المبرمة من طرف الجماعة برسم السنوات من 2014 إلى 2017، وكذا تقييم تدبير النفقات المتعلقة بدعم جمعيات المجتمع المدني، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات، يمكن إيجازها فيما يلي:

➢ عدم اعتماد جداول المنجزات لتبرير حجم الأشغال المنجزة في إطار بعض الطلبيات

من خلال الاطلاع على الملفات المرفقة بالصفقتين رقم 2014/1 و2015/2، تبين أن الجماعة عمدت إلى أداء مقابل الأشغال موضوع هاتين الصفقتين دون الاعتماد على جداول المنجزات المتعلقة بالأشغال المنجزة، والتي تبين العناصر الكيفية والكمية المتعلقة بهذه الأشغال، بناء على المعاينة التي تتم من طرف تقنيي الجماعة بالورش، حيث إنه في غياب إنجاز هذه الجداول وفق ما تنص عليه المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، يتعذر التأكد من صحة المبالغ المضمنة بكشوفات الحسابات والمؤداة لفائدة صاحبي الصفقتين، والتي بلغ مجموعها ما قدره 1.288.855,20 درهم.

➢ خطأ في احتساب قيمة الأشغال المؤداة

أصدرت الجماعة، بتاريخ 24 نونبر 2016، سند الطلب رقم 2016/25 بمبلغ 29.970,00 درهم لفائدة مقاولة "ب.إ" من أجل صيانة وإصلاح مقبرة دوار النزالة. إلا أنه تبين، من خلال المعاينة التي قامت بها لجنة المراقبة للمقبرة، بمعية تقني الجماعة بتاريخ 10 يوليوز 2018، وجود اختلاف بين الكميات المبينة بسند الطلب وحجم الأشغال المنجزة فعليا.

كما أبرمت الجماعة، بتاريخ 6 يناير 2017، الصفقة رقم 2016/01 بمبلغ 498.142,80 درهم من أجل إنجاز أشغال بناء الطريق الرابطة بين دوار دار احماد ودوار جرف السميدة على طول 1,514 كلم. إلا أنه لوحظ، من خلال المعاينة الميدانية، وجود خطأ في احتساب الكمية المؤدى عنها موضوع الرقم 11 المتعلق بعلامات التشوير والواردة بجدول المنجزات.

➢ اختلالات في تدبير النفقات المتعلقة باستهلاك الكهرباء

لوحظ، من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة باستهلاك الكهرباء، ارتفاع في النفقات المتعلقة باستهلاك هذه المادة، حيث بلغ متوسط الاستهلاك السنوي حوالي 500.000,00 درهم. وبناء على رسالة واردة من المكتب الوطني للكهرباء، بتاريخ 26 شتنبر 2017، وصلت متأخرات الفواتير غير المؤداة ما مجموعه 859.510,00 درهم. وبتدقيق فواتر استهلاك الكهرباء، تبين أن مجموعة من العدادات باسم الجماعة تقوم باستغلالها الجمعيات المكلفة بتوزيع الماء الصالح للشرب بالدواوير، وهي العدادات الأكثر استهلاكا ضمن كافة العدادات التي في اسم الجماعة.

وقد تبين، أيضا من خلال الاطلاع على الاتفاقيات التي تربط الجماعة بهذه الجمعيات المكلفة بتوزيع الماء، أنه ليس من التزامات الجماعة تحمل نفقات استهلاك الكهرباء. كما تبين أنه سبق للمجلس الجماعي أن صادق على قرار بتاريخ 02 دجنبر 2013 متعلق بضرورة تحويل عدادات استهلاك الكهرباء المستعملة من طرف الجمعيات المكلفة بتوزيع الماء الصالح للشرب بالدواوير لتصبح في اسمها. وبناء عليه، أصدر رئيس المجلس الجماعي قراره عدد 2013/02 القاضي بإلزام الجمعيات المعنية بتحويل العدادات المستغلة من طرفها لتصبح في اسم كل جمعية على حدة، لكن هذا القرار لم يتم تنفيذه.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التتبع والإشراف على إنجاز الأشغال، والحرص على تبرير قيمتها استنادا إلى جداول المنجزات المتعلقة بها؛**
- **الحرص على إثبات وتبرير أوجه استعمال توريدات الجماعة، عن طريق مسك سجلات وتحرير محاضر استلام وإعداد وضعيات للتوريدات المسلمة، تبين بتفصيل الكميات المستعملة وطبيعتها وتخصيصها؛**
- **الحرص على عدم اللجوء إلى مكاتب الدراسات التقنية لإنجاز خدمات لفائدة الجماعة في غياب أي إطار قانوني؛**
- **الحرص على إخضاع الأشغال المتعلقة بالربط بشبكة الكهرباء للدراسة والمراقبة التقنية والتتبع من طرف المكتب الوطني للكهرباء؛**
- **حث الجمعيات على تقديم حساباتها المتعلقة بالمنح المقدمة مع تسوية وضعية المرافق التي تستغلها الجمعيات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لآيت هادي

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تقييم المخطط الجماعي للتنمية والتدبير الإداري

- فيما يخص عدم إنجاز أغلب المشاريع المضمنة بالمخطط الجماعي للتنمية فإن الأمر يرجع بالأساس الى ضعف الموارد الذاتية للجماعة، حيث تعتمد الجماعة في ما يفوق 90% من ميزانيتها على مدخول حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، ومع ذلك فإن الجماعة قامت بإنجاز أهم المشاريع والتي تهم بالأساس تلبية المطالب الملحة للساكنة كمشروع توسيع شبكة الكهرباء وفك العزلة كمشروع الطريق الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 8 مرورا بدوار النزالة وآيت هادي، على مسافة 5 كلم حيث تعتبر هذه الطريق المدخل الرئيسي الى الجماعة وتربط بين مجموعة من الدواوير النزالة، أيت هادي، دار أحماد، ودوار أيت أوزبير). كما سهلت الولوج الى مجموعة من الإدارات العمومية والشبه العمومية كمقر الجماعة، إعدادية ابن سينا، مجموعة مدارس النزالة، مكتب البريد والمستوصف القروي المتواجد بدوار أيت هادي، كما تمر بجانب الملعب الجماعي والنادي النسوي ودار الطالب المتواجدين بدوار احماد.
- بخصوص عدم إعمال آليات التواصل والتتبع وتقييم المخطط الجماعي للتنمية فإن الجماعة قامت بإعداد وإنجاز المخطط الجماعي للتنمية لفترة 2011-2016 بتعاون ومؤازرة من أطر وكالة التنمية الاجتماعية بمراكش وفقا للاتفاقية التي أبرمتها المديرية العامة للجماعات المحلية مع وكالة التنمية الاجتماعية حول إعداد المخطط الجماعي، ومواكبة من مصالح عمالة شيشاوة، وتم ذلك تطبيقا للمادة 36 من الميثاق الجماعي، لكن تعطل صدور المرسوم التطبيقي المشار اليه في المادة 36 السالفة الذكر والذي يحدد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية، والذي لم يصدر الا في سنة 2011 بالجريدة الرسمية عدد 5943 بتاريخ 16 ماي 2011، في حين أن المصادقة على المخطط الجماعي للتنمية لجماعة أيت هادي تمت المصادقة عليه في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2010 أي قبل صدور المرسوم المشار إليه سابقا، مما أثر سلبا على عدم تطبيق ما ورد فيه من عدم تفعيل اللجنة المكلفة بتعبئة الموارد المالية الضرورية لإنجاز المشاريع وكذا اللجنة المكلفة بالتتبع والتقييم وتحيين المخطط الجماعي بعد مرور ثلاث سنوات من المصادقة عليه.

ثانيا. تدبير المرافق والتجهيزات العمومية المحلية والممتلكات الجماعية

4. مرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة

- فيما يخص عدم اكتتاب تأمين لتغطية الأخطار من طرف مستغلي السوق الأسبوعي من أجل تأمين المخاطر الناجمة عن ممارسة النشاط فإن عدم تضمين هذا الأمر بكناش التحملات الخاص بالسوق الأسبوعي والمجزرة أدى الى عدم اكتتاب مستغلي السوق لهذا التامين، لكن ستعمل الجماعة الى إضافة هذا الأمر في بنود دفتر التحملات قصد إلزام مستغلي هذين المرفقين للالتزام باكتتاب هذا التأمين.
- بخصوص عدم التنصيص على غرامة التأخير عن أداء واجبات كراء السوق الأسبوعي والمجزرة بدفتر التحملات، فإن الجماعة ستعمل على تدارك هذه المسألة لاحقا وستقوم بتعديل كناش التحملات بإضافة فصل ينص على احداث غرامة التأخير عن أداء واجبات السوق والمجزرة.
- بخصوص عدم توفر الظروف الصحية الملائمة لممارسة سليمة لعمليات الذبح، في هذا الإطار قامت الجماعة بمراسلة مستغل المجزرة للالتزام بهذه التوصيات واحترام الشروط الصحية والبيئية والتقنية لعمليات الذبح حيث تتم عمليات الذبح ومراقبة جودة اللحوم تحت إشراف تقني بيطري تابع للمديرية الإقليمية للفلاحة بشيشاوة.
- بخصوص استغلال فضاء محاذي للمجزرة من طرف مكتريها لذبح الدجاج وفرض واجبات غير قانونية، فان الجماعة ستعمل على إيجاد حل لهذا المشكل والتفكير في تغيير موقع السوق والمجزرة إلى مكان آخر تحترم فيه المعايير الصحية والبيئية اللازمة، أما بخصوص استخلاص مستغل السوق لمبلغ 70 درهم فهي تهم واجبات الدخول الى السوق والميزان العمومي، ونظرا لعدم توفر السوق على الميزان يتفاهم مستغل السوق والمرتفق على مبلغ جزافي يرضي الطرفين، وسيتم إيجاد حل لهذا الأمر مستقبلا.

5. المنتجع السياحي عين أباينو

- بخصوص عدم تنصيص كناش التحملات على قيام المكتري باكتتاب سنوي للتأمين على المسؤولية المدنية والأخطار والسرقة والحريق بينما يتضمن نظام الاستشارة هذا الالتزام، حيث سيتم تعديل بنود كناش التحملات لتضمينه بندا ينص على ضرورة اكتتاب تأمين من طرف المستغل كما قامت الجماعة في هذا الاطار بمراسلة مستغل المنتجع لإبرام عقد تأمين حول هذا الأمر في رسالة تحت عدد 108 بتاريخ 13 شتنبر 2018: أما ما يخص عدم تبيان التعديلات الممكن إلحاقها بالمنشآت الموجودة في المنتجع، بحيث أن الفصل 10 من كناش التحملات ينص على منع إجراء تغييرات بمعالم المحل المكتري أو استغلال الملك العمومي المحيط به إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس المجلس الجماعي، فإننا نشير في هذا الصدد بأن مستغل المنتج ممنوع عليه إجراء أي تعديل باطني يهم المنتجع ما عدا بعض الإصلاحات الطفيفة والتي تهم فقط المنظر الخارجي كالصباغة وذلك بعد الحصول على ترخيص كتابي من الجماعة وإشراف تقني الجماعة على تتبع سير هذه الإصلاحات.
- فيما يخص عدم إحداث لجنة القيادة المحلية المكلفة بتتبع الشطر الثاني من مشروع تهيئة منتجع أباينو فإن الجماعة قامت بمراسلة عامل إقليم شيشاوة قصد إحداث وتفعيل هذه اللجنة للقيام بتتبع وتنفيذ هذا المشروع وبالتالي استدعاء أعضاء اللجنة للاجتماع بصفة دورية حول هذا الموضوع وتم ذلك بواسطة الرسالة عدد 109 بتاريخ 2018/09/13.

6. تدبير شبكة الصرف الصحي وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء

- بخصوص التأخر في إنجاز مشروع شبكة الصرف الصحي والتطهير السائل فإنه بعد إنجاز الدراسة من طرف مديرية البحث والتخطيط المائي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة والتي قدرت التكاليف الاجمالية للمشروع في مبلغ 19.853.670.00 درهم وأمام هذا المبلغ الضخم فإن الإمكانيات المالية الذاتية للجماعة كما تعرفون لا تسمح بإنجاز هذا المشروع، ولكن ستعمل الجماعة على البحث على مصادر تمويل بإيجاد شركاء جدد سواء من المجلس الإقليمي أو الجهوي وسوف تعمل على مراسلة وزارة الداخلية قصد المساهمة في إنجاز هذا المشروع وطلب المشورة منها حول الأطراف الممكن مساهمتها في إطار شراكات من أجل إنجاز هذا المشروع وإخراجه إلى حيز الوجود.
- فيما يخص تدبير مرفق توزيع الماء في غياب إطار تعاقدي فإن الجماعة تسعى جاهدة لإيجاد حل لهذه المعضلة، خصوصا وأن الجماعة قد أبرمت اتفاقية مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب حول تدبير هذا المرفق لصالح مجموعة من الدواوير التابعة للجماعة نخص بالذكر مركز النزالة، دوار أيت هادي، دوار دار احماد ودوار أيت أوزبير أما باقي الدواوير فيتم تدبير هذا المرفق الحيوي بها من طرف جمعيات محلية بالتعاون مع الجماعة لكن هذا الامر قد أرهق كاهل الجماعة مما حدى بالجماعة إلى مراسلة السيد عامل إقليم شيشاوة من أجل التعاون ومدير العون لإيجاد حل لهذه المسألة .
- خصاص على مستوى ربط مجموع الساكنة بشبكة الكهرباء، فإن الجماعة قامت بمجهود ملحوظ لتزويد كافة الأسر الغير المستفيدة بالكهرباء بحيث قامت بإصدار مجموعة من سندات الطلب في هذا الشأن – لكن محدودية الإمكانيات المالية للجماعة حالت دون تلبية جميع الطلبات مما دفع بالجماعة إلى ابرام اتفاقية شراكة مع المجلس الإقليمي لشيشاوة لتزويد كافة الأسر الغير المستفيدة بالكهرباء والاتفاقية في مراحلها النهائية.

ثالثا. تدبير النفقات

- بخصوص عدم اعتماد جداول المنجزات لتبرير حجم الأشغال المنجزة في إطار بعض الطلبيات فان تقني الجماعة قد أغفل هذا الأمر بالتنسيق مع المقاول المكلف بإنجاز هذه المشاريع، لكن يتم إنجاز كشوفات الحسابات مضمنة لجميع الأشغال الحقيقية التي تم إنجازها فعلا ويتم التوقيع عليه من طرف رئيس الجماعة والتقني المكلف بتتبع الأشغال وكذا المقاول نائل الصفقة المكلف بإنجاز الأشغال.
- فيما يخص وجود خطأ في احتساب قيمة الأشغال المؤداة، فإن هذا الأمر ناتج عن عدم التنسيق بين مكتب الدراسات والتقني المكلفين بتتبع الأشغال وكذا المقاول المكلف بإنجاز هذه المشاريع وستعمل المصالح الجماعية على العمل على احترام جميع بنود القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا بنود دفتر الشروط الخاصة بالصفقات.

بخصوص الاختلالات في تدبير النفقات المتعلقة باستهلاك الكهرباء، فان هذا الأمر قد أرهق كاهل الجماعة ماليا، وكذا أصبح يشكل ضغطا على الجماعة من جميع الأصعدة سواء من طرف الساكنة أو من طرف السلطات ، حيث عملت الجماعة على إصدار قرار بتحويل العدادات الخاصة باستهلاك الكهرباء إلى اسم هذه الجمعيات كي تتكفل

بتسديد الفاتورات المتعلقة باستهلاك الكهرباء الذي تستعمله هذه الجمعيات لجلب المياه من الآبار، إلا أن قيام الساكنة بمظاهرات نتج عنها عرقلة المرور وقطع حركة السير على الطريق الرئيسية رقم 8 الرابطة بين مراكش وأكادير مرورا بتراب جماعة ايت هادي ، دفع بالسيد عامل إقليم شيشاوة إلى التدخل وطلب من الجماعة التريث في تنفيذ مقررات المجلس وقرارات الرئيس حول هذه القضية، مما جعل الجماعة في مأزق مالي بسبب عجزها عن أداء ديون الجماعة تجاه المكتب الوطني للكهرباء حول أداء مستحقات الكهرباء ، حيث تجاوزت هذه الديون مليون درهم.

جماعة "السعيدات"
(إقليم شيشاوة)

تقع جماعة السعيدات بإقليم شيشاوة. وتبلغ مساحة الجماعة 403 كلم^2 وتضم ثمان وعشرين (28) دوارا. أما إدارة الجماعة فيشتغل بها عشرون (20) موظفا. وقد بلغت مداخيل الميزانية بشقيها المخصصين للتسيير والاستثمار 5.3 مليون درهم برسم سنة 2017، ساهمت فيها حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة بمبلغ 3.18 مليون درهم. وبلغت نفقات التسيير 2.99 مليون درهم فيما ناهزت مصاريف الجزء الثاني من ميزانية نفس السنة 816200 درهم بعد أن كانت قد سجلت 2.84 مليون درهم و1.99 مليون درهم تباعا خلال سنتي 2015 و2016.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة السعيدات عن تسجيل الملاحظات والتوصيات التالية.

أولا. تقييم أنشطة المجلس الجماعي والتدبير الإداري والبرامج التنموية

أسفرت عملية تقييم التنظيم الجماعي والتسيير الإداري للجماعة والمراقبة الداخلية بها عن الوقوف على عدة اختلالات، يمكن إيجازها فيما يلي:

- عدم احترام بعض مقتضيات النظام الداخلي للمجلس وعدم التنصيص في النظام الداخلي على دورية اجتماعات مكتب المجلس؛
- غياب منهجية عمل واضحة لمصالح الجماعة، وغياب عدة مصالح إدارية حيوية في الهيكلة الإدارية للجماعة، كالمكتب الصحي ومصلحة الشرطة الإدارية، وغياب التنسيق بين المصالح؛
- غياب دليل للمساطر يمكن من توصيف دقيق للمهام المنوطة بها وكذا توزيع المسؤوليات فيما بين المصالح، بالإضافة إلى توضيح طريقة الاشتغال والعلاقات بين المصالح الجماعية خاصة أن إنجاز العديد من المهام الجماعية يتطلب تدخل أكثر من مصلحة؛
- وضع أربعة موظفين رهن إشارة مصالح خارجية رغم الخصاص في الموارد البشرية؛
- تسجيل نقائص تنظيمية على مستوى مسك السجلات المحاسبية وغيرها وعدم تتبع حركية بعض المنقولات المملوكة للجماعة؛
- تسجيل اختلالات على مستوى تدبير المخزن الجماعي.

وفيما يرتبط بالبرامج التنموية، وجبت الإشارة إلى أن المجلس الجماعي صادق خلال دورة أكتوبر 2010 على المخطط الجماعي للتنمية عن الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2016. وقد تضمن هذا المخطط برمجة انجاز 39 مشروعا بغلاف مالي إجمالي بلغ 97.95 مليون درهم. كما اعتمد المجلس الجماعي، بتاريخ 28 دجنبر 2016 برنامج عمل الجماعة عن الفترة الممتدة من سنة 2016 إلى سنة 2021. وبعد تقييم طبيعة التوجهات والمشاريع المبرمجة بالمخطط الجماعي وببرنامج العمل، وتلك المنجزة على أرض الواقع، لوحظ ما يلي:

- عدم إنجاز جل المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي حيث تبين أن الجماعة لم تنجز سوى 12 مشروعا وتمثل نسبة 37 % من مجموع المشاريع المبرمجة والتي تهم العديد من المجالات الاستراتيجية؛
- عدم تقييم وتحيين المخطط الجماعي للتنمية، كما نصت على ذلك مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00؛
- إنجاز مشروع واحد فقط من أصل ثمان مشاريع أدرجت بالبرنامج التوقعي لسنتي 2016 و2017.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالتالي:

- **اعتماد مقاربة مندمجة مع باقي شركاء الجماعة، تحدد من خلالها التركيبة المالية للمشاريع والتزامات كل الأطراف مع جدولة زمني واضحة لإنجازها، حتى يتم استكمال المشاريع في الآجال المقررة وتحقيق الأهداف المسطرة على مستوى البرنامج؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لإخراج المشاريع المتعثرة المضمنة ببرنامج العمل إلى حيز الوجود؛**
- **إعداد دلائل للمساطر وتوصيفا للوظائف ملائم لطبيعة الجماعة وخصوصيتها؛**
- **توفير بعض المصالح الحيوية خاصة تلك المتعلقة بالشرطة الإدارية ومكتب الصحة؛**
- **اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسوية وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة الإدارات الأخرى.**

ثانيا. تدبير المداخيل

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

➢ عدم القيام بإحصاء الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات

يوجد بتراب الجماعة مجموعة من محلات بيع المشروبات التي تخضع للرسم على محال بيع المشروبات طبقا لمقتضيات المادة 64 من القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية. غير أنه لوحظ غياب المعطيات الخاصة بالملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات، ذلك أن شسيع المداخيل لا يعمل على استغلال المعطيات المتوفرة لدى المصلحة التقنية فيما يخص رخصة الاستغلال التي يحصل عليها المعني بالأمر من طرف رئيس المجلس الجماعي ولا يعمل على تتبع وضعية الملزمين من حيث إلزامهم بوضع الإقرارات والتصاريح بما يتناسب مع وضعية نشاطهم.

➢ عدم استخلاص الرسم على محال بيع المشروبات

لوحظ من خلال الاطلاع على الحسابات الإدارية والبيانات الحسابية الختامية للجماعة برسم الفترة 2013 - 2017 غياب استخلاص هذا الرسم، حيث إن الجماعة لم تقم بمطالبة الملزمين بالإدلاء بإقراراتهم إلا بتاريخ 2018/02/12 كأول إجراء تقوم به لفرض واستخلاص الرسم. كما أن الجماعة لم تقم بإصدار أي أمر بالمداخيل في إطار مسطرة الفرض التلقائي المنصوص عليها في المادة 158 من القانون 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية تُتِيح إمكانية الفرض التلقائي للرسوم المحلية في حال عدم الإدلاء بالإقرار بعد سلك الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 من نفس القانون.

➢ عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات اللازمة لفرض الرسم على عمليات البناء

لم تقم الجماعة بفرض الرسم على عمليات البناء خلال السنوات من 2013 إلى 2017 إلا بخصوص خمس رخص للبناء فقط، بحيث لا يتعدى المبلغ المستخلص خلال هذه الفترة 23032 درهم. ذلك أن الساكنة تعمد إلى القيام بعمليات البناء من دون تقديم ملفات طلب رخصة البناء ومن غير أن تقوم الجماعة بدورها في تطبيق الإجراءات القانونية من أجل حثها على سلك المسطرة القانونية لطلب رخصة البناء وتطبيق الرسم على عمليات البناء. كذلك لوحظ أن الجماعة لا تفرض الرسم المتعلق بعمليات الترميم والمحدد في القرار الجبائي في 200 درهم حسب الفصل 3 من القرار الجبائي رقم 17 بتاريخ 5 فبراير 2018 لتحديد أسعار مختلف الرسوم والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة.

➢ تسجيل نقائص على مستوى تدبير الرسم على استخراج مواد المقالع

لوحظ أنه بالرغم من الأهمية التي يكتسيها مدخول الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع، إلا أنه تدبير هذا الرسم تشوبه عدة نقائص تتلخص في النقاط التالية:

- عدم حرص الجماعة على القيام بإحصاء شامل للشركات المستغلة للمقالع بترابها وتكوين ملف كامل عن كل شركة مستغلة لمقلع كما لا تتوفر على معطيات أو إحصائيات بخصوص عدد المقالع المستغلة وتلك المغلقة أو المتخلى عنها. كما أنها لا تتوفر على نسخ لجميع الرخص المسلمة للشركات المستغلة.
- غياب أرشيف منظم ومضبوط للإقرارات السنوية الخاصة بالكميات المستخرجة من مواد المقالع: حيث إن الجماعة لا تتوفر على مجموعة من الإقرارات السنوية للفترة 2013 -2015 المدلى بها من طرف شركتي C.B" و"G".
- عدم مسك سجل خاص بتدوين المبالغ ربع السنوية المستخلصة عن الرسم والكميات المصرح بها بالنسبة لكل جهة مستغلة لمقلع داخل تراب الجماعة.

ومن جهة أخرى، لا تقوم الجماعة بإعمال حقها في الاطلاع ومراقبة الإقرارات المدلى بها من طرف الملزمين المتعلقة بالرسم على استخراج مواد المقالع، قصد التحقق من صحة المعطيات المضمنة بها، وذلك من خلال مقارنة الكميات التي تشملها الإقرارات مع الكميات التي تتضمنها محاضر اللجان الإقليمية لمراقبة وتتبع استغلال المقالع مع الكميات المرخص لها في رخصة الاستغلال. وعند الاقتضاء، القيام بالتصحيحات اللازمة طبقا لمقتضيات المادة 155 من القانون 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية. كما لوحظ أنه بالرغم من عدم إدلاء بعض الشركات بالإقرارات المتعلقة بنشاطها وبالرغم من توفر المصالح الجماعية على المعلومات المرتبطة بالكميات المستخرجة من مواد المقالع، فإن هذه الجماعة لا تعمل على إعمال الفرض التلقائي للرسم، كما تنص على ذلك المادة 158 من القانون 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية. ويتعلق الأمر على الخصوص بشركة "S" التي تقوم بإنجاز الطريق الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 8 وجماعة سيدي غالم مرورا بجماعة السعيدات وجماعة ادويران على طول 18 كلم منذ سنة 2016 والتي تقوم باستغلال مقلع لاستخراج مواد البناء متواجد بتراب الجماعة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إجراء إحصاء للملزمين عن الرسم على محال المشروبات والقيام بتتبع أنشطة الملزمين؛**
- **القيام بالإجراءات اللازمة لفرض الرسم في حالة تخلف الملزمين عن الإدلاء بالإقرار أو في حالة إقرار غير تام؛**

- **العمل على التبليغ عن مخالفات التعمير المتعلقة بالبناء بدون رخصة للمراقبين المكلفين بالتعمير بتراب الجماعة وعدم منح رخص الإصلاح للقيام بعمليات البناء واستخلاص الرسم المفروض على عمليات الترميم تطبيقا للقرار الجبائي المعمول به؛**
- **القيام بإحصاء شامل ومستمر للشركات المستغلة للمقالع بتراب الجماعة وتكوين ملف خاص لكل منها مع مراقبة احترامها لاستخراج الكميات المرخص لها؛**
- **مراقبة الإقرارات المقدمة بخصوص الرسم على استخراج مواد المقالع قصد مراجعة أسس فرضها عند الاقتضاء، تطبيقا لمقتضيات المادة 155 من القانون 47.06؛**
- **فرض الرسم المتعلق باستخراج مواد المقالع على جميع الشركات المستغلة للمقالع بتراب الجماعة والمتوفرة على رخصة استغلال من طرف الجهات المختصة والقيام بالفرض التلقائي للرسم عند عدم إيداعها للإقرارات الربع سنوية والسنوية، تطبيقا للمادة 158 من القانون رقم 47.06.**

ثالثا. تدبير الطلبيات العمومية

من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالطلبيات العمومية المبرمة من طرف الجماعة برسم السنوات من 2014 إلى 2018، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات، يمكن إيجازها فيما يلي:

➢ عدم اعتماد جداول المنجزات لتبرير حجم الأشغال المنجزة في إطار بعض الطلبيات

من خلال الاطلاع على الملفات المرفقة بسندات الطلب المتعلقة بأشغال منجزة لفائدة الجماعة، تبين أن هذه الأخيرة تسلمت الأشغال موضوع هاته السندات والتي بلغ مجموع قيمتها 901.336,20 درهم، وذلك دون التأكد من طرف المصلحة التقنية من حقيقة إنجاز الأشغال موضوع هذه الطلبيات، وفق الكميات والمواصفات التقنية المطلوبة. لقد لوحظ أن الجماعة لا تلجأ إلى إعداد جداول بحجم الأشغال المنجزة، وتكتفي بالاعتماد على الفواتير المقدمة من طرف المقاولات لأداء قيمة هذه الأشغال.

➢ منح الجماعة لطلبيات من أجل تسوية نفقات سابقة

لوحظ أن الجماعة عمدت إلى إصدار الطلبيات المشار إليها أسفله بهدف تسوية قيمة خدمات منجزة خلال فترة سابقة. ويتعلق الأمر بسندات الطلب التالية:

أ. سند الطلب رقم 2013/24

أصدرت الجماعة، بتاريخ 19 أكتوبر 2013، سند الطلب رقم 2013/24 بمبلغ 34.800 درهم لإنجاز الدراسة التقنية المتعلقة بأشغال التهيئة التكميلية على واد أمزناس، بواسطة مكتب الدراسات التقنية "مرابتيد". إلا أنه بالرجوع إلى الملف المتعلق بالدراسة، تبين أنها مؤرخة في مارس وأبريل 2013، في حين أنه تم استلامها، حسب محضر الاستلام، بتاريخ 29 أكتوبر 2013. مما يعني أن الجماعة عمدت إلى إصدار الطلبية المذكورة أعلاه بهدف تسوية قيمة الخدمة المنجزة سابقا من قبل مكتب الدراسات وإعداد وثائق غير صحيحة لا تعكس بأمانة لجوء الجماعة للمنافسة لمنح الطلبية.

ب. سند الطلب رقم 2015/17

أصدرت الجماعة، بتاريخ 23 يوليوز 2015، سند الطلب رقم 2015/17 بمبلغ 189.600 درهم لإنجاز الدراسة التقنية المتعلقة بأشغال بناء الطريق الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 8 وجماعة سيدي غانم عبر الدواوير التابعة لجماعة دويران، بواسطة مكتب الدراسات التقنية "طوبو النخيل". إلا أنه بالرجوع إلى الملف المتعلق بالدراسة، تبين أن هذه الدراسة أنجزت بتاريخ سابق لتاريخ إصدار السند. وبالتالي، فإن محضر الاستلام المؤرخ في 26 يونيو 2016 يتضمن معطيات مغلوطة وغير صحيحة. إذ إن الوثائق التالية تؤكد أن إنجاز التصاميم تم إعدادها خلال فترة سابقة لتاريخ إبرام الطلبية:

- ورقة الأرسال رقم 112 بتاريخ 17 يونيو 2015 موجهة من رئيس الجماعة إلى المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشيشاوة، من أجل المصادقة على الدراسة.
- مراسلة رقم 98 بتاريخ 27 ماي 2015 موجهة من رئيس الجماعة إلى مكتب الدراسات الطوبوغرافية النخيل طوبو حول الملاحظات المسجلة من طرف المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش بخصوص الدراسة المذكورة؛
- مراسلة غير مؤرخة بتاريخ 19 ماي 2015 موجهة من مكتب الدراسات النخيل طوبو إلى رئيس الجماعة يخبره من خلالها بالتزامه للقيام تتبع أشغال بناء المسلك الرابط بين الطريق الوطنية رقم 8 والجماعة.

ج. سند الطلب رقم 2018/09

أصدرت الجماعة، بتاريخ 6 يونيو 2018، سند الطلب رقم 2018/09 بمبلغ 37.260,00 درهم لإنجاز الدراسة التقنية المتعلقة بأشغال بناء المقطع الطرقي الرابط بين الطريق الجهوية رقم 2026 ودوار لخنيك على مسافة 4,5 كلم، بواسطة مكتب الدراسات التقنية "G. E". إلا أنه بالرجوع إلى الملف المتعلق بالدراسة، تبين أن هذه الدراسة أنجزت بتاريخ ماي 2018 وهو تاريخ سابق لتاريخ إصدار السند. وبالتالي، فإن السند المذكور أعلاه والوثائق التي أرفقت به لا تعكس بصدق احترام الجماعة للمسطرة القانونية الواجب اتباعها لتنفيذ النفقة.

- **اختلاف بين حجم الأشغال المضمنة ببعض سندات الطلب والكميات المنجزة**

أصدرت الجماعة مجموعة من الطلبيات خلال سنتي 2014 و2015، إلا أنه تبين من خلال المعاينة التي قامت بها لجنة المراقبة لأماكن إنجاز هذه الأشغال، بمعية تقني الجماعة بتاريخ 10 يوليوز 2018، وجود اختلاف بين الكميات المبينة بسندات الطلب رقم 2015/12 ورقم 2014/06 ورقم 2015/11 وحجم الأشغال المنجزة فعليا بقيمة تقدر على التوالي ب 26.996 درهم و3.000 درهم و5.568 درهم. مما يدل على أن الجماعة قامت بأداء مبالغ لفائدة مقاولات مقابل أشغال غير منجزة فعليا.

- **منح الجماعة لطلبية دون احترام مبدأ المنافسة**

من خلال الاطلاع على الوثائق المرفقة بسند الطلب رقم 2015/07 المتعلق بشراء مضخة مائية لفائدة دوار أولاد شنان بمبلغ قدره 49.999,20 درهم، لوحظ أن بيانات الأثمان المقدمة من طرف الشركات المتنافسة على الطلبية مؤرخة في11 و12 و14 يونيو 2015، في حين أن الجماعة أصدرت هذه الطلبية لفائدة مقاولة النجار مهدي بتاريخ 19 ماي 2015، الشيء الذي يثبت أن الجماعة لم تحرص على إعمال مبدأ المنافسة عند إبرام الطلبية وقامت بتقديم هذه البيانات فقط لتسوية الوضعية غير القانونية تجاه المقاولة ولتبرير لجوئها الصوري للمنافسة.

- **استفادة الجماعة من خدمات مكاتب للدراسات التقنية في غياب إطار تعاقدي**

لوحظ من خلال الاطلاع على الملفين المتعلقين بالدراسة التقنية لبناء المسلك الرابط بين الطريق الإقليمية 2026 (PK15+800 بدوار سهب العتروس مرورا بدوار أولاد زير، والدراسة التقنية المتعلقة بتهيئة المسلك الرابط بين الطريق الوطنية 8 ودوار أولاد شنان على مسافة5,1 كلم، أن مكتبي الدراسات التقنية " G.E.T." و" B. S " أنجزا هذه الدراسات في غياب أي إطار تعاقدي يربطهما بالجماعة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التتبع والإشراف على إنجاز الأشغال والحرص على تبرير المعطيات الواردة بالفواتير استنادا إلى جداول المنجزات المتعلقة بها؛**
- **التقيد بقواعد تنفيذ النفقات العمومية والحرص على عدم إصدار طلبيات بهدف تسوية نفقات سابقة؛**
- **الحرص على التأكد من صحة إنجاز الخدمة قبل الأمر بأداء المبالغ المقابلة لها؛**
- **التقيد بمبدأ المنافسة عند منح الطلبيات العمومية؛**
- **التقيد بقواعد تنفيذ النفقات العمومية والحرص على عدم اللجوء إلى مكاتب الدراسات التقنية لإنجاز خدمات لفائدة الجماعة في غياب إطار قانوني.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للسعيدات

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تقييم أنشطة المجلس الجماعي والتدبير الإداري والبرامج التنموية

- بالنسبة للملاحظة المتعلقة بعدم التنصيص بالنظام الداخلي على دورية اجتماعات المكتب المجلس، يشار إلى أن المجلس الجماعي سيتداول بهذا الشأن في إحدى الدورات القادمة ليتسنى تعديل النظام الداخلي للمجلس بإضافة مادة إليه تنص على دورية مكتب المجلس.
- بالنسبة للملاحظة المتعلقة بغياب عدة مصالح جماعية حيوية كالوحدات الإدارية المكلفة بالشرطة الإدارية، المكتب الصحي المستقل، التعمير، تتبع وتسيير مرفق الماء، يشار إلى أن الجماعة واعية بهذا الأمر. وستعمل على دراسة إمكانية إحداث هده المصالح نظرا لما يكتسيه مجال الشرطة الإدارية من أهمية في المحافظة على النظام العام على مستوى الصحة العامة والمؤسسات المرتبة، النظام العام للمحافظة على الصحة العامة والنظافة، السير والجولان وسلامة المرور بالطرق العمومية تنظيم مرافق الشرطة الإدارية (سيارات نقل الأموات -وسيارات الإسعاف-محطات الطرق والوقوف ...) تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة.
- بالنسبة للملاحظة المتعلقة بغياب دليل توصيف الوظائف والمساطر الكتابية وتركيز المهام، يشار إلى أن مصالح هذه الجماعة تعتمد في مجال المساطر الإدارية على دليل المساطر الإدارية الأكثر تداولا على مستوى الإدارة الترابية والجماعات الترابية الذي يعد مرجعا موحدا للمساطر الإدارية (الطبعة الأولى 2011 -والطبعة الثانية 2018) أما بالنسبة لدليل توصيف الوظائف فان إدارة هذه الجماعة شرعت في إعداد دليل لتوصيف الهام يحدد شروط توليها من المعارف والمهارات والكفاءات الشخصية كما يحدد واجباتها ومسؤولياتها.
- بالنسبة للملاحظة المتعلقة بوضع موظفين رهن إشارة مصالح خارجية لمدد طويلة رغم الخصاص في الموارد البشرية، يشار انه طبقا للمساطر المعمول بها في هذا المجال عملت الجماعة على توجيه إشعارات إلى المصالح التي يعمل بها هؤلاء الموظفين تفيد بانتهاء الوضع رهن الإشارة كما أصدرت في هذا الشأن قرارات وجهت إلى الموظفين المعنيين بالأمر من أجل الالتحاق. إلا أن الإدارات الموضوع رهن إشارتها الموظفين المعنيين وهي: قيادة السعيدات، دائرة شيشاوة والخزينة الإقليمية لشيشاوة) ونظرا لحاجتها الملحة لهؤلاء الموظفين اتصلت بنا والتمست إعطائها مهلة للشروع في تسوية أوضاع هؤلاء الموظفين. وفي حال عدم الشروع في الإجراءات المتعلقة بالتسوية سنعمل على استدعاء الموظفين المعنيين بالأمر للالتحاق بإدارتهم الأصلية طبقا للمساطر القانونية المعمول بها في هدا الشأن.
- بالنسبة للملاحظة المتعلقة بتسجيل نقائص على مستوى مسك السجلات المحاسبية وعدم تتبع حركية بعض المنقولات المملوكة للجماعة، يشار إلى أنه بعد التوصل بملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات باشرت الجماعة عملية وضع سجلات محاسبية لتنظيم حركية المنقولات المملوكة للجماعة.
- بالنسبة للملاحظة المتعلقة بتسجيل نقائص تنظيمية على مستوى تدبير المخزن الجماعي، أخذت الجماعة بعين الاعتبار هذه الملاحظة وكلفت موظفا مياوما للإشراف على تدبير المخزن الجماعي.
- بالنسبة للملاحظة المتعلقة بعدم إنجاز جل المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية، يرجع السبب إلى عدم استطاعة الجماعة على توفير الاعتمادات اللازمة لإنجاز المشاريع المسطرة بالمخطط ن فضلا عن عدم وفاء الشركاء بالتزاماتهم المتعلقة بمساهماتهم في انجاز المشاريع المبرمجة.
- بالنسبة للملاحظة المتعلقة بعدم تقييم وتحيين المخطط الجماعي للتنمية تجب الإشارة إلى أن المجلس قام بتحيين المخطط خلال دورته العادية لشعر ابريل 2012 وأبقى على نفس المشاريع في انتظار وفاء الشركاء بالتزاماتهم، إلا أنه نظرا لغياب الاعتمادات المالية اللازمة لإنجاز المشاريع المبرمجة بالمخطط باتت هده الأخيرة مجمدة.
- بالنسبة لإنجاز الملاحظة المتعلقة بإنجاز مشروع واحد فقط من أصل ثمان مشاريع أدرجت ببرنامج عمل الجماعة لسنتي 2016 و2017، يشار إلى ما يلي:
- توسيع وتأهيل المدرسة العلمية العتيقة بدوار السعيدات المبرمجة في إطار برنامج عمل الجماعة برسم 2017/2016، تم تجاوز التعثر المسجل على مستوى التسليم النهائي حيث تم إجراء عملية التسليم بتاريخ 2018/11/09.

- تهيئة الطريق الرابطة بين دوار أولاد شنان ومركز اكويدير على مسافة 5.1 كلم، المتعلقة بإشغال تهيئة الطريق المعنية يشار إلى أن الجماعة ستشرع في مباشرة مسطرة الإعلان عن طلب العروض في القريب العاجل.
- تهيئة الطريق الرابطة بين دوار أولاد عيسى والهلالات على مسافة 4.5 المبرمجة في إطار برنامج عمل الجماعة برسم سنة 2017/2016، تم فتح الأظرفة المتعلقة بهذه الصفقة التي تحمل رقم (INDH /2017/1) يوم 28 /2017/12، إلا أن المقاولة التي نالت الصفقة وهي. (s.c.a.r) الكائن مقرها ب عمارو 31 سوكوما الطابق الثاني الشقة 3 مراكش أثناء مباشرتها للأشغال سجل في شأنها إخلال ببنود دفتر التحملات الموجودة بالطريق المعنية مما حدا بالجماعة إلى سلك مسطرة إلغاء الصفقة المعنية. وقد تمت إحالة ملف فسخ الصفقة على مصالح الخزينة الإقليمية بشيشاوة بعدما تم استيفاء شروط الإلغاء طبقا للقوانين المعمول بها في هذا المجال.
- تهيئة الطريق الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 8 وجماعة سيدي غانم مرورا بدواوير جماعة السعيدات المبرمجة في إطار برنامج عمل الجماعة برسم سنة 2017/2016 هي في طور الانجاز وقد وصلت نسبة إنجاز التهيئة حوالي 80%.
- توسيع وتقوية الطريق الإقليمية 2026 النقطة الكيلومترية 391+17 إلى النقطة الكيلومترية 23+000(5.5كلم) هي حاليا في طور الانجاز وقد وصلت نسبة الانجاز 40 %تقريبا.
- تهيئة الطريق الرابطة بين تخروبين والطريق الوطنية رقم 08 على مسافة 5 كلم، يشار إلى أن الجماعة ستشرع في القريب العاجل على سلك مسطرة الإعلان عن طلب العروض.
- التوسعة الكهربائية بدوار: الغساسلة – أولاد صولة – أولاد الزير – الخلالطة أولاد بوبكر – ايت العزيزي - دوار الزحاف: يشار إلى أن الأشغال قد انتهت الأشغال بنسبة 100 % وتم ربط المساكن المستفيدة من التوسعة بالكهرباء.
- التوسعة الكهربائية ب 24 دوارا: ستشرع الجماعة بعد دورة ماي القادمة في سلك مسطرة إنجاز هذا المشروع بعدما موافقة المجلس على الاتفاقية التي ستبرم بينه وبين المجلس الإقليمي الذي وعد بتحويل مبلغ 500.000.00 درهم لحساب الجماعة سيضاف إلى 450.000.00 درهم رصدتها الجماعة لهدا الغرض.

ثانيا. تدبير المداخيل

- فيما يخص الرسم على محال بيع المشروبات وتبعا لتوصياتكم فإن الجماعة قامت بعملية إحصاء الملزمين وتقوم حاليا بالإجراءات القانونية اللازمة للقيام بعملية الاستخلاص وسوف تقوم بتصفية هذا الملف بكل حزم وجدية.
- وفيما يخص النقائص على مستوى تدبير الرسم استخراج مواد المقالع، فإن الجماعة ستقوم بتطبيق كل التعليمات والتوصيات واستدراك كل ما يمكن استدراكه حتى تتم عملية الاستخلاص بكل شفافية دون تخلف علما أنه خلال هذه الفترة لا يوجد إلا مقلع واحد مرخص له من طرف المصالح المختصة.

ثالثا. تدبير الطلبيات العمومية

- يشار إلى أن الجماعة كانت فيما قبل لا تعتمد جداول المنجزات لتبرير حجم الأشغال فيما يتعلق بطلبات سند بل كانت تعتمد ذلك في الصفقات العمومية فقط. وعليه ستحرص مصالح هذه الجماعة على اعتماد جداول تبرير حجم الأشغال المنجزة في سندات الطلب.
- بالنسبة للملاحظة المتعلقة بسند الطلب رقم 2018/09 الذي أصدرت الجماعة بتاريخ 06 يونيو 2018 وبمبلغ 37260.00 درهم لإنجاز الدراسة التقنية المتعلقة بإشغال بناء المقطع الطرقي الرابط بين الطريق الإقليمية 2026 ودوار الخنيك على مسافة 4.5 كلم بواسطة مكتب الدراسات التقنية. إلا أنه ومن خلال ورقة الإرسال رقم 2018/09 –المتوصل بها من طرف مصالح الجماعة بتاريخ 02 يوليوز 2018 تبين أن الجماعة احترمت المسطرة القانونية الواجب إتباعها لتنفيذ النفقة.

جماعة "إشمرارن"
(إقليم شيشاوة)

تعتبر جماعة إشمرارن من بين أقدم الجماعات الترابية بإقليم شيشاوة حيث تم إحداثها سنة 1968، وتقع على بعد 42 كلم من مدينة إمنتانوت و75 كلم من مدينة شيشاوة، وتبلغ مساحتها 168 كلم^2. وحسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، فقد بلغ عدد الدواوير التابعة لجماعة إشمرارن 21 دوارا بساكنة فاقت 7023 نسمة حيث تناقصت بنسبة 5 بالمائة مقارنة بسنة 2004.

وقد بلغت مداخيل الميزانية بشقيها المخصصين للتسيير والاستثمار 14.97 مليون درهم برسم سنة 2017، ساهمت فيها حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة بمبلغ 3.32 مليون درهم. وبلغت نفقات التسيير 3.26 مليون درهم فيما ناهزت مصاريف الجزء الثاني من ميزانية نفس السنة 5.19 مليون درهم ومصاريف الحسابات الخصوصية 2.33 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها فيما يلي.

أولا. تقييم إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

عرف إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة بعض التعثرات تمثلت فيما يلي:

➢ عدم إنجاز أو التأخر في إنجاز عدد مهم من مشاريع مخطط التنمية الجماعي

شهد عدد كبير من المشاريع المضمنة بالمخطط الجماعي للتنمية تأخرا في الإنجاز مقارنة مع الجدولة الزمنية المبرمجة لهذه المشاريع، لا سيما أن سنة 2016 هي السنة الأخيرة في المجال الزمني المشمول بهذا المخطط. فمن جهة، لم تتمكن الجماعة من إنجاز 24 مشروعا من أصل 71 التي أسند لها المخطط مسؤولية إنجازها، وهو ما يتجاوز 33 في المائة من مجموع مشاريع المدرجة. ومن جهة أخرى، لم يتجاوز إنجاز عدد مهم من المشاريع (38 مشروعا) التي عهد بإنجازها إلى عدد من القطاعات الوزارية، وهو ما يدل على محدودية المنهجية المعتمدة في إعداد المخطط الجماعي للتنمية وعدم التزام مختلف الأطراف بالبرمجة المسطرة بموجب هذه الوثيقة.

➢ عدم تواصل الجماعة مع شركائها قصد تتبع وضعية إنجاز المشاريع التنموية المسندة إليهم

بالرغم من الأهمية الكبيرة للمشاريع التي أسند المخطط الجماعي للتنمية مسؤولية إنجازها إلى عدد من القطاعات الوزارية، سواء من حيث العدد أو من حيث طابعها المهيكل (البنيات التحتية والتجهيزات والمرافق الاجتماعية والاقتصادية). فإن الجماعة لا تتوفر عمليا على أية معطيات بخصوص وضعية إنجاز هذه المشاريع، كما لم تقم بمبادرات قصد التواصل مع هذه الجهات بهدف الاطلاع على الخطوات المزمع القيام بها في سبيل إخراجها إلى حيز الوجود. علما أن الجماعة تفتقر للبنيات التحتية الأساسية (الطرق المعبدة، الشبكة الكهربائية، الماء الصالح للشرب، المدارس والمستوصفات).

➢ ضعف إعداد دراسات جدوى المشاريع المدرجة في برنامج عمل الجماعة

صادق المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر دجنبر 2016 على برنامج عمل الجماعة عن الفترة 2016-2021، تم من خلاله القيام بتشخيص للإكراهات الاجتماعية (قطاعي التعليم والصحة والبنيات التحتية) والإكراهات الاقتصادية (قطاع الفلاحة) وذلك عن طريق عرض لمعطيات رقمية التي تظهر الحالة الراهنة التي هي عليها الجماعة. لكن رغم هذه المجهودات، فالجماعة لم تقم بدراسة دقيقة للمشاريع المقترحة، حيث لوحظ ما يلي:

- عدم تقديم دراسة جدوى لكل مشروع على حدة حتى تتمكن الجماعة من ضبط مدى قابلية المشروع للتنفيذ وكيفية تنفيذه؛
- عدم تقديم أثر كل مشروع على الساكنة المحلية من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وذلك وفقا لما جاءت به الجمعيات وممثلي الساكنة من مقترحات، كما لم يتم الإدلاء بمحاضر الاجتماعات التي عقدتها الجماعة مع جميع الفعاليات المحلية؛

أما من الناحية المالية، فتم رصد غياب دراسة على مستوى مقارنة للكلفة الإجمالية للمشاريع بقيمة الموارد المدرجة في الميزانية وكذا وقع هذه المشاريع على ميزانية تسيير الجماعة. والجدول المضمن في البرنامج يشمل فقط مداخيل ومصاريف التسيير المتوقعة مع إظهار الفائض خلال كل سنة مالية وذلك دون تحديد مصادر التمويل الإضافية المعتمدة لتغطية تكاليف المشاريع.

➢ **ضعف ضبط للموارد المالية الخارجية المرصودة لمختلف المشاريع المدرجة في برنامج عمل الجماعة**

من أهداف برنامج عمل الجماعة تحقيق مقاربة تشاركية تسعى إلى دفع مختلف الفاعليين للمشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية التي يتطلب تنفيذها تعبئة الموارد المحلية أولا، ثم موارد الشركاء ثانيا. وذلك عبر توثيق تعهدات مختلف الأطراف في اتفاقيات الشراكة، والاعتماد على برمجة واقعية ودقيقة للمشاريع الاستراتيجية. لكن لوحظ عجز الجماعة على تعبئة الموارد المالية الخارجية المرصودة لمختلف المشاريع. ويتمثل هذا العجز في عدم استجابة بعض الشركاء لتمويل جزء أو مجموع المشاريع المزمع إنجازها المترتب عن عدم وضع نظام للتعاقد أو الشراكة مع مختلف المانحين.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام برمجة المشاريع الاستثمارية الجماعية، والعمل على تفادي أسباب تأخر الشروع في إنجازها؛**
- **تفعيل آليات التواصل مع شركائها قصد تتبع وضعية إنجاز المشاريع التنموية المسندة إليهم في إطار المدرجة بالمخطط؛**
- **القيام بدراسة دقيقة للمشاريع المقترحة في إطار برنامج عمل الجماعة عن الفترة 2017 -2022؛**
- **العمل على ضبط للموارد المالية الخارجية المرصودة لمختلف المشاريع.**

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

شابت تدبير المداخيل الجماعية العديد من أوجه التقصير تتجلى فيما يلي:

➢ **عدم استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين**

لوحظ أن كل أصحاب سيارات الأجرة الذين يزاولون نشاطهم داخل المجال الترابي للجماعة لا يلتزمون بواجباتهم المتمثلة في أداء الرسوم على النقل العمومي للمسافرين، كما تنص على ذلك مقتضيات القوانين الجبائية.

وقد تبين أن بعض الحقوق يرجع تاريخ استحقاقها لسنة منح رخص الاستغلال دون أن تقوم الجماعة بإعمال المساطر القانونية الكفيلة بضمان استخلاصها. ويتعلق الأمر بأربع سيارات أجرة بلغ مجموع الرسوم غير المستخلصة بشأنها 12000 درهم.

➢ **عدم احترام مقتضيات دفتر تحملات كراء السوق الأسبوعي المتعلقة بالضمانة المالية النهائية**

لوحظ من خلال الاطلاع على بيانات الأداء المقدمة من طرف شسيع المداخيل، أن الجماعة لا تطالب متعهد السوق الأسبوعي بواجبات الكراء المتعلقة بالربع الأخير من السنة، وتلجأ عوض ذلك لاعتبار الضمانة النهائية المودعة من طرف المتعهد بمثابة دفعة أو تسبيق عن واجبات الكراء، في حين ينص كناش التحملات المتعلق بكراء السوق الأسبوعي في فصله السادس على أن " أداء مقدار الضمانة المالية تحدد في مبلغ يساوي استغلال المرافق لمدة ثلاثة أشهر من نفس السنة". ويتبين من خلال تتبع الدفعات المحصلة من طرف شسيع المداخيل أن الضمانة المالية تعتبرها الجماعة بمثابة دفعة أخيرة لواجبات الكراء وليس بضمانة مالية تحمي الجماعة من عدم وفاء المكتري بجميع التزاماته التعاقدية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين؛**
- **احترام مقتضيات كناش تحملات كراء السوق الأسبوعي المتعلقة بالضمانة المالية النهائية.**

ثالثا. تدبير النفقات

عرف تدبير النفقات العديد من الاختلالات تهم أساسا الصفقات المبرمة وسندات الطلب والنفقات المتعلقة بالدراسات. وقد لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

➢ **عدم إخبار المتنافسين المقصيين بأسباب إقصائهم بواسطة رسالة مضمونة**

من خلال الاطلاع على ملفات الصفقات المبرمة من طرف الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2016، لوحظ أن الجماعة لا تعمل على احترام مجموعة من الإجراءات المسطرية والتي تضمن حقوق المتنافسين والشفافية في اختيارات صاحب المشروع والتي من ضمنها إخبار المتنافسين المقصيين بأسباب إقصائهم بواسطة رسالة مضمونة، مما يخالف مقتضيات المادة 44 من والمرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2014 التي تنص على أن صاحب المشروع يخبر المتنافسين الذين تم إقصاؤهم برفض عروضهم معه ذكر أسباب إبعادهم وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل 05 أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال لجنة فتح الأظرفة.

➢ **التسلم المؤقت للصفقات دون إلزام المقاولات بإيداع تصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال**

من خلال الاطلاع على الملفات التقنية المتعلقة بالصفقات التي تم تسلمها مؤقتا ونهائيا من طرف الجماعة، تبين أنها لا تتضمن تصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال، مما يخالف مقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال المصادق عليه بموجب من المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 4 ماي 2000 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 1 يونيو 2000، التي تنص على أنه لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد خضوعها، على نفقة المقاول، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، والتي من ضمنها تسليم المقاول لتصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال والتي تمكن من التأكد احترام صاحب الصفقة لالتزاماته التعاقدية اتجاه الجماعة. كما تبين أن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف الجماعة تنص على اقتطاع مبلغ 1% من مبلغ الصفقة في حالة عدم إيداع هذه التصاميم داخل أجل 30 يوما من تاريخ التسلم المؤقت للصفقات، وهو الأمر الذي لم تحترمه الجماعة مما ترتب عنه ضياع مبالغ مالية تقدر بحوالي 27.000,00 درهم بالنسبة للصفقات المبرمة في الفترة الممتدة من 2011 إلى 2017.

➢ **التسلم المؤقت للصفقة قبل الانتهاء من الأشغال**

يتعلق الأمر بالصفقتين رقم 2015/02 و02/ INDH/2012، حيث تبين ما يلي:

- بتاريخ 22 فبراير 2016 صرحت الجماعة بالتسلم المؤقت للصفقة رقم 2015/02، إلا أنه تبين من خلال الاطلاع على رسالة رئيس جماعة إشمرارن الموجهة لمقاولة "إم" والمؤرخة في 23 فبراير 2016 في موضوع إعذار صاحب الصفقة بسبب التأخر في الانتهاء من الأشغال بالرغم من انصرام الأجل التعاقدي للصفقة، أن المقاولة واصلت الأشغال بعد التاريخ المعلن في محضر التسلم المؤقت (22 فبراير 2016) وهو ما يخالف مقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة التي تنص على أن التسلم المؤقت، يعمل به ابتداء من التاريخ الذي عاين فيه صاحب المشروع انتهاء الأشغال.
- أبرمت الجماعة الصفقة رقم 02/ INDH/2012 مع شركة "ش.ن" من أجل إنجاز أشغال تجهيز بئر استغلالي بدوار تاورة الفوقانية وبئر بدوار إكاندوين بمبلغ 594.985,20 درهم، داخل أجل 5 أشهر، وقد تضمنت الصفقة الثمن رقم 500-06 المتعلق بأشغال ربط مخبأ ضخ البئرين بالتيار الكهربائي بمبلغ 20.000,00 درهم، إلا أنه تبين من خلال الاطلاع على سند الطلب رقم 2014/17 المتعلق بأشغال توسيع الشبكة الكهربائية لربط بئر بدوار إكندوين بالتيار الكهربائي بمبلغ 81.399,99 درهم أن الالتزام بالنفقة المتعلقة به مؤرخ في 09 يوليوز 2014 و تسلم الأشغال تم بتاريخ 21 يوليوز 2014 في حين أن الجماعة صرحت بالتسلم المؤقت للصفقة بتاريخ 02 ماي 2014، مما يثبت أن الأشغال ظلت متواصلة بعد هذا التاريخ وبالتالي لم تعمل الجماعة على اقتطاع غرامات التأخير مما يخالف مقتضيات المادة 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة التي تنص على:" تطبق غرامة تأخير يومية على المقاول، في حالة معاينة تأخير في تنفيذ الأشغال، سواء تعلق الأمر بمجموع الصفقة أو بشطر منها سبق وحدد له أجل جزئي للتنفيذ أو تاريخ أقصى.

➢ **إرجاع الضمان النهائي قبل التسلم النهائي للصفقة**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2014/01 مع شركة "G. T" بمبلغ 808.089 درهم، من أجل تجهيز ثقب استغلالي بدوار إمينتزكي ودوار تسكرت وبناء خزان مائي بدوار إشمرارن داخل أجل 8 أشهر. وقد لوحظ أن رئيس مجلس الجماعة أرجع الضمان النهائي لصاحب الصفقة بتاريخ 05 يونيو 2016، علما أن التسلم النهائي للأشغال موضوع الصفقة المشار إليها أعلاه مؤرخ في 04 يوليوز 2016، مما يخالف لمقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، التي تنص على أن الضمان النهائي يتم إرجاعه لصاحب الصفقة بعد رفع اليد الذي يسلمه صاحب المشروع داخل الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ التسلم النهائي للأشغال.

➢ **اللجوء المتكرر لخدمات مكتب دراسات غير معتمد للقيام بأعمال الدراسات التقنية والإشراف على المشاريع المنجزة لفائدة الجماعة**

من خلال الاطلاع على مجموعة من سندات طلب الصادرة عن الجماعة لفائدة مكتب الدراسات "S. E" لأجل إنجاز مجموعة من الدراسات المتعلقة بمجالات تتعلق بالطرق والمسالك والمنشآت الفنية تبين أن مكتبي الدراسات المذكورين لا يتوفران على شهادة الاعتماد في المجالات المذكورة طبقا للمرسوم رقم 2.98-984 بتاريخ 4 ذي الحجة (22 مارس 1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع لأجل إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة، مما ترتب عنه إنجاز دراسات لا تحترم المعايير العلمية المعترف بها في المجال كالدراسة التقنية المتعلقة ببناء المسلك الرابط بين الطريق رقم 2001 الى دوار تزكي على طول 2 كلم، والتي تخللتها عدة نقائص كما جاء في الرسالة الموجهة من طرف المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش بتاريخ 18 يناير 2016 إلى المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشيشاوة.

➢ **عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية على مستوى الدراسات المنجزة من طرف الجماعة**

من خلال الاطلاع على بعض الملفات التقنية المتعلقة بمختلف الدراسات المنجزة من طرف الجماعة، تبين أن الإنجاز الفعلي لهذه النفقات، تم بتاريخ سابق لتاريخ الإشهاد على مقترح الالتزام بالنفقة من طرف الخازن المكلف بالأداء، مما يخالف مقتضيات المادة 55 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، التي تنص على أن نفقات الجماعات المحلية تخضع لمراقبة مالية في مرحلة الالتزام، و المادة 56 التي بمقتضاها يتم تبليغ كل مقترح التزام بالنفقة إلى الخازن المكلف بالأداء المعني من أجل الإشهاد عليه وإدراجه في محاسبته، والمادة 61 التي تؤكد أن الالتزام بالنفقات العمومية لا يكون نهائياً إلاّ بعد إجراء المراقبة المالية من طرف الخازن الجماعي المكلف بالأداء.

ففي إطار سند الطلب رقم 2014/30 مبلغ 60.012 درهم، أنجز مكتب الدراسات "شيشاوة للدراسات" لفائدة الجماعة الدراسة التقنية المتعلقة بأشغال تبليط وبناء المسلك الرابط بين الطريق الإقليمية رقم 2001 ودوار إماخرتن، وقد تبين أن زيارة موقع الأشغال تمت بتاريخ 15 أبريل 2014 حسب مشروع التنفيذ، كما أن بعض محتويات الدراسة مؤرخة في نونبر 2014، علما أن النفقة المذكورة مؤشر عليها من طرف المحاسب العمومي بتاريخ 05 دجنبر 2014.

في إطار سند الطلب رقم 2015/14 مبلغ 99.900 درهم، أنجز مكتب الدراسات "شيشاوة للدراسات" لفائدة الجماعة الدراسة التقنية المتعلقة بأشغال تجهيز ثقب استغلالي بدوار المساريح، وقد تبين أن بعض محتويات الدراسة المذكورة Tracé en plan مؤرخة في مارس 2015، علما أن النفقة المذكورة مؤشر عليها من طرف المحاسب العمومي بتاريخ 24 أبريل 2015.

وفي إطار سند الطلب رقم 2017/17، أنجز مختبر الخبرات والدراسات والتجارب لفائدة الجماعة الدراسة الجيوتقنية المتعلقة بأشغال بناء دار الطالب بإشمرارن بمبلغ 30.000 درهم، وقد تبين أن أخذ العينات المتعلقة ببنية التربة المذكورة أنجزت بتاريخ 27 يوليوز 2017 والتجارب المتعلقة بها مؤرخة في 02 غشت 2017، علما أن النفقة المذكورة مؤشر عليها من طرف المحاسب العمومي بتاريخ 26 أكتوبر 2017.

➢ **اللجوء لسندات طلب للتسوية وعدم إعمال مبدأ المنافسة عند إنجاز بعض الدراسات**

أصدرت الجماعة بتاريخ 02 يوليوز 2014 سند الطلب رقم 2014/18 من أجل إنجاز الدراسة التقنية المتعلقة بأشغال تجهيز أثقاب استغلالية بدواوير: إشمرارن، إمين تزكي وتسكرت بمبلغ 139.800,00 درهم، وقد تضمن ملف النفقة المذكورة بيانات الأثمان المضادة تحمل تاريخي 04 و05 يونيو 2014، علما أن مكتب الدراسات «M.E " أدلى بمحتويات الدراسة خلال شهر أبريل 2014 مما يثبت الطابع الصوري للمنافسة المنجزة من طرف الجماعة عند إبرام سند الطلب المشار إليه أعلاه. كما أصدرت الجماعة بتاريخ 20 أبريل 2015 سند الطلب رقم 2015/13 بمبلغ 60.000,00 درهم، لفائدة مكتب الدراسات "M.E " من أجل إنجاز الدراسة التقنية المتعلقة بأشغال بناء قنطرة بدوار الرباط إداومرزوك. وقد تبين من خلال الاطلاع على الملف التقني للنفقة، أن محتويات الدراسة مؤرخة في شهر نونبر 2014، علما أن بيانات الأثمان المضادة تحمل تاريخي 11 و12 مارس 2015 مما يؤكد أن الجماعة لجأت للمنافسة الصورية من أجل إنجاز الدراسة سالفة الذكر.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام الإجراءات الشكلية المتعلقة بإخبار المتنافسين المقصيين من طلبات العروض بأسباب إقصائهم بواسطة رسالة مضمونة؛**
- **إلزام المقاولات بإيداع تصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال عند التسلم المؤقت للصفقات؛**
- **التصريح بالتسلم المؤقت للصفقة في التاريخ الذي تمت فيه معاينة الانتهاء من الأشغال؛**
- **الحرص على عدم إرجاع الضمان النهائي قبل التسلم النهائي للصفقة؛**
- **احترام قواعد تنفيذ النفقات العمومية عند إنجاز الدراسات اللازمة للمشاريع الجماعية؛**
- **إعمال قواعد للمنافسة عند إنجاز سندات الطلب المتعلقة بالدراسات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لإشمرارن

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تقييم إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

➢ **عدم إنجاز أو التأخر في إنجاز عدد مهم من مشاريع مخطط التنمية الجماعي**

إن سنة 2011 هي بالفعل سنة انطلاق التنمية الشاملة بالجماعة، خاصة بعد أن تم إدراجها ضمن مشروع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، لتستفيد بدلك من الدعم المالي الضروري لإطلاق عدة اوراش. وقد حظي مخطط الجماعة للتنمية للفترة ما بين 2011 و2016، بعناية كبيرة من طرف المجلس، فبالرغم من ضعف ميزانية التجهيز التي كانت تنفق كلها من قبل في دفع أقساط: FEC للكهربة القروية الشاملة إلى حدود سنة 2014، تعاملت الجماعة مع هدا الثابت بعقلانية، الشيء الذي مكنها من إنجاز عدد مهم من المشاريع، إلا أن عدم التزام الأطراف الأخرى شكل عائقا أمامها، وهو أمر لا يمكن للجماعة التحكم فيه، كما أن المشاريع التالية:

- بناء دار الأمومة: وجودها بدائرة امتوكة أجل بناءها حاليا بإشمرارن،
- تأهيل مركز الجماعة: يتطلب اعتمادات كبيرة، لدى فالجماعة راسلت أكثر من جهة،
- طريق تزكي بومسا: في طور الانطلاق حاليا (جماعة إشمرارن وجماعة تاولكولت)
- 3 قاعات للتعليم الأولي: انخرطت الجماعة في اتفاقية شراكة موضوعاتية تم توقيعها أمام أنظار صاحب الجلالة مع الأكاديمية الجهوية للتربية الوطنية والمديرية العامة للجماعات والداخلية وجهة مراكش أسفي للتأهيل المدرسي ومحاربة الهدر المدرسي، بحيث دفعت الجماعة أقساطها المتمثلة في 500.000.00 درهم، لا نعرف لحد الآن مصيرها، كما نسجل عدم التزام الأطراف الأخرى.
- مدرسة جمعاتية: تم الإعلان عن الصفقة سابقا من طرف المديرية الإقليمية للتربية الوطنية بشيشاوة، وبعدها تم إلغاء المشروع نهائيا لأسباب لازالت مجهولة.

➢ **عدم تواصل الجماعة مع شركائها قصد تتبع وضعية إنجاز المشاريع التنموية المسندة إليهم**

لقد قمنا بعدة زيارات للقطاعات الأخرى من أجل الاستفسار حول عدم الالتزام بإنجاز بعض المشاريع المسندة إليها، وتأكد لنا أن تدبر انجازها يكون على مستوى المصالح المركزية، بالإضافة إلى ما أسلفناه من إيضاحات حول تلك المشاريع ذات الأهمية البالغة.

➢ **ضعف إعداد دراسات جدوى المشاريع المدرجة في برنامج عمل الجماعة**

- خلال إعداد برنامج عمل الجماعة للتنمية ثم نهج المسطرة القانونية في إنجازه باعتباره الوثيقة الرسمية والمرجعية لمشاريع هذه الفترة، وحرصنا على تنفيذ كل خطوط البرنامج، وتم الاعتماد على العروض التقنية للمشاريع السابقة نظرا لأوجه التشابه بينها، خاصة وأن عددا منها يدخل في مجال الماء الشروب.
- لقد تم إغفال انجاز محاضر الاجتماعات مع الجمعيات والساكنة، إلا أن هناك أوراق الحضور تؤكد تواصل الجماعة مع جميع الفعاليات في إطار تشاركي.
- مصادر تمويل المشاريع متعددة: فهناك ميزانية الجماعة وحصة الشركاء وموارد أخرى للتعبئة، أما بخصوص عدم الإشارة إلى بعض الشركاء فيعود إلى طبيعة المشروع الذي يشير بشكل ضمني ومباشر إلى نوع الشركاء.

➢ **ضعف ضبط للموارد المالية الخارجية المرصودة لمختلف المشاريع المدرجة في برنامج عمل الجماعة**

نحيطكم علما أن بعض المشاريع المدرجة في برنامج عمل الجماعة والمسند إنجازها للقطاعات الأخرى، هي عبارة عن برنامج عملها لهذه المرحلة داخل تراب الجماعة حيث توصلنا بمراسلات في الموضوع.

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

➢ **عدم استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين**

بالنسبة لهذا الرسم فإن المصالح الجماعية باشرت بالفعل تسوية هذه الوضعية، حيث بدأت في استخلاصه.

➢ **عدم احترام مقتضيات دفتر تحملات كراء السوق الأسبوعي المتعلقة بالضمانة المالية النهائية**

ستشرع مصالح الجماعة في العمل به ابتداء من هذه السنة المالية الحالية.

ثالثا. تدبير النفقات

➢ **عدم إخبار المتنافسين المقصيين بأسباب إقصائهم بواسطة رسالة مضمونة**

من الملاحظ أن الجماعة تقوم أحيانا بمراسلة المتنافسين المقصيين لإخبارهم بأسباب الإقصاء، كما تعمل لجنة فحص العروض على إبلاغ جميع المتنافسين المقصيين عبر الهاتف وتبين لهم أسباب إقصائهم كذلك، بحيث

يستلمون ضماناتهم المالية دون اعتراض على إقصائهم، ولم يتم تسجيل أية شكاية ضد الجماعة بهذا الخصوص، مع العلم انه سيتم مواصلة اعتماد الإجراء القانوني الأول مستقبلا.

➢ **التسلم المؤقت للصفقات دون إلزام المقاولات بإيداع تصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال**

بالنسبة لهذا الإجراء القانوني فإن الجماعة عملت على تسلم بعض تصاميم المنشآت من بعض المقاولين، كما أنه إجراء قانوني سيتم أخذ جميع الاحتياطات لتنفيذه أثناء الالتزام به.

➢ **التسلم المؤقت للصفقة قبل الانتهاء من الأشغال**

- فيما يخص الصفقة رقم 2015/02: إن المكتب التقني قام ربما بمراسلة الشركة المعنية، لإصلاح عيب ظهر أثناء إعادة تفقده للمشروع وجب إصلاحه في إطار اقتطاع الضمان النهائي الذي يبقى في حوزة الجماعة من أجل ذلك إلى حين التسلم النهائي؛
- أما الصفقة 02/ 2012/INDH: إن التسلم المؤقت للصفقة بالفعل كان بتاريخ 02 ماي 2014 كمشروع واحد، كامل ومعزول، إلا أن ضعف شدة التيار الكهربائي الذي تعاني منه الجماعة ككل، بالإضافة إلى تغيير مكان توطين الثقب الاستغلالي دفع إلى اللجوء لإعداد سند الطلب رقم 2014/17 على وجه السرعة من أجل توسيع للشبكة الكهربائية لتقوية الجهد الكهربائي مما يؤكد أن الجماعة هي المسؤولة عن التأخير.

➢ **إرجاع الضمان النهائي قبل التسلم النهائي للصفقة**

إن الجماعة لم يسبق لها أن أفرجت على الضمان النهائي قبل التسلم النهائي للأشغال، وربما كان خطأ، مع العلم أن البيان البنكي الشهري للشركة يفيد استخلاصها للضمان النهائي بتاريخ 13 يوليوز 2016 أي بعد التسلم النهائي للمشروع الذي هو 04 يوليوز 2016، بالإضافة إلى أن إرجاعها كان بتاريخ 05 يوليوز 2016 حسب الوثائق المالية، وداخل اجل3 ثلاثة أشهر حسب القانون.

➢ **اللجوء المتكرر لخدمات مكتب دراسات غير معتمد للقيام بأعمال الدراسات التقنية والإشراف على المشاريع المنجزة لفائدة الجماعة**

تجدر الإشارة أن الجماعة تنجز هده الدراسات التقنية عن طريق مسطرة سندات الطلب عبر مراسلة مجموعة من مكاتب الدراسات، الأمر الذي لا يمكن معه المطالبة للإدلاء بأية وثيقة. وعمدت الجماعة فعلا إلى مراسلة الشركة مرات عديدة من اجل القيام بإصلاح العيوب التي ظهرت بأشغال هذا المسلك خاصة بعد الأمطار الغزيرة التي عرفتها المنطقة، وكذا لاستحالة منع مستعملي هذا المسلك أثناء القيام بعملية وضع مادة (الزفت) لفترة في انتظار تصلبها، نظرا لكون اقتطاع الضمان النهائي لازال بحوزة الجماعة.

➢ **عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية على مستوى الدراسات المنجزة من طرف الجماعة**

- إن الدراسة التي أنجزت في إطار سند طلب رقم 2014/30 بمبلغ 60.012.00 درهم، والخاصة بتبليط وبناء المسلك الرابط بين الطريق الإقليمية 2001 ودوار امخريتن وغيرها، أنجزت بطريقة استعجالية، فخلال مصادقة اللجنة المحلية للتنمية البشرية على هذه المشاريع يتم اقتراحها على اللجنة الإقليمية للموافقة عليها بدورها، وهكنا تمت المطالبة بالدراسات بشكل ضروري ومستعجل لإتمام المصادقة على المشاريع نهائيا؛
- فيما يخص سند طلب رقم 2015/14 بمبلغ 99.900.00 درهم، فمن الملاحظ أن مطالبة اللجنة الإقليمية بالدراسات التقنية للمشاريع المزمع المصادقة عليها يأتي بشكل مفاجئ، الشيء الذي يدفعنا لإنجازها بشكل موازي وإعداد النفقة لضمان المشاريع الجماعية التنموية، وتفادي الإقصاء؛
- وفي إطار سند طلب رقم 2017/17 بمبلغ 30.000.00 درهم الصبغة الاستعجالية والضرورية التي يكتسيها المشروع، وإلحاح السلطات المختصة على انجازه بوجه السرعة لأهميته للمساهمة في محاربة الهذر المدرسي بالمنطقة، فقد كان انجاز هذه الدراسة الجيوتقنية بطريقة متوازية مع إعداد النفقة.

➢ **اللجوء لسندات طلب للتسوية وعدم إعمال مبدأ المنافسة عند انجاز بعض الدراسات**

يمكن القول إن توفر بيانات أثمان مضادة يزكي وجود مبدأ المنافسة بالإضافة إلى عدم إمكانية دفع نفقة دون الحصول على الخدمة.

جماعة "سيدي عبد المومن"
(إقليم شيشاوة)

تقع الجماعة الترابية سيدي عبد المومن على بعد 50 كلم من مدينة شيشاوة، وهي تابعة إداريا إلى قيادة تولوكولت، دائرة متوكة، إقليم شيشاوة، جهة مراكش آسفي، وتبلغ مساحتها 155 كلم مربع. وحسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، فقد بلغ عدد الدواوير التابعة لجماعة سيدي عبد المومن 37 دوارا بساكنة وصلت إلى 9007 نسمة. وقد عرفت المداخيل الإجمالية للجماعة نموا مهما حيث انتقلت من 11,47 مليون درهم خلال سنة 2013 إلى 14,37 مليون درهم خلال سنة 2017 وهو ما يمثل نسبة زيادة تناهز 30 بالمائة. كما ارتفعت، بشكل طفيف، المصاريف الإجمالية للجماعة بنسبة 10 بالمائة خلال نفس الفترة، منتقلة مما مجموعه 7,3 مليون درهم برسم سنة 2013 إلى ما يفوق 8 مليون درهم مسجلة سنة 2017.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة سيدي عبد المومن عن تسجيل الملاحظات والتوصيات التالية.

أولا. تقييم إجراءات المراقبة الداخلية

➢ تقاعس الجماعة عن العمل على تسجيل الأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقات العمومية

لوحظ أن جميع الأوامر بالخدمة التي بلغت إلى المقاولين أصحاب الصفقات المبرمة مع الجماعة، لا يتم تسجيلها بطريقة تسلسلية طبقا لمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال.

وفي غياب تعيين مسؤول رسمي على المخازن، لوحظ عدم مسك الجماعة لمحاسبة المواد المنصوص عليها في نظام المحاسبة العمومية للجماعات، ويتجلى ذلك في غياب سجل تتبع عمليات تسلم وتسليم المقتنيات الجماعية.

➢ عدم الحرص على مسك السجلات المتعلقة بالمحاسبة العمومية ومحاسبة المواد

لوحظ أن الجماعة لا تعمل على مسك السجلات المنصوص عليها قانونيا ويتعلق الأمر أساسا بدفتر تسجيل حقوق الدائنين الذي تمسكه مصلحة تصفية النفقات والآمر بالصرف والدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة ودفتر الحسابات حسب أبواب النفقات والدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة وكذا دفتر الحسابات حسب نوعية المداخيل.

➢ غياب نظام للمراقبة الداخلية في تدبير حظيرة السيارات والآليات التابعة للجماعة

تتكون حظيرة سيارات الجماعة من 03 سيارات مصلحة وشاحنتين صهريجين لتوزيع المياه. وقد استهلكت هذه الحظيرة خلال الفترة 2013-2017 ما مجموعه 498.003,64 درهم من الوقود. غير أن تدبير الجماعة لهذه الحظيرة تشوبه عدة نقائص تتمثل إجمالا في غياب نظام للمراقبة الداخلية والتتبع.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **المسك المنتظم والصحيح للأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف الجماعة؛**
- **الحرص على مسك السجلات المتعلقة بالمحاسبة العمومية ومحاسبة المواد؛**
- **إرساء نظام مراقبة فعال لتدبير حظيرة السيارات والآليات التابعة للجماعة.**

ثانيا. تقييم إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

➢ غياب مصادر التمويل الداخلي لإنجاز المشاريع الاستثمارية

تبين من خلال الاطلاع على مختلف المشاريع المبرمجة بالمخطط الجماعي للتنمية، أن الجماعة لا تتوفر على رؤية واضحة وموضوعية حول تعبئة مواردها الذاتية، وكذا تلك المعبأة من قبل المصالح الخارجية، إذ أن الكلفة المالية الإجمالية للمشاريع المبرمجة خلال الفترة 2011 -2016 تصل إلى 62,6 مليون درهم تساهم فيها الجماعة فقط ب 4,7 مليون درهم، أي بنسبة تقدر ب 8 بالمائة.

➢ التأخر في تنفيذ المشاريع الاستثمارية المبرمجة من طرف الجماعة

لوحظ تأخر كبير على مستوى إعداد وبرمجة الأشغال، حيث تلجأ الجماعة إلى نقل الاعتمادات المخصصة للاستثمار من سنة إلى أخرى وهو ما يفسر غياب رؤية واضحة للمشاريع المراد إنجازها، حيث بلغت اعتمادات الاستثمار المرحلة سنة 2014 ما مجموعه 3.480.073 درهم أي بنسبة بلغت 80 % من الاعتمادات المفتوحة.

➢ **ضعف إعداد دراسات الجدوى**

صادق المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر دجنبر 2017 على برنامج عمل الجماعة عن الفترة 2017-2022، حيث حرص على القيام بتشخيص للإكراهات الاجتماعية (قطاعي التعليم والصحة والبنيات التحتية) والإكراهات الاقتصادية (قطاع الفلاحة) وذلك عن طريق عرض لمعطيات رقمية تظهر الحالة الراهنة للجماعة.

موازاة مع ذلك، لم تقم الجماعة بدراسة دقيقة للمشاريع المقترحة حيث لوحظ عدم تقديم دراسة جدوى لكل مشروع على حدة حتى تتمكن الجماعة من ضبط مدى قابلية المشروع للتنفيذ وكذا كيفية تنفيذه.

أما من الناحية المالية، فتم رصد غياب دراسة مقارنة للكلفة الإجمالية للمشاريع بقيمة الموارد المدرجة في الميزانية وكذا وقع هذه المشاريع على ميزانية تسيير الجماعة. ويقتصر الجدول المضمن في البرنامج على إبراز مداخيل ومصاريف التسيير المتوقعة فقط، مع إظهار الفائض خلال كل سنة مالية، دون الإشارة إلى مصادر التمويل الإضافية المعتمدة لتغطية تكاليف المشاريع.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الاعتماد على مصادر التمويل الداخلي الكفيلة بتنزيل المشاريع المبرمجة بالمخطط التنموي بدل اللجوء بنسبة كبيرة إلى مساهمات الشركاء والمصالح الخارجية؛**
- **احترام البرمجة الخاصة بالمشاريع الاستثمارية الجماعية، والعمل على تفادي أسباب تأخر الشروع في إنجازها؛**
- **القيام بدراسة دقيقة للمشاريع المقترحة في إطار برنامج عمل الجماعة عن الفترة 2017-2022.**

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

➢ **عدم استخلاص الرسم على البناء وعدم إدراجه بالقرار الجبائي**

لوحظ عدم إدراج الرسم المفروض على عمليات البناء بالقرار الجماعي الجبائي رغم وجود بعض البنايات المشيدة بتراب الجماعة. وقد ترتب عن هذا التقصير ضياع مبالغ مهمة تقدر ب 117.542,00 درهم والتي من شأنها الرفع من قيمة المداخيل الإجمالية للجماعة.

➢ **خطأ على مستوى تصفية الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع**

تستفيد الجماعة من المداخيل المحصلة من مقالع دوار تارسلت التي يتم استغلالها من طرف بعض الشركات لاستخراج مواد البناء من الملك العام التابع لها. لكن لوحظ عدم احترام التسعيرة الواردة بالقرار الجبائي والمحددة في 4 دراهم لكل متر مكعب من الرمال والصخور المستخرجة خلال تصفية هذا الرسم بالنسبة لشركة خاصة برسم السنوات 2016 و2017، حيث تم اعتماد 3 دراهم كسعر، ما نتج عنه تحصيل مبلغ 355.704 درهم عن 118.568 متر مكعب بدل مبلغ 474.272 درهم.

➢ **عدم احترام مقتضيات كناش تحملات كراء السوق الأسبوعي المتعلقة بالضمانة المالية النهائية**

لوحظ من خلال الاطلاع على بيانات الأداء المقدمة من طرف شسيع المداخيل، أن الجماعة لا تطالب مستغل السوق الأسبوعي بواجبات الكراء المتعلقة بالربع الأخير من السنة، وتلجأ عوض ذلك لاعتبار الضمانة النهائية المودعة من طرف المتعهد بمثابة دفعة أو تسبيق عن واجبات الكراء، في حين ينص كناش التحملات المتعلق بكراء السوق الأسبوعي في فصله السادس على أن " أداء مقدار الضمانة المالية تحدد في مبلغ يساوي استغلال المرافق لمدة ثلاثة أشهر من نفس السنة".

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إدراج الرسم على عمليات البناء بالقانون الجبائي والعمل على استخلاصه؛**
- **تصفية الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع طبقا لتسعيرة القرار الجبائي؛**
- **احترام مقتضيات كناش تحملات كراء السوق الأسبوعي المتعلقة بالضمانة المالية النهائية.**

رابعا. تدبير النفقات

➢ **التسلم المؤقت للصفقات دون إلزام المقاولات بإيداع تصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال**

خلافا لمقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة، تبين أن جميع الملفات التقنية المتعلقة بالصفقات التي تم تسلمها مؤقتا ونهائيا لا تتضمن تصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال والتي تمكن من التأكد من احترام صاحب الصفقة لالتزاماته التعاقدية اتجاه الجماعة.

➢ **الاستلام المؤقت للأشغال قبل القيام بالتجارب المختبرية المتعلقة بمراقبة جودة الأشغال**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2013/06 من أجل إنجاز أشغال ثلاث خزانات مائية بدواوير: ايت عليوة، أداريس، طويلعات وبيدوغاس بمبلغ 273.991,44 درهم داخل أجل 5 أشهر، وقد تبين من خلال الاطلاع على التقرير المتعلق بمراقبة جودة الأشغال، أن التجارب الميكانيكية على الإسمنت أنجزت خلال فترة لاحقة للاستلام المؤقت للصفقة الذي تم بتاريخ 18 مارس 2014، مما يخالف مقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

➢ **التسلم المؤقت للصفقة قبل الانتهاء من الأشغال**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2014/01 من أجل إنجاز أشغال بناء الطريق الرابطة بين دوار بوركايز وخميس سيدي عبد المومن بمبلغ 553.884,00 درهم، داخل أجل 4 أشهر.

وقد لوحظ من خلال الاطلاع على تقرير مختبر الهندسة المدنية والمتعلق بقياس درجة تكسية الإسفلت أن المقاولة أنجزت أشغالا إلى حدود 18 يونيو 2015، في حين أن الجماعة صرحت بالتسلم المؤقت للصفقة بتاريخ 21 ماي 2015، مما يؤشر على أن الأشغال ظلت متواصلة بعد التاريخ المعلن في محضر التسلم المؤقت

➢ **تصفية غرامات التأخير على أسس خاطئة**

من خلال الاطلاع على الصفقة رقم 2014/01 المتعلقة بأشغال بناء الطريق الرابطة بين دوار بوركايز وخميس سيدي عبد المومن، تبين أن الجماعة عملت على تطبيق غرامات التأخير خلال المدة الفاصلة بين الأجل التعاقدي النظري لانتهاء الأشغال (الذي يوافق 16 أبريل 2015) وتاريخ 21 ماي 2015 الذي صرحت فيه الجماعة بالتسلم المؤقت للصفقة أي 35 يوما من التأخير، علما أن النهاية الفعلية للأشغال حسب تقرير التجارب المنجز من طرف مختبر الهندسة المدنية تصادف تاريخ 18 يونيو 2015، مما يخالف مقتضيات المادة 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة .

➢ **عدم اعتماد الكميات الواردة بجدول المنجزات عند أداء المبالغ المستحقة لصاحب الصفقة**

في إطار كشف الحساب النهائي المتعلق بالصفقة رقم 2015/04 بمبلغ 588.684,00 درهم من أجل إنجاز أشغال بناء خزان مائي وتوريد ووضع أنابيب الماء الصالح للشرب بدواري ترسلت وزهرة أتعمر، وتجهيز بئر بدوار إدوغاس إكورامن بمركز سيدي مومن، لوحظ وجود تناقض بين حجم الاشغال المدرجة في كشف الحساب النهائي (12,73 متر مكعب) وحجم الأشغال المنجزة فعليا حسب جدول المنجزات (3,37 متر مكعب) بالنسبة للثمن رقم 07 والمتعلق بالإسمنت المسلح وبالتالي أداء مبلغ غير مستحق يساوي 14.844,00 درهم.

➢ **عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية على مستوى الدراسات المنجزة من طرف الجماعة**

من خلال الاطلاع على بعض الملفات التقنية المتعلقة بمختلف الدراسات المنجزة من طرف الجماعة، تبين أن الإنجاز الفعلي لهذه النفقات تم بتاريخ سابق لتاريخ الإشهاد على مقترح الالتزام بالنفقة من طرف الخازن المكلف بالأداء، مما يخالف مقتضيات المادة 55 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

ويتعلق الأمر بسند الطلب رقم 2017/13 مبلغ 99.384,00 درهم وسند الطلب رقم 2015/28 بمبلغ 60.000,00 درهم لفائدة مكتب للدراسات، من أجل تتبع أشغال إصلاح المسالك موضوع الصفقة رقم 2014/02.

➢ **الأمر بأداء النفقة قبل إنجاز الخدمة**

لوحظ من خلال الاطلاع على سند الطلب رقم 2014/25 بمبلغ 60.000,00 درهم، لفائدة مكتب للدراسات من أجل إنجاز الدراسة التقنية حول أشغال بناء خزان مائي ووضع قنوات ضخ وتوزيع الماء بدوار أكادير تدنست، ووضع قنوات الماء بدواوير أدار إيسي برهازن وترسلت وتيدوغاس وزاوية أماوول، وأشغال إصلاح المسلك الرابط بين أنزيك إحيحي ودوار بوحانو، أن رئيس الجماعة أصدر الأمر بأداء النفقة المتعلقة بهذه الدراسة بتاريخ 01 دجنبر 2014، بالرغم من عدم إدلاء مكتب الدراسات بمحتويات الدراسة إلا بتاريخ 19 فبراير 2018.

➢ **اللجوء للمنافسة الصورية عند إنجاز بعض الدراسات**

لوحظ في هذا الصدد، من خلال ملفات بعض نفقات الدراسات المنجزة بواسطة سندات أن إنجاز الأعمال يتم بتواريخ سابقة لتواريخ تقديم بيانات الأثمان المضادة والتي من المفترض أن تكون الأساس الذي تتم على أساسه المنافسة، الأمر الذي يوضح غياب أية منافسة قبلية.

ويتعلق الأمر بسند الطلب رقم 2013/27 بمبلغ 39.960 درهم، من أجل إنجاز الدراسة التقنية المتعلقة بتزويد دواوير كفرت، أبربار وإكي أسوليل بالماء الصالح للشرب وسند الطلب رقم 2015/35 بمبلغ 9.720 درهم، لفائدة مختبر للهندسة المدنية من أجل إنجاز الدراسة الجيوتقنية للبقعة المخصصة لبناء دار الطالب بمركز سيدي عبد المومن وسند الطلب رقم 2014/08 بمبلغ 60.000 درهم، من أجل إنجاز الدراسة التقنية المتعلقة بأشغال بناء الطريق الرابطة بين دوار بوركايز وخميس سيدي عبد المومن و سند الطلب رقم 2016/14 بمبلغ 99.600 درهم لفائدة مكتب للدراسات

من أجل إنجاز الدراسة المتعلقة بإصلاح المسلك الرابط بين الطريق الوطنية رقم 08 ودوار تنف، وفتح المسلك المؤدي لدواوير أجمو وايت جاع وتغزوت، وإصلاح المسلك المؤدي لدوار مولاي عبد الله، وإصلاح المسلك الرابط بين دوار إكي أسوليل وبدوغاس، وإصلاح المسلك الرابط بين دوار إكي أسوليل وبوزكار، وإصلاح المسلك الرابط بين دوار أجمو وتغزوت، وإصلاح المسلك الرابط بين دوار تكمي نسوفو ودار عبد السلام.

- **الإشهاد غير الصحيح على إنجاز الخدمة**

في إطار سند الطلب رقم 2017/34 مبلغ 39.000 درهم المؤشر عليه من طرف المحاسب العمومي بتاريخ 15 دجنبر 2017، أنجز مكتب للدراسات لفائدة الجماعة الدراسة التقنية المتعلقة بإصلاح المسلك الرابط بين الطريق الجهوية رقم 214 ودوار ترسلت، وقد تبين أن الدراسة المذكورة تم الانتهاء من إنجازها بتاريخ 25 دجنبر 2017، علما أن محضر تسلم الدراسة مؤرخ في 20 دجنبر 2017، أي قبل تاريخ إنجاز الدراسة.

- **عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية**

بتاريخ 02 يناير 2018 أبرمت الجماعة اتفاقية مع مكتب للدراسات من أجل إنجاز الدراسات التقنية وتتبع المشاريع المبرمجة في إطار ميزانية 2018 مما يخالف مقتضيات المرسوم رقم 349-12-2 صادر في 8 جمادى الأولى 1434) 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، وخصوصا الملحق رقم 1 المتعلق بلائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي، علما أن هذا النوع من الدراسات لا يمكن إنجازه عن طريق عقود أو اتفاقيات إنما عن طريق صفقة أو سند طلب.

وتجدر الإشارة أن نفس المكتب أنجز مجموعة من الدراسات في إطار الاتفاقية سالفة الذكر، ودون قيام الجماعة بإخضاع النفقة المتعلقة بها لتأشيرة المحاسب العمومي.

- **أداء نفقة مقابل الحصول على سند اعتراف بالدين من طرف الممون**

من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بشراء لوازم المكتب ومطبوعات الحالة المدنية لفائدة الجماعة موضوع سند الطلب رقم 2018/04 بمبلغ 49.144,00 درهم، تبين أن رئيس الجماعة أصدر الأمر بأداء الحوالة رقم 123 الخاصة بهذه النفقة بتاريخ 05 يونيو 2018، علما أن تزويد مصالح الجماعة بلوازم المكتب ومطبوعات الحالة المدنية تم بتواريخ لاحقة لتاريخ الإشهاد على إنجاز الخدمة. وقد أدلى رئيس الجماعة بسند اعتراف بدين موقع من طرف المزود بمبلغ 32.000,00 درهم بتاريخ 30 يونيو 2018 من أصل 49.144,00 درهم موضوع الحوالة المشار إليها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إلزام المقاولات بإيداع تصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال عند التسلم المؤقت للصفقات؛**
- **القيام بالتجارب المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة قبل التصريح بالتسلم المؤقت للأشغال؛**
- **تصفية غرامات التأخير في تنفيذ الأشغال على أسس صحيحة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي عبد المومن

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تقييم إجراءات المراقبة الداخلية

- **تقاعس الجماعة في العمل على تسجيل الأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقات العمومية**

دأبت الجماعة على تسجيل الأوامر بالخدمة حسب أرقاما تسلسلية حسب سنوات إنجاز المشاريع، حيث تبدأ ببدء السنة وتنتهي بنهايتها. وسيتم الأخذ بعين الاعتبار بهذه الملاحظة والعمل على تسجيل أوامر الخدمة حسب أرقام تسلسلية.

- **عدم الحرص على مسك السجلات المتعلقة بالمحاسبة العمومية ومحاسبة المواد**

فيما يتعلق بالوثائق المتعلقة بالمحاسبة العمومية فإن الجماعة عملت وأمسكت بدفتر تسجيل الدائنين إلى حدود سنة 2015، وتم إغفاله للسنوات المتبقية وذلك لكثرة المهام المنوطة بمدير المصالح المكلف بتصفية النفقات، أما فيما يتعلق بالدفاتر اليومية لأوامر الاداء الصادرة أو دفتر الحسابات حسب أبواب النفقات أو تلك الخاصة بالحقوق المثبتة لفائدة الجماعة أو دفتر الحسابات حسب نوعية المداخيل فلم يتم العمل بها من قبل وذلك لعدم المعرفة بضرورة العمل بها. وعليه فإن الجماعة ستقوم بالاطلاع على هذه النوعية من الوثائق وستقوم بالعمل على تطبيقها وتوفيرها بناء على ملاحظاتكم وتوصياتكم الواردة في هذا الباب.

- **غياب نظام للمراقبة الداخلية في تدبير حظيرة السيارات والآليات التابعة للجماعة**

تجدر الإشارة إلى أن تدبير هذا المرفق بكل حيثياته يقع تحت مسؤولية الرئيس وذلك لغياب مسؤول مباشر يقوم بتدبير المرفق. كما أن الجماعة ستعمل على ايلاء هذه التوصيات العناية الكاملة لتفعيلها والعمل بها.

ثانيا. تقييم إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

- **غياب مصادر التمويل الداخلي لإنجاز المشاريع الاستثمارية**

غياب مصادر التمويل الداخلي لإنجاز المشاريع الاستثمارية، ناتج عن ضعف الموارد الذاتية للجماعة واعتماد الجماعة فقط على مداخيل حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة، ومخرجات الفائض المالي الحقيقي للميزانية، كما أن لانعدام تجاوب وتفاعل للمصالح الخارجية مع مصالح الجماعة قسطا وافرا في انعدام الرؤية الموضوعية لتعبئة مواردها الذاتية.

- **التأخر في تنفيذ المشاريع الاستثمارية المبرمجة من طرف الجماعة**

يرجع ذلك لعدم رسو السادة الأعضاء على فكرة مركزة، وعدم كفاية الاعتمادات المخصصة وتعثر المساطر الإدارية والإجراءات المتبعة بالنسبة للمساطر المالية وغياب الحلول الآنية والجاهزة لتسريعها.

- **ضعف إعداد دراسات الجدوى**

إن إجراء دراسات تقنية ذات جدوى يتطلب إمكانيات مالية مهمة، يضع مصالح الجماعة أمام خيار إعطاء الأولوية لمشاريع دون أخرى، كما أن الوقت الذي تستغرقه أحيانا يشكل إكراها يضعف الإعداد لهذه الدراسات، وفي غالب الأحيان فإن المصادقة على تخصيص الاعتمادات التي ستكفي لإجراء دراسات ذات جدوى، تخضع لمنطق الأغلبية التي بقرارها تضعف الإعداد لهذه الدراسات. وستعمل الجماعة على اللجوء إلى مكاتب الدراسات لتتبع تنفيذ المشاريع الواردة في برنامج عملها في غياب الإمكانيات التقنية بالجماعة، إذا سمحت الإمكانيات المادية والبشرية بذلك، وتحققت إمكانية التواصل والتنسيق مع المصالح الخارجية ومع مختلف المتداخلين في هذا المجال.

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

- **عدم استخلاص الرسم على البناء وعدم إدراجه بالقرار الجبائي**

قامت الجماعة بفرض الرسم على البناء والترميم المؤشر عليه بتاريخ 21 فبراير 2018، وقد تم استخلاص رسم بناء مصنع البلاستيك. وأما بخصوص بناء مسكن في سنة 2015 قام باستخلاص رسم البناء بالوكالة الخضرية لأن الجماعة آنذاك لا تتوفر على القرار الجبائي الخاص برسم البناء. وأما بخصوص بناء دار الطالبة وبناء الثانوية فهما معفيتان من الرسم على البناء باعتبارهما مؤسسات اجتماعية، وأما بخصوص البناء غير المرخص له فلا يمكن استخلاصه.

- **خطأ على مستوى تصفية الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع**

وقع هذا الخطأ المادي سهوا من مصلحة شساعة المداخيل الذي لم ينتبه إليه حتى المحاسب العمومي، ولتدارك الأمر قامت المصالح المختصة للجماعة بمراسلة الملزم من أجل أداء الفارق، كما قامت بوضع أمر بالتحصيل.

➢ **عدم احترام مقتضيات كناش تحملات كراء السوق الأسبوعي المتعلقة بالضمانة المالية النهائية**

سوف يتم مطالبة المكتري بأداء واجبات الكراء المتعلقة بالربع الأخير من السنة وعدم اعتبار الضمانة النهائية المودعة من طرف المتعهد بمثابة تسبيق عن واجبات الكراء.

رابعا. تدبير النفقات

➢ **التسلم المؤقت للصفقات دون إلزام المقاولات بإيداع تصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال**

لكون هذه المشاريع لا تحتاج لتصاميم كثيرة، باستثناء تصاميم البناء فهي ملزمة وتتوفر عليها الجماعة كتلك الخاصة بخزانات الماء ونظرا لضعف الإمكانيات المادية للجماعة فإن الجماعة لا تلزم المقاولين بتصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال.

➢ **الاستلام المؤقت للأشغال قبل القيام بالتجارب المختبرية المتعلقة بمراقبة جودة الأشغال**

جرت العادة أن يقوم المقاول على نفقته وتحت مسؤوليته بالتتبع الموازي للأشغال عن طريق المختبر بأخذ العينات أثناء انجاز الأشغال، وتقديم التقارير المخبرية إلى صاحب المشروع. أما فيما يخص الصفقتين رقم 2013/6 بتاريخ 2013/7/22 متعلقة بأشغال بناء ثلاثة خزانات للماء بدواوير: ايت عليوة – الطويلعات، بيدغاس وادار ايسي بجماعة سيدي عبد المومن، ورقم 2014/1 بتاريخ 2014/6/27 متعلقة بأشغال بناء الطريق الرابطة بين بوالركايز وسوق خميس سيدي عبد المومن. فهي مشاريع ناجحة جدا وذات جودة عالية بشهادة الساكنة باعتبارهم المستفيدين الحقيقيين من المشروع والذين يقدمون شكاياتهم إذا ما لاحظوا أن المشروع به خلل ما والتي تأخذ بعين الاعتبار دائما. وبالنسبة للتسليم المؤقت للأشغال قبل القيام بالتجارب المختبرية المتعلقة بمراقبة جودة الأشغال، قد يكون بسبب خطا في التاريخ من لدن المختبر أو بطلب من المقاول مخافة أن يتجاوز التاريخ المحدد للإنجاز، بعد التأكد من جودة الأشغال ولو بالإعلام المسبق شفويا من طرف المختبر، بالإضافة إلى كون هذه المشاريع المتمثلة في بناء الصهاريج تعتبر من المشاريع المعتادة داخل الجماعة وكذا تلك المتعلقة بإنجاز الطرق القروية، كما أن الجماعة لم يسبق لها أن تساهلت في عملية تسليم الأشغال دون التأكد من جودتها. وسيتم ضبط هذه التواريخ مستقبلا.

➢ **التسلم المؤقت للصفقة قبل الانتهاء من الأشغال**

يكون دائما هذا التباين نتيجة تماطل المختبر في إنجاز المحاضر المخبرية، وبالنسبة للتسليم المؤقت للأشغال، يتم الاعتماد على المعاينة بعين المكان للأشغال في انتظار التوصل بالتقرير المخبري الذي يتضمن تاريخ إنجازه. وسيتم ضبط هذه التواريخ مستقبلا.

➢ **تصفية غرامات التأخير على أسس خاطئة**

اعتمادا على محضر التسليم المؤقت للأشغال، يتم احتساب أيام التأخير وتطبيق الغرامة المستحقة والقانونية في حق المقاول دون الاعتماد على تواريخ التقارير المخبرية التي حررت وأصدرت في التاريخ المشار في طياتها. كما أن المقاول يتم إخباره بعدم تتمة أشغاله بواسطة رسالة مضمونة وأنه ستطبق فيه مسطرة غرامات التأخير، ولعدم استجابته، يتم تنفيذ مقتضيات القوانين الجاري بها العمل بحيث لو لم تكن قانونية لقام المقاول بالطعن فيها بواسطة شكاية. كما أن الجماعة مطالبة وملزمة بعدم التساهل في مثل هذه الحالات لما تثيره من شكوك في تدبير وترشيد النفقات.

➢ **عدم اعتماد الكميات الواردة بجدول المنجزات عند أداء المبالغ المستحقة لصاحب المشروع**

فيما يخص الكميات المنجزة والمشار إليها في جدول بيان الأشغال المنجزة حقيقة فهي مأخوذة في مواقع إنجاز الأشغال بدقة عالية، وذلك يتجلى في الثمن الإجمالي المستحق الذي يقدر ب: 535 730.40 درهم حيث يقدر الفرق بينه وبين ثمن الصفقة 52 953.60 درهم مما يوضح جليا أنه لو كان هنالك سوء نية، لما كان هذا المبلغ متوفر للجماعة، وخصوصا كون الصفقة تتكون من مشاريع تقع في مواقع مترامية الأطراف وهي في الحقيقة تفوق ثمنها التقديري. كما يجب التطرق إلى الخطأ الوارد في الكميات الواردة في بيان جدول الأثمنة بأرقام 1 – 2 – 3 – 4 و11 والذي من المفترض ورغم قلتها ألا يكون هناك نقصان للكميات، بل الزيادة أولى.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد إعداد جدول بيان الأشغال المنجزة حقيقة على أرض الواقع، يتم إعداد بيان الأثمنة المستحقة للمقاول، والذي عادة ما يتم إخضاعه دائما للمراجعة والمقارنة مع جدول الأثمان المنجزة على أرض الواقع وتصحيح كل الأخطاء الواردة به قبل أن يصرف. لهذه المعطيات فان هذا الخطأ قد يكون وقع سهوا وبدون أدنى سوء نية، وهو يعتبر تقريبا الوحيد في جميع الصفقات التي قامت بها الجماعة والتي يتجلى فيها دائما مبدأ النزاهة والاقتصاد والمردودية العالية.

➢ **عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية على مستوى الدراسات المنجزة من طرف الجماعة**

كانت المشاريع تكتسي طابعا استعجاليا حيث كانت الجماعة تتوخى تقديم ملتمسات من أجل دعمها لإنجاح هذه المشاريع. وكان لزاما عليها تقديم الدراسات التقنية لدعم ملفات طالبات الدعم. أما عن مسالة التناقض في التواريخ المبينة على هذه النفقات فإنها تعزى غالبا لعدم الانتباه وقت وضعها وغالبا ما يتم التنبه إليها عند عملية الأداء وتتم

مراجعتها وإصلاحها، تبعا لملاحظات المحاسب وغالبا ما يتم إغفال إصلاح الخطأ في أرشيف الجماعة، إما سهوا أو تحت ضغوطات العمل. أما بخصوص الدراسة التقنية المتعلقة بأشغال الرابط بين الطريق الوطنية رقم 8 ودوار تونف على مسافة 08 كلم، فإن دوار اسكا ودوار أولاد مهدي مرورا بدوار اكرار ودوار تنلفت على مسافة 11 كلم، فهي دواوير متواجدة بجماعة بوابوض التي تبعد بحوالي 30 كلم عن الجماعة ولا حدود لجماعة سيدي المومن معها ولا يخصها بالجماعة في شيء، أما فيما يتعلق بالدراسة التقنية الخاصة بالمسلك الرابط بين دوار تونف والطريق الوطنية رقم8 الواردة في العنوان فلم يتم التطرق إليها في الموضوع. أما فيما يتعلق بالدراسة المتعلقة بالمسلك الرابط بين دوار امسكنيض على مسافة 0.8 كلم فإنها تمت بالفعل خارج إطار تعاقدي وبدون إصدار سند في الموضوع، وذلك لاستعجالية المشروع واستعداد صاحب مكتب الدراسات انجاز الدراسة في انتظار تسوية الالتزام المالي بالنفقة.

- **الأمر بأداء النفقة قبل انجاز الخدمة**

إن استخلاص المستحقات المالية لا يتم بعد الإنجاز الفعلي للأشغال أو التوريدات وعن الحالة المشار إليها فمرده إلى طلبنا نسخة من الدراسة المذكورة بعد ضياعها منا، فتم مدنا بها حاملة للتاريخ المبين فيها دون انتباهنا لذلك. والمشاريع أنجزت بناء على الدراسات المذكورة والمبرمجة خلال سنوات 2014 و2015.

- **اللجوء إلى المنافسة الصورية عند انجاز بعض الدراسات**

لقد تم إتباع المساطر الإدارية حيث توصلت مصالح الجماعة بمقترحات مكاتب الدراسات بالتواريخ التالية:

30 أبريل -3 و7 ماي 2013 وتم إصدار سند طلب بتاريخ 08 ماي 2013 بمبلغ 39.960,00 د وعن الأخطاء الواردة في المستندات فإنه يتم تداركها عند عملية الأداء من طرف المحاسب الذي ينبهنا لهذه الأخطاء المادية، فنقوم باستدراك الأخطاء قبل الأداء، إلا أنه ونظرا لتراكم الأعباء الإدارية يتم سهوا تدارك الأخطاء المدرجة في الوثائق الموجهة للأرشيف.

- **الإشهاد غير الصحيح على إنجاز الخدمة**

بالنسبة لسند طلب رقم 34 /2017 فالإشهاد غير صحيح بسبب إغفال تدارك ضبط التواريخ الواردة في الوثائق الخاصة بهذه الدراسة.

- **عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية**

تم الاعتماد على الاتفاقيات لإنجاز مجموعة من الدراسات نظرا للطابع الاستعجالي للمشاريع. وإيمانا من الجماعة بالدور الفعال لمكتب الدراسات في التتبع والتقييم للمشاريع المقترحة ضمن برنامج عمل الجماعة وسوف يتم العمل على إلغاء العمل بهذه الاتفاقية.

- **أداء النفقة مقابل الحصول على سند اعتراف بدين من طرف الممون**

نظرا لأن الجماعة لا تتوفر على مصلحة معهود إليها التلقي والتأشير على مقتنيات الجماعة فإن الرئيس هو الذي يقوم بتصفية النفقة، وهذا الشيء معمول به منذ إحداث هذه الجماعة، إلا في الأشغال والتوريدات التي تدخل في صلاحيات التقني. وقد تقرر تعيين موظف تعهد إليه مهام استلام وتصفية التوريدات والمشتريات ومسك دفاتر الجرد الخاصة بالمخزن وعلاقة بالإشهاد المدلى به أمام لجنة الافتحاص والمراقبة، الغرض منه إظهار الطريقة التي تتعامل بها الجماعة من أجل توفير ملتزمات المكتب.

جماعة "بـوابـوض"
(إقليم شيشاوة)

أحدثت جماعة بوابوض بتاريخ 1959/12/02، حيث تمتد على مساحة إجمالية قدرها 179 كلم مربع، وتقع في النفوذ الترابي لدائرة امتوكة، ويبلغ عدد سكانها 11.494 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. كما يتكون مجلسها الجماعي من 17 مستشارا جماعيا .وخلال سنة 2016، بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما يناهز 8.032.480,77 درهم، منها ما يعادل 4.647.464,60 درهم همت ميزانية التسيير، و3.385.016,17 درهم همت ميزانية التجهيز. وقد بلغت حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة ما يناهز 4.168.000,00 درهم، أي ما يقارب 90% من مجموع مداخيل التسيير .أما المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة، فقد حصرت في 4.884.079,92 درهم، منها 3.245.335,61 درهم تتعلق بنفقات التسيير، و1.638.744,31 درهم تخص نفقات التجهيز. كما تتوفر الجماعة على 22 موظفا وعونا، بلغت كتلة أجورهم، خلال نفس السنة، 1.604.204,11 درهم، أي ما يمثل حوالي 49% من نفقات التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بخصوص جماعة بوابوض عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تلخيصها فيما يلي.

أولا. تدبير المداخيل

ترتبط أهم الملاحظات الواردة بهذا الخصوص بما يلي.

- **اختلالات في تدبير بعض الرسوم المحلية**

أ. الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

تنشط بتراب الجماعة ثمان سيارات أجرة من الصنف الأول، وثلاث حافلات للنقل العمومي للمسافرين. وفي هذا الصدد، أسفرت مراقبة تدبير مداخيل الرسمين المذكورين أعلاه عن الملاحظات التالية:

- عدم احترام تسعيرة القرار الجبائي بخصوص الرسمين؛
- عدم تطبيق الغرامة عن غياب التصريح بالتأسيس فيما يخص الرسم على النقل العمومي للمسافرين؛
- التقصير في استخلاص مستحقات الرسمين.

وقد بلغ الباقي استخلاصه، بشأن الرسم على النقل العمومي للمسافرين، ما يناهز 9.450,00 درهم إلى غاية نهاية شهر شتنبر من سنة 2017، كما بلغت، إلى حدود نفس التاريخ، متأخرات استخلاص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين حوالي 5.750,00 درهم، وذلك دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية من أجل استيفاء المستحقات المذكورة وإصدار أوامر باستخلاصها.

ب. الرسم على محال بيع المشروبات

يتواجد بتراب الجماعة مجموعة من محلات بيع المشروبات، كالمقاهي المتواجدة بالسوق الأسبوعي، والمقهى التابعة للجماعة التي تم كراؤها للخواص، والمقهى المتواجدة بمركز بوابوض، إضافة إلى بعض المقشدات وقاعات الشاي.

وفي هذا الإطار، أسفرت مراقبة عملية فرض واستخلاص واجبات الرسم على محلات بيع المشروبات عن الاختلالات المتعلقة بعدم إيداع التصريح بتأسيس المؤسسة، وعدم إيداع الإقرار بالمداخيل، وتخلف الملزمين عن أداء مستحقات الرسم دون اتخاذ الجماعة للإجراءات اللازمة ضدهم.

ج. الرسم على عمليات البناء

تشوب عملية استخلاص الرسم على عمليات البناء عدة اختلالات يمكن إجمالها فيما يلي:

- عدم فرض واجبات الرسم على عمليات البناء، إذ لوحظ أن الجماعة لا تستخلص واجبات الرسم على عمليات البناء بالرغم من تسليمها لبعض رخص البناء، كما هو الحال بالنسبة لرخصة البناء رقم 2002/1 و2002/2 المسلمتان بتاريخ 02 أغسطس 2002. كما تبين انتشار عمليات البناء بدون رخصة بتراب الجماعة دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية من أجل فرض الحصول على رخصة البناء قبل مباشرة البناء، واستخلاص واجبات الرسم؛

- عدم إخضاع البنايات المعدة لغرض إداري للرسم على عمليات البناء، وكمثال على ذلك تم، سنة 2009، إعفاء بناء إعدادية محمد الخامس والمحلات السكنية التابعة لها من الرسم المذكور.

➢ **عدم استخلاص مستحقات الكراء**

أ. سيارة الأجرة التابعة للجماعة

من خلال الاطلاع على ملف كراء سيارة الأجرة التابعة للجماعة، لوحظ أن المكتري لم يقم بتسديد مستحقات الكراء للفترة الممتدة من شهر نونبر من سنة 2009 إلى غاية شهر مارس من سنة 2011. أي لمدة 17 شهرا، حيث بلغ الباقي استخلاصه ما يعادل 17.000,00 درهم، وذلك، دون أن تقوم الجماعة باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل استيفاء هذه المستحقات.

ب. المحلات السكنية والتجارية التابعة للجماعة

تبين أن بعض المكترين لم يقوموا بأداء واجبات الكراء لمدة فاقت 46 شهرا، أي منذ تاريخ إبرام عقد الكراء سنة 2014، حيث بلغ مجموع الباقي استخلاصه حوالي 12.900,00 درهم. كما قامت الجماعة ببناء تسع محلات تجارية من أجل كرائها والاستفادة من مداخيلها. غير أنه لوحظ أن المكترين لا يقومون، كذلك، بأداء السومة الكرائية في الآجال المحددة، الأمر الذي أدى إلى تراكم الباقي استخلاصه الذي بلغ 105.510,00 درهم. ومع ذلك، لا تعمل الجماعة على اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل استخلاص واجبات الكراء ذات الصلة. فضلا عن ذلك، لوحظ أن الجماعة قامت برفع اليد عن الضمانة النهائية لكراء المحلات التجارية موضوع طلب عروض رقم 09 المتعلق بكراء تسعة دكاكين في ملك الجماعة، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل السابع من دفتر التحملات الذي يوجب على المشارك في طلب العروض إيداع ضمانة مؤقتة تعادل مبلغ 1.000,00 درهم لكل دكان، على أن ترجع هذه الضمانة فقط للمتنافسين الذين لم ترس عليهم العروض، واعتبارها ضمانة نهائية بالنسبة للمستفيدين من طلب العروض. ومن جهة أخرى، أدى عدم استخلاص واجبات كراء المقهى التابعة للجماعة إلى تراكم الباقي استخلاصه الذي بلغ 22.500,00 درهم.

ج. المحلات المبنية من طرف الخواص على أرض السوق الاسبوعي التابع للجماعة

يتواجد بالسوق الأسبوعي أكثر من 465 محلا تجاريا بنيت فوق أرض الجماعة بالسوق الأسبوعي ويستغلها أصحابها مقابل أداء سومة كرائية تتراوح بين 50 و100 درهم سنويا، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل الثاني والعشرون من القرار الجبائي. وقد لوحظ، بهذا الخصوص، أن جل المكترين لا يؤدون واجبات الكراء بصفة منتظمة، وذلك دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية من أجل استيفاء المستحقات ذات الصلة، حيث تبين أن بعض المكترين، على سبيل المثال، لم يسبق لهم أن أدوا واجبات الكراء منذ سنة 1996، أي لمدة فاقت 20 سنة. مما نتج عنه تراكم الباقي استخلاصه الذي بلغ 320.900,00 درهم إلى حدود نهاية سنة 2017.

➢ **اختلالات في كراء السوق الأسبوعي والسوق السنوي والمجزرة**

تتوفر الجماعة على سوق أسبوعي ومجزرة وسوق للموسم السنوي، وقد أسفرت مراقبة تدبير مداخيل هذه المرافق على الاختلالات التالية:

- اللجوء لنفس المتعهد لكراء المرافق الجماعية؛
- تراجع مداخيل إيجار السوق الأسبوعي بين سنتي 2014 و2015، حيث انخفضت من مبلغ 273.600,00 درهم إلى مبلغ 69.600,00 درهم بسبب عدم أداء واجبات الكراء. علما أن دفاتر التحملات تنص على أداء الواجبات الكرائية شهريا عوض الأداء السنوي المسبق؛
- عدم تفعيل مقتضيات دفتر التحملات المتعلق بكراء السوق الأسبوعي؛
- التقصير في استخلاص واجبات كراء المجزرة، حيث بلغ الباقي استخلاصه ما يناهز 78.000,00 درهم؛
- عدم مصادرة مبالغ الضمانة النهائية لكراء المرافق المذكورة، حيث كلفت هذه العملية مبالغ مهمة لخزينة الجماعة قدرت بحوالي 89.100,00 درهم؛
- عدم تفعيل مقتضيات دفتر التحملات من أجل استخلاص واجب كراء منتوج سوق الموسم السنوي سيدي بوبراهيم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **استخلاص مستحقات الرسوم المحلية طبقا لتسعيرة القرار الجبائي؛**
- **العمل على فرض الحصول على رخص البناء قبل مباشرة البناء، وعلى فرض واجبات الرسم على جميع عمليات البناء غير المعفاة؛**
- **استخلاص المستحقات المترتبة عن كراء سيارة الأجرة الجماعية؛**

- **استخلاص واجبات كراء المحلات السكنية والمحلات التجارية بصفة منتظمة؛**
- **التطبيق السليم لمقتضيات دفتر تحملات كراء المحلات التجارية فيما يخص رفع اليد عن الضمانة النهائية؛**
- **تفعيل مقتضيات دفتر التحملات المتعلق بكراء السوق الأسبوعي والمجزرة من أجل استخلاص واجبات الكراء في الآجال القانونية وتجنب تراكم الباقي استخلاصه؛**
- **استخلاص مستحقات المحلات المستغلة من طرف الأغيار على أرض السوق الأسبوعي من أجل تجنب تراكم الباقي استخلاصه.**

ثالثا. تدبير النفقات

أبرمت الجماعة، خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2010 و2016، صفقات عمومية عن طريق طلبات عروض، تتعلق أساسا بأشغال البناء، وبإصلاح وصيانة المسالك، وبكهربة وتزويد الدواوير بالماء الصالح للشرب. كما أصدرت الجماعة، فضلا عن ذلك، سندات طلب لإنجاز مجموعة من الدراسات والأشغال والتوريدات.

1. النفقات عن طريق الصفقات

لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي.

1.1. أشغال الكهربة

بالنسبة لمشروع توسيع شبكة الكهرباء ذات الجهد المنخفض بدواري سيدي عبد المجيد والمونس، لوحظ عدم تغطية شهادة اعتماد المكتب الوطني للماء والكهرباء لفترة إنجاز الأشغال.

أما بالنسبة لمشروع توسيع شبكة الكهرباء ذات الجهد المنخفض بدواوير شعبة الغار وتنلفت وأنزيك، لوحظ تأخر في تبليغ المصادقة على الصفقة بسبب غياب التنسيق مع المكتب الوطني للكهرباء، وتقديم صاحب الصفقة لشهادة اعتماد المكتب الوطني للماء والكهرباء منتهية الصلاحية، بالإضافة لعدم تأمين المقاول عن الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة خلال فترة الإنجاز.

أما بالنسبة لمشروع توسيع شبكة الكهرباء ذات الجهد المنخفض بدواري تنيلفت وشعبة السدرة، فقد لوحظ اللجوء للمنافسة الصورية في إطار سند الطلب رقم 2015/9 بمبلغ 63.947,20 درهم. نفس الأمر ينطبق على سند الطلب رقم 2015/10 بمبلغ 71.795,02 درهم، والمتعلق بإنجاز أشغال توسيع شبكة الكهرباء بدوار شعبة السدرة. وتم كذلك إصدار أمر بصرف نفقة قبل تسلم الأشغال من طرف المكتب الوطني للماء والكهرباء.

2.1. أشغال بناء وإصلاح المباني الإدارية والطرق

فيما يهم مشروع بناء مراقد بدار الطالب المتواجدة بمركز بوابوض، والذي أبرمت الجماعة في شأنه صفقة بمبلغ 597.636,00 درهم، لوحظ، من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بالصفقة، عدم حجز الضمان المؤقت بالرغم من تأسيس الضمان النهائي خارج الآجال القانونية. كما تم التصريح بالتسلم المؤقت للصفقة قبل الانتهاء من الأشغال، ولم تلجأ الجماعة لتطبيق غرامات التأخير. كما لم تأخذ بعين الاعتبار الكميات المنجزة الحقيقية عند أداء المبالغ المستحقة لصاحب الصفقة.

أما فيما يتعلق بمشروع بناء مسكنين وظيفيين بجماعة بوابوض بمبلغ 274.954,00 درهم، فقد تم تسجيل إنجاز الأشغال في غياب الضمانة المالية التعاقدية، وكذا عدم الأخذ بعين الاعتبار الكميات المنجزة الحقيقية عند أداء المبالغ المستحقة لصاحب الصفقة.

ومن خلال الاطلاع على ملف مشروع إصلاح الطرق والمسالك على مسافة عشر (10) كيلومترات، والرابطة بين الطريق الجهوية رقم 214 ودواري أنزيك والشعبة، بمبلغ يناهز 452.440,00 درهم، تم الوقوف على الملاحظات التالية:

- التسلم النهائي للصفقة قبل انصرام أجل الضمان التعاقدي؛
- تأخر الجماعة في الأمر بصرف الاقتطاع الضامن؛

وفيما يخص مشروع فتح وإصلاح الطرق على مسافة تسع (9) كيلومترات مرورا بدواوير إكرار وأفتاس ثم تاسيلا بمبلغ 799.440,00 درهم، فقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم الأخذ بعين الاعتبار الكميات المنجزة الحقيقية عند أداء المبالغ المستحقة لصاحب الصفقة؛
- تأخر الجماعة في الأمر بصرف الاقتطاع الضامن.

وارتباطا بمشروع يتعلق ببناء خزان مائي بدوار أدار، وتجهيز بئر بدوار أولاد مهدي، وتزويد دوار أفتاس بالماء الصالح للشرب، بمبلغ قدره 439.215,60 درهم، فقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

- ضعف على مستوى برمجة الأشغال المتعلقة ببناء خزان مائي بدوار أدار بسبب عدم اللجوء لوكالة الحوض المائي؛
- إصدار أوامر صورية بوقف الأشغال، والتأخر في الإعلان عن الاستلام النهائي للأشغال موضوع الصفقة.

وعلاقة بمشروع يتعلق ببناء وتجهيز خزان مائي، وبتزويد دواوير أكادير وتكيدة والمرس ونادر البيض بالماء الصالح للشرب بمبلغ يناهز 557.392,74 درهم، فقد لوحظ تأخر صاحب الصفقة في استكمال الأشغال المتعلقة بالمشروع، وعدم تطبيق غرامات التأخير. وأخيرا، وبخصوص مشروع تزويد ووضع قنوات الماء الصالح للشرب بجماعة بوابوض بمبلغ قدره 238.680,00 درهم، تم تسجيل إنجاز مكتب الدراسات "S. E" لخدمات لصالح الجماعة في غياب أي إطار تعاقدي، كما لوحظ تأخر صاحب الصفقة في استكمال الأشغال المتعلقة بالمشروع، وعدم تطبيق غرامات التأخير.

2. نفقات عن طريق سندات الطلب

لوحظ ما يلي:

- إنجاز دراسة حول أشغال بناء المسلك الرابط بين الطريق رقم 2001 ودوار أولاد مهدي على مسافة 5,2 كلم لفائدة الجماعة في غياب أي إطار تعاقدي؛
- عدم احترام قواعد تنفيذ النفقات العمومية على مستوى الدراسات المنجزة من طرف الجماعة. ويتعلق الأمر بالدراسة التقنية حول أشغال بناء المسلك الرابط بين دوار أساكا ودوار أولاد مهدي مرورا بدوار إكرار ودوار تلنفت على مسافة 11 كلم، وبالدراسة التقنية حول أشغال بناء الطريق المعبدة الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 214 ودوار أغبالو، وكذا بالدراسة التقنية حول أشغال بناء قاعة للمطالعة بدار الطالب المتواجدة بمركز بوابوض، وبالدراسة الطبغرافية التكميلية المتعلقة بمركز بوابوض؛
- إصدار سندي طلب لتسوية قيمة الدراسة التقنية المتعلقة بأشغال بناء الطريق المعبدة الرابطة بين الطريق رقم 2001 ودوار أولاد مهدي على مسافة 5,2 كلم، وكذا الدراسة التقنية المتعلقة بالأشغال الطبغرافية المتعلقة بإنجاز مركز سوسيو-ثقافي؛
- الأمر بأداء النفقة قبل إنجاز الخدمة. ويتعلق الأمر بسند الطلب رقم 2017/03 بمبلغ 60.000,00 درهم، وسند الطلب رقم 2014/27 بمبلغ 126.000,00 درهم لفائدة مكاتب للدراسات؛
- اللجوء للمنافسة الصورية عند إنجاز بعض الدراسات، ويتعلق الأمر بالدراسة الطبغرافية لمركز الجماعة وبالدراسة الهندسية المتعلقة ببناء مسكنين وظيفيين بمركز بوابوض؛
- أداء نفقات لا تدخل ضمن تحملات الجماعة، من قبيل أداء مصاريف تزويد بعض المؤسسات التي لا تدخل ضمن تحملات الجماعة؛
- غياب التحديد الدقيق للمواصفات التقنية لبعض الطلبيات العمومية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إخضاع الأشغال لعمليات المراقبة المتعلقة بالمطابقة لمجموع التزامات الصفقة قبل التصريح بالتسلم المتعلق بها؛**
- **عدم تسلم المنشآت إلا بعد إدلاء المقاول لتصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال؛**
- **المسك المنتظم والصحيح لدفاتر ويوميات الأوراش المتعلقة بالصفقات المنجزة؛**
- **مطالبة أصحاب الصفقات بالإدلاء بشواهد تأمين عن الأخطار تغطي جميع مراحل إنجاز الأشغال؛**
- **حجز الضمان المؤقت عند تأسيس الضمان النهائي خارج الآجال القانونية؛**
- **تطبيق غرامات التأخير عن الأشغال المنجزة في إطار الصفقات خارج الآجال التعاقدية؛**
- **احترام قواعد المنافسة عند إنجاز مختلف التوريدات؛**
- **الكف عن أداء نفقات لا تدخل ضمن تحملات الجماعة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبوابوض

(نص مقتضب)

أولا. تدبير المداخيل

➢ **اختلالات في تدبير بعض الرسوم المحلية**

أ. الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

تم تصحيح هذه الوضعية قد تم أداء ما بذمة بعض الملزمين أما الباقي فقد تم إنذارهم عن طريق عون قضائي مع رفع دعوى قضائية ضدهم.

ب.الرسم على محال بيع المشروبات

إن جل المقاهي المتواجدة بالسوق الأسبوعي ليست إلا مقاهي تقليدية يزاول أصحابها نشاطهم فقط يوم السوق الأسبوعي وينشط أصحابها في إعداد المأكولات البسيطة للمتسوقين يوم السوق. لم يتقدم أي أحد بكراء المقهى الجماعية المتواجدة بالسوق الأسبوعي، وقامت الجماعة بكراء المقهى الجماعية الموجودة بمركز بوابوض ووضع المكتري تصريحا بالتأسيس. وسيتم مستقبلا تطبيق مقتضيات المادة 147 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية في كل من خالف مقتضيات المادة 64 من نفس القانون.

ج. الرسم على عمليات البناء

قام المجلس الجماعي الذي تولى شؤون الجماعة برفع دعوى قضائية في هذا الشأن ولا تزال المسطرة جارية. وفي إطار التزام الجماعة بتطبيق مقتضيات المادة 52 من القانون رقم 47.06. قد تمت مباشرة اجراءات التسوية من طرف الجماعة مع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

➢ **عدم استخلاص مستحقات الكراء**

أ. سيارة الأجرة التابعة للجماعة

بعد استدعاء المكتري فقد أدلى بوصولات تبين أنه قد أدى واجب الكراء إلى غاية مارس 2010 والمبلغ الذي لا يزال بذمته، فإن الجماعة رفعت دعوى قضائية ضده.

ب.المحلات السكنية والتجارية التابعة للجماعة

بعد إشعار الموظفين الجماعيين بأداء واجبات الكراء فإنهم بدأوا بتسديد ما بذمتهم والتزموا بأداء الباقي على أقساط. وبعد تبليغ المكترين عن طريق العون القضائي وإعطائهم مهلة لأداء ما بذمتهم ولم يستجيبوا فإن الجماعة قد رفعت ضدهم دعاوى قضائية. كما أن المكترين بمجرد فوزهم في طلب العروض ودفعهم لتسبيق عن ثلاثة أشهر قدموا طلبا إلى القابض الجماعي لاسترجاع مبلغ الضمانة المؤقتة حيث قام هذا الأخير بإعادتها لهم. بالنسبة لمقهى الجماعة فإن الجماعة قد قامت بفسخ عقدة الكراء مع المكتري ورفعت ضده دعوى قضائية. وقد قامت الجماعة من جديد بكرائها لمكتري أخر.

ج. المحلات المبنية من طرف الخواص على أرض السوق الأسبوعي التابعة للجماعة

تجدر الإشارة إلى أن هذا السوق وحسب بعض المعلومات التي يدلي بها بعض المعمرين بالمنطقة، تواجد منذ ما يزيد على قرن من الزمان، وأما بالنسبة للدكاكين المتواجدة بالسوق الأسبوعي والتي تعود ملكيتها لأصحابها فإنه بعد أن وجهت لهم إنذارات الأداء، فإنهم قاموا بتسديد ما بذمتهم من الرسوم المستحقة. إلا أن هناك محلات أخرى أغلبها غير قابلة للاستعمال بسبب حالتها المتردية حيث إن البعض منها مهدمة وأخرى قابلة للانهيار بعد أن تخلى عنها أصحابها الغير المعروفين.

➢ **اختلالات في كراء السوق الأسبوعي والسوق السنوي والمجزرة**

إن عملية كراء مرافق السوق الأسبوعي والمجزرة وكذلك الموسم السنوي ثم عن طريق صفقة عمومية، وعن عدم وفاء المكتري بمستحقات الكراء عن سنة 2015 للمرافق الثلاثة المشار إليها فإن الجماعة رفعت ضده دعوى قضائية. وبخصوص متأخر الديون التي تراكمت في حق المكتري فإنه كان يؤدي واجب الكراء لدى القابض الجماعي وفور علمنا بعدم أدائه واجب الكراء تم إنذاره بذلك والجماعة الآن قد رفعت ضده دعوى قضائية من اجل استخلاص واجب الكراء. وبخصوص متأخر الديون التي تراكمت في حق المكتري فانه كان يؤدي واجب الكراء لدى القابض الجماعي وفور علمنا بعدم أدائه واجب الكراء تم إنذاره بذلك والجماعة الآن قد رفعت ضده دعوى قضائية من أجل استخلاص واجب الكراء.

كما هو منصوص عليه في مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2013 فإنه عندما يفوز المرشح بالصفقة ودفعه بعد ذلك ضمانة مالية إلى صندوق القابض الجماعي تعادل مبلغ ثلاثة أشهر من واجب الكراء والتي تعتبر ضمانة نهائية؛ يقوم القابض الجماعي بتوظيف مبلغ الضمانة لاستخلاص واجب الكراء للثلاثة أشهر الأخيرة من سنة الكراء. وبعد أن أصدرت الجماعة أمر بالاستخلاص ضد المعني بالأمر فإن الجماعة قد قامت باستخلاص واجب كراء منتوج سوق الموسم السنوي سيدي بوبراهيم.

ثانيا. تدبير النفقات

1. النفقات عن طريق الصفقات

1.1. أشغال الكهربة

- **عدم تغطية شهادة اعتماد المكتب الوطني للماء والكهرباء لفترة إنجاز الأشغال لمشروع كهربة توسيع شبكة الكهرباء ذات الجهد المنخفض بدواوير سيدي عبد المجيد والمونس**

إن هذه الملاحظة من اختصاص المكتب المذكور "قطاع الكهرباء " والذي أبلغنا أنه من حق أي مقاولة حاصلة على اعتماد من طرف الإدارة المركزية للكهرباء المشاركة في الصفقات العمومية ولو اقتربت نهاية مدة صلاحية الاعتماد عند فتح الأظرفة، وأن تجديد ملف شهادة الاعتماد للمقاولة في مرحلة تنفيذ الأشغال يبقى مراقبا من طرف المكتب الوطني للماء والكهرباء قطاع الكهرباء بصفتهم ذوي الاختصاص.

- **التأخر في تبليغ الأمر بالمصادقة على الصفقة مشروع توسيع شبكة الكهرباء ذات الجهد المنخفض بدوا وير شعبة الغار، تنلفت وانزيك وتقديم صاحب الصفقة لشهادة اعتماد المكتب الوطني للماء والكهرباء منتهية الصلاحية وعدم تأمين صاحب الصفقة عن الأخطار المرتبطة بتنفيذها خلال فترة الانجاز**

إن الجماعة راسلت المكتب الوطني للكهرباء بخصوص الإعفاء من مصاريف وتكلفة الدراسات كما تواصلت مع المكتب المعني عدة مرات ظنا منها أن الأمر لن يستغرق وقتا طويلا إلا أن طلب الإعفاء لم يجد ردا في الوقت المناسب الشيء الذي دفع بالرئيس لمراسلة مقاولة سوس ماسة انرجي التي رست عليها الصفقة مطالبا إياها على استبقاء التزامها إلى حين الحصول على الإعفاء من طرف المصالح المركزية للكهرباء. وفيما يتعلق بالتأمين عن المخاطر فإن المقاولة تزودنا بوثيقة التأمين عن المخاطر عند طلبها للملف التكميلي لنائل الصفقة أو في الأظرفة المقدمة من طرفه وقد تم إغفالنا لطلب وثيقة تجديد التأمين لإضافتها في الملف علما أن كل المقاولات الصغيرة والمتوسطة تجدد التأمين سنويا للأوراش ولعمالها.

- **عدم احترام قواعد تنفيذ النفقات العمومية لمشروع كهربة توسيع شبكة الكهرباء ذات الجهد المنخفض بدواري تنيلفت وشعبة السدرة والأمر بصرف نفقة قبل تسلم الأشغال من طرف المكتب الوطني للماء والكهرباء قطاع الكهرباء**

بخصوص أشغال توسيع شبكة الكهرباء بدوار تنلفت وشعبة السدرة فإن هذه الأشغال كانت في غاية الأهمية وذات طابع استعجالي لارتباطها بالماء الصالح للشرب، ولسد حاجيات الساكنة بهذه المادة الحيوية بعد احتجاجات متتالية للساكنة لربط الثقبين الاستغلاليين بالدوارين المذكورين بالشبكة الكهربائية وحتى تطمئن الساكنة فقد حاولنا دعوة المكتب الوطني للكهرباء قصد توطين أشغال إيصال الأعمدة وربط الثقبين بالشبكة الكهربائية رفقة المقاولة وتقني الجماعة. بعدها يقوم فريق من المكتب الوطني للكهرباء بزيارة أخرى لمكان الأشغال عند طلب ربط البئرين بالشبكة الكهربائية لوضع العدادات.

2.1. أشغال بناء وإصلاح المباني الإدارية والطرق

- **مشروع بناء مراقد بدار الطالب المتواجدة بمركز بوابوض**

إن المصلحة العامة كانت تقتضي منا بعض التنازلات في مثل هذا المشروع الذي تزامن مع الدخول المدرسي الأول للمستوى الإعدادي بعد افتتاح مؤسسة محمد الخامس الإعدادية والتي استقبلت تلميذات وتلاميذ من الجماعات المجاورة ولم يجدوا من يأويهم أو نقل مدرسي بين هذه الجماعات أو داخلية تابعة للإعدادية. أما فيما يخص الملاحظة المتعلقة بالتصريح بالتسلم المؤقت للصفقة قبل الانتهاء من الأشغال، فإن دفتر الورش سجلت فيه تتمة أشغال بناء المشروع الذي فرض علينا إضافة أشغال عن طريق سند طلب الذي أتممنا به أشغال بناية المراقد لسبب خطأ في الدراسة و توقع استواء أو عدم استواء الأرضية مكان المشروع و الذي أجبرنا على وضع طاولة الأرضية على علو فاق 1م و 85 سنتم علوا عن سطح الأرض من ثلاث واجهات ما استدعى إضافة كمية في البناء والخرسانة التحت أرضية زائد البناء فوق سطح الأرض كانت غير متوقعة ما أثر على انجاز الكميات المقترحة في دفتر الشروط الخاصة خصوصا المواد المستعملة في المراحل النهائية للمشروع . وبالنسبة للملاحظة المتعلقة بعدم تطبيق غرامات التأخير أداء مبالغ غير مستحقة لصاحب الصفقة فذلك راجع لكون الأشغال من 20 يوليوز إلى

22 دجنبر 2011 كان مجرد تتمة الأشغال بواسطة سند طلب وهذه الأشغال ناتجة عن عدم تطابق الدراسة مع وضعية الارضية موقع بناء المراقد كما ذكرنا سالفا.

- **مشروع بناء مسكنين وظيفيين بجماعة بوابوض: إنجاز أشغال في غياب الضمانة المالية التعاقدية وأداء مبالغ غير مستحقة لصاحب الصفقة**

لم ننتبه سهوا منا على محتواها إلا عندما أعد ملف تسديد كشف الحساب حيث لاحظ الخازن العمومي أن اسم الجماعة كتب خطأ من طرف البنك اضطـــر المقـــاول لتصحيحها لكن البنـــك سلمه ضمان تعاقدي بتاريـــخ يوم التصحيـــح في 10 ماي 2012. وفيما يتعلق بأداء مبالغ غير مستحقة لصاحب الصفقة فإنه بعد تسلم مشروع بناء المسكنين الوظيفيين بقيت مقفلة إلى أن تم كراؤها من طرف الموظفين ولم تستعمل إلا بعد ربطها بالماء و وضع العدادات و بعد هذه المدة الزمنية الفاصلة ظهرت عيوب التسربات في أنابيب الماء المدفونة ما دفع الموظفين قصد استقرارهم إلى اتخاذ قرار لإصلاح العيوب على نفقتهم دون انتظار تدخل الجماعة والقيام بأشغال الحفر وإعادة إصلاح العيوب ومنها إضافة طبقات إسمنتية على الأرضية المحيطة بالمنزل وكذا السطح ما حال دون تسجيل الكميات الحقيقية.

- **مشروع فتح وإصلاح الطرق على مسافة 9 كلم مرورا بدوا وير اكرار، أفتاس وتاسيلا**

تم إصدار الأمر بوقف الأشغال في 05 يونيو 2014 كحل لتنفيذ المشروع وعدم التخلي عليه. أما عن الرسالة التي وجهناها للمقاول لمباشرة الأشغال بتاريخ 20 يونيو 2014 فإن الأمر يتعلق بالحل الذي توصلنا إليه، بعد حوار مع الساكنة، وهو السماح للمقاول بأخذ الأتربة بمقابل مادي يدفعه لأصحاب الأراضي. لكن بدخول الصراعات السياسية في هذا الأمر دفعت بعض سكان دوار أفتاس وساكنة دوار تاسيلا (المستفيدون من الطريق) بعرقلة المشروع وذلك بعدم السماح بأخذ الأتربة وحتى استعمالها في تهيئ الطريق لأنهم اعتقدوا أن هذا المسلك سيتم اصلاحه باستعمال مواد يجب أن تأخذ من الوادي (الحصى والرمال) وليس التراب مما ترتب عنه عدة احتجاجات وشكايات من طرف الساكنة وقد استمرت هذه الشكايات حتى في المراحل النهائية للمشروع إلى أن تمت تسوية الخلافات بعد تقديم توضيحات حول المواد التي يمكن استعمالها والسماح للمقاول للشروع في عمله مع شراء الأتربة من عند أصحاب الأراضي.

إن التأخر الحاصل في صرف الاقتطاع الضامن جاء نتيجة انتهاء السنة المالية وتوقيف الخازن العمومي حساباته السنوية وكان من اللازم انتظار تأشير القابض على نقل الاعتمادات المالية.

- **مشروع إصلاح الطرق والمسالك على مسافة 10 كلم والرابطة بين الطريق الجهوية رقم 214 ودوار أنزيك على مسافة 7 كلم وبين الطريق الاقليمية 2001 ودوار شعبة السدرة على مسافة 3 كلم**

إن المقاول صاحب الصفقة بعد توقيعه معنا بتاريخ 28 نونبر 2013 على محضر التسلم النهائي غاب بسبب وعكة صحية ولم يوفينا بكشف الحساب موقع من طرفه لإصدار الأمر بصرف الاقتطاع الضامن ما جعل هذه العملية تتأخر. وفيما يتعلق بالإدلاء بأوراق غير صحيحة، فإنه وفي إطار تنفيذ هده الصفقة وبعد الانتهاء من أشغال المقطع الأول من المشروع واجهت الجماعة والمقاولة عدة إشكالات في المقطع الثاني من طرف الساكنة حيث قاموا بعرقلة أشغال المقول دفاعا عن أراضيهم المتواجدة على جانبي المسلك المراد توسعته وإصلاحه ما أجبرنا على إعطاء أمر بإيقاف الأشغال بتاريخ 28 غشت 2012. وتم توجيه رسالة للمقاول في 28 شتنبر 2012 لمباشرة أشغاله لسبب ضيق الوقت واستجابة للرسالة فقد تسلم المقاول الأمر باستئناف الأشغال في نفس اليوم إي في 28 شتنبر 2012 بدل 28 دجنبر 2012 وما يؤكد ذلك كشف الحساب رقم 02 والأخير الذي يحمل تاريخ 24 أكتوبر 2012 وأن مثل هذه الأخطاء المتعلقة بتواريخ الوثائق كانت تتكرر في السنوات ما قبل العمل بمنظومة التدبير المندمج للنفقات.

- **مشروع بناء خزان مائي بدوار أدار، تجهيز بئر بدوار اولاد مهدي وتزويد دوار افتاس بالماء الصالح للشرب**

إن دوار أدار و الدواوير المجاورة له لا يتوفرون على نقط مائية صالحة للشرب و قد قامت مصالح وكالة الحوض المائي لتانسيفت الحوز بعدة ثقوب استكشافية في هذه الدواوير و كانت النتيجة مماثلة ما دفع جمعية ساكنة أدار لجلب ماء صالح للشرب من جمعية دوار تزوكنيت التابع لجماعة تولوكولت الذي يبعد عن هذه الدواوير بأكثر من 4 كيلومترات كلها جبلية بواسطة أنابيب ولكثرة المداشر المكونة لدوار أدار فقد ارتأت الجماعة بطلب من رئيس جمعية الماء لدوار ادار لبناء خزان كبير لتخزين احتياطي للمياه فقط الذي يتم جلبه من الجماعة المجاورة لسد حاجيات الساكنة من هذه المادة الحيوية و كاحتياطي للاستعمالات الاخرى غير مياه الشرب أثناء الانقطاعات الكهربائية بالجماعة المجاورة فيما يخص إصدار أوامر صورية بوقف الأشغال فإن المشروع مكون من ثلاث مشاريع تفصل بينهما من 5 كلم إلى 7 كلم بين الواحد و الآخر. وحين أعطينا أمر بإيقاف الأشغال لم تكن في نيتنا إيقاف المشروع بكامله بل فقط إيقافه بدوار أدار الذي وقع فيه مشكل نزاع بين الساكنة حول مكان توطين الصهريج إلى حين تسوية النزاع.

- **مشروع بناء وتجهيز خزان مائي وتزويد دواوير اكادير، تكيضة، المرس والنادر البيض بالماء الصالح للشرب**

لقد كان هم مجلس الجماعة وكذا اللجنة المحلية للتنمية البشرية المحافظة على استقرار ساكنة كانت تجلب الماء يوميا من مسافات بعيدة تقاس بعدة أميال والمشروع عرف عدة عراقيل من طرف بعض المعارضين الدين لم يحققوا اهدافهم السياسية برسم انتخابات الجماعات في سنة 2015. ولقد راسلنا المقاول لاستئناف الأشغال وإتمامها دون جدوى مما جعل الجماعة ان اتخذت مبادرة اخرى وتم انهاء الاشغال وتطبيق المقتضيات القانونية ضد المقاولة صاحبة الصفقة.

3.1 . مشروع تزويد ووضع قنوات الماء الصالح للشرب بجماعة بوابوض

فيما يتعلق بتأخر صاحب الصفقة في استكمال الأشغال المتعلقة بالمشروع وعدم تطبيق غرامات التأخير، فإن الصفقة رقم 2015/08 فأغلبية أشغاله تضم وضع هذه الأنابيب علما أن أشغال الحفر بالصفقة لا تعادل طول الأنابيب التي ستوضع لأن قسطا من أشغال الحفر قامت بها الجمعيات المستفيدة. والقسط القليل من الحفر محسوب على المقاولة في منطقة صخرية وحاليا فأن المقاول أتم كل الأشغال وتمت تسوية الوضعية مع المقاولة.

1. النفقات عن طريق سندات الطلب

- **انجاز دراسة حول أشغال بناء المسلك الرابط بين الطريق رقم 2001 ودوار اولاد مهدي على مسافة 5.2 كلم**

إن هده الدراسة أنجزت من طرف مكتب الدراسات آخر عند نهاية سنة 2015 وتخلى عنها مكتب الدراسات المعني وتنازل عنها ولم تعد معتمدة.

- **عدم احترام قواعد تنفيذ النفقات العمومية على مستوى الدراسات المنجزة من طرف الجماعة: الدراسة التقنية حول أشغال بناء المسلك الرابط بين دوار اساكا ودوار أولاد مهدي مرورا بدوار اكرار ودوار تنلفت على مسافة 11كلم**

تجدر الإشارة إلى أن الجماعة تلقت وعودا من مجلس جهة مراكش- أسفي بان تتكلف بتعبيد المسلك ألطرقي المشار إليه وأمام تسابق الجماعات على الظفر بمشاريع التي تنجزها الجهة لفائدة الجماعات ولعدم تفويت على الجماعة هذه الفرصة الاستثمارية اتصلت بمكتب الدراسات.إلا أن الثمن الذي طلبه يفوق ما توفر لدى الجماعة من اعتمادات مالية و تمت مطالبة المكتب المذكور بمد الجماعة بنسخة من الدراسة إلى حين إجراء تحويل و توفير اعتمادات كافية.

- **الدراسة التقنية حول اشغال بناء الطريق المعبدة الرابطة بين RR214 ودوار اغبالو والدراسة التقنية وتتبع اشغال بناء قاعة المطالعة بدار الطالب المتواجدة بمركز بوابوض الدراسة الطبوغرافية التكميلية المتعلقة بمركز بوابوض**

نظرا لطبيعة المشروعين واللذين يندرجان في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية واشتراط المصادقة عليهما من طرف اللجنة الإقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية أن تتوفر الجماعة على الدراسة التقنية للموافقة على المشروعين أدى الى انجاز هده الدراسات ووضعهما لدى عامل اقليم شيشاوة رئيس اللجنة الاقليمية للتنمية البشرية.

بخصوص انجاز الدراسة الطبوغرافية لمركز بوابوض فقد كان طموح المجلس تحت ضغط الساكنة الإقلاع بالتنمية العمرانية لمركز جماعة بوابوض حتى ترقى لمستوى الجماعات الاخرى فبالنسبة لسند الطلب رقم 2012/33 فقد كانت المنافسة عادية وتسلمت الوكالة الحضرية تلك الدراسة دون أن ننتبه للتواريخ المسجلة عليها حيث قام مهندسو الوكالة الحضرية بعد ذلك بخرجات متتالية لمركز الجماعة.

- **الدراسة لتقنية حول اشغال بناء الطريق المعبدة الرابطة بين RR2001 ودوار اولاد مهدي على مسافة 5.2 كلم والأشغال الطبوغرافية المتعلقة بإنجاز نادي سوسيوثقافي**

ان هذا المشروع يكتسي طابعا استعجاليا حيث أن المصادقة على مثل هذه المشاريع من طرف اللجنة الاقليمية للتنمية البشرية يتطلب انجاز لدراسة الشاملة للمشروع وإرفاقها بملفه.

- **الدراسة التقنية المتعلقة بإصلاح المسلك الرابط بين الطريق الجهوية رقم 214 ودواري شعبة الغار واسدرم وبناء خزان مائي بدوار تكيضا**

بعد تفحص هذه التصاميم من طرف اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لاحظت أن هذه الدراسات بها ملاحظات يجب تعديلها.

وبالنسبة للدراسات التقنية المتعلقة بسند طلب رقم 2017/03 وقد تم إرفاقها بملف هذا المشروع قصد الموافقة عليه من طرف اللجنة الاقليمية للتنمية البشرية لكن لم يتم الحسم فيه من طرف هده الأخيرة إلا بعد مرور أزيد من سنة.

- **اللجوء للمنافسة الصورية عند إنجاز بعض الدراسات**

- الدراسة الطبوغرافية لمركز الجماعة

إن لجنة من الوكالة الحضارية قامت بزيارة للمركز وحثت على إضافة جزء من دوار انامر ومساحات شاسعة لأراضي الخواص على جانبي الطريق الجهوية في المدخل الشرقي ما الزمنا بإضافة سند الطلب رقم 2013/36 بنفس الإجراءات الجاري بها العمل.

- الدراسة الهندسية المتعلقة ببناء مسكنين وظيفيين بمركز بوابوض

إجراء مراسلة المهندسين المعماريين وبعد توصلنا بأجوبتهم في الاشهر الأخيرة لسنة 2011 لم يكن للجماعة رصيد لتأدية نفقة الدراسة علما أن مشروع الصفقة سيبدأ بداية سنة 2012 وكذلك ستتوفر إمكانيات نفقة الدراسة لدى الجماعة.

- **أداء نفقات لا تدخل ضمن تحملات الجماعة**

لقد فسخت الجماعة كل العقد المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء فيما يتعلق بالجمعيات، المدارس والمساكن الوظيفية، ودار الطالب والطالبة.

- **غياب التحديد الدقيق للمواصفات التقنية لبعض الطلبيات العمومية**

إن التوريدات تم تحديدها بناء على حاجيا ت الجماعة منها. وقد تم الحرص على أن تكون جودتها في المستوى المطلوب رغم أن الجماعة لا تتوفر على أطر تقنية مؤهلة للتحديد الدقيق للمواصفات التقنية. كما أن الجماعة أثناء إعداد بيان الأدوات والمعدات التي يتم اقتناؤها تتفادى الإشارة إلى ماركة معينة او تحديد اسم مادة معينة حرصا على روح المنافسة بين الممولين.

جماعة "مجاط"
(إقليم شيشاوة)

تقع جماعة مجاط بإقليم شيشاوة على بعد 37 كلم من مدينة شيشاوة. وقد تم إحداثها بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 الصادر بتاريخ 2 دجنبر 1959 بإحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية للمملكة. ويبلغ عدد سكان جماعة مجاط 13.258 نسمة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. كما تجتاز الجماعة الطريق الجهوية رقم 212 والطريق الإقليمية رقم 2022، وتتميز تضاريسها بسيادة السهول بنسبة 100% مما يجعل الفلاحة النشاط الاقتصادي الأساسي بها. وقد بلغت مداخيل الميزانية 4.879.083,70 درهم برسم سنة 2016، ساهمت فيها حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة بمبلغ 3.082.000,00 درهم، وبلغت مصاريف الجزء الثاني من ميزانية نفس السنة 815.373,66 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بخصوص تدبير جماعة مجاط عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تلخيصها فيما يلي.

أولا. تقييم البرامج التنموية للجماعة

من خلال رصد وتتبع مختلف المشاريع المنجزة أو في طور الإنجاز بالجماعة، ومقارنتها بتلك المزمع إنجازها من خلال برمجة الفائض السنوي، وبعد فحص ودراسة الملفات التقنية والمحاسبية المتعلقة بإنجاز هذه المشاريع، تم الوقوف على مجموعة من الاختلالات، يمكن حصرها فيما يلي:

➢ غياب المخطط الجماعي للتنمية

خلافا لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، والتي تنص على أن "المجلس الجماعي يدرس ويصوت على مشروع مخطط جماعي للتنمية يعده رئيس المجلس الجماعي"، فإن مجلس الجماعة لم يعتمد خلال الفترة الزمنية 2010 و2016 أي مخطط للتنمية، يتم من خلاله تحديد برنامج استثماري واضح وواقعي مبني على دراسة قبلية للمشاريع التنموية، مما يعد إخلالا بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل والمتعلقة بالجماعات الترابية.

➢ تأخر الجماعة في اعداد برنامج عمل

خلافا لمقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات، لم تعتمد الجماعة أي برنامج عمل، إذ أنه إلى غاية شهر دجنبر 2017، لم يتم إعداد أو اعتماد أي برنامج عمل.

➢ عدم إنجاز العديد من المشاريع التنموية

تتعلق أهم هذه المشاريع ببناء الطرق وتهيئة المسالك وجلب الماء الصالح للشرب والربط بالشبكة الكهربائية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن جماعة مجاط تمتد على مساحة شاسعة قدرها 407 كلم^2، وتعبرها الطريق الجهوية رقم 212 الرابطة بين إمنتانوت ومراكش والطريق الإقليمية رقم 2022 الرابطة بين مجاط وشيشاوة. وتتألف من مركز جماعي يضم مقر الجماعة وأزيد من 58 دوارا متناثرا. وقد أبرزت المعاينة الميدانية ودراسة مختلف الوثائق المرتبطة بإنجاز الطرق والمسالك وجلب الماء الصالح للشرب والربط بشبكة الكهرباء، أن الشبكات الثلاث تتسم بضعف كبير. حيث أن كل المسالك الجماعية غير معبدة باستثناء واحدة، وأن التزود بالماء الصالح للشرب والكهربة غير معمم. ويمكن حصر نقط الضعف هذه في عدم إنجاز العديد من المشاريع على الرغم من النقص الحاد الذي تعانيه الجماعة. وفي غياب مخطط جماعي للتنمية، رصدت الجماعة، ما بين سنتي 2013 و2016، ما يقرب من 1.591.566,44 درهم لإنجاز أشغال تهيئة وتعبيد المسالك والطرق والربط بالماء الصالح للشرب والشبكة الكهربائية، وذلك من خلال برمجة فوائض ميزانياتها السنوية. إلا أنه لم يتم صرف سوى نسبة 28% من هذا المبلغ بواسطة سندات طلب بلغ مجموعها 451.339,90 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على إنجاز المشاريع التنموية مع الأخذ بعين الاعتبار الأولويات والحاجيات الحقيقية للجماعة على المدى القريب والمتوسط والبعيد، وكذا الموارد المالية المتاحة والكافية لتحقيق هذا البرنامج؛**
- **تفعيل برنامج عمل الجماعة حتى تتمكن من إنجاز المشاريع المبرمجة في الآجال المحددة؛**
- **الرفع من وتيرة إنجاز المشاريع المرتبطة بتهيئة المسالك وجلب الماء الصالح للشرب والربط بالشبكة الكهربائية.**

ثانيا. تدبير النفقات

من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالطلبيات العمومية المبرمة من قبل الجماعة، تم الوقوف على مجموعة من الملاحظات، يمكن إيجازها فيما يلي:

➢ عدم تحديد مآل وأوجه استعمال بعض التوريدات

لوحظ أن الجماعة قامت بصرف مبلغ إجمالي قدره 73.068,00 درهم لشراء القواديس والإسمنت والياجور، وكذا شراء مضخات مائية، دون تحديد أوجه استعمال هذه التوريدات أو الغرض منها، الشيء الذي لا يمكن من التأكد من صحة إنجاز الخدمة بالنسبة للجماعة.

➢ غياب تجارب المراقبة التقنية المنجزة من طرف المختبرات

خلافا لمقتضيات دفتري الشروط الخاصة، لوحظ غياب التقارير المتعلقة بتجارب المراقبة المنجزة من قبل المختبرات التي واكبت تنفيذ الأشغال، والتي تهم مراقبة المواد المستعملة ومراقبة الجودة، كما لوحظ غياب محاضر استلام بعض المواد. وفي ظل غياب هذه التقارير، لا يمكن التأكد من كون هذه الأشغال قد تم تنفيذها خلال جميع مراحل إنجاز الصفقة وفق الشروط والمواصفات التقنية اللازمة

➢ عدم الإدلاء بتصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال

أبرمت الجماعة، بتاريخ 5 يونيو 2015، الصفقة رقم 2015/01 بمبلغ قدره 446.460,00 درهم من أجل إنجاز أشغال بناء ثلاث خزانات للماء بدواوير أيت العربي والبرغوث وعين سيدي احماد. إلا أنه لوحظ، من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بالصفقة، أن الجماعة لم تلزم صاحب الصفقة بتقديم تصاميم المنشآت مطابقة لتنفيذ الأشغال قبل الاستلام المؤقت لهذه الأشغال، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة. كما أنها لم تعمل على تطبيق الغرامة المنصوص عليها بالفصل I-29 من دفتر التحملات الخاص بالصفقة.

➢ لجوء الجماعة لسندات الطلب لتسوية أعمال سبق إنجازها

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

أ. بخصوص طلبيات الخدمات

من خلال الاطلاع على الوثائق المرفقة بسندات الطلب التي تهم إعداد دراسات طبوغرافية وتقنية من طرف مكاتب الدراسات من أجل إنجاز أشغال بناء وتهيئة مسالك، وكذا إنجاز أشغال تزويد ساكنة دواوير الجماعة بالماء الصالح للشرب، ومن خلال الرجوع إلى تاريخ وضع الدراسات المعدة في هذا الإطار، تبين أن الجماعة قامت بإصدار هذه السندات خلال فترة لاحقة لتاريخ إنجاز هذه الدراسات، بهدف تسوية قيمتها.

ومن جهة أخرى، أصدرت الجماعة، بتاريخ 16 دجنبر 2013، سند الطلب رقم 26 بمبلغ 94.800,00 درهم من أجل تشغيل برنامج معلوماتي خاص بتدبير خدمة الحالة المدنية ورقمنة البيانات المتعلقة بما يعادل 30.000 نسخة كاملة (للازدياد). وقد تم استلام هذه الخدمة من طرف رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 26 دجنبر 2013. إلا أنه، من خلال الرجوع إلى المعطيات المتوفرة لدى الجماعة والمسجلة بالحواسيب المستخدمة بمصلحة الحالة المدنية، تبين أن عملية إدخال البيانات المتعلقة بالحالة المدنية تم الشروع في إنجازها بتاريخ 10 نونبر 2013، وهو تاريخ سابق لتاريخ إصدار سند الطلب. وهو ما يدل على أن العملية تتعلق بتسوية أعمال أنجزت من قبل، تمت دون اللجوء إلى المنافسة، وأن بياني الأثمان المضادة المرفقين بملف الطلبية، أدلي بهما فقط لتسوية هذه الوضعية.

ب. بخصوص طلبيات التوريدات

أصدرت الجماعة، بتاريخ 17 دجنبر 2015، سند الطلب رقم 21 بمبلغ 2.999,88 درهم لشراء 42 ميدالية وثماني (8) كؤوس بأحجام مختلفة. وتبين، من خلال محضر التسلم المؤرخ في 22 دجنبر 2015، أن استلام هذه التوريدات تم بتاريخ 31 مارس 2015 من طرف رئيس المجلس الجماعي دون إشراك أي مصلحة أخرى، كما تبين أن ببيانات الأثمان المضادة المتعلقة بهذا السند مؤرخة في 1 و2 دجنبر 2015، مما يدل على أنه تم تسلم التوريدات موضوع سند الطلب قبل توصل الجماعة ببيانات الأثمان المضادة، وقبل إصدار سند الطلب لفائدة الشركة المستفيدة من الطلبية.

علاوة على ذلك، أصدرت الجماعة، بتاريخ 31 غشت 2016، سند الطلب رقم 24 بمبلغ 59.760,00 درهم من أجل توريد وتركيب مضختين من نوع "بيدرولو" تم استلامهما، حسب محضر الاستلام، بتاريخ 27 شتنبر 2016، وتسجيلهما بنفس التاريخ بسجل الجرد تحت أرقام 2075 و2076. إلا أنه تبين، من خلال الاشهادين الموقعين من طرف رئيس الجماعة ونائبيه الأول والثالث، أن هاذين النائبين توصلا من مخزن الجماعة بالمضختين بتاريخ 12 يناير 2016، وهو تاريخ سابق لتاريخ إصدار سند الطلب المشار إليه.

ومن جهة أخرى، أصدرت الجماعة، بتاريخ 2 فبراير 2016، سند الطلب رقم 1 بمبلغ 113.198,40 من أجل اقتناء عتاد كهربائي مخصص لصيانة الإنارة العمومية. إلا أنه لوحظ أن كهربائي الجماعة تسلم، بموجب إشهاد، من مخزن الجماعة العتاد موضوع السند بتاريخ 10 يناير 2016، وهو تاريخ سابق لتاريخ إصدار سند الطلب المشار إليه أعلاه.

وتكون بذلك الجماعة قد أصدرت سند الطلب لأجل تسوية نفقة سابقة، مخالفة بذلك النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، والتي تلزمها بإعمال مبدأ المنافسة عند إبرام الطلبيات العمومية

➢ **إنجاز أشغال دون الاستفادة منها**

لوحظ أن الجماعة أنجزت، بواسطة الصفقتين رقمي 2013/06 و2015/01، مجموعة من الخزانات المائية بالعديد من الدواوير التابعة لها، بغلاف مالي قدره 869.460,00 درهم. إلا أنه، بالرغم من ذلك، فإن الجماعة لم تعمل على استغلال هذه المنشآت لتستفيد الساكنة منها، وبقيت عرضة للإهمال والتلف، دون تحقيق الهدف الذي أنجزت من أجله.

➢ **إنجاز دراسات دون تنفيذ الأشغال موضوع هذه الدراسات**

لوحظ، من خلال تفحص الملفات المرفقة بسندات الطلب، أن الجماعة أبرمت مجموعة من الطلبيات خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى 2017، من أجل إنجاز دراسات تقنية لفائدتها، بلغت قيمتها الإجمالية 554.011,00 درهم، وهمت تنفيذ أشغال بناء وتهيئة المسالك والطرق، وبناء منشآت مائية، وكذا بناء نادي سوسيو رياضي. إلا أن الجماعة، بالرغم من استلام هاته الدراسات، لم تعمد إلى إنجاز الأشغال المتعلقة بها. كما تبين أن الطلبيات موضوع الدراسات تم إسنادها فقط إلى مكتب الدراسات التقنية "م.د" خلال السنوات المتعلقة بالفترة 2013 -2015، ومكتب الدراسات التقنية "ب. س. للهندسة" خلال سنتي 2016 و2017.

➢ **أداء الجماعة لمبالغ مقابل أشغال منجزة خارج جدول الأثمان**

أبرمت الجماعة، بتاريخ 24 يوليوز 2017، الصفقة رقم 2017/2 بمبلغ 469.704,00 درهم من أجل تزويد دواوير أيت حساين التحتاني وأيت قدور أوحماد والقصيبة بالماء الصالح للشرب. إلا أنه تبين، من خلال الاطلاع على كشف الحساب المؤقت رقم 1 المؤرخ في 27 نونبر 2017، أن الجماعة عمدت إلى أداء مبلغ 47.724,80 درهم مقابل أشغال تسوية الأرضية موضوع الثمن رقم 1، في حين أن حجم الأشغال المحتسبة لفائدة الشركة صاحبة الصفقة يفوق ما تم إنجازه فعليا. ذلك أنه، بالنظر إلى ما ورد بجدول المنجزات رقم 1 المدلى به من طرف الجماعة، والذي تم على أساسه أداء النفقة، تبين أن حجم أشغال التسوية المؤدى عنها تتضمن، إلى جانب هذه الأشغال، زيادة في القيمة غير الواردة بجدول الأثمان.

كما لوحظ كذلك أن الجماعة لم تتقيد بمقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، التي تقضي أنه في حالة "إذا ما تبين لصاحب المشروع أنه من الضروري تنفيذ أشغال غير واردة في جدول الأثمان، يلتزم المقاول بما تمليه عليه مقتضيات الأوامر بالخدمة التي يتسلمها في هذا الشأن وتوضع أثمان جديدة تبعا لأثمان الصفقة أو بمقاربتها للمنشآت الأكثر مماثلة، وعند تعذر القيام بالمقارنة، تعتمد كأساس للمقارنة الأسعار المعمول بها في البلاد"، فضلا على أن نفس المادة تنص على أن "الأثمان النهائية المحددة باتفاق بين صاحب المشروع والمقاول، تكون موضوع عقد ملحق". إلا أنه، على عكس ذلك، وبالرغم من إدراج الجماعة لثمن غير وارد بالصفقة، فقد تم احتسابه لفائدة الشركة على أساس الثمن الأحادي المحدد بالصفقة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على الإشراف وتتبع إنجاز الأشغال؛**
- **الحرص على إثبات وتبرير أوجه استعمال توريدات الجماعة، عن طريق مسك سجلات وتحرير محاضر استلام، وكذا مسك وضعيات التوريدات المسلمة، تبين بتفصيل الكميات المستعملة وطبيعتها وتخصيصها؛**
- **الحرص على إنجاز تجارب المراقبة التقنية للأشغال من طرف المختبرات لضمان تنفيذها وفق المواصفات التقنية المطلوبة؛**
- **الحرص على الإدلاء بتصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال طبقا للمادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.**

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

تعاني جماعة مجاط من عدة اختلالات في ميدان تدبير المداخيل، ترتبط بالأساس بما يلي:

➢ **غياب مكلف بضبط الوعاء الجبائي**

لوحظ، من خلال عملية المراقبة، غياب مكلف بعملية ضبط الوعاء الضريبي ضمن هيكلة الجماعة رغم أهمية المهام المنوطة به، والتي تتجلى أساسا في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس الرسوم المحلية، بما في ذلك، القيام بالإحصاء لتحديد مختلف الملزمين بهذه الرسوم، وتلقي مختلف الإقرارات المدلى بها، سواء تلك المتعلقة بالتأسيس أو التصريح بحجم النشاط الاقتصادي أو التوقف أو العطالة. كما لوحظ أن المقرر المتخذ بإحداث شساعة المداخيل بالجماعة، وكذا قرار تعيين شسيع المداخيل لم يحددا بدقة المهام المنوطة بهذا الأخير.

➢ **اختلالات تشوب استخلاص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات**

لوحظ في هذا الباب عدم الإدلاء بالإقرارات وعدم أداء الملزمين للرسم المفروض على محال بيع المشروبات دون اتخاذ الجماعة لأي إجراء زجري.

➢ **اختلالات تتعلق بالرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين**

لوحظ في هذا الباب عدم إصدار أوامر بالاستخلاص بالنسبة للملزمين بالرسم.

➢ **عدم استخلاص المداخيل المترتبة عن الأكرية**

لوحظ أن الجماعة لا تعمل على إصدار أوامر بالاستخلاص المتعلقة بالمداخيل المترتبة عن الأكرية، حيث تبين، من خلال فحص السجل الذي يمسكه شسيع المداخيل، أن هذا الأخير لا يعمل على تتبع كل سنة استخلاص المداخيل ذات الصلة. وقد أكد الشسيع أن المحاسب يرفض تحمل استخلاص مختلف الأكرية بالرغم من توفر جميع الوثائق المبررة، وأن استخلاص الأكرية يتم من طرف شساعة المداخيل بالجماعة.

➢ **استخلاص مبالغ دون توفر أي سند قانوني**

تتوفر الجماعة على سيارة إسعاف من نوع هونداي H1 تم اقتناؤها خلال سنة 2013. وقد لوحظ، من خلال الاطلاع على الوثائق المحاسبية، أن سائق سيارة الإسعاف يقوم باستخلاص مقابل عن تزويد السيارة بالوقود دون أي سند، فضلا على أنه لا يودع المبالغ المقبوضة لدى شسيع المداخيل، ولا يقدم لمستغلي السيارة أي وصل مقابل ذلك. وقد أكد مسؤولو الجماعة أن سائق سيارة الإسعاف يستعمل المداخيل المحصل عليها مباشرة لتزويد سيارة الإسعاف بالوقود. وتجدر الإشارة إلى أن القرار الجبائي حدد المبالغ الواجب أداؤها عند استعمال سيارة الإسعاف في درهمين للكيلومتر الواحد نهارا، ودرهمين ونصف ليلا، ينضاف إليها واجب ثابت قدره 30 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على إجراء إحصاء سنوي لمحلات بيع المشروبات المرخصة بتراب الجماعة، والسهر على فرض أداء المبالغ المقابلة للرسم المفروض على محال بيع المشروبات كل سنة؛**
- **الحرص كل سنة على إلزام أصحاب رخص سيارات الأجرة على أداء ما بذمتهم واتخاذ الإجراءات الضرورية لاستخلاص المداخيل المقابلة؛**
- **إعداد، عند نهاية كل سنة، بيان بالمداخيل الباقي استخلاصها المتعلقة بالسنة وإرسالها للمحاسب بغرض تحمل استخلاصها، مرفقة بنسخ من أوامر الاستخلاص، وذلك كما هو مفروض بموجب مقتضيات المرسوم المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمجاط

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تقييم البرامج التنموية للجماعة

- الجماعة حريصة على إنجاز المشاريع التنموية آخذة بعين الاعتبار الأولويات والحاجيات الملحة للساكنة على المدى القريب والمتوسط في ظل الإمكانيات المادية المحدودة انسجاما مع برنامج عمل الجماعة.
- الجماعة وفور التأشير على برنامج العمل بتاريخ 09 فبراير 2018 شرعت في تفعيله وإنجاز المشاريع المبرمجة في الآجال المحددة ونخص بالذكر:
- جلب الماء الصالح للشرب؛
- تهيئة وبناء المسالك؛
- الربط بالشبكة الكهربائية.

ثانيا. تدبير النفقات

رغم ما تعانيه مصالح الجماعة من قلة الموارد البشرية بصفة عامة وخاصة بالمصلحة التقنية والتي تتطلب أطرا تقنية متخصصة فإن الموظفين العاملين بهذه المصلحة يبذلون قصارى جهودهم للقيام بكل ما يلزم سواء من أجل تتبع انجاز المشاريع المبرمجة وفق القوانين المعمول بها أو من أجل مسك السجلات المتعلقة بالتوريدات وتحرير محاضر الاستلام، إضافة إلى الاستجابة إلى المتطلبات اليومية للمرتفقين.

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

كما سبق أن أشرنا فإن مصلحة المداخيل هي الأخرى، رغم الأهمية البالغة للدور الذي تضطلع به وضخامة المهام الموكولة إليها لا تتوفر إلا على موظف وحيد وتماشيا مع توصياتكم فقد تم تكليف موظف من المصلحة التقنية بضبط الوعاء الجبائي وتبقى الجماعة حريصة كل الحرص على تنزيل وتفعيل جميع توصياتكم الواردة في هذا الباب.

إن المجلس الجماعي لجماعة مجاط ما فتئ يعمل على النهوض بالجماعة وتحسين مستوى عيش الساكنة من خلال العمل على حل جميع مشاكلها والتغلب على جميع المعوقات التنموية رغم محدودية الإمكانيات المادية وعدم توفر الموارد البشرية اللازمة مما يصعب الاستجابة للحاجيات الآنية والملحة للساكنة خاصة ما يتعلق بالمتطلبات الحيوية والضرورية والمتجددة باستمرار.

جماعة "أهديل"
(إقليم شيشاوة)

تقع جماعة أهديل بإقليم شيشاوة، حيث تبلغ مساحتها الإجمالية حوالي 363 كلم مربع، ويبلغ عدد موظفيها 25 موظفا وعونا، بنسبة تأطير تقارب 25%. وقد بلغ مجموع المداخيل المقبوضة، خلال سنة 2017، ما يعادل 14.959.085,01 درهم، في حين بلغت المصاريف، خلال نفس السنة، ما مجموعه 8.546.335,90 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجماعة أهديل عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تلخيصها فيما يلي.

أولا. تقييم إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

في إطار تقييم المشاريع الواردة بالمخطط الجماعي للتنمية المتعلق بالفترة 2011 -2016، وكذا برنامج عمل الجماعة الخاص بالفترة 2016 -2021، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات، همت بالخصوص، ما يلي.

➢ عدم إنجاز المشاريع المضمنة بالمخطط

صادق المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر أكتوبر 2010 على المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2011 - 2016. وقد نص المخطط على إنجاز 54 مشروعا، بغلاف مالي ناهز 133,68 مليون درهم، ساهمت فيه الجماعة بما مقداره 8,861 مليون درهم.

لكن، لوحظ عدم إنجاز مجموعة من المشاريع، من بينها المشروع المخصص لبناء الطريق الرابطة بين دوار الفيرك التابع لجماعة أهديل مع جماعة سيدي بوزيد، بالإضافة إلى الطريق الرابطة بين دوار المكردعين لمصيلى ودوار العيرج التابعين لجماعة أهديل مع جماعة أولاد المومنة، واللتان تمتدان على مسافة قدرها 5,3 كلم.

فضلا عن ذلك، لم تنجز المشاريع المبرمجة في قطاع التعليم، والتي خصص لها مبلغ إجمالي قدره 1,58 مليون درهم.

➢ غياب دراسة دقيقة للمشاريع المضمنة ببرنامج العمل

لم تقم الجماعة بدراسة دقيقة للمشاريع المقترحة، حيث لوحظ ما يلي:

- عدم تقديم دراسة جدوى لكل مشروع على حدة، حتى تتمكن الجماعة من ضبط مدى قابلية المشروع للتنفيذ وكذا كيفية تنفيذه؛
- عدم تقييم أثر كل مشروع على الساكنة المحلية من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وذلك وفقا لما جاءت به الجمعيات وممثلي الساكنة من مقترحات، مع العلم أنه لم يتم الإدلاء بمحاضر الاجتماعات التي عقدتها الجماعة مع جميع الفعاليات المحلية؛
- برمجة مشاريع بتواريخ سابقة.

ومن جهة أخرى، فإنه لم يتم إدراج على مستوى برنامج عمل الجماعة برسم الفترة 2017 -2022 المعطيات المرتبطة بقدرات الجماعة على التحصيل الإضافي لمداخيلها، وكذا قدراتها على الاستدانة، بالإضافة لتقدير الموارد القابلة للتعبئة لتمويل المشاريع المضمنة في البرنامج وتعبئة الموارد البشرية الضرورية لقيادة المشاريع.

كما أن إعداد برنامج عمل الجماعة لم يتوج ببلورة منظومة لتتبع المشاريع والبرامج، تتحدد من خلالها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها وفقا لما جاءت به المادة 6 من المرسوم رقم 2.16.301 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2016 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور.

➢ ضعف ضبط الموارد المالية التي يمكن تعبئتها لتمويل مختلف المشاريع

بخصوص المشاريع المدرجة على مستوى برنامج عمل الجماعة برسم الفترة 2016 -2018، فقد لوحظ عدم الشروع في إنجاز هذه المشاريع، وذلك لغياب برمجة دقيقة للموارد المالية التي صعب على الجماعة تعبئتها وفق البرنامج المسطر. مما يترجم عدم تمكن الجماعة من بلوغ الأهداف التي تمت برمجتها على امتداد الفترة 2016 -2018، والمتمثلة فيما يلي:

- محاربة الهدر المدرسي وتشجيع الفئات الهشة على التمدرس؛
- التطهير السائل للمركز؛
- فك العزلة عن بعض الدواوير ببناء الطرق والمسالك والقناطر؛
- تعميم الإنارة العمومية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باعتماد اتفاقيات إطار مع الشركاء المعهود إليهم إنجاز المشاريع، ووضع وسائل التتبع والمراقبة للتأكد من الإنجاز الفعلي لهذه المشاريع.

ثانيا. تقييم أنشطة المجلس والتدبير الإداري للمصالح الجماعية

مكنت عملية تقييم أنشطة المجلس وكذا التدبير الإداري للمصالح الجماعية من الوقوف على العديد من الملاحظات تتجلى أهمها في عدم حرص الجماعة على إشهار جداول أعمال دورات المجلس وملخص مقرراته، وكذا عدم قيام اللجن المحدثة من طرف المجلس بالمهام الموكولة إليها، بالإضافة إلى قصور في مسك وتتبع السجلات.

كما تم تسجيل غياب عدة مصالح جماعية حيوية، كالمكتب الصحي الذي يتولى عملية حفظ الصحة بتراب الجماعة، ولاسيما فيما يتعلق بمحاربة داء السعار. بالإضافة إلى ذلك، فقد تم تسجيل افتقار الجماعة إلى وحدة إدارية تتكلف بالشرطة الإدارية، وإلى مصلحة مكلفة بتدبير وتتبع تسيير مرفق الماء من طرف الجمعيات، فضلا عن غياب مصلحة مكلفة بالتعمير، حيث تناط أغلب هذه المهام بتقني الجماعة المكلف، علاوة على ما سبق، بتتبع تنفيذ الأشغال المنجزة لصالح الجماعة.

ولوحظ كذلك تصديق مصالح الجماعة بصفة غير قانونية على الإمضاءات المتعلقة بالتنازل أو التصرف في أراضي الجماعات السلالية رغم توصلها بعدة مراسلات من وزارة الداخلية حول هذه التجاوزات، والتي تحث على الامتناع عن القيام بهذا التصديق غير القانوني. ونذكر في هذا الباب، على سبيل المثال، مذكرة وزير الداخلية عدد 69 بتاريخ 27 نونبر 2012، والمتعلقة بتحرير عقود تفويت العقارات التابعة للجماعات السلالية. إذ أن قيام مصالح الجماعة بهذه التجاوزات فوت على الجماعة السلالية والسلطة الوصية وأيضا الجماعة الترابية موارد مهمة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل دور اللجن المحدثة من طرف المجلس الجماعي؛**
- **توفير تنظيم إداري يضمن للجماعة تحقيق ما تضطلع به من مهام واختصاصات.**

ثالثا. تدبير المداخيل

تعاني جماعة أهديل من بعض الاختلالات في تدبير مداخيلها، خصوصا، فيما يتعلق بالرسم على المقالع والرسم المفروض على تصديق الإمضاء والإشهاد بالتطابق ومداخيل رخص التعمير، وكذا بعض الرسوم الأخرى التي تستدعي إعادة النظر في تدبيرها، حتى تساهم بشكل فعال في تطوير الموارد المالية للجماعة. وتتمثل أهم الاختلالات المسجلة في هذا الباب، في الملاحظات التالية:

➢ ضعف المداخيل الذاتية للجماعة

تتميز مداخيل الجماعة بضعفها، حيث يتسم التمويل الذاتي للجماعة بمحدوديته، إذ تساهم الجبايات المحلية بنسبة ضعيفة جدا من مجموع الموارد. ذلك أن الجماعة تعتمد بالأساس على حصتها من القيمة المضافة (4,96 مليون درهم سنة 2017)، والتي ساهمت، خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2013 و2017، بمعدل 92,87% من مجموع المداخيل الذاتية.

➢ اختلالات على مستوى تدبير مصلحة المداخيل

من خلال تقييم تدبير مصلحة المداخيل التي تسير من طرف شسيع المداخيل بالإضافة إلى نائب له، تم الوقوف على اختلالات في التنظيم تتجلى في:

- غياب موظف مختص في ضبط الوعاء الضريبي؛
- عدم إعمال إجراءات المراقبة من أجل التأكد من صحة الإقرارات والعمل على تصحيحها؛
- عدم ضبط القوانين والأنظمة المعمول بها في مجال الجبايات المحلية، ولا سيما كيفية حصر الوعاء الضريبي ومتابعة المتهاونين والمتقاعسين عن أداء الرسوم، خاصة فيما يتعلق بتصفية الرسم على عمليات البناء؛
- محدودية الوسائل والإمكانيات الممنوحة للشساعة؛
- عدم إبرام عقد التأمين الخاص بشسيع المداخيل.

➢ اختلالات على مستوى تدبير بعض الرسوم

تتجلى أهم هذه الاختلالات فيما يلي:

- عدم استخلاص الرسم المفروض على تصديق الإمضاء أو الإشهاد بالتطابق. حيث بينت المقارنة، التي همت الفترة ما بين سنتي 2013 و2017 وجود فارق في المبالغ غير المستخلصة يقدر بحوالي 10.362,00 درهم؛
- عدم ممارسة الجماعة لحق المراقبة والاطلاع بخصوص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات؛

- عدم تضمين القرار الجبائي الرسم على عمليات البناء، وارتكاب أخطاء أثناء عملية تصفيته؛
- عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات اللازمة لفرض الحصول المسبق على رخص البناء، حيث لوحظ، من خلال الزيارة الميدانية التي قامت بها لجنة المراقبة لمركز الجماعة وباقي الدواوير الواقعة داخل ترابها، انتشار كبير للبناء غير المرخص، إذ يتم البناء داخل هذه الأماكن دون الحصول على الرخص القانونية التي بلغ عدد المسلمة منها خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2013 و2017 سبع (7) رخص بناء فقط؛
- مصادقة الجماعة غير القانونية على عقود التقسيم التي تأخذ شكل تنازلات تتعلق بقطع أرضية معدة للبناء أو سبق بناؤها بدون حصول أصحابها على الرخص القانونية. ويتعلق الأمر بقطع أرضية اقتطعها بعض الأشخاص من الأراضي السلالية دون سلك المساطر القانونية المعمول بها خاصة مسطرتي التجزيء والتقسيم، وهو ما شجع على انتشار البناء العشوائي غير المرخص؛
- فيما يتعلق بالرسم على استخراج مواد المقالع، لوحظ، من خلال تدقيق الوثائق الجماعية، حصول بعض المستغلين على موافقة الجماعة والسلطات الإدارية على استغلال مقالع بتراب الجماعة، لكن، أمام تقاعس المستغلين على أداء الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع وعدم توفر الجماعة على ملفاتهم، لم تعمد المصالح الجماعية إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاستخلاص حقوقها ذات الصلة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة تنظيم مصلحة المداخيل بما يتماشى والمهام المنوطة بها؛**
- **التأكد من صحة الإقرارات، والعمل على تصحيحها والقيام بعملية الاستخلاص، بالإضافة إلى مسك وتنظيم الأرشيف؛**
- **ضبط قاعدة الملزمين بكافة الرسوم والضرائب الخاصة بالجماعة؛**
- **إعمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة المتعلقة بمراقبة وتصحيح ومراجعة إقرارات الملزمين بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات في الحالات التي تستلزم ذلك؛**
- **احترام النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بأسس احتساب الرسم على عمليات البناء، واتخاذ الإجراءات اللازمة لفرض الحصول المسبق على رخص البناء واستخلاص الرسوم المقابلة لذلك؛**
- **الكف عن مصادقة مصالح الجماعة على عقود التقسيم غير القانونية التي تأخذ شكل تنازلات على قطع أرضية معدة للسكن؛**
- **اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على الوثائق المتعلقة بمستغلي المقالع المتواجدة بتراب الجماعة، والعمل على استخلاص حقوقها ذات الصلة.**

رابعا. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

بخصوص تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية، تم الوقوف على بعض النقائص يمكن إجمالها فيما يلي.

1. تدبير الممتلكات الجماعية العامة والخاصة

لوحظ، في هذا الشأن، عدم إدراج بعض الممتلكات بسجل الأملاك العامة كالطريق الوطنية رقم 207، التي تعبر الجماعة على أزيد من أربعة عشر كيلومترا، والتي تعتبر ملكا عاما للجماعة حسب مضمون الفصل الثامن من الظهير الشريف بتاريخ 19 أكتوبر 1921 الذي يتعلق بالأملاك المختصة بالبلديات والذي ينص على أن الأملاك العمومية الخاصة بالدولة تقع إحالتها مجانا للبلديات. إضافة إلى ذلك، لوحظ أن مجموعة من الآبار لم تسجل ضمن الأملاك العامة للجماعة.

كما لوحظ إدراج بعض الممتلكات الخاصة بسجل الملك العام الجماعي، حيث تبين، من خلال تفحص سجل المحتويات، أن الجماعة تتوفر على مجموعة من الدكاكين تم تسجيلها بسجل الأملاك العامة، وتم التعاقد بشأنها من أجل كرائها من طرف بعض المستفيدين.

وتم الوقوف كذلك على عدم تصفية الوعاء العقاري لبعض الأملاك وعدم تحفيظ الأملاك الخاصة الجماعية، إذ لوحظ، في هذا الإطار، أن الجماعة تملك عدة عقارات، عبارة عن خزانات مائية ومرافق بنيت فوق أراضي لا زالت ملكا عاما تابعا للدولة. إلا أن الجماعة لم تعمل على تطبيق المساطر القانونية لاستغلال هذه الأراضي، علما أن السلطة الوصية قامت بمراسلات متعددة تطالب الجماعات الترابية بتسوية وعاءها العقاري.

وأخيرا لوحظ لجوء الجماعة إلى إبرام عقود كراء دون احترام مبدأ المنافسة ودون الموافقة القبلية للمجلس الجماعي.

2. تدبير الممتلكات المنقولة

أسفرت مراقبة تدبير الممتلكات المنقولة للجماعة عن الملاحظات التالية:

- غياب نظام تتبع التوريدات، وعدم مسك سجل دخول وخروج المشتريات من وإلى المخزن الجماعي؛
- مسك سجل الجرد بمعطيات غير كافية؛
- عدم إصدار قرارات تقضي بالتشطيب على المعدات والآليات المتلاشية؛
- عدم تبرير مآل بعض المقتنيات؛
- اقتناء معدات وآليات دون استغلالها فعليا.

3. تسيير مرفق توزيع المياه

يوجد بتراب الجماعة 24 دوارا تم ربط أغلبها بالماء الشروب عن طريق بناء خزانات مائية وآبار، بالإضافة إلى شبكة للربط الفردي بالماء الشروب. ومن خلال الزيارة الميدانية لهذه الدواوير، تبين أن عملية توزيع الماء تقوم بها جمعيات مقابل مبالغ مالية يتم الاتفاق عليها من أجل تمويل مصاريف تسيير الآبار والمضخات المائية في غياب أي إطار تعاقدي بين الجماعة والجمعيات المسيرة. كما أن الجماعة لا تقوم بمراقبة ومواكبة هذه الجمعيات من أجل التأكد من مدى فعاليتها في تسيير هذا المرفق.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تقييد جميع الأملاك بسجل المحتويات للحفاظ عليها؛**
- **العمل على التفريق بين الملك الخاص والعام على مستوى التدبير، وعلى مستوى التقييد بسجل المحتويات؛**
- **العمل على تصفية الوعاء العقاري لممتلكات الجماعة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأهديل

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تقييم إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

- **عدم إنجاز المشاريع المضمنة بالمخطط**

إن مجمل المشاريع المضمنة بالمخطط الجماعي من سنة 2016 إلى سنة 2018 قد تم إنجازها أو هي في طور الإنجاز ومنها مشروع بناء الطريق الرابطة بين دوار الفيرك التابع لجماعة أهديل مع جماعة سيدي بوزيد والطريق الربطة بين دوار المكردعين، المصيلى ودوار العيرج التابعين لجماعة أهديل مع جماعة أولاد مومنة فان نسبة تقدم الأشغال وصلت 60 %.

نفس الأمر يتعلق بمشاريع التعليم بحيث أن الشركاء قد أنجزوا أو هم في طور إنجاز هذه المشاريع ومنها المشروع الذي سيساهم في متابعة التلاميذ للدراسة وهو مشروع بناء الثانوية الإعدادية بحيث أن نسبة تقدم الأشغال وصلت إلى 10 %.

- **غياب دراسة دقيقة للمشاريع المضمنة ببرنامج العمل وضعف ضبط الموارد المالية التي يمكن تعبئتها لتمويل مختلف المشاريع**

لقد تم إعداد برنامج العمل الذي يمتد من سنة 2016 إلى سنة 2021 بمجهودات ذاتية من طرف موظفي الجماعة ودلك بناء على الخلاصات التي تم استنتاجها خلال الاجتماعات التشاورية التي تم القيام بها، فهناك مشاريع ببرنامج العمل تم اعتمادها بناء على مراسلات المصالح الخارجية وهناك مشاريع تم القيام بها انطلاقا من الميزانية الجماعية.

إن بعض المصالح الخارجية وبعض الشركاء التزموا عبر هذه المراسلات بتنفيذ مشاريع وفعلا تم تنفيذها أو هي في طور الانجاز، ومن بين هذه المشاريع نذكر كذلك:

- بناء الطريق الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 201 ودوار الكرينات: نسبة تقدم الأشغال 70%.
- الطريق الرابطة بين اثنين أهديل ودوار بياض مرورا بدوار بوسعيد: نسبة تقدم الأشغال 10%.
- بناء الطريق الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 207 ودوار بياض على مسافة 16كلم والطريق الرابطة بين دوار الدحامنة ودوار الحسينات على مسافة 5 كلم: لقد تم تنفيذ المشروع بنسبة 100 %.
- حفر أثقاب استغلالية بكل من دوار: الشروقات، الفقير مسعود ودوار العسارة: لقد تم تنفيذ هذه المشاريع بنسبة 100 %.
- تزويد بئر دوار الدويشات بمحرك ومضخة وقنوات لرفع المياه: لقد تم تنفيذ المشروع بنسبة 100 %.
- شراء ووضع قنوات مائية: لقد تم تنفيذ المشروع بنسبة 100 %.
- حفر وتجهيز بئر بدوار دراع بن السدر: المشروع في بداية التنفيذ.
- تعميق بئر دوار أولاد احمد: لقد تم إنجاز المشروع بنسبة 100 %.
- إيصال الكهرباء إلى كل من عزبان الحكات رقم 01 ورقم 02، الرحيات، دراع بن السدر وعزبان الدحامنة: المشروع أنجز بنسبة 100 %.
- إيصال الكهرباء إلى بعض ساكنة دواوير الجماعة: لقد تم تنفيذ مشروع إيصال الكهرباء إلى بعض الساكنة.
- بناء حجرة دراسية بدوار المصيلى: لقد تم إنجاز المشروع بنسبة 100 %.
- بناء حجرتين دراسيتين بدوار الزوينات: لقد تم إنجاز المشروع بنسبة 100 %.
- بالنسبة لفك العزلة فإن الجماعة تتوفر على شبكة طرقية معبدة تبلغ 36 كلم و48 كلم في طور الإنجاز.

فيما يتعلق بالتمدرس فإن الجماعة قد دأبت على برمجة اعتمادات مالية سنوية تبلغ 300000,00 درهم لفائدة تلاميذ وتلميذات الجماعة للإقامة بدار الطالب بشيشاوة. كما أن الجماعة ملتزمة بتوفير الإنارة العمومية بدواوير الجماعة ويتم برمجة اعتمادات سنوية لذلك.

ثانيا. تقييم أنشطة المجلس والتدبير الإداري للمصالح الجماعية

بالنسبة لإشهار جداول أعمال دورات المجلس وملخص قراراته فقد تم الالتزام بمضمون هذه التوصية. أما بخصوص اللجان المحدثة من طرف المجلس فإنها تقوم باجتماعاتها العادية وكلما دعت الضرورة لذلك. وفيما يتعلق بالسجلات فإن كل مصلحة تتوفر على السجلات المنظمة لعملها.

ثالثا. تدبير المداخيل

لقد أخذت الإدارة الجماعية بعين الاعتبار وباهتمام التوصيات الواردة في تقرير الهيئة بحيث شرعت في اتخاذ مجموعة من الإجراءات، إذ عملت الجماعة على تنفيذها كبرمجة اعتماد مالي لبناء مكتب إداري خاص بوكالة المداخيل خلال دورة ماي العادية لسنة 2018 وتجهيزه، مقابل إجراءات أخرى لازالت في طور التنفيذ سواء تعلق الأمر بالاختلالات على مستوى تدبير وكالة المداخيل أو على مستوى تدبير بعض الرسوم وفي هذا الإطار أخذت الإدارة الجماعية مجموعة من التدابير تتمثل بالأساس في المراقبة والاطلاع على كل حالة.

وتجدر الإشارة إلى أن توصيات أخرى وردت في تقرير الهيئة هي في طور التنفيذ -بحيث يتطلب ذلك إجراءات مصاحبة -رغم بطء الاستجابة لبعض المراسلات الواردة على بعض المصالح الخارجية من طرف الجماعة والتي تفيد في تيسير عملية المراقبة كالمقالع مثلا.

كما تم حث الموظفين المفوض لهم مهام التصديق على الإمضاء العاملين بمصلحة الحالة المدنية وتم التأكيد وبصفة قطعية على تجنب التوقيع على التنازلات على القطع الأرضية وضرورة استخلاص رسوم الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد بالتطابق. ونظرا لقلة الموارد البشرية المؤهلة فقد تم الاكتفاء بموظف واحد بوكالة المداخيل.

رابعا. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

1. تدبير الممتلكات الجماعية العامة والخاصة

لقد تمت عملية تغيير سجل الأملاك العامة والخاصة الجماعية بحيث تم الالتزام بمضمون هذه التوصية.

كما أنه تمت المصادقة على النقطة المتعلقة بتسوية الوضعية القانونية والمالية لأراضي الجموع المستغلة من طرف الجماعة الترابية أهديل خلال دورة أكتوبر العادية بتاريخ: 02 أكتوبر 2018 وتمت مراسلة سلطة الوصاية في الموضوع.

2. تدبير الممتلكات المنقولة

تطبيقا لتوصية المجلس الجهوي للحسابات فقد تم تكليف موظف جماعي بتدبير الممتلكات المنقولة للجماعة. وبخصوص حافلة النقل المدرسي فقد تم وضعها رهن إشارة المجلس الإقليمي لشيشاوة وذلك للمساهمة في تنقل تلاميذ وتلميذات الجماعة إلى مقرات الدراسة بشيشاوة الشيء الذي سيساهم في تشجيع التمدرس ومحاربة الهدر المدرسي.

3. تدبير مرفق توزيع المياه

من أجل ضمان إطار تعاقدي مع الجمعيات المكلفة بتسيير الآبار فقد تم خلال دورة فبراير بتاريخ: 05 فبراير 2019 المصادقة على النقطة المتعلقة بعقد اتفاقية مع هذه الجمعيات.

جماعة "الجوالة"
(إقليم قلعة السراغنة)

تم إحداث جماعة الجوالة وفق التقسيم الإداري لسنة 1992. حيث تنتمي الجماعة إلى إقليم قلعة السراغنة، ويبلغ عدد سكانها 11.168 نسمة حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2014. كما تبلغ مساحتها 131,6 كلم مربع، وتتكون من 25 دوارا. وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة، خلال سنة 2016، ما قدره 9,56 مليون درهم، منها ما يناهز 4,86 مليون درهم همت ميزانية التسيير، أي بنسبة تناهز 51 بالمائة من مجموع المداخيل، وما يعادل مبلغ 4,70 مليون درهم هم مداخيل التجهيز. أما المصاريف الإجمالية، فبلغت، خلال نفس السنة، ما مجموعه 6,20 مليون درهم، منها مبلغ 4,86 مليون درهم هم نفقات التسيير، أي بنسبة تفوق 77 بالمائة من مجموع النفقات، وما يعادل مبلغ 1,34 مليون درهم برسم نفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجماعة الجوالة عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تقديم أهمها كما يلي.

أولا. تدبير المداخيل

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ ضعف مدخول الرسم على عمليات البناء

لوحظ أن المبالغ المستخلصة فيما يتعلق بالرسم على عمليات البناء تبقى ضعيفة مقارنة مع واقع البناء الفعلي بالجماعة. بحيث تتميز جماعة الجوالة بإلزامية رخصة البناء داخل معظم النفوذ الترابي للجماعة نتيجة تموقع هذه الأخيرة داخل نطاق المنطقة المحيطة بالدائرة الحضرية لجماعة تملالت، إضافة إلى مرور الطريق الوطنية رقم 8 عبر تراب الجماعة. الأمر الذي كان من المفروض ينعكس على حجم المداخيل المتعلقة بالرسم على عمليات البناء، خصوصا بالنظر إلى دينامية البناء التي تم رصدها بالمنطقة. ويبرز الجدول التالي عدد رخص البناء المسلمة والمبالغ المستخلصة خلال الخمس سنوات الأخيرة:

السنة	2012	2013	2014	2015	2016
عدد الرخص المسلمة	3	2	6	7	7
المبالغ المستخلصة بالدرهم	7.580,00	10.490,00	22.040,00	72.836,00	33.666,00

➢ عدم فرض واستخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

طبقا لمقتضيات المادة 168 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، واستنادا إلى مقتضيات المادة 86 من نفس القانون، يحدد القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 2009/04/06 في بابه الثالث، سعر الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين على سيارات الأجرة في 120 درهم عن كل ربع سنة. خلافا لذلك، تبين، من خلال تفحص قوائم الاستخلاص، أن شساعة المداخيل لا تقوم باستخلاص مدخول الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين.

➢ عدم استخلاص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

على غرار الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين، لوحظ أن الجماعة لم يسبق لها استخلاص الرسم المفروض على العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، الذي يحدد القرار الجبائي المعمول به تسعيرته في 100 درهم عن كل ربع سنة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باستخلاص الرسمين المفروضين على النقل العمومي للمسافرين وعلى وقوف العربات المعدة لهذا الغرض، مع تطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس في حال تقاعس الملزمين عن القيام بذلك.

ثالثا. تدبير النفقات وتقييم المشاريع التنموية

يمكن تلخيص أهم الملاحظات المرتبطة بهذا المحور كما يلي:

➢ إصدار سندات طلب لتسوية نفقات منجزة سلفا

تبين، من خلال الوثائق المثبتة للنفقات المنفذة عن طريق سندات الطلب، بأن الجماعة تقوم بإصدار سندات طلب لتسوية نفقات خدمات أو أشغال أو توريدات تم إنجازها سلفا، مما يشكل خرقا لمبدأ المنافسة المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من الم ادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا الفقرة الرابعة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية. وفيما يلي أمثلة لهذه النفقات:

موضوع النفقة	المبلغ (بالدرهم)	رقم وتاريخ سند الطلب	تاريخ إنجاز الخدمة أو الإشهاد عليها
تعميق بئر دوار مولاي صالح الغابة	29.640,00	2016/24 بتاريخ 2016/08/15	تم تثبيت الأشغال بتاريخ 2016/06/24 (محضر تثبيت الأشغال)، وتسلمها بتاريخ 2016/07/11 (محضر تسلم الأشغال)
تتمة أشغال إصلاح المسلك الرابط بين دوار الطواهرة ودوار الخلالقة على طول 1,3 كلم	119.822,40	2015/08 بتاريخ 2014/12/10	تم تثبيت الأشغال بتاريخ 2014/10/29 (محضر تثبيت الأشغال)، وتسلمها بتاريخ 2014/11/17 (محضر تسلم الأشغال)
تعميق وتتمة حفر بئر الخوادرة	106.992,00	2016/13 بتاريخ 2016/05/06	تم تثبيت الأشغال بتاريخ 2016/03/15 (محضر تثبيت الأشغال)، وتسلمها بتاريخ 2016/04/20 (محضر تسلم الأشغال)
إصلاح طريق دوار أولاد با عبد الرحمان والطريق الوطنية 8 على طول 2 كلم	174.900,00	2015/35 بتاريخ 2015/09/29	تم تثبيت الأشغال بتاريخ 2015/07/29 (محضر تثبيت الأشغال)، وتسلمها بتاريخ 2015/09/01 (محضر تسلم الأشغال)
ترميم قنطرة الطواهرة	29.662,00	2015/34 بتاريخ 2015/08/28	تم تثبيت الأشغال بتاريخ 2015/06/01 (محضر تثبيت الأشغال)، وتسلمها بتاريخ 2015/06/29 (محضر تسلم الأشغال)
شراء مضخة لجلب الماء الصالح للشرب لدوار اخنيفير	14.700,00	2014/46 بتاريخ 2014/12/02	التسلم الفعلي لهذه المضخة من طرف ممثل الدوار المذكور سابقا تم بتاريخ 2014/11/28 (محضر التسلم)
شراء قنوات البوليتيلين	6.300,00	2014/23 بتاريخ 2014/06/27	التسلم الفعلي تم بتاريخ 2014/06/05 من طرف أعضاء جمعية النصر للماء الصالح للشرب لدواري مولاي صالح ومولاي صالح الغابة بناء على محضر التسلم الصادر في نفس التاريخ

كما لوحظ أيضا أن بعض ملفات سندات الطلب تتضمن فواتير تحمل تواريخ سابقة لتاريخ إصدار سند الطلب المعني. وبما أن الفاتورة تعتبر وثيقة يتم إرسالها من طرف المقاول بعد إنجاز الأشغال أو الخدمات موضوع النفقة يطالب بها الآمر بالصرف بأداء مستحقاته، فإنه يتبين، بناء عليه، أن الأعمال موضوع تلك السندات قد أنجزت قبل إصدار سندات الطلب ذات الصلة، وبذلك تكون النفقات المنفذة عن طريق سندات الطلب المعنية لم يتم فيها احترام القواعد المسطرة قانونا. وفيما يلي أمثلة عن النفقات المعنية بهذه الملاحظة:

موضوع النفقة	رقم سند الطلب	المبلغ (بالدرهم)		تاريخ سند الطلب	رقم وتاريخ الفاتورة
قاعة الاجتماعات ومكاتب الموظفين	2015/48	116.520,00		2015/12/22	2015/48 بتاريخ 2015/12/22
كراء الآليات	2015/47	39.912,00		2015/12/14	2015/18 بتاريخ 2015/12/07
شراء الوقود	2016/46	9.994,51		2016/11/30	2016/375 بتاريخ 2016/11/8
شراء قنوات الماء الصالح للشرب	2016/43	79.968,00		2016/09/22	2016/38 بتاريخ 2016/09/21

➢ الشروع في تنفيذ الأشغال أو تسلم التوريدات قبل إتمام مسطرة الالتزام بالنفقات

تبين، من خلال الوثائق المثبتة المضمنة في ملفات سندات الطلب المتعلقة بالفترة من سنة 2012 إلى سنة 2016، أن البعض منها تم الشروع في تنفيذ الأشغال أو تسلم التوريدات المتعلقة بها قبل التبليغ من طرف الآمر بالصرف مع المصادقة لمقترح الالتزام بالنفقة إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، مما يتعارض مع مقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. هذه الممارسة من شأنها أن تشكل خطرا فيما يتعلق بتجاوز الاعتمادات أو عدم توفرها. كما تشكل خرقا لمبدأ المنافسة المنصوص عليه في الفقرة الرابعة لكل من المادتين 75 و88 المشار إليهما سلفا. ويوضح الجدول التالي أمثلة لهذه النفقات:

موضوع النفقة	المبلغ (بالدرهم)	رقم وتاريخ سند الطلب	تاريخ إرسال مقترح الالتزام بالنفقة	ملاحظة
شراء مواد مطهرة	4.956,00	2016/19 بتاريخ 2016/06/05	2016/06/08	تاريخ إرسال مقترح الالتزام بالنفقة جاء بعد تاريخ إصدار الفاتورة رقم 2016/5 (2016/06/07) وبعد تسلم التوريدات موضوع النفقة بتاريخ 2016/06/07 الوارد بسند التسلم
تتمة إصلاح طريق دوار الحدادشة على طول 1,3 كلم	157.891,20	2017/30 بتاريخ 2017/10/09	2017/10/11	تم إنجاز الأشغال بتاريخ 2017/10/06 الوارد بجدول المنجزات الأول والأخير المنجز من طرف تقني الجماعة
تتمة تهيئة طريق الكرارمة ازرويل – التبابعة	183.866,40	2015/06 بتاريخ 2015/01/06	2015/03/31	تم إنجاز الأشغال بتاريخ 2015/02/12 المضمن بجدول المنجزات الأول والأخير المنجز من طرف تقني الجماعة
حفر وتعميق بئر دوار اولاد ابا رحال	44.544,00	2014/49 بتاريخ 2014/09/22	2014/12/10	تم تثبيت الأشغال بتاريخ 2014/09/24 (محضر تثبيت الأشغال)، وتسلمها بتاريخ 2014/10/22 (محضر تسلم الأشغال)

➢ اللجوء إلى إصدار سندات طلب متفرقة عوض اللجوء إلى إبرام صفقات عمومية

لوحظ أن الجماعة قامت بإنجاز مجموعة من الأشغال عن طريق إصدار سندات طلب متفرقة تضم المقتنيات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذه الأشغال، وذلك عوض اللجوء إلى إبرام صفقات عمومية التي تمنح للجماعة مجموعة من الضمانات التعاقدية منها تحديد المواصفات التقنية للأشغال وللمواد الأولية المستعملة وضرورة التزام المقاول بها عن طريق دفتر الشروط الخاصة، فرض آجال تنفيذ الأشغال، توجيه أمر كتابي للمقاول ببدء الأشغال والذي يجدر به التقيد به، إمكانية إبرام عقد ملحق، تنظيم مراقبة الأوراش، إمكانية إصلاح عيوب الأشغال من طرف المقاول قبل انتهاء مدة الضمان، إمكانية الزيادة أو التقليص في حجم الأشغال، وغيرها من الضمانات. وفيما يلي، المشاريع المعنية بهذه الملاحظة:

المشروع	رقم وتاريخ سند الطلب	موضوع النفقة	المبلغ (بالدرهم)	التكلفة الإجمالية
إصلاح طريق دوار الحدادشة	2016/15 بتاريخ 2016/05/02	إصلاح طريق دوار الحدادشة	169.413,60	**361.293,6**
	2016/32 بتاريخ 2016/08/15	اقتناء التوفنة (نوع "GNF")	108.000,00	
	2016/36 بتاريخ 2016/09/01	كراء آليات لتتمة إصلاح الطريق الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 208 ودوار الحدادشة	83.880,00	
إصلاح طريق اخنيفر	2015/20 بتاريخ 2015/06/01	كراء الآليات	119.520,00	**519.406,60**
	2015/21 بتاريخ 2015/06/01	شراء الوقود لإصلاح طريق اخنيفر	139.966,60	
	2015/30 بتاريخ 2015/07/12	شراء الحصى والرمل والاسمنت والقنوات	79.920,00	
	2015/33 بتاريخ 2015/05/27	شراء التوفنة من نوع "GNF"	180.000,00	

رابعا. تدبير الممتلكات

لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي.

➢ عدم تصفية الوضعية القانونية لأملاك الجماعة

في غياب مصلحة جماعية مكلفة بتنظيم وتدبير ممتلكات الجماعة، وعلى الرغم من الدور الذي تلعبه عملية التحفيظ في تثبيت حق الملكية وتطهير الممتلكات العقارية من كافة التعرضات والنزاعات، اتضح أن الجماعة لم تقم بتسوية الوضعية القانونية لبعض الممتلكات، كما هو الحال بالنسبة للبقعة الأرضية التي تم اقتناؤها سنة 1983 بمساحة 9,40 هكتار. ومعلوم أن هذه القطعة الأرضية تشكل وعاء عقاريا لكافة الممتلكات العقارية للجماعة، مما يجعل هذه الممتلكات بدورها في وضعية غير آمنة.

➢ عدم تحديد الجماعة لملكها العام فيما يخص الطرق والمسالك الجماعية

لوحظ أن الجماعة لم تقم بتعيين الطرق والمسالك كإجراء قانوني يمكنها من تأكيد طابع الملكية العامة لهذه الطرق والمسالك المستعملة وبيان حدودها، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 81 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. حيث إن هذا الأمر يشكل خطرا يمكن أن ينتج عنه ترام أو نزاع حول هذا الملك. وجدير بالذكر أن المسالك والطرق تعد جزءا من الملك العام بقوة القانون كما تشير إلى ذلك مقتضيات الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 1914/07/01 في شأن الأملاك العمومية بالإيالة الشريفة، وكذا الفصل الثالث من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 1954/06/28 بشأن الأملاك التي تملكها الفئات المزودة بجماعات إدارية.

➢ عدم إخضاع عقود الكراء التي تتجاوز مدة كرائها عشر سنوات للمصادقة

تنص مقتضيات المادة 69 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي على أن عقود الإيجار التي تتجاوز مدتها عشر سنوات أو تلك التي يؤدي تجديدها إلى تجاوز هذه المدة لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية طبق الشروط المحددة بالمادة 73 من الميثاق الجماعي. غير أنه، ومن خلال الاطلاع على عقود الكراء، تبين أن الجماعة لم تخضع عقود الكراء التي تم تجديدها، والتي تفوق مدتها عشر سنوات لمصادقة سلطة الوصاية.

بناء عليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على تسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية ضمانا لحق ملكية الجماعة؛**
- **ضرورة تحصين أملاكها والحفاظ عليها عن طريق اتخاذ الاجراءات اللازمة المتعلقة بالتحديد الإداري؛**
- **الحرص على إخضاع عقود الكراء التي تم تجديدها، والتي تفوق مدتها عشر سنوات لمصادقة سلطة الوصاية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للجوالة

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تدبير المداخيل

- **ضعف مدخول الرسم على عمليات البناء**

إن الجماعة وبتنسيق مع السلطة المحلية قامتا بتكثيف دوريات المراقبة لأجل رصد المخالفين في هذا الميدان، فتبين أن جل المخالفات لا تتعدى إصلاح السقوف أو انجاز بلاط بعض الجدران أو فتح باب أو صباغة الواجهات، وأن الباقي الذي يقوم فعلا بالبناء فهم مرخصون قانونيا آو تم ايقافهم في المراحل الاولى للبناء (وضع الرمال والحصى او بداية حفر الاساسات)، وأن مظاهر البناء التي تبدو بالمنطقة منها ما يعود إلى الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي وذلك راجع إلى أن المنطقة كانت تعرف ازدهارا فلاحيا بتوفر المياه الجوفية و بقرب الفرشة المائية ، أما الآن فمعظم الساكنة هاجرت إلى المدن القريبة، بفعل الجفاف الذي عمر طويلا بالمنطقة .

- **عدم فرض واستخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين**
- **عدم استخلاص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

إن الجماعة في غياب التنسيق مع العمالة التي تمنح الرخص في هذا الميدان والتي كان عليها أن تخبر الجماعة بالرخص الممنوحة، وفي غياب معرفة الملزمين بأداء الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين لا يمكنها استخلاص هذا الرسم. فالملزمون بهذا الرسم لم يقوموا بالتصريح بالتأسيس والإقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة كما تنص على ذلك المادة 87 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعة المحلية. وفي هذا الصدد قمنا بمراسلة مصالح العمالة المختصة بالإرسالية عدد257 بتاريخ 07-12-2017 التي لم يتم الاجابة عنها، وقمنا بمراسلة جديدة تحت عدد 38 بتاريخ 2018/03/05 للحصول على المعلومات المتعلقة بسيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين التي تنشط بالمجال الترابي للجماعة، توصلنا بلائحة الملزمين مع عناوينهم والتي حصرت في أربعة مستفيدين.

عملت مصالح هذه الجماعة على مراسلتهم تحت عدد 104-105-106-107 بتاريخ 2018/05/21 عن طريق البريد المضمون كما هو موضح في النسخ المرفقة.

إلا أنه لا أحد من المستفيدين لب الدعوة. وعليه فمصالح هذه الجماعة ستقوم بمعية قابض قباضة العطاوية باستصدار أوامر بالاستخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين.

وبعد التحريات، تبين أن سيارات الأجرة المعنية لا تزاول أنشطتها بتراب هذه الجماعة بل تعمد الى نقل المسافرين عبر الخطوط الطويلة او المدن الكبرى.

ملاحظة: ولحل هذا الاشكال، نطلب من السلطات الاقليمية بعدم السماح بالكراء أو تجديد الكراء أو التفويت أو أي عملية تهم رخص النقل، ونطلب كذلك من مصالح الدرك الملكي عدم الترخيص أو السماح بنقل المسافرين خارج المجال الاقليمي، حتى يقدم المعني بالأمر إبراء للذمة المالية مسلم من الجماعة، وأن يتم تزويد مصالح الجماعة بنسخ من هذه الرخص.

ثانيا. تدبير النفقات وتقييم المشاريع التنموية

- **إصدار سندات طلب لتسوية نفقات منجزة سلفا**
- **الشروع في تنفيذ الأشغال أو تسلم التوريدات قبل إتمام مسطرة الالتزام بالنفقة**

إن ما تم سابقا من إصدار سندات بهذه الطريقة لم يكن لتسوية نفقة منجزة ولكن هكذا كان العمل يجري، وذلك راجع إلى عدم انتباه او لقلة معرفة الموظفين المعنيين لتسلسل تواريخ تنفيذ النفقات عن حسن نية وذلك لقلة تجربتهم وغياب التكوين المستمر في الميدان المالي والمحاسباتي. وكذلك عدم انتباه المحاسب العمومي لأجل تحديرهم وحتهم على اتخاد الاحتياطات اللازمة.

أما الآن فلم يعد هذا المشكل مطروحا لانتباه المسؤول عن هذه المصلحة ومراقبة مدير المصالح لهذه العمليات.

- **اللجوء الى إصدار سندات طلب متفرقة عوض اللجوء إلى إبرام صفقات عمومية**

إن النفقات المعنية بسندات الطلب تهم مقتنيات وخدمات مختلفة تتوزع على أبواب متفرقة في الميزانية يقل المبلغ المتعلق بكل سند منها عن 200.000,00 درهم، وهذه الوضعية هي التي دفعت الجماعة إلى عدم اللجوء إلى مسطرة الصفقات.

ثالثا. تدبير الممتلكات

➢ عدم تصفية الوضعية القانونية لأملاك الجماعة

رغم أن الجماعة قامت ببعض الإجراءات إلا أنها لم تتوصل بالوثائق اللازمة من المصالح التابعة لوزارة الداخلية المختصة لاستكمال عملية التحفيظ. بحيث بعد مطالبة مصالح وزارة الداخلية بتزويدها بعقد تنازل نواب الشياع عن البقعة الارضية التي تبلغ مساحتها 9.40 هكتار. وحيث إن السلطة المحلية بعد إرسالها لهذا العقد للمصالح المختصة بالوزارة. لم تقم هذه الاخيرة بتزويد الجماعة بالوثائق السالفة الذكر.

➢ عدم تحديد الجماعة لملكها العام فيما يخص الطرق والمسالك الجماعية

إن تحديد الملك العام فيما يخص الطرق والمسالك الجماعية يتطلب دراسة تقنية دقيقة وطبوغرافية ورسوم وبيانات وخرائط لتحديده، ورغم أن الجماعة تتوفر على تصميم النمو إلا أنه لا يغطي إلا مركز الجماعة وهذا غير كافي لتحديد كل الطرق والمسالك الجماعية.

أما فيما يخص وثائق التعمير الأخرى: مخطط توجيه التهيئة العمرانية، تصميم التنطيق وتصميم التهيئة ولتغطية كل تراب الجماعة، فلا يمكن للجماعة توفير الاعتمادات اللازمة لذلك.

ولحل هذه المعضلة فيمكن للجماعة التعاقد مع أحد الطبوغرافيين او مكاتب الدراسات، لأجل القيام بتحديد الطرق والمسالك الجماعية، الا انه لا يمكن في الوقت الراهن توفير الاعتمادات لذلك.

وسيتم اقتراح الاستفادة من قرض من الصندوق التجهيز الجماعي لتمويل هذه الدراسة.

➢ عدم إخضاع عقود الكراء التي تتجاوز مدة كرائها عشر سنوات للمصادقة

إن العقود المعنية هي عقود عادية لا تبين مدة الكراء التي تتجاوز 10 سنوات وبالتالي فهي غير خاضعة للمصادقة عليها.

ملاحظة: فقد تم فسخ عقد كراء التعاونية وكذلك الدكان رقم 5أ.

جماعة "أولاد بو علي الواد"
(إقليم قلعة السراغنة)

أحدثت جماعة أولاد بو علي الواد سنة 1992، بموجب المرسوم رقم 2.92.652 الصادر في 17 من صفر 1413 (17 غشت 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 28 من ذي الحجة (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية. حيث تقع داخل النفوذ الترابي لجهة مراكش آسفي على بعد 27 كلم من المركز الحضري لقلعة السراغنة، ويبلغ عدد سكانها حوالي 10.750 نسمة حسب إحصاء سنة 2014، وتمتد على مساحة تقدر بحوالي 62 كيلومتر مربع، وتضم 11 دوارا. كما تجتاز الجماعة الطريق الوطنية رقم 8 وطريقين إقليميين، مما يسهل الولوج إليها. وتعتبر الفلاحة النشاط الاقتصادي الأساسي بها.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة، خلال سنة 2016، ما قدره 5,03 مليون درهم، منها 3,11 مليون درهم همت مداخيل التسيير، أي بنسبة تناهز 62 بالمائة من مجموع المداخيل، وما يعادل 1,91 مليون درهم هم مداخيل التجهيز. أما المصاريف الإجمالية فبلغت، خلال نفس السنة، ما مجموعه 3,28 مليون درهم، منها مبلغ 0,76 مليون درهم برسم نفقات التسيير، أي بنسبة تناهز 23 بالمائة من مجموع النفقات، وما يعادل مبلغ 2,72 مليون درهم برسم نفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجماعة أولاد بو علي الواد عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تقديم أهمها كما يلي:

أولا. تدبير المداخيل

تتميز المداخيل الذاتية للجماعة بالضعف، فباستثناء الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع ومنتوج إيجار السوق الموسمي للزيتون، فإن باقي المداخيل في مجملها هزيلة. وتنحصر أهم الملاحظات المسجلة في هذا الباب فيما يلي:

- **استخلاص زيادات في الرسم المفروض على استغلال مواد المقالع رغم عدم ورودها بالقرار الجبائي**

وافق المجلس الجماعي، بموجب محضر الدورة العادية لشهر يوليوز 2012 المنعقدة بتاريخ 2012/07/23، على الزيادة في تسعيرة استخراج مواد المقالع من ثلاثة دراهم إلى ستة دراهم لتمكين الجماعة من تنمية مداخيلها. إلا أن الجماعة لم تحرص على تعديل القرار الجبائي وإدراج هذه الزيادة لأجل المصادقة عليها من قبل سلطة الوصاية. وقد لوحظ، في هذا الصدد، أن الجماعة بادرت إلى فرض هذه الزيادة على مستغلي المقالع خلال سنة 2014 بالنسبة لشركة "س.ت."، وفي السنوات من 2013 إلى 2017 بالنسبة لشركة "ب.س.". وتعد هذه الزيادات غير قانونية على اعتبار أنها غير واردة بقرار جبائي مصادق عليه.

- **عدم إدراج مداخيل سيارة الإسعاف بالمحاسبة الجماعية وعدم تبرير مآلها**

من خلال الاطلاع على سجل مداخيل سيارة الإسعاف الذي يوضح اسم المريض المستفيد من خدمات السيارة وتاريخ الاستفادة ووجهتها، تبين أنه تم تحقيق مدخول خلال سنوات 2014 إلى 2017. إلا أنه لوحظ أن هذا المدخول لم يتم احتسابه ضمن مداخيل سيارة الإسعاف بالمحاسبة التي يمسكها الآمر بالصرف أو المحاسب. فضلا عن ذلك، لوحظ أن وكيل المداخيل لا يصدر أي وصل مقابل كل دفع نقدا مستخلص، كما تشترط ذلك مقتضيات المادة 35 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

كذلك، لوحظ، من خلال الاطلاع على الوثائق المحاسبية، أن المستحقات المقبوضة لا تودع لدى وكيل المداخيل. وحيث إن الجماعة لا تقدم للمرتفقين أي وصل مقابل استخلاصها لصائر سيارة الإسعاف، وفي غياب أوامر بالاستخلاص، فإنه لا يمكن التأكد من حقيقة المداخيل المحصلة. كما تبين أن المداخيل المحصل عليها تستعمل مباشرة لتزويد سيارة الإسعاف بالوقود، وذلك خلافا لمقتضيات المادة الثامنة من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، وكذا المادة 155 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، والتي تمنع رصد مدخول لنفقة من بين المداخيل التي تساهم في تأليف مجموع الجزء الأول من الميزانية والميزانيات الملحقة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **السهر على تحيين القرار الجبائي ليتناسب مع تطور وتعدد مختلف الرسوم والواجبات المستحقة للجماعة؛**

- **الحرص على تتبع الباقي استخلاصه واستيفاء كل إجراءات التحصيل؛**
- **تخصيص حصة من الاعتماد المفتوح بالميزانية المتعلق باقتناء المحروقات لسيارة الإسعاف.**

ثالثا. تدبير النفقات

من خلال تتبع صرف النفقات، وكذا الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالطلبيات العمومية المبرمة من قبل الجماعة بواسطة سندات الطلب أو صفقات عمومية، تم تسجيل مجموعة من الاختلالات، يمكن إيجازها فيما يلي:

1. سندات الطلب المتعلقة بالتوريدات

➢ عدم احترام مبدأ المنافسة واللجوء إلى إصدار سندات الطلب للتسوية

لوحظ أن الجماعة تعتمد في صرف النفقات المرتبطة باقتناء قطع الغيار وإصلاح السيارات والآليات واستهلاك المحروقات على إصدار سندات للتسوية لاحقة لعملية الاقتناء، وأنها تعمل على الاستلام التدريجي لقطع الغيار وعلى إصلاح سياراتها وآلياتها طوال السنة دون اللجوء إلى المنافسة كما تقتضي ذلك النصوص التنظيمية للصفقات العمومية. واتضح أن الجماعة تحصل على قطع الغيار والمحروقات من طرف الممون الذي ينجز في آخر السنة الفاتورات المقابلة لها، لتتم تسويتها من قبل الجماعة عن طريق إصدار سندات للتسوية في فترة لاحقة.

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن التأكد من إنجاز الخدمة يقوم به رئيس الجماعة لوحده دون إشراك تقني متخصص، خاصة وأن الجماعة تتوفر على تقني يمكنه إلى جانب الرئيس التأكد من إنجاز الخدمة التي تقتضي دراية بميكانيك السيارات.

➢ اللجوء المتكرر إلى نفس الممون لاقتناء قطع الغيار وإصلاح السيارات والشاحنات

لوحظ، من خلال فحص مختلف سندات الطلب المتعلقة باقتناء قطع الغيار وبإصلاح السيارات، أن الجماعة تلجأ إلى ممون واحد، يتعلق الأمر بشركة "E.O.S.".

➢ عدم مسك سجلات تتبع اقتناء قطع الغيار وإصلاح آليات الجماعة واستهلاك المحروقات

لا تتوفر الجماعة على مسؤول مكلف بتتبع اقتناء قطع الغيار وإصلاح آليات الجماعة. وبالتالي، تم تسجيل عدم حرص الجماعة على مسك سجل يبين تاريخ اقتناء قطع الغيار والسيارة المعنية بالإصلاح، وكذا الشخص أو الجهة المستفيدة. ويمثل غياب سجل تتبع استعمال قطع الغيار والإصلاح عائقا حقيقيا للتأكد من تتبع حجم ومآل الكميات المستهلكة. كما لوحظ، من جهة أخرى، أن الآمر بالصرف لا يحرص على مسك سجل خاص بتتبع استهلاك الوقود يبين الكميات المقتناة وتاريخ عملية الاقتناء ورقم سند الطلب المعني، وكذا الكميات المستهلكة من الوقود واسم الشخص المستفيد.

ذلك أن حسن تدبير المقتنيات من قطع الغيار يقتضي مسك سجل يبين الكميات التي يتم تزويد الجماعة بها ورقم السيارة المعنية بالإصلاح، وكذا تاريخ التزود والجهة المزودة، إضافة إلى ثمن كل قطعة على حدة. كما أن الجماعة مطالبة بمسك بطاقة تقنية لكل سيارة أو آلية منذ بداية اشتغالها إلى غاية توقفها عن الاستعمال. فضلا عن ذلك، يعد مسك سجل خاص بتتبع استهلاك المحروقات من بين الآليات التي تتيح التتبع الأمثل للاستهلاك التدريجي للمحروقات ومراقبة الكميات والشخص المستفيد من كل حصة من المحروقات.

➢ عدم تبرير جزء مهم من مصاريف اقتناء الوقود

في هذا الإطار، تبين أن جل المبلغ الذي يعادل 50.000,00 درهم المخصص لاقتناء المحروقات في السنة يستهلك فقط من قبل السيارة من نوع "داستر" التي يستعملها رئيس المجلس الجماعي في تنقلاته. في حين تأكد أن الجمعيات المتعاقد معها هي من تتحمل مصاريف الوقود بالنسبة للسيارات الثلاث المخصصة للنقل المدرسي، وأن الوقود المخصص لسيارة الإسعاف يتم تحمله من قبل المرضى المستفيدين من خدماتها.

وفي غياب ما يبرر صرف الوقود بالجماعة تم التوصل مباشرة من محطات الوقود التي تتعامل معها الجماعة بنسخ من سندات لأجل تبرر فقط جزء من الاستهلاك. في حين أن الجزء الأكبر لم يتم تبريره. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن سيارة "داستر" التي تحمل رقم ج 184807، لم تستهلك من الوقود منذ اقتنائها خلال سنة 2012 سوى مبلغ يقارب 100.000,00 درهم ما بين سنتي 2013 و2017، وذلك على اعتبار أن السيارة منذ اقتنائها قطعت، حتى يوم 2017/12/11، ما يقارب 163.811 كلم حسب العداد الخاص بها، وعلى اعتبار أن السيارة تستهلك 6 لترات من الغازوال كل مئة كيلومتلر، وأن متوسط سعر اللتر الواحد من الغازوال هو 10 دراهم.

2. سندات الطلب المتعلقة بالأشغال

➢ عدم تحديد مآل وأوجه استعمال بعض التوريدات

لوحظ أن الجماعة قامت، خلال السنوات من 2012 إلى 2017، بصرف مبلغ إجمالي قدره 426.634,80 درهم لشراء عتاد صيانة الإنارة العمومية وصيانة شبكة الماء الصالح للشرب، دون تحديد أوجه استعمال هذه التوريدات،

الشيء الذي لا يمكن من التأكد من كون المبالغ المؤداة لفائدة المقاولات المستفيدة من الطلبيات العمومية، والتي منحت في أغلبها لشركة "أ"، قد تمت تصفيتها على أسس صحيحة.

➢ **إصدار سندات الطلب للتسوية**

من خلال الاطلاع على الوثائق المرفقة ببعض سندات الطلب، تبين أن الجماعة قامت بإصدار سندات طلب بعدية لتسوية قيمة أشغال وخدمات منجزة لفائدتها بتواريخ سابقة، مخالفة بذلك قواعد تنفيذ النفقات العمومية، ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

موضوع سند الطلب	رقم سند الطلب	تاريخ سند الطلب	مبلغ سند الطلب بالدرهم	مؤشر التسوية
الرفع من القوة الكهربائية من 100 إلى 160 كيلو فولط أومبير	2014/02	2014/01/29	170.000,00	وصل الأداء رقم 511061929 بتاريخ 17 أكتوبر 2012 لفائدة المكتب الوطني للكهرباء بمبلغ 49.322,16 درهم كمصاريف التتبع التقني للأشغال موضوع الطلبية.

➢ **عدم احترام مبدأ المنافسة**

أصدرت الجماعة لفائدة شركة "ن" للأشغال بتاريخ 21 يوليوز 2015 سند الطلب رقم 13 بمبلغ جزافي قدره 60.000,00 درهم من أجل تهيئة ملعب للرياضة بدوار زريعات. إلا أنه لوحظ أن الشركة المنجزة للأشغال قدمت بيان الأثمان المضادة رقم 2015/13 بتاريخ 24 يوليوز 2015، وهو تاريخ لاحق لتاريخ إصدار سند الطلب المشار إليه أعلاه. بينما يرجع تاريخي البيانين رقمي 2015/26 و2015/17 المدلى بهما من طرف الشركتين المنافستين إلى 14 يوليوز 2015 و15 يوليوز 2015، على التوالي. الشيء الذي يدل على أن الجماعة لم تعمل على الإعمال الفعلي لمبدأ المنافسة بخصوص هذه الطلبية العمومية، إذ لجأت إلى طلب الاستشارات بتاريخ 10 يونيو 2015 من الشركات المتنافسة، لكنها لم تأخذ بعين الاعتبار عروض الأثمان المقدمة من طرف هذه الشركات، ومنحت الطلبية إلى شركة "ن" بالرغم من تقديمها لبيان أثمان بتاريخ لاحق لتاريخ إصدار سند الطلب.

➢ **استلام توريدات وإنجاز أشغال دون إصدار سند الطلب**

من خلال المعاينة الميدانية، تبين أن الجماعة كانت قد تسلمت خلال سنة 2016 خمس مكيفات هوائية من نوع "FITKO"، واحد من سعة 12000 وأربعة من سعة 18000. والملاحظ هو أن الجماعة، وحتى حدود شهر نونبر 2017، لازالت لم تصدر سند الطلب الذي يخص هذه النفقة. وقد أكد رئيس المجلس الجماعي، بموجب إشهاد بتاريخ 2017/12/11، أنه فعلا تسلم المكيفات المعنية خلال سنة 2016، ولم يصدر سند الطلب لعدم توفر الاعتمادات. ويعد ذلك مخالفا لمبدأ المنافسة المنصوص عليه في مرسوم الصفقات العمومية.

كما أثبتت المعاينة الميدانية لبعض المشاريع بتراب الجماعة، أن هذه الأخيرة تتوفر على مرآب خاص بسياراتها بالجهة الخلفية لمقر الجماعة بني حديثا. ومن خلال فحص مختلف الوثائق المبررة للنفقات، لوحظ أن الجماعة لم تبرم أي صفقة، ولم تصدر أي سند للطلب يخص الأشغال موضوع بناء المرآب المعني. وقد اتضح أن الأشغال المعنية تمت خلال شهر شتنبر 2017 كما أشهد على ذلك رئيس المجلس الجماعي. ويعد ذلك مخالفا لمبدأ المنافسة المنصوص عليه في مرسوم الصفقات العمومية.

3. الطلبيات المبرمة بواسطة صفقات

➢ **غياب محاضر تتبع الأشغال بالورش**

لوحظ، من خلال الاطلاع على الملفات المتعلقة بالأشغال المنجزة في إطار الصفقات، غياب محاضر تتبع الأشغال بالورش، الشيء الذي لا يسمح من التأكد من مدى قيام الأطراف المكلفة بتنفيذ ومراقبة إنجاز المشاريع بالمهام المنوطة بها. إن الهدف من مسك هذا الدفتر هو تسجيل وتوثيق زمني لاجتماعات الورش بهدف التنسيق بين مختلف أنشطة المقاولة بالورش، وفحص بعين المكان لنوعية الأشغال المنجزة وتحيين الجدول الزمني لبرنامج التنفيذ وتطبيق التعليمات أو الملاحظات التي يتم تسجيلها من قبل الجهة المكلفة لتتبع الورش وحث المقاولة على اتخاذ التدابير لتصحيح العيوب التي يتم تسجيلها عند تنفيذ الأشغال وتجنب تكرارها.

➢ **الزيادة في حجم الأشغال في غياب أمر بالخدمة**

أبرمت الجماعة بتاريخ 14 أكتوبر 2013 الصفقة رقم 2013/01 مع شركة "ناجيميا" بمبلغ قدره 122.928,00 درهم لإنجاز أشغال إصلاح طريق بالدوار الجديد. إلا أنه بالرغم من تجاوز القيمة الأصلية للصفقة بمبلغ يناهز 12.180,48 درهم، وهو ما يمثل نسبة 9,90 بالمائة، فإن الجماعة لم تقم بإصدار أمر بالخدمة موجه للشركة لمواصلة

الأشغال في حدود هذه النسبة. كما أن الشركة، بالرغم من بلوغ قيمة حجم الأشغال المنفذة المبلغ الأصلي للصفقة، فإنها لم توقف الأشغال، ولم تقم بإخبار صاحب المشروع بالتاريخ الذي يحتمل أن يصل فيه حجم الأشغال حدود الحجم الأولي. الأمر الذي يترتب عنه، عدم أداء الجماعة للشركة قيمة الأشغال المنجزة فيما فوق الحجم الأولي، تطبيقا لمقتضيات المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

➢ **إعداد كشوفات الحسابات في غياب إحدى الوضعيات**

لوحظ، من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بالصفقة رقم 2014/1 المتعلقة بأشغال بناء قاعة للتعليم الأولي بدوار الحدادة، غياب الوضعية رقم 2 والأخيرة، والتي كان من المفترض أن يتم على أساسها إعداد كشف الحساب رقم 2 والأخير المؤرخ في 15 دجنبر 2015 بمبلغ قدره 18.332,67 درهم، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة 1 من المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة التي تنص على أنه يتم شهريا، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، انطلاقا من جداول المنجزات أو الوضعيات المقبولة من طرف صاحب المشروع إعداد كشف تفصيلي مؤقت للأشغال المنفذة والتموينات المنجزة، يكون بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة ويعتمد كأساس لأداء دفعات مسبقة إلى المقاول. الشيء الذي لا يمكن من التأكد من صحة المبالغ المؤداة لفائدة نائل الصفقة.

➢ **إنجاز أشغال غير مدرجة بدفتر الشروط الخاصة**

أبرمت الجماعة مع شركة "ن"، بتاريخ 28 نونبر 2014، الصفقة رقم 2014/1 بمبلغ قدره 95.984,25 درهم من أجل بناء قاعة للتعليم الأولي بدوار الحدادة. إلا أنه لوحظ، من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالصفقة، ومن خلال المعاينة الميدانية بتاريخ 12 دجنبر 2017 للأشغال المنجزة بالقاعة موضوع الصفقة، أن الجماعة عمدت إلى إنجاز أشغال غير مدرجة بدفتر الشروط الخاصة دون إبرام عقد ملحق، الشيء الذي يخالف مقتضيات الفقرة 5 من المادة 51 من المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر بتاريخ 4 مايو 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي تنص على أن الأثمان النهائية المحددة باتفاق بين صاحب المشروع والمقاول، تكون موضوع عقد ملحق، علما أن الفقرة 1 من نفس المادة تنص على أنه "[...] إذا تبين لصاحب المشروع أنه من الضروري تنفيذ منشآت أو أشغال غير واردة في جدول الأثمان أو في سلسلة الأثمان الأحادية، [...]، على المقاول أن يلتزم في الحين بما تمليه عليه مقتضيات الأوامر بالخدمة التي يتسلمها في هذا الشأن وتوضع بدون تأخير أثمان جديدة تبعا لأثمان الصفقة أو بمقاربتها للمنشآت الأكثر مماثلة، وعند تعذر القيام بالمقارنة، تعتمد كأساس للمقارنة الأسعار المعمول بها في البلاد".

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **اللجوء إلى إبرام صفقة عمومية، والقيام بتجميع الطلبيات العمومية للاستفادة من أثمان مناسبة وإنجاز الأشغال مع توفير الضمانات القانونية والمالية اللازمة؛**
- **الكف عن اللجوء المتكرر لنفس الممون، والحرص على إعمال مبدأ المنافسة وضمان التكافؤ في الفرص للوصول للطلبيات العمومية؛**
- **العمل على تتبع إنجاز الأشغال والإشراف عليها، والحرص على تبرير المعطيات الواردة بالفواتير استنادا إلى جداول المنجزات أو الوضعيات المتعلقة بها؛**
- **الحرص على إثبات وتبرير أوجه استعمال التوريدات، عن طريق مسك سجلات ووضعيات، وتحرير محاضر استلام التوريدات المسلمة، تبين بتفصيل الكميات المستعملة وطبيعتها وتخصيصها؛**
- **الحرص على إنجاز تجارب المراقبة التقنية للأشغال من طرف المختبرات، لضمان تنفيذها وفق المواصفات التقنية المطلوبة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد بوعلي الواد

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تدبير المداخيل

➢ **استخلاص زيادات في الرسم المفروض على استغلال مواد المقالع رغم عدم ورودها بالقرار الجبائي**

وافق المجلس الجماعي بموجب محضر الدورة العادية لشهر يوليوز 2012 بتاريخ 2012/07/23 على الزيادة في تسعيرة استخراج مواد المقالع من أربعة دراهم إلى ستة دراهم لتمكين الجماعة من تنمية مداخيلها، إلا أن الجماعة لم تحرص على تعديل القرار الجبائي وإدراج هذه الزيادة لأجل المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية. كما أن الجماعة قد تداركت هذه الهفوة وعملت على إدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 المنعقدة بتاريخ 2018/02/07، حيث صادق مجلس جماعة اولاد بوعلي الواد بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على تعديل القرار الجبائي والزيادة في تسعيرة الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع من أربعة دراهم إلى ستة دراهم، ولقد تم بالفعل إرسال القرار الجبائي إلى سلطة الوصاية لأجل المصادقة وهو ما تم بالفعل بموجب قرار جبائي تعديلي رقم 2018/02 بتاريخ 2018/03/15.

➢ **عدم إدراج مداخيل سيارة الإسعاف بالمحاسبة الجماعية وعدم تبرير مآلها**

ان مداخيل سيارة الإسعاف لم يتم إدراجها بالمحاسبة الجماعية، كما أن المستحقات المقبوضة لا تودع لدى وكيل المداخيل وبالتالي لا يتم إصدار أي وصل مقابل كل دفع نقدا مستخلص. كما أن الجماعة قد عملت على تسوية هذا المشكل من خلال إدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 المنعقدة بتاريخ 2018/02/07، حيث ناقش مجلس جماعة اولاد بوعلي الواد مشكل تدبير سيارة الإسعاف، وصادق بإجماع أعضائه الحاضرين على تعديل القرار الجبائي من خلال تحديد السعر الواجب أداؤه من قبل مستغلي سيارة الإسعاف حسب الوجهة. وبالتالي فان مداخيل سيارة الإسعاف تم إدراجها ضمن المحاسبة الجماعية ابتداء من شهر أبريل 2018، وكل المستحقات المقبوضة أصبحت تودع لدى وكيل المداخيل مقابل وصل. وهو ما يؤكد أن الجماعة قد سهرت على تحيين القرار الجبائي ليتناسب مع تطور وتعدد مختلف الرسوم والواجبات المستحقة للجماعة. وجدير بالذكر أن الجماعة قد عملت على تخصيص حصة من الاعتماد المفتوح بميزانية السنة المالية 2019 باقتناء المحروقات لسيارة الإسعاف وذلك بمبلغ 30.000.00 درهم، حيث كان الاعتماد المفتوح بميزانية سنة 2018 هو 50.000.00 درهم، ليصبح 80.000.00 بميزانية سنة 2019.

كما تجدر الإشارة إلى أن الجماعة ستحرص على تتبع الباقي استخلاصه واستيفاء كل إجراءات التحصيل.

ثانيا. تدبير النفقات

1. سندات الطلب المتعلقة بالتوريدات

➢ **عدم احترام مبدأ المنافسة واللجوء إلى إصدار سندات الطلب للتسوية**

لقد كفت الجماعة عن صرف النفقات المرتبطة باقتناء قطع الغيار وإصلاح السيارات والآليات واستهلاك المحروقات بالطريقة القديمة. وقد قامت بتعيين موظف مكلف للقيام بتتبع هذه العمليات ومسك سجلات لديها.

➢ **اللجوء المتكرر الى نفس الممون لاقتناء قطع الغيار وإصلاح السيارات والشاحنات**

لقد تفادينا التعامل بهذه الطريقة من اجل إنزال وترسيخ مبدأ الشفافية في مثل هذه التعاملات.

➢ **عدم مسك سجلات تتبع اقتناء قطع الغيار واصلا حاليات الجماعة واستهلاك المحروقات**

لقد قمنا بهذا الإجراء المتعلق بتتبع اقتناء قطع الغيار وإصلاح الآليات واستهلاك المحروقات، وذلك بمسك سجلات لهذا الغرض.

➢ **عدم تبرير جزء مهم من مصاريف اقتناء الوقود**

لقد أبرمت الجماعة اتفاقية شراكة مع مديرية التجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة من اجل إصلاح بعض المسالك التابعة للجماعة بمبلغ 200000.00 درهم. سندات الطلب المتعلقة بالأشغال

➢ **عدم تحديد مال وأوجه استعمال بعض التوريدات**

قد سبق وأدرجنا هذه النقطة في جدول الأعمال لدورة ماي 2017 من اجل توظيف مختص في الصيانة الكهربائية من اجل تفادي هذه المشاكل المتعلقة بصيانة الإنارة العمومية وشبكة الماء الصالح للشرب وترشيد النفقات وسد بعض الخصاص الحاصل في صفوف الموظفين. وقد التزمت الجماعة بتكليف أحد المساعدين التقنيين من اجل ضبط عملية استلام وتسليم المعدات المتعلقة بالإنارة العمومية والماء الصالح للشرب وذلك بمسك سجلات مرقمة ومختومة يدون فيه هذه العمليات.

➢ **إصدار سندات الطلب للتسوية**

أما الطلبية رقم 02 بتاريخ 2014/01/29 فقد تزامن أداء شركة الكترومار مبلغ 49322.16 درهم لفائدة المكتب الوطني للكهرباء مع وجودها بتراب الجماعة من اجل القيام بأشغال كهربة مركز الدوار الجديد في الصفقة رقم 2011/05 ونظرا للحاجة الملحة لساكنة دوار ازريعات للماء الصالح للشرب ارتأت الجماعة أن تكلف الشركة المذكورة من اجل القيام بهذه العملية على أساس أن تتم البرمجة المالية في أقرب الآجال إلا انه تعذر القيام بذلك وتأجل إلى غاية 2014/01/29 حيث رصدت الجماعة المبلغ المذكور من أجل انجاز المشروع.

➢ **عدم احترام مبدأ المنافسة**

وبخصوص سند الطلب رقم 13 بتاريخ 21 يوليوز 2015 الذي يمثل هذا المبلغ جزءا من الصفقة التي قمنا بها مع مصالح العمالة في إطار اتفاقية شراكة والذي لاحظتم من خلاله عدم إعمال مبدأ المنافسة فان التاريخ المبين على البيان رقم 2015/13 لشركة ناجيميا فانه لم يعد عن كونه خطا مطبعيا ليس إلا، لان آخر طلبية ثم استلامها من المتنافسين ترجع لتاريخ 15يوليوز 2015.

➢ **استلام توريدات وانجاز اشغال دون اصدار سند طلب**

كما تعلمون فإن إقليم قلعة السراغنة يعرف ارتفاعا مهما في درجات الحرارة في فصل الصيف وقد تم إصلاح مقر الجماعة ارتأينا أن نجهز الجماعة بمكيفات هوائية بالموازاة مع الإصلاح وبناء مراب للسيارات لاسيما سيارات النقل المدرسي التي يتوقف نشاطها في هدا الفصل من السنة وحفاظا عليها من لفحات الحرارة شيدنا هدا المرآب بهذه الطريقة لعدم توفر الاعتمادات المالية أنداك وسنعمل على عدم تكرار هذا الأمر في المناسبات القادمة.

3. الطلبيات المبرمة بواسطة صفقات

➢ **غياب محاضر تتبع الأشغال بالورش**

لقد قمنا بعملية تتبع جميع المشاريع التي تم انجازها وقد اتلف بعضها عندما تزامن وجود مصالح القيادة والجماعة في نفس البناية وتمت الاستعانة بالمسؤول عن المكتب التقني لمساعدة السيد القائد في مهامه نظرا لعدم توفر مصالح القيادة على موظفين.

➢ **الزيادة في حجم الأشغال في غياب أمر بالخدمة**

نظرا لوجود المساحات الكافية من اجل توسعة الطريق فان الجماعة ارتأت ان تزيد من قيمة الأشغال إلا أننا أغفلنا إصدار هذا الأمر بمواصلة الأشغال.

➢ **إعداد كشوفات الحسابات في غياب إحدى الوضعيات**

أما بخصوص الوضعية رقم 2 المتعلقة بجدول الكشوفات المتعلق بالصفقة 2014/01 فقد تم إغفالها.

➢ **إنجاز أشغال غير مدرجة بدفتر الشروط الخاصة**

ارتأت الجماعة على تغيير طبيعة الأشغال رقم 15 و 16 من "POLI REVETEMENT SOL EN GRANITO " إلى " REVETEMENT SOL EN GRES CERAME" وذلك راجع لكون العملية الأولى تستغرق وقتا أطول من حيث انجازها والمتمثل في انتظاره حتى يتصلب لمدة لا تقل عن 15 يوما تم تأتي عملية الصقل ، ولربح الوقت ارتأينا أن نغير طبيعة هذه الأشغال لتمكين التلاميذ من الاستفادة من القسم في نفس السنة ودون تأخير إضافي لان الصفقة أبرمت في أول السنة.

جماعة "أولاد اعمر"
(إقليم قلعة السراغنة)

أحدثت جماعة أولاد اعمر سنة 1992، بموجب المرسوم رقم 2.92.652 الصادر في 17 من صفر 1413 (17 غشت 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 28 من ذي الحجة (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية. حيث تقع داخل النفوذ الترابي لجهة مراكش آسفي على بعد 32 كلم من المركز الحضري لقلعة السراغنة، ويبلغ عدد سكانها حوالي 7.015 نسمة، بينما تمتد مساحتها إلى حوالي 65 كيلومتر مربع، كما تضم تسعة دواوير، ويرتكز اقتصادها المحلي على الفلاحة والنشاط الرعوي.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة، خلال سنة 2016، ما قدره 5,54 مليون درهم، منها 3,23 مليون درهم همت مداخيل ميزانية التسيير، أي بنسبة فاقت 58 بالمائة من مجموع المداخيل، وما يعادل مبلغ 2,32 مليون درهم هم مداخيل التجهيز. أما المصاريف الإجمالية، فبلغت، خلال نفس السنة، ما مجموعه 3,04 مليون درهم، منها مبلغ 0,4 مليون درهم هم نفقات التسيير، أي بنسبة فاقت 13 بالمائة من مجموع النفقات، وما يعادل مبلغ 2,67 مليون درهم هم نفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجماعة أولاد اعمر عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تقديم أهمها كما يلي:

أولا. تدبير النفقات

➢ بناء مقر المجلس في غياب تصور هندسي

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2016/2 من أجل إنجاز أشغال بناء توسيع المقر على مساحة قدرها 150 متر مربع تقريبا، إلا أنه اتضح أن الجماعة قامت بإنجاز الأشغال دون أن تتعاقد مع مهندس متخصص لوضع تصور هندسي للمشروع، حيث اكتفت بالتصاميم التقنية التي أعدها مكتب الدراسات، مما يعد مخالفا لما تنص عليه المادة 51 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، والتي تلزم الجماعات بالاستعانة بمهندس حر أو مهندسين متخصصين فيما يتعلق بتشييد المباني العامة أو التي يستعملها العموم.

➢ نقائص بخصوص إنجاز بعض الأشغال

بالرغم من الخصاص الذي تعرفه الجماعة من حيث تردي حالة المسالك التي تعبر الجماعة، فإنها لم يسبق لها إصدار سوى سند طلب واحد برسم سنة 2016 من أجل تهيئة الطريق الرابطة بين دواري أولاد عريف وأيت سليمان، ويتعلق الأمر بسند الطلب رقم 2016/11 بتاريخ 11 مارس 2016 بمبلغ قدره 189.966,00، وقد تبين، من خلال فحص الوثائق المرفقة لسند الطلب وبعد المعاينة الميدانية، عدم وجود طبقة الحصى من نوع "MCR" المفروض إنجازها بناء على سند الطلب المذكور. كما أن المقاولة لم تقم بفتح خنادق لتصريف مياه الأمطار بجوانب المسلك طبقا لما يقتضيه سند الطلب المؤدى عنه بتاريخ 2016/4/4. ومن جهة أخرى، تبين غياب تتبع الجماعة للأشغال موضوع سند الطلب للتأكد من إنجازها وفق الشروط المحددة في سند الطلب المذكور. زيادة على ذلك، لم تتسلم الجماعة من المقاولة التي أنجزت الأشغال الخدمة المتعلقة بأخذ قياس طبوغرافي للمسلك.

➢ إبرام صفقة دون تحديد حجم الأشغال وموقعها

لتوسيع الشبكة الكهربائية، أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2015/1 بتاريخ 4 أبريل 2016 دون أن تحدد في دفتر الشروط الخاصة حجم الأشغال المزمع إنجازها، بما في ذلك عدد المنازل التي سيتم مدها بالكهرباء، وكذا موقعها بتراب الجماعة (الدواوير المعنية بالعملية وحجم الأشغال المزمع إنجازها بكل دوار). وبذلك تكون الجماعة لم تحدد بكل ما يمكن من الدقة طبيعة ومدى الحاجيات المراد تلبيتها من خلال إبرام الصفقة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية. كما تجدر الإشارة إلى أن عدم تحديد حجم الأشغال بدقة وموقعها من شأنه أن يحول دون الحصول على عروض مالية مناسبة ومعقولة من قبل الشركات المتنافسة على الصفقات المبرمة لإنجاز المشاريع.

➢ إصدار سند طلب لتسوية نفقة تتعلق بأشغال أنجزت في إطار صفقة سابقة

من أجل توسيع الشبكة الكهربائية، لوحظ أن الجماعة عمدت إلى إصدار سند الطلب رقم 2016/31 بتاريخ 8 يونيو 2016 بمبلغ قدره 74.988,00 درهم، يهم نفس طبيعة الأشغال المنجزة في إطار الصفقة الأصلية رقم 2015/1 المتعلقة بكهربة بعض الدواوير، وذلك لتسوية قيمة الأشغال الإضافية التي أنجزتها الشركة، والتي تجاوزت مبلغ الصفقة الأصلية. وقد تم إصدار سند الطلب المشار إليه بتاريخ لاحق لتاريخ إنجاز الأشغال. وبالتالي، فإن رئيس

المجلس الجماعي يكون بلجوئه إلى إصدار سند الطلب المشار إليه لتسوية نفقة سابقة، قد خالف قواعد تنفيذ النفقات العمومية، وخاصة مقتضيات المادة 65 من من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، والتي تنص على أنه "يتعين على الآمرين بالصرف، قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغوا مع المصادقة إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، مراجع الإشهاد الذي تم وضعه على "بطاقات الإرساليات" المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب والاتفاقات والعقود وكذا بالعقود الملحقة إن وجدت". كما ترتب عن اللجوء مباشرة إلى مقاولة بعينها من أجل إنجاز الأشغال موضوع سند الطلب خرق لمبدأ المنافسة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوضع مسطرة كفيلة بتحديد الحاجيات بشكل دقيق قبل إبرام الصفقات، وتصور مالي واضح مصادق عليه من طرف المجلس بالنسبة للمشاريع المزمع إنجازها بالجماعة.

ثانيا. تدبير المداخيل

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ نقص على مستوى مسك سجلات المداخيل

يقتضي حسن تدبير المداخيل الجماعية مسك سجلات سنوية وشهرية، وكذا يومية بمختلف المداخيل المحققة. وقد لوحظ أن وكالة المداخيل لا تتوفر على سجل خاص بالمداخيل اليومية. كما لوحظ أن شسيع المداخيل لا يمسك سجلات تخص تتبع استخلاص كل رسم على حدة.

➢ محدودية الوسائل والإمكانيات المخصصة لشساعة المداخيل

تبين، من خلال المعاينة الميدانية، أن المكتب المخصص لشساعة المداخيل الجماعية لا يتوفر على أبسط الشروط الضرورية لسلامة الأموال التي يتم قبضها، والتي يعد شسيع المداخيل ملزما بالمحافظة عليها، وهوما يخالف المقتضيات الواردة في تعليمية وزير المالية الصادرة بتاريخ 1969/03/26 والمحددة لكيفية عمل وكالات المداخيل والمصاريف، لاسيما المادة 27 منها. حيث بالإضافة إلى تقاسم نفس المكتب مع التقني الجماعي، تفتر وكالة المداخيل إلى أبسط تجهيزات الوقاية ضد مخاطر السرقة أو الإتلاف، التي قد تتعرض لها الأموال المستخلصة، علما أن هاته الأخيرة تصل في بعض الأحيان إلى مبالغ مهمة.

➢ عدم إصدار أوامر باستخلاص مداخيل الكراء

لوحظ في هذا الباب، أن الجماعة لا تعمل على إصدار أوامر بالاستخلاص لضمان تحصيل منتوج كراء المحلات التي تملكها. مما يخالف أحكام المادة 27 من مرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، والذي ينص على وجوب أن يكون كل دين تمت تصفيته، ما لم ترد أحكام مخالفة محل أمر بالمداخيل، فردي أو جماعي، يصدره ويذيله بالصيغة التنفيذية الآمر بالصرف المختص، ومعززا بكل الوثائق التي تبرر مشروعية الاستخلاص. كم تجدر الإشارة إلى أن مقتضيات المادة 129 من القانون الجبائي رقم 47.06 المتعلق بالجماعات المحلية تنص على أن الآمر بالصرف يرسل الأوامر بالاستخلاص على الأقل خمسة عشر يوما قبل تاريخ الشروع في التحصيل إلى المحاسب المكلف بالتحصيل الذي يتكلف بها ويضمن استخلاصها.

➢ عدم الفرض التلقائي للرسم على النقل العمومي للمسافرين

يتم استغلال رخصتين للنقل العمومي للمسافرين داخل النفوذ الترابي للجماعة، إذ تعتبر هذه الأخيرة نقطة انطلاق سيارتي أجرة من الصنف الأول. غير أن الملاحظ، ما بين سنتي 2014 و2016، أنه، وباستثناء المراسلات التي قامت الجماعة، بتاريخ 15 دجنبر 2014، بتوجيهها إلى مستغلي سيارتي الأجرة المعنيتين قصد حثهم على تسوية وضعيتهم الجبائية، وكذا المراسلات الموجهة إلى السلطات المعنية ممثلة في السيد العامل بتاريخ 13 ماي 2014 قصد الحصول على أسماء أصحاب المأذونيات، فإن مصالح الجماعة لم تعمل على الفرض التلقائي للرسم كما تنص على ذلك المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات.

➢ عدم تطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس

من خلال الاطلاع على ملفات الملزمين بالرسم المفروض على النقل العموم للمسافرين، تبين أنهم لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس عند البدء في ممارسة نشاطهم، بحيث يبادرون باستغلال رخصهم دون التصريح بذلك لدى مصالح الجماعة، كما تنص على ذلك المادة 87 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، الأمر الذي كان يستوجب على الجماعة تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 146 من نفس القانون، وذلك بتطبيق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم تصدر بواسطة أمر بالاستخلاص في حالة عدم إيداع التصريح بالتأسيس.

➢ عدم فرض الرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

رغم الترخيص منذ سنوات عديدة لسيارتين للنقل العمومي بمزاولة نشاطهما داخل تراب الجماعة، فإن هذه الأخيرة، وإلى غاية نهاية سنة 2017، لم يسبق لها أن فرضت الرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، وذلك خلافا لمقتضيات مواد الباب الثاني عشر من القانون رقم 30.89 الذي لا زالت سارية المفعول بموجب القانون رقم

39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يخص بعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية. حيث تبين أن رئيس المجلس الجماعي لا يقوم بإصدار الأوامر بالتحصيل وإيداعها لدى القابض الجماعي قصد التكفل بتحصيلها.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **توفير مكتب مستقل لمصلحة المداخيل وتجهيزه وفق الضوابط المعمول بها؛**
- **الحرص على اتخاذ الإجراءات القانونية اتجاه المتخلفين عن أداء ما بذمتهم من متأخرات بخصوص واجبات كراء المحلات، وذلك تفاديا لضياع هذا النوع من المداخيل بسبب التقادم؛**
- **الحرص، عند نهاية كل سنة، على إصدار أوامر بالاستخلاص، وإعداد لائحة بالمداخيل الباقي استخلاصها وأوامر تحصيلها، وإيداعها لدى القابض الجماعي قصد التكفل بتحصيلها؛**
- **الحرص على اتخاذ الإجراءات اللازمة لأجل تحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين وتطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس؛**
- **فرض واستخلاص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي.**

ثالثا. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

يعرف تدبير الممتلكات والمرافق التابعة للجماعة عدة اختلالات يمكن حصرها فيما يلي:

1. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ قصور في المعلومات الواردة بسجلي الملك الخاص والعام وعدم تحيينهما

لوحظ أن البطائق المكونة لسجلي الممتلكات اللذين تمسكهما الجماعة (سجل الأملاك العامة وسجل الأملاك الخاصة) لا تتسم بالشمولية في المعلومات التي تتضمنها. ذلك أن بعض البطائق تشير بإيجاز إلى المساحة والموقع والتخصيص بالنسبة لكل ملك على حدة، وذلك خلافا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 28 يونيو 1954 بشأن الأملاك التي تمتلكها الفئات المزودة بجماعات إدارية الذي ينص على ضرورة تقييد البيانات المتعلقة بكل ملك من الأملاك الجماعية لاسيما نوعه ومصدره ومساحته وموقعه وثمن اقتنائه، ورقم الرسم العقاري وتاريخ تسجيله بالمحافظة العقارية وتخصيصه والمرجع وتاريخ خروج الملك وثمن الإتاوة أو الكراء وقرار الاحتلال أو عقد الكراء واسم المكتري وتاريخ أداء السومة الكرائية. كما لوحظ، أن الجماعة لم تقم بتحيين المعلومات الواردة بالسجلين المذكورين، فعلى سبيل المثال قامت الجماعة، منذ سنة 2014، بكراء محلين سكنين، لكن لا يتضمن سجل الأملاك الخاصة أي معلومة عن عملية الكراء هاته. إضافة إلى ذلك لم تقم الجماعة بتحيين السومة الكرائية للسوق الأسبوعي، المشار إليها بسجل الممتلكات العامة، والتي ارتفعت ب 1.000 درهم بعد تجديد عقد الكراء.

➢ عدم تحفيظ الممتلكات الجماعية وغياب بعض سندات ووثائق الملكية

على الرغم من الدور الذي تلعبه سندات الملكية والوثائق الأخرى في الحفاظ على الممتلكات وتثمينها، فقد تم الوقوف على عدم توفر الجماعة على السندات والوثائق القانونية التي تثبت ملكية جميع العقارات التي تستغلها. والملاحظ، في هذا الباب، هو أن الجماعة لم تقم بأي إجراء من أجل اقتناء الأراضي التي تتواجد بها هذه الأملاك التي تستغلها، وكذا العمل على تسجيلها بالسجل العقاري قصد تحصينها والمحافظة عليها، كما تنص على ذلك دورية وزير الداخلية رقم 57/م.م.ج.م بتاريخ 21 أبريل 1998، والتي تدعو إلى تحفيظ العقارات الجماعية وتخصيص اعتمادات مالية وبرمجتها في الميزانية السنوية. بالإضافة إلى ذلك، لوحظ عدم توفر الجماعة على الوثائق والمستندات القانونية التي تثبت ملكيتها للعقارات التي تتصرف فيها عن طريق الحيازة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية، والحرص على القيام بإجراءات التسجيل والتحفيظ الكفيلة بالمحافظة عليها في أفق تثمينها؛**
- **مسك سجل للممتلكات مع احترام المعايير والمساطر القانونية المعمول بها من أجل ضبط جميع المعطيات المتعلقة بممتلكات الجماعة؛**
- **العمل على تحيين سجلي الملك الجماعي الخاص والعام، وتدارك نواقصهما.**

2. تدبير مرفقي السوق والمجزة الأسبوعيين

قامت الجماعة بكراء السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية عن طريق طلبين للعروض. حيث أبرمت، خلال سنة 2009، صفقتين لمدة 5 سنوات ابتداء من 2010/01/01، الأولى تهم كراء مرفق السوق الأسبوعي بمبلغ 11.500,00 درهم شهريا، والثانية تهم كراء مرفق المجزرة الأسبوعية بمبلغ 700,00 درهم شهريا. وخلال سنة

2015، وبناء على الفصل الثامن من كناشي التحملات الخاصين بكراء المرفقين، وبناء على القرار الذي اتخذه المجلس الجماعي في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2013، قامت الجماعة بتجديد عقد كراء المرفقين بسومة كرائية محددة شهريا في مبلغ 12.000,00 درهم بالنسبة لمرفق السوق و760,00 درهم بالنسبة للمجزرة. وقد عرف تدبير هذين المرفقين عدة اختلالات همت ما يلي:

- حيث اشترط الفصل العاشر من كناش التحملات الخاص بإيجار مرفق السوق الأسبوعي، وكذا الفصل العاشر من كناش التحملات المتعلق بإيجار مرفق المجزرة الجماعية، أداء واجبات الإيجار بصفة منتظمة دون تأخير عند متم كل شهر. كما أن نفس الفصلين منحا للجماعة، في حال تقاعس المكتري عن أداء الواجب في الآجال القانونية، الحق في الفسخ الفوري لعقد الكراء دون أي تعويض ودون إخبار سابق. إضافة إلى ذلك، تنص المقتضيات العامة لكناشي التحملات المذكورين إلى فسخ عقد الكراء بعد التزام المكتري بأداء ما تبقى في ذمته أو مصادرة الضمانة المالية. غير أن الملاحظ هو أن الجماعة لم تعمل على تفعيل مقتضيات الفسخ بالرغم من الأداء المتأخر لواجبات الكراء؛
- اختلاف الأسعار المطبقة من طرف مكتري السوق والمجزرة الأسبوعيين عن الأسعار المنصوص عليها في القرار الجبائي، علما أن المقتضيات العامة المنصوص عليها في دفتري التحملات المشار إليهما أعلاه يحتم على المكتري احترام بنود القرار الجبائي الجماعي؛
- عدم تطبيق مقتضيات الفصول 15 و16 و20 من كناشي التحملات سالفي الذكر، على الرغم من عدم احترام مكتري السوق والمجزرة الأسبوعيين لبنود القرار الجبائي الجماعي، حيث لم تعمل الجماعة على تطبيق المقتضيات العامة المنصوص عليها في الكناشين سالفي الذكر، والتي تنص على أنه في حالة إخلال المكتري بالقرار الجبائي الجماعي المحدد للرسوم والواجبات وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غير مشروعة في الرسم، فإنه سيخضع لعقوبة إدارية تتمثل في أداء غرامة مالية تقدر ب 10.000,00 درهم، ويبقى الحق في هذه الحالة للجماعة، علاوة على تطبيق هذه الغرامة، بمتابعة المعني بالأمر قضائيا، إن اقتضى الحال.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة مدى احترام المكتري لالتزاماته الواردة في دفتري التحملات وتطبيق الجزاءات الزجرية في حالة إخلاله بالتزاماته، وذلك حفاظا على مصالح الجماعة.

3. تدبير مرفق الماء الصالح للشرب

تتكلف مجموعة من الجمعيات التنموية بتسيير بعض آبار الماء الصالح للشرب من أجل تزويد الدواوير الكائنة بتراب الجماعة بهذه المادة الحيوية، كما قامت الجماعة في الأربع سنوات الأخيرة باقتناء عدة مضخات من أجل تجهيز بعض الآبار، وقامت بتسليمها للجمعيات المذكورة، غير أنه يلاحظ غياب إطار تعاقدي يتم بموجبه تفويض تدبير هذا المرفق إلى الجمعيات، باعتبار التزود بالماء الصالح للشرب وتوزيعه من صميم اختصاصات الجماعة كما تنص على ذلك المادة 83 القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وعليه، فإن من شأن غياب إطار تعاقدي يربط الجماعة بالجمعيات المسيرة لآبار الماء الصالح للشرب عدم ممارسة الجماعة لسلطتها الرقابية لتتبع حسن سير المرفق وضبط واجبات الجمعيات في هذا الصدد.

لهذه الأسباب، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على وضع إطار تعاقدي مع الجمعيات المكلفة بتدبير مرفق الماء الصالح للشرب.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد اعمر

(نص الجوب كما ورد)

أولا. تدبير النفقات

- **بناء مقر المجلس في غياب تصور هندسي**

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2/ 2016 من اجل بناء مكتب للحالة المدنية و مستودع و اقتصرت في انجازها على التصاميم التقنية التي اعدها مكتب الدراسات و ذلك لعدم توفر الجماعة على الاعتمادات الكافية للأتعاب و باعتبار أن مكتب الدراسات يتوفر على مهندسين متخصصين وقام بالتصاميم التقنية اللازمة وإن من شأن هذه العملية ان تقلل من تكلفة الصفقة وأن لا تخالف مقتضيات المادة 51 من القانون رقم 12/90 المتعلق بالتعمير التي تلزم الاستعانة بمهندس حر أو مهندسين متخصصين بالنسبة لأي بناية عمومية ، كما ان الجماعة ستعمل لاحقا على التعاقد مع مهندسين من دوي الاختصاص.

- **نقائص بخصوص انجاز بعض الأشغال**

إن أشغال تهيئة الطريق الرابطة بين دواري أولاد عريف وآيت سليمان موضوع سند الطلب رقم 2016/11 تمت وفق المواصفات المتفق عليها، إلا أنها تأثرت بفعل العوامل الطبيعية، كالأمطار التي أدت إلى انجراف التربة وإلى إتلاف خنادق تصريف مياه الأمطار التي قامت المقاولة بإنجازها وفتحها بالإضافة الى كثرة مرور الآليات والجرارات الفلاحية والشاحنات التي تعبره، وتجدر الاشارة الا ان طبقة الحصى من نوع "MCR" هي عبارة عن نوع من الأتربة المسماة (بياض) وليست بحصى كما جاء في الملاحظة.

- **إبرام صفقة دون تحديد عدم تحديد حجم الأشغال وموقعها**

بخصوص الصفقة رقم2015/1 فقد سبق لرئيس المجلس ان راسل المكتب الوطني بتاريخ 02/01/ 2013 قصد القيام بالدراسة وستجدون رفقته نسخة من الطلب و لائحة من المستفيدين حسب كل دوار ويكون بذلك قد حدد حجم الاشغال المنجزة و هي الاشغال التي تم انجازها في اطار الصفقة 2015/1 و تجدر الاشارة كذلك ان دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم2015/1 موضوع توسيع الشبكة الكهربائية الذي قامت بإنجازه مقاولة SELCOTA يتضمن حجم الأشغال المراد تحقيقها والمواصفات التقنية ومحتوى الأعمال في احترام تام لمقتضيات المادة 5من المرسوم رقم 349-12-2 المتعلق بالصفقات العمومية ولمبدأ المنافسة ، كما ان الجماعة ستتحرى لاحقا تحديد الحاجيات بكل دقة.

- **إصدار سند طلب لتسوية نفقة تتعلق بأشغال أنجزت في إطار صفقة سابقة**

أصدرت الجماعة سند طلب رقم 2016/31 لانجاز توسيع شبكة الكهرباء وإن هذه الاشغال لا علاقة لها بالصفقة رقم 2015/01 بل هي اشغال تخص اشخاص (مستفيدين) آخرين. كما ان سند الطلب خضع لإجراءات المنافسة بعد مراسلة ثلاثة مقاولات قصد الإدلاء باقتراحاتهم.

ثانيا. تدبير المداخيل

- **نقص على مستوى مسك سجلات المداخيل**

شرعت الجماعة في مسك السجلات المذكورة ابتداء من شهر مارس 2018.

- **محدودية الوسائل والإمكانيات الممنوحة لوكالة المداخيل**

إن قلة عدد المكاتب بالجماعة هي التي أفرزت هذه الوضعية، وستعمل الجماعة مستقبلا على توفير مكتب خاص بالمداخيل مع تجهيزه بكل المستلزمات الوقائية التي تنص عليها مقتضيات تعليمات وزير المالية الصادرة بتاريخ 03/26/ 1969 المحددة لكيفية عمل وكالات المداخيل والمصاريف.

- **عدم إصدار أوامر باستخلاص مداخيل الكراء**

أن الجماعة استخلصت إلى غاية 20 مارس 2019 كل واجبات الكراء المتعلقة بالمحلات السكنية.

- **عدم الفرض التلقائي للرسم على النقل العمومي للمسافرين**

إن الجماعة قامت بمراسلة مستغلي سيارات الأجرة رقم: 538 و370 قصد أداء ما بذمتهم وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات، الا ان المعنيين بالأمر قد تقاعسوا عن أداء الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين وستعمل الجماعة على إصدار أوامر بالاستخلاص وتوجيهها إلى المحاسب المكلف بالتحصيل.

➢ **عدم تطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس**

إن الجماعة قامت بمراسلة مستغلي سيارات الأجرة رقم: 538 و370 قصد أداء الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس طبقا للمقتضيات المادة 87 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، إلا أن المعنيين بالأمر قد تقاعسوا عن أداء ما بذمتهم وستعمل الجماعة على إصدار أوامر بالاستخلاص وتوجيهها إلى المحاسب المكلف بالتحصيل.

➢ **عدم فرض الرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

إن الجماعة قامت بمراسلة مستغلي سيارات الأجرة رقم: 538 و370 قصد أداء ما بذمتهم وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات، الا ان المعنيين بالأمر قد تقاعسوا عن أداء الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين وستعمل الجماعة على إصدار أوامر بالاستخلاص وتوجيهها إلى المحاسب المكلف بالتحصيل.

ثالثا. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

1. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **قصور في المعلومات الواردة بسجلي الملك الخاص والعام وعدم تحيينها**

إن الجماعة ستعمل على إدراج المعلومات المذكورة في الملاحظة بسجلات الأملاك العقارية، وستقوم بتحيين سجل الأملاك الخاصة فيما يخص كراء السكنين، وتحيين سجل الأملاك العامة بالنسبة لكراء السوق الأسبوعي والمجزرة.

➢ **عدم تحفيظ الممتلكات الجماعية وغياب سندات ووثائق الملكية**

إن الأملاك التي تستغلها الجماعة أقيمت على أراضي الجموع ولم تتمكن من اقتنائها لعدم توفرها على الاعتمادات المالية اللازمة، وفي غياب الوثائق والمستندات العقارية فإن الجماعة لا يمكنها القيام بعمليات التسجيل والتحفيظ، الا انه خلال السنة الجارية حرصت الجماعة على تسوية الارض الخاصة بالسوق الاسبوعي التي هي قيد التنفيذ والملف عدد: TI450 في طور المعالجة عند السيدة الموثقة المكلفة بالملف.

2. تدبير مرفقي السوق والمجزرة الأسبوعيين

إن الجماعة قامت إلى حد الآن بتحصيل جميع واجبات كراء المجزرة والسوق الأسبوعيين وتقوم بالتحريات اللازمة للتأكد من الأسعار المطبقة بالمجزرة والسوق، وفي حالة ضبط تجاوزات فإنها ستنبه المكترين باحترام مقتضيات دفتر التحملات الخاصة والأسعار المنصوص عليها في القرار الجبائي، وعند الاقتضاء تطبيق الغرامة المالية المحددة في 10.000,00 درهم، وإن اقتضى الحال فسخ عقدة الكراء. وتجدر الإشارة أن الأسعار المطبقة في الرسوم المفروضة على الذبح بالمجازر تضاف إليها رسوم لفائدة المشاريع الخيرية (المادة 11 من القرار الجبائي) والفحص البيطري (المادة 13 من القرار الجبائي) وبالتالي يجب أخذها بعين الاعتبار لمعرفة الأسعار المطبقة. وتجدون رفقته الوثائق المثبتة التي تلزم المكتري باحترام مقتضيات دفتر التحملات الخاصة والأسعار المنصوص عليها في القرار الجبائي.

3. تدبير مرفق الماء الصالح للشرب

إن الجماعة عملت على إبرام اتفاقيات مع جمعيات الماء الصالح للشرب التابعة لتراب الجماعة وذلك من أجل تأطير مجال تدخلها وتحديد الحقوق والواجبات.

جماعة "الشعراء"
(إقليم قلعة السراغنة)

تم إحداث الجماعة الترابية الشعراء وفق التقسيم الإداري لسنة 1992. تنتمي الجماعة إلى إقليم قلعة السراغنة، يبلغ عدد السكان 11.023 نسمة حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2014، ومساحتها 76,77 كلم^2 أي بكثافة سكانية تبلغ حوالي 143 نسمة في كلم^2. يعتمد أغلب سكان هذه الجماعة على الفلاحة وخاصة زراعة الحبوب كالقمح والشعير وغرس أشجار الزيتون والخضراوات. كما تشكل تربية المواشي والدواجن أهم نشاط لساكنة هذه الجماعة بعد الفلاحة وخاصة تربية الأبقار والأغنام.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2017 ما قدره 13.024.980,61 درهم، منها 3.836.619,86 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير أي بنسبة 29 بالمائة من مجموع المداخيل، مقابل 9.188.360,75 درهم في إطار ميزانية التجهيز. أما المصاريف الإجمالية، فبلغت خلال نفس السنة ما مجموعه 7.795.504,32 درهم، منها مبلغ 4.335.255,99 درهم يخص نفقات التجهيز، أي بنسبة 55 بالمائة من مجموع النفقات، وما يعادل 3.460.248,33 درهم يخص نفقات التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجماعة الشعراء عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. الحكامة المحلية

1. عمل أجهزة المجلس

بخصوص عمل أجهزة المجلس الجماعي، لوحظ ما يلي.

➢ **عدم الحرص على تفعيل دور بعض اللجان الدائمة**

لوحظ، من خلال الاطلاع على محاضر اللجان الدائمة المحدثة على مستوى المجلس، أن مساهمة بعض هذه اللجان تظل دون المستوى كما أن البعض منها لم يحرص على عقد الاجتماعات الدورية المنصوص عليها في النظام الداخلي، كما هو الشأن بالنسبة للجنة الشؤون الثقافية والرياضية التي لم تعقد، منذ إحداثها، إلا اجتماعا واحدا بمناسبة إعداد برنامج عمل الجماعة 2015 – 2021.

➢ **عدم إبرام اتفاقيات شراكة من شأنها تنزيل مخطط التنمية وبرنامج العمل**

حدد مخطط التنمية مجموعة من المشاريع وتوقع إنجاز غالبيتها بتعاون بين الجماعة وعدة أطراف أخرى. غير أن الجماعة لم تبادر، في أغلب الحالات ولا سيما تلك التي تكون فيها أطراف أخرى مسؤولة عن إنجاز المشاريع، إلى إبرام الاتفاقيات الضرورية كخطوة للشروع في تجسيد هذه المشاريع على أرض الواقع، وذلك تماشيا مع مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 36 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي التي تؤكد على ضرورة أن يوضع برنامج تجهيز الجماعة في حدود وسائلها الخاصة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها وذلك بتعاون أو شراكة مع الإدارة والجماعات المحلية الأخرى أو الهيئات العمومية. وتجدر الإشارة إلى أن عددا من المشاريع المدرجة ببرنامج عمل الجماعة 2017 -2022 يمكن إدراجها ضمن الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجماعة وفقا لمقتضيات المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وبالتالي فإن إنجازها يستلزم التعاقد كما نصت على ذلك المادة 88 من نفس القانون التنظيمي.

2. المراقبة الداخلية

فيما يخص نظام المراقبة الداخلية، أظهرت المراقبة النقائص التالية.

➢ **نقائص تهم محاسبة المواد وتدبير المخزن**

تقوم الجماعة كل سنة باقتناء عدة توريدات سواء تعلق الأمر بعتاد وأثاث المكاتب أو الأدوية أو مواد المقالع أو الوقود والزيوت وقطع الغيار، أو لوازم الإنارة العمومية. غير أن الجماعة لا تقوم بمسك محاسبة المواد كما هو منصوص عليها في نظام المحاسبة العمومية ولا تقوم بتسجيل جميع التوريدات في سجلي الدخول والخروج من المخزن وتوثيق أماكن استعمال مختلف التوريدات والمسؤولين عن سحبها من المخزن (باستثناء العتاد الكهربائي). كما أن دخول وخروج التوريدات من المخزن لا يوثق في أذون تسمح بمراقبة بعدية لكيفية استعمال هذه التوريدات. وفضلا عما

سلف، فإن غياب جذاذات تتبع مختلف التوريدات بالمخزن لا يسمح بالتعرف كل حين على المخزون الأولي والاستهلاك خلال السنة والمتبقي في آخر السنة بالنسبة لكل منقول.

➢ **غياب نظام للمراقبة خاص بتدبير حظيرة السيارات والآليات التابعة للجماعة**

تتكون حظيرة سيارات وآليات الجماعة من 3 سيارات مصلحة سيارة إسعاف وآلية واحدة وكذا أربع سيارات للنقل المدرسي. وقد كلفت هذه الحظيرة خلال الفترة 2013 -2017 ما مجموعه 846.831 درهم، منها 638.550 درهم من الوقود و208.281 درهم من الإطارات المطاطية وقطع الغيار. غير أن تدبير الجماعة لهذه الحظيرة تشوبه عدة نقائص تتمثل إجمالا في غياب نظام للمراقبة والتتبع. ويتجلى ذلك على سبيل المثال في عدم مسك الجماعة لجذاذة خاصة بكل سيارة وآلية تحدد نوع قطع الغيار والإصلاحات المنجزة وتواريخ إنجازها. كما لوحظ كذلك عدم مسكها لسجل خاص بتتبع استهلاك الوقود والزيوت والمسافة المقطوعة من طرف كل سيارة وآلية.

واعتبارا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **الحرص على تفعيل الدور الكامل للجان المجلس دون استثناء، وبالتالي احترام المقتضيات المنصوص عليها بالنظام الداخلي؛**
- **العمل على إبرام اتفاقيات شراكة بين الجماعة والشركاء المحتملين الملتزمين بتنفيذ المشاريع المضمنة بمخطط التنمية وكذا برنامج العمل، وذلك لتحديد مختلف التزامات الأطراف؛**
- **ضرورة العمل على مسك محاسبة المواد بطريقة منتظمة وصحيحة وعلى تدبير المخزن بطريقة ناجعة تمكن من إجراء مراقبة آنية وبعدية لمحتويات المخزن؛**
- **اعتماد نظام للمراقبة والتتبع خاص بتدبير حظيرة السيارات والآليات التابعة للجماعة.**

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

سجل المجلس الجهوي للحسابات في إطار هذا المحور الملاحظات التالية.

➢ **ممارسة شسيع المداخيل لمهام متنافية**

تطبيقا لمقتضيات المادة 44 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، تم تعيين شسيع للمداخيل بموجب المقرر رقم RF/1528 بتاريخ 2016/9/26. وقد تبين أن الشسيع، بالإضافة إلى مهام الاستخلاص المسندة له بمقتضى المقرر المذكور، يمارس مهاما أخرى تتعلق بتحديد الوعاء الضريبي ومهام تتعلق بالمراقبة حيث يقوم باتخاذ إجراءات تأسيس بعض الرسوم المحلية، ويقوم بتلقِّي مختلف الإقرارات المدلى بها سواء تلك المتعلقة بالتأسيس أو التصريح بحجم النشاط الاقتصادي أو التوقف أو العطالةِ، كما يقوم بإعمال إجراءات المراقبة لبعض المداخيل، كالمداخيل المتعلقة بالنقل المدرسي.

➢ **عدم استخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع**

من خلال الاطلاع على الحسابات الإدارية للجماعة والبيانات المحاسبية عن السنوات المالية 2009 -2017 تبين أن جماعة الشعراء لم تستخلص الرسم على استخراج مواد المقالع منذ سنة 2010 بالرغم من أنها تتوفر في ترابها على مقلع لاستخراج مواد البناء. وقد تبين، من خلال الاطلاع على سجل الواردات، أن الجماعة قد توصلت بالعديد من الإرساليات من عمالة الإقليم بشأن محاضر اجتماع للجنة الإقليمية للمقالع التي تثبت وجود آليات التكسير بوادي تساوت الذي يعبر تراب الجماعة وذلك خلال الفترة الزمنية الممتدة من 2012 إلى 2017.

كما توصلت لجنة المراقبة بهذا الصدد برخصتين لاستغلال المقلع المذكور من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك لقلعة السراغنة. والملاحظ أن الجماعة لم تعمد إلى استخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع في حق الملزم " مجموعة ج" علما أن القرار الجبائي رقم 1 بتاريخ 23 مارس 2009، كما وقع تعديله، يحدد تسعيرة 4 دراهم بالنسبة لمواد الرمل وصخور البناء والأحجار والتراب المختلط وغيره التي يتم استخراجها من المقالع. وقد تم احتساب المبالغ غير المستخلصة كما يلي:

	الكمية المزمع استخراجها	السعر المطبق	الكمية المستحقة لفائدة الجماعة	المبلغ الواجب أداؤه لفائدة الجماعة (دون احتساب غرامات التأخير)
2013	40000 متر مكعب	4 دراهم	40000 متر مكعب	160.000 درهم
2014	40000 متر مكعب	4 دراهم	40000 متر مكعب	160.000 درهم
2015	16667 متر مكعب	4 دراهم	16667 متر مكعب	66.667 درهم
من 11 شتنبر 2016 إلى 10 شتنبر 2017	40000 متر مكعب	4 دراهم	40000 متر مكعب	80.000 درهم
المجموع المتعين استخلاصه				**466.667 درهم**

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لاستخلاص واجبات الكراء**

قامت الجماعة بكراء 12 محلا تجاريا ومقهى بمقتضى دفتر التحملات المصادق عليه بتاريخ 23 يونيو 2010. إلا أنه تبين تحصيل أية مداخيل بهذا الشأن منذ سنة 2013، وذلك الرغم من توفر عقود الكراء على مقتضيات تلزم المكترين بأداء واجباتهم بصفة شهرية. مما جعل مبلغ الباقي استخلاصه لدى شسيع المداخيل يتراكم خلال سنة 2017 ليبلغ 117.145 درهم. وبالانتقال إلى عين المكان تبين أن هذه المحلات التجارية غير مستغلة من طرف مكتريها. وبالرغم من عدم استخلاص الجماعة لمستحقاتها فهي لم تعمد إلى تطبيق الفصل الثالث من دفتر التحملات السالف الذكر الذي ينص على أن مدة الكراء محددة في خمس سنوات قابلة للتجديد بشكل صريح. فضلا عن ذلك، فإن الجماعة تتوفر على ضمانة نهائية قدرها 300 درهم بالنسبة لكل دكان و600 درهم بالنسبة للمقهى، فإنها لم تبادر إلى تحصيلها بالرغم من عدم أداء المكترين لواجباتهم. كما أنها لم تعمد إلى مباشرة عملية فسخ العقود خاصة وأن الفصل السادس والعشرون من دفتر التحملات ينص على أن عملية الكراء تصبح لاغية بعد إنذار المكتري كتابيا مع حجز الضمانة عند:

- عدم أداء الوجيبة الكرائية خلال المدة المحددة؛
- إغلاق المحل لمدة تزيد عن ستة أشهر؛
- عدم احترام مقتضيات كناش التحملات وعقد الكراء.

➢ **عدم تحيين السومة الكرائية للمحلات التجارية**

من خلال الاطلاع على مختلف قوائم المحلات التابعة للملك الجماعي الخاص، تبين أن السومة الكرائية لمعظمها تتسم بالضعف بحيث لا يتعدى متوسط هذه السومة مبلغ 150 درهم.

كما لوحظ بهذا الشأن أنه، إلى غاية سنة 2017 لم تعمد الجماعة إلى تحيين السومة الكرائية من خلال تطبيق الزيادات القانونية خاصة وأن تاريخ إبرام العقود المتعلقة بكراء المحلات يعود إلى سنة 2010.

➢ **تحديد غير مضبوط للمداخيل المتعلقة بتوفير خدمة النقل المدرسي**

تتوفر الجماعة على أربع سيارات مخصصة للنقل المدرسي حيث تسهر بمواردها الخاصة على تدبير هذا المرفق وتستخلص مقابل توفير هذه الخدمة ما قدره 105 درهم عن كل ربع سنة طبقا للملحق التعديلي للقرار الجبائي بتاريخ 4 ديسمبر 2012. إلا أن الجماعة لا تتوفر على قاعدة بيانات محصورة للتلاميذ المستفيدين من هذا المرفق، مما لا يمكنها من ضبط المداخيل المقابلة لتوفير هذه الخدمة. وقد تبين في هذا الصدد بأن الجماعة لا تلجأ إلى التنسيق مع الجهات المعنية (كوزارة التربية الوطنية في شخص مدراء المدارس والإعداديات) من أجل تحديد مسبق ومحين لقائمة المستفيدين من خدمة النقل المدرسي.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على تفادي حالات التنافي في المهام المتعلقة بشسيع المداخيل؛**
- **الحرص على استخلاص الرسم على استخلاص مواد المقالع لتمكين الجماعة من تنمية مواردها الذاتية عبر تحصيل مستحقاتها؛**
- **ضرورة العمل على اتخاذ التدابير القانونية اللازمة الكفيلة بضمان استخلاص الجماعة لمستحقاتها أو من اتخاذ الإجراءات الضرورية في حالة اخلال المكتري لشروط عقد الكراء؛**
- **الحرص على تحيين السومة الكرائية للمحلات التجارية.**

ثالثا. تدبير النفقات

في إطار مراقبة تدبير النفقات، تم الوقوف على ما يلي.

➢ عدم تحقيق الهدف المتوخى من تنفيذ الصفقة رقم 2017/02

لوحظ من خلال إجراء المعاينة الميدانية التي أجريت على القاعات الثلاث للتعليم الأولي موضوع الصفقة رقم 2017/02، أنه لم يتم بعد استخدام هذه القاعات للغاية المرجوة ولم يتم بعد تجهيزها بالطاولات وما إلى ذلك، رغم تسلم الأشغال مؤقتا بتاريخ 2018/01/12. مما يدل على غياب تصور واضح حول المشروع وحول استغلاله على مستوى التجهيز والموارد البشرية الضرورية لتسيير المشروع. مما قد يؤدي إلى إهمال المباني غير المستغلة.

➢ عدم احترام مسطرة إصدار سندات الطلب

تبين عند تفحص ملف سند الطلب رقم 2014/06 بتاريخ 2014/10/16 المتعلق بشراء قطع الغيار أن الجماعة توصلت ببيانات الأثمان الثلاث بتاريخ 2014/11/03 أي بعد إصدار سند الطلب. مما يتعارض ومبدأ المنافسة المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية. حيث كان يتوجب التوصل ببيانات الأثمان قبيل إصدار سند الطلب.

➢ اللجوء لسندات لأجل في تدبير استهلاك المحروقات

لوحظ أن الجماعة تلجأ إلى اقتناء المحروقات بواسطة سندات لأجل (bon pour) في الفترة الممتدة بين سنتي 2013 و2016 ثم تقوم بتسوية النفقة لاحقا عن طريق إصدار سندات الطلب مع نفس الممون لتغطية مصاريف استهلاك المحروقات قبل إصدار سند الطلب. وتعد هذه الممارسة " تجاهلا لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وخصوصا المادة 9 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها التي تنص على أنه "يجب أن تبقى الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية بالنسبة للجماعات المحلية ومجموعاتها. تتوقف هذه الاعتمادات على توفر اعتمادات الميزانية بخصوص عمليات اقتناء السلع والخدمات وتوفر المناصب المالية بالنسبة للتوظيف."

➢ غياب وثائق تبرر تتبع حجم الأشغال وكميات المواد المستعملة

حيث لوحظ عدم إعداد وثائق تقنية تبرر تتبع تنفيذ الأشغال المنجزة عن طريق سندات الطلب. ويتعلق الأمر بنفقات تهم أشغال تهيئة المسالك، تهيئة ملعب رياضي، وضع سور بملعب رياضي، حفر الثقب المائية وغيرها من الأشغال. مما يفيد بأن الجماعة تقوم بأداء النفقات المتعلقة بالأشغال دون التأكد الدقيق من إنجازها لا من حيث كميات المواد المستعملة ولا من حيث جودتها. للإشارة فإن عدم إعداد وثائق تقنية ما بعد إتمام الأشغال ينطوي على خطر تصفية هذه النفقات في غياب أسس صحيحة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **ضرورة استغلال المشاريع المنفذة من طرف الجماعة عبر توفر هذه الأخيرة على تصور واضح للمشروع المزمع تنفيذه وتعيين التجهيزات والموارد البشرية الكفيلة لتسييره؛**
- **الحرص على التتبع الدقيق لمسطرة إصدار سندات الطلب وكذا احترام مبدأ المنافسة؛**
- **ضرورة العمل على احترام قواعد الالتزام بالنفقات فيما يخص تدبير استهلاك المحروقات؛**
- **الحرص على تبرير المعطيات الواردة بالفواتير استنادا إلى الجداول التقنية المتعلقة بها وذلك بالنسبة للأشغال المنفذة عن طريق سندات الطلب.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للشعراء

(نص الجواب كما ورد)

أولا. الحكامة المحلية

1. عمل أجهزة المجلس

➢ **عدم الحرص على تفعيل دور بعض اللجان الدائمة**

تجتمع اللجان الدائمة للمجلس لدراسة القضايا المعروضة عليها، والداخلة في نطاق اختصاصاتها، وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس، كما أن المجلس الجماعي لم يسبق له أن أدرج ضمن جدول أعماله أي نقطة تتعلق بالمجال الثقافي والرياضي الذي يدخل ضمن اختصاصات لجنة الشؤون الثقافية والرياضية باستثناء النقطة الخاصة ببرنامج عمل الجماعة.

➢ **عدم إبرام اتفاقيات الشراكة من شأنها تنزيل مخطط التنمية وبرنامج العمل**

من خلال قراءة قائمة المشاريع المدرجة ببرنامج عمل الجماعة 2022/2017 يتضح أن المشاريع موضوع شراكة مع أطراف أخرى لا تشكل إلا نسبة ضئيلة وغالبيتها مقترح إنجازها بشراكة مع اللجنة الإقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، هذه الأخيرة تعمل في المرحلة الأولى على انتقاء المشاريع، ثم تأتي المرحلة الثانية التي يتم فيها إبرام اتفاقيات الشراكة.

2. المراقبة الداخلية

➢ **نقائص تهم محاسبة المواد وتدبير المخزن**

بالنسبة لهذه الملاحظة فإن الجماعة ستأخذها بعين الاعتبار وستقوم بمسك السجل الخاص بتسجيل التوريدات وتوزيعها.

➢ **غياب نظام للمراقبة في تدبير حظيرة السيارات والآليات التابعة للجماعة**

يرجع ذلك إلى تركيز مجموعة من المهام في يد الموظف المكلف بتسيير حظيرة السيارات والناتج بدوره عن قلة الموارد البشرية، ومع ذلك فان الجماعة ستأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة.

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

➢ **ممارسة شسيع المداخيل لمهام متنافية**

يعود ذلك إلى عدم توفر الجماعة على موظف تتوفر فيه الكفاءة لتسند إليه مهمة الوعاء الضريبي، بالإضافة إلى قلة الرسوم والجبايات التي يتم استخلاصها، وستأخذ الجماعة هذه الملاحظة بعين الاعتبار حينما تتوفر على الموارد البشرية الضرورية.

➢ **عدم استخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع**

فيما يخص مقلع وادي تساوت، فالشركة المستغلة لا تقوم بوضع الإقرارات متذرعة بالتوقف المتكرر لعملية استخراج مواد المقالع لقوة قاهرة (احتجاجات السكان المجاورين)، مما جعل الملزم يمتنع عن الأداء.

وبعد الاطلاع على ملاحظتكم والتي تبين مجموع المتعين استخلاصه والبالغ 466667,00 درهم، ستقوم الجماعة باستصدار أوامر المداخيل في اسم الملزم لدى السيد القابض المحلي عبر اللجوء إلى الوسائل القانونية المتاحة لتحصيل مبالغ الرسم المذكور.

وقد نتج هذا التأخير في التحصيل وتراكم مستحقات الرسم نتيجة غياب التنسيق بين المصالح الخارجية (التجهيز والنقل، وكالة الحوض المائي لأم الربيع، مصالح العمالة) ومصلحة التحصيل مما جعل الشسيع لم يتوصل إلا برخصة استغلال واحدة برسم سنة 2016.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لاستخلاص واجبات الكراء**

ستلجأ وكالة المداخيل إلى حجز الضمانة المؤقتة لدى القابض، وستلجأ الجماعة إلى تفعيل المسطرة القضائية اللازمة لاستخلاص كافة الواجبات المستحقة.

➢ **عدم تحيين السومة الكرائية للمحلات التجارية**

يتعذر تحيين السومة الكرائية الخاصة بالمحلات التجارية نظرا لعدم أداء كل مستحقات فترة ما قبل التحيين من طرف كل الملزمين، وستلجأ الجماعة إلى المساطر القانونية لمباشرة عملية كراء جديدة بعد الفسخ التلقائي للعقود السابقة وفق ما تم الاتفاق عليه.

وستأخذ الجماعة بعين الاعتبار النسبة المئوية المتعلقة بالزيادة في السومة الكرائية المنصوص عليها في عقود الكراء أثناء الأداء.

- **تحديد غير مضبوط للمداخيل المتعلقة بتوفير خدمة النقل المدرسي**

سيتم عرض ملاحظتكم على أنظار لجنة التتبع الخاصة بالنقل المدرسي التي تم تكوينها بتاريخ: 2016/10/18 خلال دورة أكتوبر (الجلسة الثانية) بغية القيام بإعداد لوائح للتلاميذ المستفيدين وإجبار أولياء أمورهم على أداء مبلغ الخدمة.

ثالثا. تدبير النفقات

- **عدم تحقيق الهدف المتوخى من تنفيذ الصفقة رقم 2017/02**

تم تسليم الأشغال مؤقتا للصفقة عدد 2017/02 بتاريخ 2018/01/12 وهو التاريخ الذي يتوسط الموسم الدراسي وبالتالي يتعذر استخدام هذه القاعات للغاية المرجوة، علما بأن المجلس الجماعي سبق له أن تدارس خلال دورته العادية لشهر فبراير 2017 النقطة المتعلقة بتجهيز القاعات المذكورة، وتم رفع ملتمس في هذا الشأن إلى اللجنة الإقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية قصد تجهيزها في إطار البرنامج الأفقي للمبادرة الوطنية.

- **عدم احترام مسطرة إصدار سند الطلب**

بخصوص سند الطلب رقم: 2014/06 المتعلق بشراء قطع الغيار، فقد وقع خطأ مادي سهوا في تاريخ تحريره.

- **اللجوء لسندات لأجل في تدبير استهلاك المحروقات**

عدم توفر الجماعة على صهريج لتخزين المحروقات يرغم الجماعة إلى اللجوء إلى سندات لأجل.

- **غياب وثائق تبرر تتبع حجم الأشغال وكميات المواد المستهلكة**

سند الطلب هو عبارة عن وثيقة تثبت حجم الأشغال وكميات المواد التي ستستعمل، كما أن الجماعة تتوفر على محاضر تسليم الأشغال تثبت إنجازها على أرض الواقع طبقا لمحتوى سند الطلب.

جماعة "المربوح"
(إقليم قلعة السراغنة)

تم إحداث جماعة المربوح، التابعة لإقليم قلعة السراغنة بجهة مراكش آسفي، سنة 1992. تبعد عن جماعة قلعة السراغنة بثلاثة كيلومترات في اتجاه الجنوب، وتمتد على مساحة تقدر بحوالي 144 كيلومتر مربع، وتضم ثمانية (8) دواوير يصل عدد سكانها، حسب الإحصاء العام لسنة 2014، إلى 8.774 نسمة. كما يرتكز الاقتصاد المحلي للجماعة على الفلاحة والنشاط الرعوي. وقد بلغت مداخيل الجماعة خلال سنة 2016 ما يعادل 3,5 مليون دهم منها 3،3 مليون درهم كحصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة، فيمل لم تتجاوز مصاريف التجهيز 1,2 مليون درهم خلال نفس السنة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة المربوح المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تقديم أهمها كما يلي.

أولا. تدبير الممتلكات وشؤون الموظفين

ترتبط أهم الملاحظات المتعلقة بهذا المحور بما يلي.

➢ نقائص في محاسبة المواد وتدبير المخزن

تقوم الجماعة كل سنة باقتناء عدة توريدات، تتعلق بعتاد وأثاث المكاتب، أو الوقود والزيوت وقطع الغيار، أو لوازم الإنارة العمومية، أو لوازم المكتب ومواد التزيين. إلا أنها لا تقوم بمسك محاسبة المواد كما هو منصوص عليها في المواد من 111 إلى 113 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها.

كما لا تقوم الجماعة بتسجيل جميع التوريدات في سجلي الدخول والخروج من المخزن، وبتوثيق أماكن استعمال مختلف التوريدات والمسؤولين عن سحبها من المخزن. زيادة على غياب جذاذات تتبع مختلف التوريدات بالمخزن، مما لا يسمح بالتعرف على المخزون الأولي، وكذا الاستهلاك خلال السنة، والمتبقي في آخر السنة، بالنسبة لكل منقول.

➢ غياب نظام للمراقبة بخصوص تدبير حظيرة السيارات والآليات التابعة للجماعة

تتكون حظيرة الجماعة من أربع سيارات، وشاحنة متوسطة لجمع النفايات، وجرار وتسع دراجات نارية. وقد وصلت النفقات المتعلقة بتدبير هذه الحظيرة، كمبلغ إجمالي عن الفترة 2013 -2017، إلى ما يعادل 127.038,00 درهم. إلا أن تدبير الجماعة لهذه الحظيرة شابته عدة نقائص تتمثل إجمالا في غياب نظام للمراقبة والتتبع، ويتجلى ذلك فيما يلي:

- عدم مسك جذاذة خاصة بكل سيارة وآلية تحدد نوع قطع الغيار والإصلاحات المنجزة وتواريخ إنجازها؛
- عدم مسك سجل خاص لتتبع استهلاك الوقود والزيوت والمسافة المقطوعة من طرف كل آلية؛
- عدم مسك السجلات الخاصة باقتناء قطع الغيار.

➢ وضع موظفين رهن إشارة إدارات أخرى لآجال طويلة

لوحظ أن ثلاثة موظفين تابعين للجماعة تم وضعهم رهن إشارة إدارات مختلفة منذ مدة طويلة تقدر بعشر سنوات بالنسبة للموظف الأول وإحدى عشر سنة بالنسبة للثاني وثلاثة عشر سنة بالنسبة للثالث، مما كلفها ما يناهز 682.896,00 درهم عن الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى سنة 2017، وذلك دون أن تعمد إلى تسوية وضعياتهم وفق ما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 30 يناير 2014 المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

اعتبارا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **الحرص على مسك محاسبة المواد؛**
- **اعتماد نظام للمراقبة في تدبير حظيرة السيارات والآليات التابعة للجماعة؛**
- **العمل على تسوية وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى.**

ثانيا. تدبير المداخيل

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات المتعلقة بما يلي.

➢ عدم قيام شسيع المداخيل بإبرام عقد التأمين المنصوص عليه قانونا

تم تعيين السيد "ن.س" شسيعا للمداخيل بموجب المقرر رقم 1355/ف بتاريخ 2012/4/12، وبالرغم من أن المعني بالأمر، شرع في ممارسة مهامه، فإنه لم يقم، وإلى غاية تاريخ إجراء المهمة الرقابية (مارس2018)، بإبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها، والذي يلزم شسيعي المداخيل، بمجرد تسلمهم لمهامهم، بإبرام عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة يضمن مسؤوليتهم الشخصية والمالية خلال مزاولتهم لمهامهم.

➢ ممارسة شسيع المداخيل لمهام متنافية

بالإضافة إلى مهام الاستخلاص المسندة إليه بمقتضى المقرر المذكور، تبين أن شسيع المداخيل يمارس مهاما أخرى تتعلق بتحديد الوعاء الضريبي، إضافة إلى قيامه بتلقي مختلف الإقرارات المدلى بها سواء تلك المتعلقة بالتأسيس أو التصريح بحجم النشاط الاقتصادي أو التوقف أو العطالةِ.

وتجدر الإشارة إلى أن مهام الاستخلاص تتنافى ومهام تحديد الوعاء الضريبي، مما يستوجب الفصل بينهما انسجاما مع قواعد حسن التدبير.

➢ عدم إعمال المقتضيات التعاقدية من أجل استخلاص واجبات الكراء في الآجال

ينص الفصل الخامس من كناش التحملات الذي تم اعتماده من أجل طلبات العروض المتعلقة بالدكاكين التابعة للملك الخاص الجماعي، والذي تمت المصادقة عليه بتاريخ 2 دجنبر 2006، على أن واجبات الكراء تؤدى بصفة منتظمة خلال الأسبوع الأول من شهر استحقاق الأداء.

إلا أنه تبين، من خلال الاطلاع على السجل الذي يمسكه شسيع المداخيل من أجل تتبع مستخلصات كراء المحلات التجارية والسكنية، أن المستغلين لا يؤدون مستحقات الكراء خلال الآجال التعاقدية. وبالرغم من ذلك، لم تلجأ الجماعة إلى إعمال المقتضيات المنصوص عليها في عقود الكراء، والمتمثلة أساسا في إجراءات فسخ العقود ذات الصلة، وكذا القيام بمتابعة المتقاعسين عن أداء واجبات الكراء قضائيا من أجل استخلاصها. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالمستغلين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي:

المحل	مرجع عقد الكراء	السومة الكرائية	المكتري	تاريخ آخر أداء	المتأخرات (بالدرهم)
17	2011/1397	480,00	رضوان غ.	2011/11/15	34.560,00
18	2011/1432	400,00	محمد م.	2018/01/22	1.200,00
21	2013/1993	400,00	كبورة ن.	2018/03/13	8.000,00
23	2010/1544	350,00	يوسف أ.	2018/3/15	11.900,00
24	2010/218	350,00	يوسف أ.	2018/3/15	11.900,00
25	2010/218	350,00	يوسف أ.	2018/3/15	12.250,00

➢ عدم استخلاص المبلغ الجزافي المنصوص عليه في كناش التحملات

ينص الفصل 22 من كناش التحملات الذي تم اعتماده بخصوص طلبات العروض المتعلقة بالدكاكين التابعة للملك الخاص الجماعي على أنه لا يحق للمستفيد من العين المكتراة تولية الكراء أو التنازل لفائدة الغير عن استغلال العقار المكتري إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية للآمر بالصرف مقابل إبرام عقد جديد مع المكتري الجديد الذي يجب عليه أداء مبلغ جزافي يساوي قيمة السومة الكرائية لمدة ثلاثة أشهر. إلا أنه تبين، من خلال الاطلاع على السجل الذي يمسكه شسيع المداخيل من أجل تتبع مستخلصات كراء المحلات التجارية والسكنية، أن المستغلين الذين استفادوا من عملية تولية الكراء لم يؤدوا للجماعة المبلغ الجزافي المذكور. ويتعلق الأمر بالمستغلين الواردة أسماؤهم بالجدول أسفله:

المحل	المستغل الأصلي	المستغل الحالي	تاريخ التنازل
12	عبد الجليل ع.	هشام ح.ر.	17 أكتوبر 2012
13	عبد الجليل ع.	ميلود ح.	14 نونبر 2013
21	عبد الرحمان م.	كبورة ن.	27 نونبر 2013
20	الحسن ع.	عبد الغني ق.	11 فبراير 2014
11	خالد م.	رحال ح.ر.	11 مارس 2014

➢ عدم تحيين السومة الكرائية للمحلات التجارية والسكنية

تتوفر جماعة المربوح على 17 محلا تجاريا. وقد تبين، من خلال الاطلاع على مختلف قوائم هذه المحلات التابعة للملك الجماعي، أن السومة الكرائية لمعظمها تتسم بالضعف، بحيث لا يتعدى متوسط هذه السومة مبلغ 350 درهم. كما لوحظ، بهذا الشأن، أنه، إلى غاية نهاية سنة 2017، لم تعمد الجماعة إلى تحيين السومة الكرائية من خلال تطبيق الزيادات التي يتيحها القانون، خاصة وأن تاريخ إبرام العقود المتعلقة بكراء المحلات يعود إلى سنة 2010.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **إبرام عقد التأمين المنصوص عليه قانونا بالنسبة لشسيع المداخيل؛**
- **الحرص على تفادي حالات التنافي في المهام، وخاصة بالنسبة لشسيع المداخيل؛**
- **العمل على تفعيل مقتضيات كناش التحملات لإلزام مستغلي المحلات التابعة للجماعة على أداء واجبات الكراء في الآجال المتعاقد بشأنها؛**
- **تحيين السومة الكرائية للمحلات التجارية والسكنية.**

ثالثا. تدبير النفقات

لوحظ، بخصوص هذا المحور، ما يلي.

➢ عدم احترام مسطرة نشر البرنامج التوقعي للصفقات

دون مراعاة لمقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والمادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية، لم يتم احترام المقتضيات المتعلقة بنشر البرنامج التوقعي بالنسبة للسنوات من 2013 إلى 2017. حيث يتعين على صاحب المشروع، طبقا لهاته المقتضيات، العمل، قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية، على أبعد تقدير، نشر البرنامج التوقعي للصفقات الذي يعتزم طرحها برسم السنة المالية المعنية، وذلك في جريدة ذات توزيع وطني على الأقل وفي بوابة الصفقات العمومية. كما يمكنه أيضا القيام بنشر هذا البرنامج بكل وسيلة أخرى للنشر ولا سيما بطريقة إلكترونية.

➢ عدم مسك السجلات الخاصة بالصفقات العمومية وبأوامر الخدمة

لوحظ أن المصالح الجماعية المختصة لا تمسك سجلا بأسماء المترشحين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملفات طلبات العروض من بوابة الصفقات العمومية مع الإشارة إلى ساعة السحب أو التحميل وتاريخه، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 19 من المرسوم رقم 2.06.388 ومن المرسوم رقم 2.12.349 سالفي الذكر.

➢ عدم تحديد الحاجيات بالدقة اللازمة

بعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم 2015/1 بمبلغ 5.099.681,98 درهم المبرمة من أجل إنجاز أشغال تهيئة المسالك القروية، ومقارنة بيان الأثمان الملحق بدفتر الشروط الخاصة بكشف الحساب النهائي، تبين أن بعض الأشغال زادت كميتها بشكل كبير عما تمت برمجته، كما تخلت الجماعة عن عدد مهم من الأشغال لتعويض تلك الزيادات في حجم الأشغال الأخرى. وذلك راجع بالأساس إلى أنه لم يتم، مسبقا، تحديد، بالدقة اللازمة، الحاجات المراد تلبيتها والمواصفات التقنية ومحتوى الأعمال. هذا الوضع يخالف مقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية التي تنص على أنه يتعين على صاحب المشروع قبل أي دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة الحاجات المراد تلبيتها والمواصفات التقنية ومحتوى الاعمال.

➢ الالتزام ببعض النفقات بعد الشروع في تنفيذها

بتاريخ 29 يونيو 2016، أبرمت المصالح الجماعية سند الطلب رقم 2016/13 بمبلغ 79.920,00 درهم من أجل تتبع أشغال الصفقة رقم 2015/1، والذي تم أداءه عن طريق الحوالة رقم 205 بتاريخ 14 نونبر 2016. لكن، وبالرجوع إلى دفتر تتبع الورش المتعلق بالصفقة رقم 2015/1، تبين أن عملية تتبع الأشغال ابتدأت من تاريخ 22 فبراير 2016 إلى غاية 14 ماي 2016، كما تشير إلى ذلك تأشيرة مكتب الدراسات الذي قام بتتبع الأشغال في الدفتر سالف الذكر منذ من شهر فبراير 2016.

ومن كل ما سبق، يتبين أن الحوالة رقم 205 المتعلقة بسند الطلب المشار إليه قد تم أداءها لمكتب الدراسات مقابل أشغال أنجزت في وقت سابق، مما يخالف مقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاته، والتي تنص على أنه يتعين على الآمرين بالصرف، قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغوا مع المصادقة إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، مراجع الإشهاد الذي تم وضعه على "بطاقات الإرساليات" المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب والاتفاقات والعقود وكذا بالعقود الملحقة إن وجدت.

➢ **غياب معايير موضوعية لاستفادة الجمعيات من الدعم المقدم من طرف الجماعة**

لوحظ، في هذا الإطار، أنه لا يتم ربط المنح المقدمة لمختلف الجمعيات بتنفيذ أي مشروع ولا بتحقيق نتائج محددة. كما أنه لم يتم وضع أية آلية لتتبع صرف المنح المقدمة، وهو ما لا ينسجم والضوابط التي وردت في دورية الوزير الأول رقم 07/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003، والتي أكدت على ضرورة وضع المساهمات العمومية لفائدة الجمعيات التي تساوي أو تفوق 50 ألف درهم في إطار شراكة. كما حثت دورية وزير الداخلية رقم 57 بتاريخ 2000/04/13 المتعلقة بإعداد ميزانيات الجماعات المحلية برسم الفترة الانتقالية 2001/2000، على أنه، ومن أجل تدبير سليم للاعتمادات المخصصة للمساعدات والإعانات المقدمة للجمعيات، يتعين منحها بناء على مشاريع تحظى بموافقة المجالس الجماعية المحلية.

اعتبارا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **نشر البرنامج التوقعي للصفقات سنويا؛**
- **مسك السجلات الخاصة بالصفقات العمومية وبأوامر الخدمة؛**
- **تحديد محتوى الأعمال بالدقة اللازمة قبل إبرام الصفقات؛**
- **العمل على تحديد معايير موضوعية لاستفادة الجمعيات من الدعم.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للمربوح

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تدبير بعض الممتلكات وتدبير الموظفين

- **نقائص في محاسبة المواد وتدبير المخزن**

فيما يخص هذه الملاحظة فإن الجماعة تتوفر على مخزن جماعي يتم فيه وضع مختلف المقتنيات بالإضافة إلى إحداث مكتب خاص بالأدوات والآليات والممتلكات وذلك لتتبع عبر سجلات تنظم مختلف التوريدات كما ستعمل الجماعة على إعداد جذاذات خاصة بهذه التوريدات.

- **غياب نظام للمراقبة بخصوص تدبير حظيرة السيارات والآليات التابعة للجماعة**

فيما يتعلق بهذه الملاحظة فإن مصالح الجماعة ستعمل على مسك جذاذات خاصة بكل سيارة والية تحدد نوع قطع الغيار والإصلاحات المنجزة وتواريخ إنجازها. أما فيما يتعلق بسجل خاص باستهلاك الوقود فإن الجماعة تتوفر على هذا السجل كما تتوفر على سجل خاص بقطع الغيار.

- **وضع موظفين رهن إشارة إدارات أخرى لآجال طويلة**

بخصوص هذه الملاحظة فقد راسلت مصالح الجماعة الموظفين الموضوعين رهن الإشارة تحت إشراف الإدارة المستقبلة بأنه سيتم إنهاء الوضع رهن الإشارة وتطبيقا للمادة 10 من المرسوم 422-13-02 فانه سيتم إعداد قرار إنهاء الوضع رهن الإشارة بعد انصرام 30 يوما من تاريخ الإشعار، وفي حالة عدم التحاق الموظفين بالجماعة الأصلية سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة وفق القوانين الجاري بها العمل.

ثانيا. تدبير المداخيل

- **عدم قيام شسيع المداخيل بإبرام عقد التامين المنصوص عليه قانونا**

بخصوص هذه الملاحظة فان مصالح الجماعة تداركت هذا الأمر وتم عقد تامين في اسم شسيع المداخيل خلال سنة 2019 تطبيقا للمادة 48 من المرسوم 441-09-02 وفق الثابت من شهادة التامين الموقعة بتاريخ 2019/03/14 من طرف الملكية المغربية للتأمين.

- **ممارسة شسيع المداخيل لمهام متنافية**

فيما يتعلق بهذه الملاحظة فقد تم تعيين موظف مكلف بالوعاء الجبائي الجماعي حتى يتم تفادي حالة التنافي، وبالتالي فقد تم الفصل بين الاستخلاص وتحديد الوعاء الضريبي.

- **عدم إعمال المقتضيات التعاقدية من أجل استخلاص واجبات الكراء في الآجال**

إن الجماعة عملت على اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية حيث وجهت إلى المكترين رسائل وإنذارات قصد أداء ما بذمتهم وللإشارة فالجماعة بصدد عقد اتفاقية مع أحد المحامين للتتبع الملف. أما بخصوص المكتري "رضوان.ي" فقد وضعت دعوى قضائية أمام المحكمة للبث فيها.

- **عدم استخلاص المبلغ الجزافي المنصوص عليه في كناش التحملات**

ستقوم الجماعة بتصحيح وضعية المكترين الدين استفادوا عن طريق الكراء بالتراضي وأداء المبلغ الجزافي عند تجديد عقود الكراء.

- **عدم تحيين السومة الكرائية للمحلات التجارية والسكنية**

قامت الجماعة بتحيين السومة الكرائية للمحلات التجارية وذلك بزيادة 10% من السومة الكرائية بناء على القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 06 فبراير 2018.

ثالثا. تدبير النفقات

- **عدم احترام مسطرة نشر البرنامج التوقعي للصفقات**

بخصوص هذه النقطة لقد قامت الجماعة بنشر البرنامج التوقعي للصفقات وسندات الطلب الخاصة بالسنة المالية 2019 وبالتالي سوف ندلي لكم بنسخة من الجريدة الخاصة بالنشر كما ستجدونه بالبوابة الخاصة بالصفقات العمومية.

- **عدم مسك السجلات الخاصة بالصفقات العمومية وبأوامر الخدمة**

بخصوص هذه النقطة الخاصة بمسك سجلات الصفقات العمومية وبأوامر الخدمة فإن المصلحة المعنية تحتفظ بكافة الوثائق والملفات الإدارية الخاصة بجميع الصفقات التي أبرمتها الجماعة.

➢ **عدم تحديد الحاجيات بالدقة اللازمة**

يرجع السبب إلى اكراهات واقعية أثناء التنفيذ نتيجة احتجاجات وتعرض بعض السكان الذين طالبوا أن تسلمهم عملية تشييد الطرق والاستفادة من هذا المشروع. لذا تقرر تدبير هذه المطالب من خلال إضافة بعض المقاطع الطرقية وتهيئتها بالمواد المختارة (توفنة) وهو ما أدى إلى الزيادة في الكميات المقررة في الدراسة.

➢ **الالتزام ببعض النفقات بعد الشروع في تنفيذها**

فيما يخص سند الطلب المتعلق بتتبع أشغال الصفقة رقم 2015/01

.....

بالرجوع إلى وثائق الحوالة رقم 13 /2016 يتبين أن سبب تأخير المصادقة على نفقة الدراسات الخاصة بتتبع المشروع تعود إلى سبب إداري هو تحويل اعتماد مالي في دورة استثنائية ومنه استصدار قرار التحويل مصادق عليه من طرف عامل الإقليم بتاريخ 02 يونيو 2016.

➢ **غياب معايير موضوعية لاستفادة الجمعيات من الدعم المقدم من طرف الجماعة**

إن مصالح الجماعة وخلال المدة الممتدة من 2013 إلى 2017 منحت 26 منحة إلى مختلف الجمعيات وأن مسطرة المنح تتأسس على المعطيات والمعايير الآتية:

- **إعطاء الأسبقية للجمعيات التي تربطها مع الجماعة اتفاقيات موقعة**

بالرجوع إلى سجل المنح المقدمة للجمعيات نجد أن جمعية دار الطالب والطالبة المربوح تستفيد من منحة بموجب اتفاقية موقعة ومصادق عليها من طرف المجلس الجماعي.

- **منح كل الجمعيات التي تقدمت بطلب الاستفادة ودون استثناء**

عملت مصالح الجماعة والمجلس على دعم كل الجمعيات المتواجدة بتراب الجماعة ودون استثناء.

- **مراسلة كل الجمعيات التي استفادت من الدعم بضرورة تبرير أوجه صرف المنحة**

المقدمة تحت طائلة عدم منحها مجددا، وفق الثابت من المراسلة رقم 2018/190 بتاريخ 14 مارس 2018.

جماعة "أولاد اصبيح"
(إقليم قلعة السراغنة)

تم إحداث جماعة أولاد اصبيح في سنة 1992، بإقليم قلعة السراغنة بجهة مراكش آسفي، وتبعد عن الجماعة الحضرية قلعة السراغنة بعشر كيلومترات، بينما تقدر مساحتها بحوالي 101 كلومتر مربع.

وتضم الجماعة 12 دوار، فيما وصل عدد سكانها، حسب الاحصاء العام لسنة 2014، إلى 6.586 نسمة. ويرتكز الاقتصاد المحلي للجماعة على الفلاحة والنشاط الرعوي.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجماعة أولاد اصبيح عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تقديم أهمها كما يلي.

أولا. تسيير المجلس الجماعي والمجهود التنموي

ترتبط أهم الملاحظات المتعلقة بهذا المحور بما يلي.

1. عمل أجهزة المجلس

- **عدم إيلاء لجان المجلس الجماعي الاهتمام الكافي لتنمية الموارد**

بالرغم من ضعف موارد الجماعة، لوحظ، من خلال الاطلاع على محاضر اجتماعات لجان المجلس المنعقدة منذ سنة 2013، أن هاته الأخيرة لا تولي اهتماما كبيرا لتدبير المداخيل وتنميتها. فباستثناء النقاط المتعلقة بالتصويت على الحساب الإداري وإعداد الميزانية وتفعيل الشراكات مع الجمعيات، والتي لا تعدو أن تكون مجرد عمليات متكررة يتطلبها السير العادي لأية جماعة ترابية، فإن اللجان لم يسبق لها أن أنجزت أية دراسات أو قدمت مقترحات تتعلق بالمداخيل وسبل تنميتها.

- **عدم تفعيل دور هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع**

تم إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بمقتضى محضر للمجلس الجماعي بتاريخ 5 فبراير 2016 طبقا لما تنص عليه المادة 120 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، إلا أنه لم يتم تفعيل دورها، حيث لم يتم الحرص على عقد الاجتماعات الدورية المنصوص عليها في النظام الداخلي (اجتماعين على الأقل في السنة). كما أن هذه الهيئة لم يسبق لها أن أصدرت تقارير منبثقة عن الدراسات المنوطة بها بمقتضى القانون التنظيمي السالف الذكر.

2. تخطيط وبرمجة المشاريع التنموية

- **نقائص على مستوى الإعداد والمصادقة على مخطط تنمية الجماعة وكذا برنامج عملها**

شمل المخطط الجماعي 53 مشروعا بتكلفة إجمالية مقدرة في 45,33 مليون درهم، تساهم فيها الجماعة بما قدره 4 مليون درهم، والباقي على حساب الشركاء. غير أن هذا المخطط لم يحدد لا مساهمات الشركاء في تمويل هذه المشاريع كل واحد على حدة ولا البرمجة الزمنية لإنجازها.

وبالنظر للعدد المهم للمشاريع المبرمجة (53) ولتكلفتها، فإن هذه البرمجة تنقصها الواقعية، لا سيما على مستوى تحديد التمويلات اللازمة لهذه المشاريع والمدة الزمنية المتوقعة لإنجازها، باعتبارهما عنصرين أساسيين في وضع المخططات التنموية بشكل علمي وسليم. ما يجعل من هذا المخطط مجرد تعبير عن الخصاص المسجل على صعيد الجماعة فيما يتعلق بالبنيات التحتية والتجهيزات والمرافق الاجتماعية والاقتصادية، وليس مشاريع واقعية ممكن إنجازها من طرف الجماعة.

وبالنظر إلى ذلك، فقد تبين أن جماعة أولاد اصبيح عرفت نسبة إنجاز محدودة للمشاريع المبرمجة، حيث لم يتجاوز عدد المشاريع المنجزة 19 مشروعا من أصل 53 مشروعا مبرمجا، أي بنسبة إنجاز تناهز 36 بالمائة.

- **غياب اتفاقيات الشراكة الازمة لتفعيل مخطط تنمية الجماعة وبرنامج عملها**

حدد مخطط التنمية، كما سبق الذكر، مجموعة من المشاريع، وتوقع إنجاز غالبيتها بتعاون بين الجماعة وعدة أطراف أخرى. غير أن الجماعة لم تبادر، في أغلب الحالات، ولا سيما تلك التي تكون فيها أطراف أخرى مسؤولة عن إنجاز المشاريع، إلى إبرام الاتفاقيات الضرورية كخطوة للشروع في تجسيد هذه المشاريع على أرض الواقع، وذلك تماشيا مع مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي تؤكد على ضرورة

أن يوضع برنامج تجهيز الجماعة في حدود وسائلها الخاصة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها، وذلك بتعاون أو شراكة مع الإدارة والجماعات المحلية الأخرى أو الهيئات العمومية.

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن عددا من المشاريع المدرجة ببرنامج عمل الجماعة المتعلق بالفترة 2017-2022 يمكن إدراجها ضمن الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجماعة وفقا لمقتضيات المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وبالتالي فإن إنجازها يستلزم التعاقد بينهما كما نصت على ذلك المادة 88 من نفس القانون التنظيمي.

3. المراقبة الداخلية

➢ غياب دليل توصيف الوظائف والمساطر الكتابية

بصرف النظر عن النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بكل مجال من مجالات تدخل الجماعات الترابية، والتي تأسس بأحكامها لنظام للمراقبة، فإن الجماعة لا تتوفر على دليل توصيف الوظائف ومساطر كتابية تحدد، من جهة، مجالات عمل كل بنية إدارية على حدة وعلاقاتها بالمصالح الادارية الأخرى، ومن جهة أخرى، تحدد لكل مسؤول وموظف مجال تدخله وطريقة العمل التي يجب اعتمادها في إطار عمله.

وعلى سبيل المثال، فإن الجماعة لم تضع مسطرة مكتوبة تبين المسار الإداري لتسليم مختلف الرخص، منذ إيداع الطلب إلى تسليم الرخصة. هذه المسطرة التي يجب أن تضمن تتبع الملفات، وأن يتم أداء الرسوم عن كل ملف، والحيلولة دون تمكين نفس الموظف من مهام متنافية كتصفية مبلغ الرسم واستخلاصه.

➢ ممارسة وظائف ومهام غير متجانسة ومتنافية

بالنظر لقواعد حسن التدبير، لوحظ أن بعض الموظفين يمارسون وظائف ومهام غير متجانسة ومتنافية بكل من مصلحة الصفقات ومصلحة المستودع البلدي. ويتعلق الأمر بمهام الإعداد الإداري والمالي للصفقات وتتبع وتسلم الأعمال والأشغال المتعلقة بها، وذلك إلى جانب مسك محاسبة الالتزام بسندات الطلب.

إن هذه الطريقة في العمل لا تسمح بإرساء نظام للمراقبة الداخلية الضرورية لضمان التدبير الأمثل لموارد الجماعة وتقليص هامش الخطأ قدر الإمكان.

➢ عدم الحرص على مسك بعض السجلات بصفة نظامية

تبين، من خلال الاطلاع على المستندات الجماعية، أن الجماعة لا تمسك عددا من السجلات المتعلقة بالمحاسبة العمومية، ويتعلق الأمر بالسجلات التالية:

- دفتر تسجيل حقوق الدائنين الذي تمسكه مصلحة تصفية النفقات والآمر بالصرف؛
- الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة؛
- الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة؛

➢ عدم مسك محاسبة المواد

تقوم الجماعة كل سنة باقتناء عدة توريدات، تتعلق بعتاد الصيانة ولوازم الإنارة العمومية والأدوات المكتبية ومواد الصباغة وقطع الغيار، إلخ. وقد بلغ مجموع التوريدات خلال الفترة 2013-2017 ما قدره 707.430,48 درهم.

غير أن الجماعة لا تقوم بمسك محاسبة المواد كما هو منصوص عليها في نظام المحاسبة العمومية، ولا تقوم بتسجيل جميع التوريدات في سجلي الدخول والخروج من الجماعة بشكل يسمح بمراقبة بعدية لكيفية استعمال هذه التوريدات، كما لا تقوم بتوثيق أماكن استعمال مختلف التوريدات، مع تحديد المسؤولين عن سحبها من المخزن.

ويرجع ذلك إلى عدم توفر الجماعة على مخزن. وبالتالي، تعمد الجماعة، في ظل غياب هذا المخزن، إلى اقتناء المواد وأداء ثمنها دون التوصل بها كاملة، بحيث يتم تخزينها لدى الممونين، ثم يتم التوصل بها على دفعات.

➢ غياب نظام للمراقبة في تدبير حظيرة السيارات والآليات التابعة للجماعة

تتكون حظيرة سيارات وآليات الجماعة من سبع سيارات مصلحة وخمس دراجات نارية. وقد لوحظ أن تدبير الجماعة لهذه الحظيرة تشوبه عدة نقائص، تتمثل إجمالا في غياب نظام للمراقبة والتتبع، حيث يتجلى ذلك، على سبيل المثال، في:

- عدم مسك جذاذة خاصة بكل سيارة وآلية تحدد نوع قطع الغيار والإصلاحات المنجزة وتواريخ إنجازها؛
- عدم مسك سجل خاص لتتبع استهلاك الوقود والزيوت والمسافة المقطوعة بواسطة كل آلية.

اعتبارا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **تفعيل الدور الكامل للجان المجلس الجماعي، لاسيما فيما يخص تطوير وتنمية الموارد الجماعية؛**
- **التحلي بالواقعية في اختيار المشاريع المدرجة ببرنامج عمل الجماعة؛**

- **العمل على إبرام اتفاقيات الشراكة لتفعيل برنامج عمل الجماعة؛**
- **وضع دليل عملي للمساطر والعمل على ضمان احترامه؛**
- **إعادة تنظيم المصالح الجماعية بما يضمن الفصل بين المهام المتنافية، مع التحديد الدقيق والواضح لمهام كل مصلحة على حدة؛**
- **العمل على مسك محاسبة مادية؛**
- **اعتماد نظام للمراقبة في تدبير حظيرة السيارات والآليات التابعة للجماعة.**

ثانيا. تدبير المداخيل

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم قيام شسيع المداخيل بإبرام عقد التأمين

تم تعيين السيد "ك.ب." شسيعا للمداخيل بموجب المقرر رقم 218/ ر.ف الصادر عن وزير الداخلية، وبالرغم من أن المعني بالأمر، شرع في ممارسة مهامه بتاريخ 3 أبريل 2013، فإنه لم يقم، وإلى غاية تاريخ إجراء المهمة الرقابية في يوليو 2018، بإبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 المشار إليه أعلاه، والذي يلزم شسيعي المداخيل بأن يبرموا، بمجرد تسلمهم لمهامهم، عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة يضمن مسؤوليتهم الشخصية والمالية خلال مزاولتهم لمهامهم.

➢ ممارسة شسيع المداخيل لمهام متنافية

بالإضافة إلى مهام الاستخلاص المسندة إليه بمقتضى المقرر المذكور، تبين أن شسيع المداخيل يمارس مهاما أخرى تتعلق بتحديد الوعاء الضريبي. إضافة إلى قيامه بتلقي مختلف الإقرارات المدلى بها سواء تلك المتعلقة بالتأسيس أو التصريح بحجم النشاط الاقتصادي أو التوقف أو العطالةِ.

وتجدر الإشارة إلى أن مهام الاستخلاص تتنافى ومهام تحديد الوعاء الضريبي، مما يستوجب الفصل بينهما انسجاما مع قواعد حسن التدبير.

➢ أخطاء في تصفية الرسم على المحجز

من خلال المعاينة الميدانية، تبين أن الجماعة لا تقوم بمسك سجل لتتبع عمليات إيداع وسحب المحجوزات من طرف المكلف بحراسة المحجز، كما أنها لا تتوفر على أوامر بإيداع المحجوزات، مما لا يمكن شسيع المداخيل من احتساب مدة المكوث الحقيقية للعربات في محجز الجماعة بشكل دقيق من أجل تصفية الرسم على المحجز، علاوة على أنه لا يستطيع، في ظل ذلك، أن يعتمد على أسس تصفية دقيقة ومبررة من أجل احتساب المداخيل المتعلقة بهذا الرسم.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات التعاقدية اللازمة عند عدم أداء بعض المكترين لمستحقاتهم

تنص جميع العقود التي أبرمتها الجماعة من أجل كراء المحلات التجارية التابعة لها على مجموعة من الإجراءات لتغطية أي أضرار ناجمة عن إخلال المكتري بشروط العقد، من بينها حجز الضمانة المدفوعة من قبل المكتري والفسخ التلقائي للعقد. إلا أنه تبين أنه لا يتم تفعيل المقتضيات التعاقدية بالرغم من تماطل عدد من المكترين عن أداء مستحقات الكراء. وفي هذا الإطار، فقد لوحظ أن بعض المكترين لا زالوا مدينين اتجاه الجماعة بمبلغ قدره 35.250,00 درهم، وذلك إلى غاية 24 يوليوز 2018.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **إبرام عقد التأمين بالنسبة لشسيع المداخيل طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **الحرص على تفادي حالات التنافي في المهام وخاصة بالنسبة لشسيع المداخيل؛**
- **العمل على تفعيل مقتضيات كناش التحملات لإلزام مستغلي المحلات التابعة للجماعة على أداء واجبات الكراء في الآجال المتعاقد بشأنها؛**
- **مسك سجل المحجوزات تدون فيه جميع عناصر التصفية المعتدة في احتساب الرسم على المحجز.**

ثالثا. تدبير النفقات

ترتبط أهم الملاحظات المتعلقة بهذا المحور بما يلي:

➢ عدم توفر الجماعة على الموارد اللازمة في مجال تدبير وتتبع الأشغال

لوحظ، من خلال فحص لائحة الموارد البشرية العاملة بالجماعة، أن هذه الأخيرة تفتقر إلى الموارد البشرية المؤهلة في مجال تدبير وتتبع الأشغال، مما ينعكس سلبا على مسطرة تحديد الحاجيات المراد تلبيتها، وكذا على إعداد دفاتر الشروط الخاصة وسندات الطلب، بالإضافة إلى تتبع تنفيذ الأعمال وتسلمها.

➢ عدم إلزام الجمعيات بتبرير أوجه صرف الدعم المقدم لها من طرف الجماعة

لا يتم إلزام الجمعيات المستفيدة من المنح التي تقدمها الجماعة بالإدلاء بحساباتها، كما هو منصوص عليه في قرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 31 يناير 1959، وكما ينص على ذلك الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 المتعلق بالجمعيات كما تم تعديله وتتميمه، والذي يتعين بموجبه على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10.000,00 درهم، من إحدى الجماعات المحلية، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على توفير الموارد البشرية المؤهلة في مجال تدبير وتتبع الأشغال؛**
- **الحرص على إلزام الجمعيات المستفيدة من الدعم بالإدلاء بأوجه صرفه.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد اصبيح

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تسيير المجلس الجماعي والمجهود التنموي

1. عمل أجهزة المجلس

➢ **عدم إيلاء لجان المجلس الجماعي الاهتمام الكافي لتنمية الموارد**

سنأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار من أجل اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة مستقبلا، وإيلاء الاهتمام الكافي من أجل تنمية الموارد.

➢ **عدم تفعيل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع**

يبقى دور هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع ضعيفا، نظرا لعدم التكوين والتأطير، وسنعمل بهذه الملاحظة من أجل تفعيل دورها.

2. تخطيط وبرمجة المشاريع التنموية

➢ **نقائص تشوب إعداد والمصادقة على مخطط تنمية الجماعة وكذا برنامج عمل الجماعة**

النقائص التي اعترت إعداد المخطط الجماعي للتنمية تم تداركها في برنامج عمل الجماعة الذي تم إعداده من طرف مصالحها وفق ما جاء في المرسوم رقم: 2.16.301 صادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

➢ **غياب اتفاقيات الشراكة اللازمة لتفعيل مخطط تنمية الجماعة وبرنامج عملها**

تم تدارك هذه النقائص ببرنامج عمل الجماعة الذي أعدته مصالح الجماعة والذي اتسم بالواقعية، المرونة والقابلية للإنجاز والملائمة مع واقع إمكانيات الجماعة.

3. المراقبة الداخلية

➢ **غياب دليل توصيف الوظائف والمساطر الكتابية**

تتوفر الجماعة على دليل توصيف الوظائف بناء على القرار رقم: 2016/11 بتاريخ: 14 نونبر 2016، الذي يقضي بإحداث الهيكل التنظيمي للجماعة الترابية أولاد اصبيح مؤشر عليه من طرف عامل إقليم قلعة السراغنة بتاريخ: 24 نونبر 2016.

أما فيما يخص دليل المساطر الكتابية وتركيز المهام، فقد تم اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لذلك، بتعيين موظف خاص بتصفية مبالغ الرسوم وموظف آخر باستخلاص هذه الرسوم.

➢ **ممارسة وظائف ومهام غير متجانسة ومتنافية**

بخصوص هذه الملاحظة فإن الجماعة تتوفر على موظف مكلف الصفقات وآخر مكلف بالميزانية والمحاسبة.

➢ **عدم الحرص على مسك بعض السجلات بصفة نظامية**

بالنسبة للسجلات التالية:

- دفتر تسجيل حقوق الدائنين الذي تمسكه مصلحة تصفية النفقات والأمر بالصرف؛
- الدفتر اليومي الأداء الصادرة؛
- الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة.

فإن مصالح الجماعة ستأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار وستعمل على تصحيحها.

➢ **نقائص في محاسبة المواد**

لقد تم اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. وذلك بمسك محاسبة المواد وتسجيل جميع التوريدات في سجلي الدخول والخروج وتوثيق أماكن استعمال مختلف التوريدات.

➢ **غياب نظام للمراقبة في تدبير حظيرة السيارات والآليات التابعة للجماعة**

لقد تم اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. وذلك بإبرام اتفاقيتين مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك من أجل تزويد الجماعة بالشيات الخاصة باستهلاك الوقود والزيوت وكذا إصلاح السيارات والآليات التابعة للجماعة، ومسك سجلات للتتبع.

ثانيا. تدبير المداخيل

- **عدم قيام شسيع المداخيل بإبرام عقد التأمين**

لقد تم العمل بهذه الملاحظة وذلك بإبرام عقد تأمين بين شسيع المداخيل وشركة الملكية المغربية للتأمين تحت رقم: 6575.509.2019.0017.

- **ممارسة شسيع المداخيل لمهام متنافية**

لقد تم العمل بهذه الملاحظة وتم تعيين موظف يمارس مهمة تتعلق بتحديد الوعاء الضريبي وموظف آخر بمهمة الاستخلاص.

- **أخطاء في تصفية الرسم على المحجز**

فيما يخص الرسم على المحجز فإن الجماعة تقوم بمسك سجل لتتبع عمليات إيداع وسحب المحجوزات من طرف المكلف بحراسة المحجز، إلا أن الأخطاء المرتكبة في تصفية الرسم راجع إلى عدم توفر الشسيع على أوامر بإيداع المحجوزات، وتجدر الإشارة أن هذه الأخطاء في احتساب مدة المكوث غير مقصودة، ومستقبلا سنعمل على تجاوز هذا المشكل.

- **عدم اتخاذ الإجراءات التعاقدية اللازمة عند عدم أداء بعض المكترين لمستحقاتهم**

لقد سلكت مصالح الجماعة مع المكترين لأداء ما بذمتهم طريقة تضمن لها تقليص الباقي استخلاصه وذلك بالقيام باستدعائهم بصفة دورية وأداء بعض من ديونهم، وسنعمل مستقبلا على اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

ثالثا. تدبير النفقات

- **عدم توفر الجماعة على المؤهلات اللازمة في مجال تدبير وتتبع الأشغال**

تجدر الإشارة أن الجماعة سمحت للموظف (ح.ب)، التقني الوحيد بمصالح الجماعة بمغادرة نظرا لظروفه الصحية المتدهورة كما يؤكده ملفه الصحي، ولحل هذه المشكلة فإن الجماعة توصلت بعدة طلبات إلحاق لديها من طرف تقنيين دوي التخصص من جماعات أخرى، وأننا عازمون على اتخاذ القرار المناسب لتوفير الموارد البشرية المؤهلة في مجال تدبير وتتبع الأشغال.

- **عدم التزام الجمعيات بتبرير أوجه صرف الدعم المقدم لها من طرف الجماعة**

بخصوص هذه الملاحظة فقد تم اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

جماعة "سيدي بوعثمان"
(إقليم الرحامنة)

تقع الجماعة الترابية "سيدي بوعثمان" بعمالة الرحامنة داخل النفوذ الترابي لجهة مراكش-آسفي، وتبعد عن مدينة مراكش بحوالي 23 كلم. وبحسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، فإن عدد سـكانها يصل إلى 9181 نسمة. وقد بلغ مجموع مصاريف الجماعية الترابية سيدي بوعثمان برسم السنة المالية 2016 ما قدره 7.821.417,34 درهم، في حين ناهزت المداخيل التي تم استخلاصها مبلغ 9.986.671,59 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها فيما يلي.

أولا. تقييم المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

صادق المجلس الجماعي في دورته لشهر أكتوبر 2010 على المخطط الجماعي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية عن الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2016، حيث تم تقدير القيمة الإجمالية للمخطط في 173.670.000,00 درهم. وتضمنت هذه الوثيقة دراسة مونوغرافية للوضعية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة وتحديد استراتيجية التنمية وبرنامج العمل والتدبير والتتبع والتقييم. وقد أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

➢ ضعف نسبة إنجاز المشاريع المدرجة في المخطط الجماعي للتنمية 2011 -2016

لوحظ، على مستوى تقييم نتائج تنفيذ الجماعة للمشاريع المبرمجة عدم إنجاز مجموعة من المشاريع المضمنة بالمخطط، حيث اتضح أن عدد المشاريع المبرمجة وغير المنجزة وصل إلى ثلاثين (30) مشروعا يقدر مبلغها بما مجموعه 110.345.000,93 درهم أي بنسبة 63,5 % من القيمة الإجمالية للمخطط.

وبخصوص الآليات المنهجية التي اعتمدها المخطط والتي يجب تفعيلها لضمان إنجاز المشاريع الواردة في هذا المخطط لوحظ عدم إنجاز وتنفيذ مخطط التواصل والذي يمكن الجماعة بالتعريف بالمخطط الجماعي للتنمية لدى الساكنة والشركاء المؤسساتيين والاقتصاديين والاجتماعيين. كما لوحظ عدم تفعيل اللجنة المكلفة بتعبئة الموارد المالية الضرورية لإنجاز المشاريع، بالإضافة إلى عدم تفعيل اللجنة المكلفة بالتتبع والتقييم، وعدم قيام الجماعة بتقييم موضوعي ودقيق للفترة الثلاثية 2011 -2013 ولم تتدارك غياب التعاقدات القبلية وذلك بإبرام اتفاقيات مع القطاعات المعنية خاصة فيما يتعلق بالبرامج القطاعية.

➢ تأخر الجماعة في إعداد برنامج العمل

لوحظ عدم اعتماد المجلس الجماعي برنامج عمل الجماعة، حيث تبين من خلال الوثائق المدلى بها أن الجماعة لازالت في مرحلة التشخيص الترابي التشاركي.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على تقييم نتائج تنفيذ المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي للتنمية؛ وبإعداد برنامج عمل الجماعة مع الأخذ بعين الاعتبار المعيقات التي شابت إعداد وتنفيذ المخطط السابق.

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

1. المداخيل المتأتية من الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

لوحظ في مجال تدبير المداخيل الجماعية المرتبطة بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية ما يلي.

➢ قصور في مراقبة الإقرارات

تم تسجيل اختلالات على مستوى الإقرارات المدلى بها للجماعة والمعتمدة من أجل تصفية واستخلاص الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية تتجلى في الاكتفاء، عندما يتعلق الأمر بمراجعة الضريبة عن أكثر من سنة، بإقرار واحد لتصفية واستخلاص الضريبة عن مجموع السنوات غير المتقادمة الخاضعة للضريبة، وعدم إلزام الجماعة للمعني بالأمر بالإدلاء بكافة الوثائق من أجل ضمان تصفية صحيحة للضريبة عن مجموع السنوات غير المتقادمة، حيث غالبا ما يتم الاكتفاء بشواهد الملكية الواردة عن مصالح المحافظة العقارية دون الإدلاء بما يثبت تاريخ نقل الملكية والمالك السابق للعقار.

➢ **عدم فرض الضريبة عن الأراضي الحضرية غير المبنية بعد نفاذ مدة الإعفاء**

لوحظ عدم لجوء الجماعة إلى فرض الضريبة عن الأراضي الحضرية غير المبنية على الملزمين الذين استفادوا من الإعفاء المؤقت الناتج عن حصولهم على رخص البناء والذين لم يلتزموا بشروط هذا الإعفاء. كما لم تبادر الجماعة إلى فرض المراجعة الضريبية اللازمة في حق هؤلاء الملزمين، مما أدى إلى تقادم جزء مهم منها، لاسيما تلك المتعلقة بسنة 2013، قبل متم سنة 2017، وسنتي 2013 و2014 مع بداية سنة 2018.

➢ **تعدد حالات عدم صحة حسابات التصفية**

تبين بأن مجموع المبالغ التي لم تستفد منها الجماعة بخصوص الضريبة عن الأراضي الحضرية غير المبنية بلغت 31.73 مليون درهم نتجت عن أخطاء في حسابات التصفية.

➢ **تقادم مبالغ من المداخيل الخاصة بالضريبة عن الأراضي الحضرية غير المبنية**

تقادم مبالغ مهمة من المداخيل الخاصة بالضريبة عن الأراضي الحضرية غير المبنية بسبب غياب عمليات الإحصاء وعدم اصدار الأوامر بالاستخلاص من أجل تسوية السنوات غير المتقادمة.

➢ **عدم تسوية الوضعية الضريبية لبعض التجزئات**

عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية من أجل تسوية الوضعية الضريبية لمساحات مهمة من العقارات الخاضعة للضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية. ويتعلق الأمر بتجزئة المنطقة الصناعية لسيدي بوعثمان وتجزئة الحمد وتجزئة "جوهرة وتجزئة الياسمين والملك المسمى الشاكرية "تجزئة الغازي" إضافة إلى أحياء وتجزئات أخرى.

2. مداخيل أخرى

أسفرت مراقبة تدبير المداخيل الأخرى الملاحظات التالية.

أ. الرسم على النقل العمومي للمسافرين

لوحظ من خلال افتحاص المداخيل الخاصة بالرسم على النقل العمومي للمسافرين عدم قيام الجماعة بالإجراءات القانونية الضرورية من أجل استخلاص المبالغ المستحقة عن هذا النشاط الذي يمارس بتراب الجماعة، والتي، بسبب هذا التقاعس، طالها التقادم.

ب. منتوج كراء البنايات المعدة للسكنى والمحلات التجارية

لوحظ من خلال افتحاص المداخيل الخاصة بمنتوج كراء البنايات المعدة للسكنى والمحلات التجارية عدم قيام الجماعة بالإجراءات القانونية الضرورية من أجل تصفية الوضعية القانونية لهذه العقارات قصد تفعيل مسطرة استخلاص الأكرية الناتجة عن استغلالها. وقد تسبب هذا الإخلال في تقادم جزء مهم من مبلغ الأكرية غير المستخلصة.

ج. الرسم المفروض على شغل ملك جماعي عام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية او مهنية

لوحظ من خلال افتحاص المداخيل الخاصة بهذا الرسم عدم قيام الجماعة بالإجراءات القانونية الضرورية من أجل استخلاص المبالغ المستحقة عن هذا الاستغلال للفضاءات العامة بتراب الجماعة، والتي، بسبب هذا التقاعس، طالها التقادم.

د. الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية والمتعلق باللوحات الإشهارية

بعد المعاينة الميدانية، تبين أن الجماعة تعرف تواجد العديد من اللوحات الإشهارية الخاضعة للرسم المذكور. وبالرغم من ذلك، فإنها لم تلجأ إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل فرض الرسوم المستحقة عن هذا الاستغلال.

ه. الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

لوحظ عدم تفعيل مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال دورة أكتوبر عن سنة 2013، والمتعلق بإعادة إحصاء الأشخاص الخاضعين للضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعة، لاسيما الرسم المفروض على محال بيع المشروبات.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على سلامة وصحة حسابات التصفية الخاصة بمختلف الضرائب والرسوم الجماعية، مع احترام آجال التقادم المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل؛**
- **إجراء إحصاء شامل للملزمين بمختلف الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة، وذلك بهدف ضبط الوعاء الضريبي الجماعي وتثمينه وضمان برمجة واقعية للموارد السنوية المتوقعة، لاسيما الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم المفروض على محال بيع المشروبات؛**

- **العمل على استخلاص مختلف الضرائب والرسوم والواجبات المنصوص عليها في القرار الجبائي، لاسيما الرسم على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية والمتعلقة بوضع اللوحات الإشهارية؛**
- **تتبع ومراقبة مآل الرخص الممنوحة في مجال التعمير، لاسيما بخصوص المراجعات الضريبية الواجب إعمالها في حالة عدم وفاء المستفيدين منها بشروط الإعفاءات المؤقتة الممنوحة، كما هو الشأن فيما يخص الإعفاء المؤقت من الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية بعد الحصول على رخص البناء أو التجزئة.**

ثالثا. تدبير قطاع التعمير

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

➢ عدم ترقيم العقارات

تم الوقوف في مجال التعمير على صعوبة تدبير الجماعة لأملاكها وللعقارات المتواجدة فوق ترابها بسبب عدم قيامها بحملة لترقيم هذه العقارات وتواجد عدد من البنايات التي تم تشييدها دون الحصول على ترخيص مسبق بالبناء.

➢ عدم تثمين المنطقة الصناعية لسيدي بوعثمان

فيما يتعلق بتدبير تهيئة المنطقة الصناعية لسيدي بوعثمان، فقد تم تسجيل عدم فاعلية الجماعة في استقطاب المستثمرين والرفع من نسبة الوحدات الصناعية النشيطة في المنطقة حيث لاتزال 82 % من البقع المخصصة للوحدات الصناعية غير مثمنة.

➢ تسلم أشغال التجزئة الصناعية في غياب بعض التجهيزات الأساسية

قامت الجماعة بتسلم أشغال التجزئة الصناعية رغم عدم توفر هذه الأخيرة على مجموعة من التجهيزات الأساسية كالشبكة الطرقية التي من المفترض أن تمكن من ربط المنطقة الصناعية بشبكة الطرق الوطنية (9NR) والطريق السيار الرابط بين مراكش والدار البيضاء ومحطة لمعالجة المياه العادمة الناتجة عن الأنشطة الصناعية. تجدر الإشارة إلى أن تسلم أشغال التجزئة الصناعية تم منذ أزيد من 10 سنوات، بالنسبة للشطر الأول، و7 سنوات، بالنسبة للشطرين الثاني والثالث. وقد لوحظ كذلك من خلال افتحاص ملفات رخص بناء الوحدات الصناعية المتواجدة بالمنطقة الصناعية لسيدي بوعثمان، أن الجماعة لا تحترم النصوص الملزمة بخصوص اشتراط الحصول المسبق على قرار الموافقة البيئية قبل منح رخص البناء.

بناء على ما سلف، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالتالي:

- **العمل على ضبط العقارات المتواجدة فوق تراب الجماعة، وذلك عبر تفعيل عمليات الترقيم؛**
- **تفعيل صلاحيات الجماعة، سواء الذاتية أو في إطار الشراكة والتعاون، بهدف تحفيز وإنعاش تنمية الاقتصاد المحلي والتشغيل، لاسيما وأن الجماعة تتوفر على منطقة صناعية ومنطقة لوجستيكية؛**
- **عدم منح رخص البناء قبل الحصول المسبق على قرار الموافقة البيئية بالنسبة للمشاريع التي تستلزم ذلك.**

رابعا. تدبير المرافق العمومية الجماعية

فيما يخص تدبير المرافق العمومية، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية.

➢ خلل في تدبير وتتبع نشاط السوق الأسبوعي

يتمحور النشاط التجاري بالجماعة والدواوير المجاورة بشكل كبير على ما يوفره السوق الأسبوعي المنعقد يوم الإثنين من منتجات وعروض. هذا المرفق يتم تدبيره سنويا عن طريق الدعوة إلى المنافسة من أجل كراء مرافقه اعتمادا على كناش التحملات الذي يتضمن مختلف الشروط والضمانات الكفيلة بفرض احترام الضوابط المالية والخدماتية لهذا المرفق. وقد أسفرت المراقبة بهذا الخصوص عن تسجيل غياب رؤية استراتيجية واضحة بخصوص نشاط السوق الأسبوعي لسيدي بوعثمان وفرض المكتري لواجبات ورسوم تتجاوز ما هو محدد بالقرار الجبائي.

➢ عدم توفر بعض الشروط الضرورية لحسن سير مرفق المجزرة البلدية

تقوم الجماعة سنويا بإجراء طلب العروض الخاص بكراء مرفق المجزرة البلدية لسيدي بوعثمان، اعتمادا على كناش التحملات الذي يتضمن مختلف الشروط والضمانات الكفيلة بفرض احترام الضوابط الصحية والمالية والخدماتية لهذا المرفق. وقد مكنت المراقبة من ملاحظة انعدام شروط السلامة الصحية داخل المجزرة وعدم ربط المجزرة البلدية بشبكة الكهرباء وعدم فرض الجماعة للمعالجة الأولية للمياه العادمة الناتجة عن عمليات الذبح بالمجزرة.

➢ قصور في تدبير مرفق تدبير النفايات الصلبة

أهم الملاحظات التي تم الوقوف عليها في هذا الإطار تمثلت فيما يلي:

- عدم إعداد الجماعة للمخطط الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة؛
- عدم توفر الجماعة على مطرح للنفايات الصلبة يستجيب للمواصفات البيئية المطلوبة؛
- التدبير العشوائي للنفيات الهامدة نتج عنه انتشار مجموعة من المطارح العشوائية بمختلف أحياء المدينة، ولاسيما الجبيلات 2 والنزالة 2.

➢ نقائص في تدبير مرفق التطهير السائل

أهم الملاحظات التي تم الوقوف عليها يمكن إجمالها كالتالي:

- تأخر الجماعة في الحسم بشكل نهائي في طريقة تدبير مرفق التطهير السائل؛
- عدم توفر الجماعة على مخطط مديري محين للتطهير السائل؛
- قصور الجماعة في الإسراع بتوفير الشروط الضرورية للاستفادة من إعانات البرنامج الوطني للتطهير السائل؛
- تردي الوضعية الراهنة لمرفق التطهير السائل بالجماعة، يتمثل خصوصا في إنجاز الشبكة وفق انحدارات معاكسة للانحدار الذي يمكن من الانسياب الطبيعي للمياه العادمة، مما يعيق صرفها نحو المصب، وغياب محطات الرفع والضخ، وتدهور حالة بالوعات التفقد وصعوبة الولوج إليها ووجود قنوات لم تعد تحتمل ضغط المياه العادمة التي ينبغي تصريفها، وذلك بسبب صغر قطرها، على مستوى الحي الإداري وحي الأربعين؛
- وكذلك تدني نسبة ربط الأحياء بالشبكة الرئيسية بأحياء عزيب الكابران وحي بادي وحي عويشة وحي الشمس والنزالة وأحياء أخرى.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **بلورة رؤية واضحة حول مستقبل السوق الأسبوعي لسيدي بوعثمان؛**
- **وضع الآليات الضرورية من أجل مراقبة الأسعار المفروضة من طرف مكتري مرافق السوق الأسبوعي من أجل ضمان احترام التنفيذ السليم لبنود كناش التحملات المعمول به والقرار الجبائي ساري المفعول؛**
- **توفير شروط الصحة والسلامة بالنسبة لمرفق المجزرة البلدية؛**
- **الحرص على تدبير أمثل لمرفق النفايات الصلبة، عبر إعداد المخطط الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة وتمكين الجماعة من مطرح للنفايات الصلبة وفق المواصفات التقنية والبيئية المنصوص عليها بمقتضى القوانين الجاري بها العمل، ووضع حد للتدبير العشوائي الذي تعاني منه الجماعة بخصوص النفايات الهامدة؛**
- **تحسين تدبير مرفق التطهير السائل، عبر حسم المجلس الجماعي في طريقة تدبير هذا المرفق وإعداد المخطط المديري للتطهير السائل والإسراع باتخاذ الإجراءات الكفيلة بوضع حد لإشكالية صرف المياه العادمة غير المعالجة، لاسيما الصناعية منها، بالمجال الطبيعي.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي بوعثمان

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تقييم المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

➢ **ضعف نسبة انجاز المشاريع المدرجة في المخطط الجماعي للتنمية 2011 -2016**

إن الجماعة قد شرعت في البدء في تنفيذ المشاريع كما هو مسطر في برنامج عمل الجماعة الذي تمت المصادقة عليه، والذي توصلت به مصالح الجماعة بتاريخ 2019/03/28.

➢ **تأخر الجماعة في إعداد برنامج العمل**

في إطار برنامج عمل الجماعة، أخذنا بعين الاعتبار الملاحظات التي أوردتموها بهذا الشأن، وفي نفس الإطار لقد تمت المصادقة على برنامج عمل الجماعة وفق المساطر القانونية الجاري بها العمل وتم التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم الرحامنة.

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

1. المداخيل المتأتية من الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

➢ **قصور في مراقبة الإقرارات**

بخصوص القصور في مراقبة الإقرارات المدلى بها للجماعة، والمعتمدة من أجل تصفية واستخلاص الضريبة على الأراضي غير المبنية، عندما يتعلق الأمر بمراجعة الضريبة على أكثر من سنة بإقرار واحد لتصفية واستخلاص الضريبة عن مجموع السنوات غير المتقادمة، فقد تم تدارك هذا الاختلال. كما قامت الجماعة بإلزام مالكي هذه الأراضي بالإدلاء بكل الوثائق التي من شأنها ضمان تصفية صحيحة للضريبة.

➢ **عدم فرض الضريبة عن الأراضي الحضرية غير المبنية بعد نفاذ مدة الإعفاء**

بالنسبة لعدم فرض الضريبة على الأراضي غير المبنية بعد نفاذ مدة الإعفاء المؤقت الناتج عن حصول الملزمين على رخص البناء أو رخص التجزئة، والذين لم يلتزموا بشروط هذا الإعفاء فإن الجماعة عمدت إلى مراسلتهم قصد تسوية وضعيتهم. وقد لوحظ أن العديد من الملزمين بادروا إلى تسوية وضعيتهم بعد لقاء تواصلي مع الملزمين تحت إشراف السلطة المحلية وبتعاون مع القابض المحلي، كما أن الجماعة الترابية سيدي بوعثمان تصطدم دوما بمشكل التعرضات التي يعاني منها الساكنة من طرف شخص يدعى "اجبيلو"، الذي يتعرض دوما على العقار في المحافظة العقارية، ويدعي ملكيته له والمشكل مطروح أمام القضاء

➢ **تعدد حالات عدم صحة حسابات التصفية**

بخصوص تعدد حالات عدم صحة حسابات التصفية، بالنسبة للأخطاء في حسابات التصفية الواردة في الإقرارات التي تمت مراقبتها، فهذا الوضع تم تجاوزه ابتداء من الربع الأول من سنة 2016.

➢ **فرض الضريبة عن سنوات متقادمة**

خطأ تم تجاوزه بالفعل ابتداء من الربع الأول من سنة 2016.

➢ **تقادم مبالغ من المداخيل الخاصة بالضريبة عن الأراضي الحضرية غير المبنية**

يبقى الهاجس الأكبر للجماعة هو إجراء إحصاء شامل للأراضي غير المبنية رغم الإكراه المتمثل في قلة الموارد البشرية، وضعف التكوين في ميدان الجبايات المحلية، وتعمل مصالحنا حاليا على ضبط البقع الخاضعة للضريبة على الأراضي غير المبنية خاصة بالمنطقة الصناعية والتجزئات السكنية.

➢ **عدم تسوية الوضعية الضريبية لبعض التجزئات**

بخصوص عدم تسوية الوضعية الضريبية لبعض التجزئات عمدت المصالح الجماعية إلى مراسلة مالكي هذه التجزئات قصد تسوية الوضعية الضريبية لتجزئاتهم، خصوصا وأن الجماعة لا تتوفر على الوثائق الكافية من أجل التسوية، علما أ، أغلب هذه التجزئات تم الترخيص لها في عهد الجماعة القروية. وقد أبدى بعض المنعشين العقارين حسن نيتهم لأداء ما في ذمتهم، وطالبوا بإلغاء الزيادات والغرامات المنصوص عليها في المادتين 134 و147 من القانون 47/06 المتعلق بالجبايات المحلية.

2. مداخيل أخرى

أ. الرسم على النقل العمومي للمسافرين

في غياب الوثائق الإدارية الخاصة بالنقل العمومي للمسافرين، فإنه يصعب على الجماعة متابعة الملزمين، ورغم هذه الصعوبات فإن الجماعة تقوم من حين لآخر بمراسلة الملزمين.

ب. منتوج كراء البنايات المعدة للسكن والمحلات التجارية

بالفعل لا يمكن تصحيح هذا الاختلال إلا بتصفية الوضعية القانونية لهذا العقارات قصد تفعيل مسطرة استخلاص الأكرية الناتج عن استغلالها.

ج. الرسم المفروض على شغل ملك جماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

نفس ما قيل عن كراء البنايات المعدة للسكن والمحلات التجارية يقال على الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية لإجبار المتقاعسين على أداء ما بذمتهم اتجاه الجماعة.

د. الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية والمتعلق باللوحات الإشهارية

قامت الجماعة بمراسلة الملزمين قصد تسوية وضعيتهم وغير الملزمين الذين وضعوا لوحاتهم بدون ترخيص قصد إتمام ملفاتهم، وقد تم إزاحة العديد من هذه اللوحات الإشهارية.

ه. الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

في هذا الإطار نحيط سيادتكم علما أن الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات يقومون بالتصريح والأداء، وأن كل ملزم جديد يقوم بوضع تصريح لدى وكالة المداخيل، وسوف تقوم هذه الأخيرة بإحصاء جديد ليشمل كافة الملزمين لتفعيل هذا الرسم.

ثالثا. تدبير قطاع التعمير

➢ عدم ترقيم العقارات

سيتم طرح هذه النقطة في جدول أعمال دورة المجلس قصد القيام بحملة الترقيم.

➢ عدم تثمين المنطقة الصناعية لسيدي بوعثمان

تعرف المنطقة الصناعية حاليا نموا ملحوظا فيما يخص استقطاب المستثمرين خصوصا بعد حل مشكل المضاربات العقارية التي كانت تعرفها هذه المنطقة، وتمت مراسلة أصحاب البقع غير مبنية من طرف العمران قصد الاستثمار أو التنازل عن هذه البقع.

➢ تسلم أشغال التجزئة الصناعية في غياب بعض التجهيزات الأساسية

لقد تم الترخيص لإنشاء المنطقة الصناعية بتاريخ 2002 وتم تسلم أشغال الشطر الأول منذ أزيد من 10 سنوات، و7 سنوات بالنسبة للشطر الثاني والثالث، في غياب بعض التجهيزات الأساسية، لكن في الوقت الحالي تم انجاز محطة المياه العادمة بالمنطقة الصناعية، وكما أكد ممثل العمران خلال اجتماع 22 يناير 2019، والذي تم تحرير محضر به أن تجارب تشغيل المحطة ستتم في شهر أبريل 2019، وستكون المحطة جاهزة في أواخر شهر يوليوز 2019، وكذا تهيئة مدخل المنطقة الصناعية لربطه بالطريق الرئيسية رقم RN9.

أما فيما يخص عدم اشتراط الحماية لضرورة الحصول المسبق على قرار الموافقة البيئية قبل منح رخص البناء فتشجيعا للاستثمار والمستثمرين، فأثناء دراسة الطلبات للحصول على ترخيصات المنطقة الصناعية فإن لجنة الدراسة ودرءا منها بضرورة اعتماد نوعا من المرونة في قراراتها دون المس بجوهر القانون.

رابعا. تدبير المرافق العمومية

➢ خلل في تدبير وتتبع نشاط السوق الأسبوعي

بخصوص السوق الأسبوعي (اثنين سيدي بوعثمان) فسيتم ترحيله وبناءه من طرف مؤسسة العمران بالمعايير المعمول بها حاليا مع توفير جميع الإمكانيات.

من خلال المعاينة التي تمت بتاريخ 2019/03/11 من طرف وكيل المداخيل ونائبه لمرافق السوق الأسبوعي، تبين من تصريحات بعض التجار أن المكتري فعلا لا يمنح لهؤلاء التواصيل مقابل ما يؤدونه، إلا أن التعرفة التي يفرضها تبقى مطابقة لما هو محدد بالقرار الجبائي.

وقد تم تنبيه المستغل للسوق الأسبوعي بطبع واستعمال التذاكر في عملية الاستخلاص.

➢ عدم توفر بعض الشروط الضرورية لحسن سير مرفق المجزرة البلدية

بخصوص المجزرة البلدية سيتم بناء مجزرة جديدة تتوفر على جميع المعايير المعمول بها بجانب السوق الأسبوعي المزمع تحويله وبناءه من طرف مؤسسة العمران

➢ قصور في تدبير مرفق النفايات الصلبة

نظرا للإمكانيات المحدودة للجماعة والتي لا ترقى إلى تمكين الجماعة من إحداث مطرح عصري مراقب كما جاء في القانون 00-28 المتعلق بتدبير النفايات الصلبة، لم تتمكن الجماعة من إعداد مخطط جماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة.

بالمقابل، انخرطت الجماعة مع المجلس الإقليمي في إعداد المخطط المديري الإقليمي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة، هذا المخطط الذي أعطيت انطلاقته أواخر سنة 2012، والذي قطع إعداده شوطا مهما. وقد قامت الجماعة بتخصيص قطعة أرضية مساحتها 1 هكتار من أجل إحداث مركز تحويل النفايات الصلبة (كما جاء في المخطط السالف الذكر)، وذلك في إطار أشغال اللجنة الإقليمية التي انعقدت بتاريخ 2017/01/03. وفي انتظار الحصول على الموافقة البيئية وكذا تسريع وثيرة انجاز هذا المخطط الحيوي، تحرص الجماعة بصفة دائمة وبجميع الإمكانيات التي تتوفر عليها على تنظيم هذا المرفق الحساس.

➢ **نقائص في تدبير مرفق التطهير السائل**

المراحل الأخيرة فيما يخص مشروع دراسة التصميم المديري للتطهير على مستوى الجماعة الترابية سيدي بوعثمان:

- تم ربط الصرف الصحي لحي النخلة (انزالة2 توسيع) بالقناة الرئيسية للصرف الصحي لتجزئة الغازي لحل مشكل هذا الحي الذي كان يعاني مرارا من ملأ حفرة المياه العادمة.
- إدراج كل الأحياء الناقصة التجهيز وبعض التجزئات المتواجدة بالجماعة في مشروع برنامج التنمية المدمجة.

جماعة "سيدي غانم"
(إقليم الرحامنة)

تقع جماعة سيدي غانم في أقصى شمال إقليم الرحامنة داخل النفود الترابي لجهة مراكش – آسفي. وقد بلغ تعداد سكانها 10099 نسمة، بحسب الإحصائيات الرسمية لسنة 2014، موزعة على أزيد من 40 دوار. وتمتد هذه الجماعة الترابية على مساحة مهمة تقدر ب 319 كلم مربع.

بلغت المداخيل المقبوضة خلال سنة 2017 ما قدره 13.46مليون درهم شكلت حصة الجماعة فيها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة 4.26 مليون درهم، فيما قدر مبلغ الحوالات الصادرة والمؤشر عليها حوالي 8.89 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها فيما يلي.

أولا. تدبير أجهزة المجلس الجماعي

أثار تدبير شؤون المجلس الجماعي وكيفية قيام اللجان ورئاسة المجلس بممارسة صلاحياتهم الملاحظات التالية.

➢ عدم تفعيل بعض للجان

سجل عدم تفعيل بعض اللجان كاللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، المنصوص عليها في المادة 14 من الميثاق الجماعي، وذلك خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى حدود تاريخ دخول القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات حيز التنفيذ.

➢ عدم إعداد برنامج العمل

لم تقم جماعة سيدي غانم بإعداد برنامج العمل المنصوص عليه في المادة 78من القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات، والذي يحدد الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال ست (6) سنوات.

➢ ضعف في تنفيذ المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي للتنمية

لوحظ ضعف أداء الجماعة في تنفيذ المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي للتنمية عن الفترة 2011 - 2016 والذي شمل 69 مشروعا بتكلفة إجمالية قدرها 152,50 مليون درهم، شكلت مساهمة الجماعة فيها نسبة 5% من التكلفة الإجمالية وتم انتقاؤها من أجل تحقيق ثلاثة أهداف استراتيجية، منها تحسين ظروف العيش والولوج إلى الخدمات الاجتماعية، ثم تطوير الاقتصاد المحلي وتقوية قدرات المؤسسة الجماعية والفاعلين المحليين.

وقد لوحظ، على مستوى تقييم نتائج تنفيذ الجماعة للمشاريع المبرمجة في هذا الإطار، أنه إلى حدود شهر فبراير 2018 لم يتم إنجاز سوى ما يقارب 36,2 % من تلك المشاريع. وتجر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الجماعة لم تقم بإبرام اتفاقيات شراكة مع الأطراف الأخرى من شأنها تنزيل المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي السابق للتنمية وتفعيل مضامينه.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تدارك التأخر الحاصل في مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة؛**
- **تدارك الاختلالات التي حالت دون التنزيل السليم للمشاريع التي سبق إدراجها ضمن المخطط الجماعي للتنمية، وذلك باتخاذ كافة التدابير الكفيلة بضمان برمجة واقعية وهادفة وتتبع منتظم ومراقبة تقييم النتائج المرحلية المحققة في إطار برنامج العمل الذي هو في طور الإعداد.**

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

فيما يتعلق بتدبير المداخيل، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي.

➢ ضعف المداخيل الذاتية للجماعة

تعاني الجماعة من ضعف مداخيلها الذاتية، حيث لم تتجاوز خلال سنة 2017 ما مجموعه 330.533,32 درهم، وترتبط أهم نقط الضعف المسجلة في هذا الباب بمحدودية الوعاء الضريبي الجماعي نتيجة قلة الملزمين الخاضعين لمختلف الرسوم والواجبات وعدم قدرة الجماعة على خلق رواج تجاري واقتصادي يساعد في تطوير هذا الوعاء.

➢ **قصور في التدابير المتخذة لاستخلاص المداخيل**

وتتجلى أهم النقائص المسجلة في هذا الإطار فيما يلي:

- غياب مكلف بضبط وتنمية الوعاء الجبائي بالجماعة؛
- عدم مسك السجلات بالنسبة لكل رسم على حدة؛
- عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية لتحصيل الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع؛
- عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية لاستخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين، رغم توفر الجماعة على سيارتين للأجرة تنطلقان من مركزها باتجاه جماعة صخور الرحامنة؛
- عدم اقتطاع الجماعة للضمانة النهائية موضوع كناشي تحملات المجزرة الجماعية والسوق الأسبوعي اللذين قامت الجماعة بكرائهما منذ سنة 2014.

ارتباطا بتدبير المداخيل الجماعية، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تكليف مصلحة أو شخص بتدبير الوعاء الضريبي والحرص على تحيين هذا الوعاء كل سنة؛**
- **مسك سجل خاص بكل رسم من الرسوم الجماعية لتسهيل التتبع المحاسبي لكل رسم على حدة؛**
- **إعمال الإجراءات الضرورية لأجل إحصاء الأشخاص المرخصين باستغلال المقالع المتواجدة بتراب الجماعة، بغرض الاستفادة من الرسم المفروض عن هذا الاستغلال؛**
- **تفعيل الإجراءات القانونية الضرورية من أجل تحصيل المداخيل المتعلقة بالرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين، والتي يرجع تاريخ استحقاقها لأكثر من عشر سنوات.**

ثالثا. تدبير الطلبيات العمومية

تعتمد الجماعة في تنفيذ نفقاتها بشكل أساسي على سندات الطلب، حيث بلغت هذه الأخيرة ما مجموعه 1.705.000 درهم موزعة على 39 طلبية، برسم السنة المالية 2016، و1.500.000 درهم موزعة على 38 طلبية، برسم السنة المالية 2017. وقد تم، في هذا الصدد، تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **عدم احترام مبدأ المنافسة**

أظهرت المراقبة عدم احترام مبدأ المنافسة وغياب التكافؤ في الفرص عند إنجاز بعض الأعمال عن طريق سندات الطلب. فقد لوحظ، على سبيل المثال، عدم لجوء الجماعة إلى الاستشارة الكتابية لثلاثة متنافسين على الأقل عند إنجاز الأعمال عن طريق سندي الطلب رقم 2017/17 و2017/33، الذين أصدرتهما الجماعة على التوالي من أجل اقتناء أدوات مدرسية بمبلغ 9.870,00 درهم وإصلاح عتاد المكتب بمبلغ 9.840,00 درهم. كما قامت الجماعة كذلك بإصدار سندات طلب من أجل إجراء دراسات تقنية لصالح مكتب للدراسات دون إجراء المنافسة المسبقة، إذ لوحظ أن مكتب دراسات تقنية («ODESSA ETUDES –SARL-") أنجز كافة الدراسات التقنية التي باشرتها الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى 2017. ونظرا لعدم إعمال المنافسة فإن الأثمنة التي يتم أداؤها مقابل بعض الأعمال المنجزة تكون مبالغا فيها.

➢ **اختلالات على مستوى تتبع تنفيذ الأعمال**

تم تسجيل اختلالات على مستوى تتبع تنفيذ الأعمال المنجزة عن طريق سندات الطلب خلال سنوات 2013 إلى 2017 والتي بلغت قيمتها ما مجموعه 1.466.598,77 درهم، حيث تمت دون تأكد المصلحة التقنية المختصة من حقيقة المعطيات الواردة بالفواتير.

➢ **بناء المقر الجديد للإدارة الجماعية عن طريق مجموعة من سندات الطلب**

فيما يرتبط بتدبير النفقات الخاصة بنقل الإدارة الجماعية إلى مقر جديد ابتداء من سنة 2014، فقد عمدت الجماعة إلى إصدار مجموعة من سندات الطلب، ما بين سنتي 2013 و2017، كان موضوعها تجهيز وإصلاح البنايات المكونة لمقر الجماعة. وفي هذا الإطار تم تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم وجود مقرر مسبق للمجلس الجماعي حول نقل مقر الإدارة الجماعية إلى العنوان الجديد وتحديد مآل المقر القديم؛
- لجوء الجماعة إلى تنفيذ عمليات بناء المقر الجديد للإدارة الجماعية عن طريق مجموعة من سندات الطلب عوض اللجوء إلى صفقة عن طريق طلب العروض بالإضافة إلى عدم تبرير بعض هذه النفقات، كتلك المتعلقة باقتناء الزجاج بموجب سند الطلب رقم 2013/18 بمبلغ 9.990,00 درهم، وإنشاء حفر للصرف الصحي بما قدره 28.000,00 درهم، واقتناء الواقي الحديدي الموضوع على الواجهة الأمامية لمقر الجماعة الجديد (60.90,00,00) درهم، واقتناء الشباك الحديدي للنوافذ (10.800,00 درهم)

وتلك المتعلقة باقتناء مغسلة (43.200,00 درهم) إضافة إلى النفقة المتعلقة باقتناء ووضع أبواب حديدية (91.716,60) وتلك المتعلقة بأشغال تبليط الأرضية بمادة GRANITO-POLI.

➢ **عدم تبرير مآل بعض النفقات**

لم تتمكن مصالح الجماعة من تبرير مآل المصاريف المخصصة لاقتناء الكتب والأدوات المدرسية والتي بلغت ما قدره 69.382,00 درهم ما بين سنتي 2013 و2017. وشهد تدبير مرفق الماء الصالح للشرب عدة اختلالات، حيث تبين في الحالات التي تمت معاينتها، أن النفقات التي تحملتها الجماعة، والتي بلغت قيمتها 308.100,00 درهم برسم سنة 2017، كانت في مجملها دون جدوى. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الخلل راجع إلى عدم تفعيل مقتضيات اتفاقية الشراكة المبرمة في هذا الصدد، والتي تخول للجماعة الحق في تتبع المشاريع المنجزة. حيث لوحظ في هذا الإطار عدم قيام الجماعة بأعمال الصيانة الاعتيادية الدورية للمنشآت المائية وأداء نفقات متكررة من أجل تجهيز الآبار دون تبريرها على أرض الواقع.

➢ **اختلالات في تزويد الآليات المكتراة لأجل فتح المسالك بالوقود**

اتسمت عمليات تزويد الآليات المكتراة لأجل فتح المسالك بتراب الجماعة بالوقود خلال سنوات 2013 إلى 2017 بعدد من الاختلالات تجلت فيما يلي:

- عدم تحديد المواصفات التقنية للمسالك المعنية بتلك العمليات، لاسيما الطول والموقع والطبيعة الجيوتقنية؛
- عدم وضوح موضوع سندات الطلب المخصصة لكراء الآليات، حيث إن الجماعة لا تحرص على تحديد شروط الكراء، وكمية المحروقات المخصصة لهذه الآليات؛
- عدم إشعار كل المتنافسين بتفاصيل موضوع عملية الكراء؛
- منح الجماعة لحصة كبيرة من المحروقات مباشرة للشركات المتعاقد معها بواسطة سند الطلب دون دراسة تحدد الكميات الواجب تخصيصها لفتح كل مسلك؛
- عدم تتبع عملية استهلاك المحروقات من طرف تقني الجماعة وعدم إعداده لمحاضر تبين الكمية الحقيقية المستهلكة من طرف الآليات المكتراة.

➢ **عدم تتبع أوجه استعمال المعدات الكهربائية**

على مستوى تبرير النفقات المتعلقة بصيانة الإنارة العمومية، والتي بلغ مجموعها 482.473,60 درهم، فقد تبين أن الجماعة لا تمسك سجلا يخص تتبع أوجه استعمال المعدات الكهربائية. كما لوحظ أن تقني الجماعة لا يحرص على إعداد محاضر تبين أوجه استعمال هذه المعدات ومكان وضعها.

تبعا لما سلف، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالتالي:

- **احترام المبادئ العامة المؤطرة للصفقات العمومية، لاسيما ضرورة التقيد بالمساطر التي تضمن إعمال المنافسة وضمان تكافؤ الفرص؛**
- **العمل على التحديد الدقيق والكافي للمواصفات التقنية ومحتوى الأعمال المراد إنجازها من طرف المتنافس صاحب الطلبية الجماعية؛**
- **وضع المساطر التي ينبغي اتباعها خلال عمليات تسلم الأعمال المنجزة لصالح الجماعة، وتشكيل لجان من الموارد البشرية المؤهلة لتنفيذها، مع توثيق هذه العمليات؛**
- **فرض احترام بنود سندات الطلب والتقيد بموضوعها ومحتوياتها.**

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

لوحظ في هذا الباب ما يلي.

➢ **نقائص في تدبير الممتلكات العقارية**

تتوفر الجماعة على أملاك عقارية خاصة تتشكل بالخصوص من بعض المحلات التجارية والسكنية وأرض عارية مساحتها تفوق الهكتار الواحد، وعلى أملاك عامة تتمثل بالأساس في مرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية بالإضافة إلى مجموعة من الخزانات المائية والسقايات والطرق والمسالك التي تربط الدواوير بمركز الجماعة. ويعرف تدبير هذه الأملاك مجموعة من الاختلالات تم حصرها في الملاحظات التالية.

- عدم توفر الجماعة على مسؤول مكلف بتدبير الممتلكات؛
- عدم محافظة الجماعة على جزء من ملكها العام وحمايته؛
- عدم إخضاع عملية كراء الدور السكنية والمحلات التجارية المتنازل عليها لمسطرة المنافسة؛

- عدم مراجعة السومة الكرائية للعقارات التابعة للجماعة، مما يفوت على هذه الأخيرة فرصة لتنمية مواردها الذاتية خاصة وأنها تمتلك أكثر من 40 محلا تجاريا و33 محلا سكنيا؛
- عدم حرص الجماعة على فرض تطبيق مقتضيات كناش التحملات المتعلق بكراء المجزرة.

➢ أوجه قصور في تدبير الممتلكات المنقولة

لوحظ في هذا الإطار سوء التدبير والتفريط في العديد من الممتلكات المنقولة، حيث مكنت عملية تتبع استعمال بعض الممتلكات من رصد بعض الاختلالات المتعلقة بضياع جزء منها وتخصيص الجزء الآخر إلى جهات لا تؤدي أي خدمة للجماعة. وتتجلى الاختلالات في ضياع المعدات موضوع سند الطلب رقم 2013/13 بقيمة 37.380,00 درهم وعدم استفادة الجماعة من الآليات والعتاد المتلاشي إضافة إلى اختفاء بعض المعدات المتلاشية من المخزن. ومن خلال تتبع المقتنيات المتعلقة بعتاد المكتب وإجراء جرد تفصيلي للحواسيب المحمولة وحواسيب المكتب الموجودة بمقر الجماعة، لوحظ أن هناك فارقا كبيرا بين ما تمت معاينته بالجماعة وبين ما تم اقتناؤه ما بين سنتي 2013 و2017. أما على مستوى تدبير أدوات ولوازم المكتب، فقد تم الوقوف على عدة نقائص تتمثل في غياب مخزن قار لأدوات ولوازم المكتب، وعدم مسك سجل محين يمكن من تتبع الاستهلاك الحقيقي وعدم مسك محاسبة مادية تمكن من معرفة استهلاك كل موظف أو مصلحة من المصالح الجماعية للوازم المكتب.

وأخيرا، مكنت معاينة المخزن الجماعي من الوقوف على الاختلالات التالية:

- تخزين المعدات بشكل عشوائي مما يصعب معه تحديد نوعيتها وكميتها؛
- غياب سندات دخول وخروج المقتنيات من المخزن؛
- السماح للعديد من الأشخاص بالاستفادة من موجودات المخزن الجماعي، في غياب وثيقة تحدد عدد ونوع المعدات التي تم إخراجها ودون تتبع ذلك؛
- غياب مسؤول مشرف على المخزن؛
- عدم القيام بجرد دوري لمحتويات المخزن؛
- عدم إعداد قوائم سنوية بأنواع الآليات والمعدات التي ينبغي بيعها أو التشطيب عليها وإصدار قرارات تقضي بالتشطيب على الآليات التي تستغني عنها الجماعة؛
- عدم قيام الجماعة بعملية بيع المتلاشيات وذلك للتخلص من مصاريف تخزينها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة حماية الممتلكات العامة للجماعة؛**
- **تحيين السومة الكرائية للمحلات المكراة، بهدف تنمية موارد الجماعة؛**
- **الحرص على مراقبة التسعيرة المطبقة من قبل مكتري المجزرة الجماعية، والتي يجب أن توافق تلك المبينة بكناش التحملات الخاص بتدبير مرفق المجزرة الجماعية؛**
- **ضرورة العمل على وضع المساطر الخاصة بتدبير المتلاشيات؛**
- **مسك وتحيين السجلات الخاصة بمحاسبة المواد المنصوص عليها بمقتضى نظام المحاسبة العمومية للجماعات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي غانم

(نص مقتضب)

أولا. تدبير أجهزة المجلس الجماعي

➢ **عدم تفعيل بعض لجن المجلس**

بناء على المادة 25 من القانون التنظيمي 113.14 الخاص بالجماعات، حرص المجلس على تفعيل دور هذه اللجن، وذلك بانتظام اجتماعاتها بطلب من رئيس المجلس وفقا للمادة 28 من القانون التنظيمي 113,14 الخاص بالجماعات، وبناء على جدول أعمال الدورات، الذي يتم صياغته في اجتماع لمكتب المجلس اثناء انعقاد الدورات العادية او الاستثنائية، وتجتمع هذه اللجان بطلب من رئيس المجلس طبقا للفقرة الاولى من المادة 28 وكلما ادعت الضرورة ذلك او برزت نقط تدخل ضمن اختصاص احدى اللجن.

أما فيما يخص اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية، فإنها تعود للفترة الانتدابية السابقة، وعليه فإن هذه الملاحظة ستكون محط اهتمامنا، حيث سنحرص على تفعيل دور هذه اللجن في المستقبل.

➢ **تأخر الجماعة في إعداد والمصادقة على برنامج عمل الجماعة**

إن ما عانت منه الجماعات الترابية مع صدور القانون التنظيمي الجديد 113.14، هو تأخر صدور المراسيم، المنفذة لبعض مواد القانون التنظيمي 113.14، وكما اشرنا في جوابنا السابق، فإنه كان من المفروض انجاز هذا البرنامج في السنة الاولى كما تشير له مواد القانون التنظيمي الخاص بالجماعات، إلا أن هذا الأخير ربط إنجاز هذا البرنامج بصدور نص تنظيمي يحدد مسطرة وشكليات إعداد هذا البرنامج وفقا للمادة 81 من القانون التنظيمي 113.14 الخاص بالجماعات، كما يحدد هذا النص أيضا طرق تحيينه وتتبعه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، وبعد صدور المرسوم الآنف الذكر بالجريدة الرسمية بتاريخ 29 يوليو 2016 واتخاذ كافة الاجراءات الادارية، تم إعطاء انطلاقة البرنامج في يوم تشاوري ضم كافة المتدخلين في الشأن المحلي ووضع له جدولة زمنية محددة بقرار من رئيس المجلس ، وإن كان هناك من تأخر فيعود بالأساس إلى التأخر في إصدار المراسيم التطبيقية للقانون 113.14 الخاص بالجماعات.

➢ **ضعف في تنفيذ المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي للتنمية**

اعتبارا للدور الاساسي للتخطيط الجماعي في تحديد أهداف التنمية المستدامة، تم اعداد المخطط الجماعي لجماعة سيدي غانم، طبقا للمادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وقد تمت الاستعانة في إنجاز هذا المخطط بوكالة التنمية الاجتماعية، وقد ضم هذا المخطط جملة من المشاريع التنموية التي تستهدف تقوية البنية التحتية للجماعة، وفك العزلة عن الساكنة، ونظرا لاستعجالية بعض مطالب الساكنة المحلية من خلال أولوية إصلاح المسالك الطرقية فقد عملت الجماعة بشراكة مع باقي المتدخلين على فك الاختناق التي تعاني منه الساكنة المحاصرة بالجبال، بغية تجاوز الإكراه الطبيعي والمجالي الذي تعاني منه هذه الاخيرة.

وتعتبر نسبة إنجاز هذه المشاريع سواء على مستوى الميزانية الجماعية أو بشراكة مع الشركاء الآخرين نسبة لا بأس بها على اعتبار أن أهم المشاريع بالمخطط والتي تعتبر من أولويات وانشغالات الساكنة قد تم انجازها.

إلا أن الضعف الملاحظ في تنفيذ بعض المشاريع يعود أساسا إلى عدم وفاء بعض الشركاء بالتزاماتهم، كما أن بعض المشاريع المقترحة تفوق الامكانيات المادية للجماعة.

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

➢ **ضعف المداخيل الذاتية للجماعة**

تبذل الجماعة وأطرها مجهودات مهمة بمصلحة الجبايات في استخلاص الرسوم والإتاوات والحقوق المفروضة لفائدة ميزانية هذه الجماعة، تظهر بشكل مطرد ولو نسبي كل سنة، وتقوم سنويا بسلك مسطرة تحصيل هذه الرسوم للذين يتخلفون عن الاداء، وذلك برفع دعاوي قضائية ضدهم، ويقوم محامي الجماعة بسلك مسطرة الترافع بما فيما الملزمين ذوي رخص النقل، وقد أثمر هذا المجهود على الرفع من نسبة التحصيل، كما أنه لا زال أمامنا بذل المزيد من الجهد لتطوير عمليات الاستخلاص.

➢ **قصور في التدابير المتخذة لاستخلاص المداخيل**

بخصوص غياب مكلف بضبط تنمية الوعاء الجبائي، فإن هذه المهمة أوكلت لوكيل المداخيل مؤقتا، نظرا لقلة الموارد البشرية بالجماعة، وستعمل هذه الأخيرة جاهدة على هيكلة مصلحة الوعاء الضريبي وإدراجها ضمن هيكلة الجماعة مستنيرة بمضمون هذه الملاحظة، بغية تطوير أدائها وتحسين مردوديتها والرفع من فعاليتها من خلال تكليف موظف لضبط الوعاء الضريبي والقيام بمهام تأسيس الرسوم وتحديد الملزمين وتلقي الاقرارات وذلك طبقا لمواد القانون رقم 06/47.

أما فيما يخص استخلاص الرسم المفروض على استخراج المقالع فإننا نشير إلى أن الجماعة لا تتوفر على مقالع للرمال بترابها، لكنه تسجل من حين لآخر حالات الاستغلال العشوائي للرمال خاصة بواد زينون، وفي إطار محاربة المستغلين العشوائيين ونظرا لأهمية هذا الموضوع، تقوم الجماعة إلى جانب السلطات المحلية والدرك الملكي بمحاربة هذه الظاهرة ، وقد سبق للمجلس أن تداول في الدورة العادية لشهر يوليوز 2011 المنعقدة بتاريخ 7 يوليوز 2011 تدارس خلالها اشكالية الاستغلال العشوائي للرمال بالجماعة وقد، وافق حينها على تكوين لجنة لضبط استغلال الرمال بواد زينون، وفي غياب أي مقلع فإن الاستغلال يبقى عشوائي وتتصدى له الجماعة، مدعومة من السلطات المحلية والدرك الملكي.

أما فيما يخص اقتطاع الجماعة للضمانة النهائية موضوع كناشي تحملات المجزرة الجماعية والسوق الاسبوعي، فإن ذلك يتم عن طريق عقد بين الطرفين يلزم المكتري على أداء واجب الكراء لمدة سنة دفعة واحدة قبل استغلاله للسوق والمجزرة الى القابض الجماعي فور رسو العرض عليه، خلافا لما كان عليه في السابق أن يدفع المكتري واجب الكراء شهريا، مما يحتم على الجماعة اتخاذ إجراء احترازي باقتطاع الضمانة النهائية، لقد أصبح من اللازم حاليا وكإجراء احترازي وفور رسو العرض وقبل الاستغلال استخلاص مبلغ الكراء دفعة واحدة، وبالتالي فإنه لم يعد ممكنا استعمال هذا الاجراء بحكم أن المكتري وقبل الاستغلال يضع مبلغ العرض لمدة سنة كاملة لدى القابض الجماعي.

ثالثا. تدبير الطلبيات العمومية

➢ عدم احترام مبدأ المنافسة

إن لجوء الجماعة الى عدم استشارة بعض المتنافسين بخصوص سندات الطلب في بعض الأحيان، يعود لاستعجالية بعض الأشغال، بحيث إن الضرورة تقضي تلبية مطالب الساكنة في مدة زمنية محددة نظرا للطابع القروي المتسم بالاستعجالية، كما أن أغلب الشركات المتواجدة بالمنطقة والتي سبق أن تعاملت معها بعض الجماعات المحيطة أبانت عن ضعف وتهاون في إنجاز الأشغال، لذا فإننا نضطر أحيانا إلى استشارة الشركات التي تتوفر على امكانيات ذاتية تسمح لها بالقيام بالأشغال وفق ما نطمح له وتطمح له الساكنة المحلية.

إلا أنه وفور توصلنا بهذه الملاحظة، قررنا احترام مبدأ المنافسة، والقيام بالاستشارة الكتابية للشركات.

➢ بناء المقر الجديد للإدارة الجماعية عن طريق مجموعة من سندات الطلب

نظرا للإمكانيات المادية للجماعة، ونظرا للخطورة التي أصبح عليها المقر القديم للجماعة، قام المجلس السابق بتوفير اعتمادات سنوية لبناء مقر جديد، عبر سندات طلب وعبر سنوات، أما فيما يخص نقل المقر دون مقرر للمجلس، فإن هذا الأخير لم يكن علم بهذه الاجراءات، كما أن النقل تم بنفس العنوان وغير بعيد عن المقر القديم إلا بأمتار.

➢ عدم تبرير مآل بعض النفقات

بخصوص هذه الملاحظة، يجب التذكير أن الجماعة دأبت على اقتناء الكتب المدرسية كمساعدة، لتشجيع التمدرس، والتخفيف من عبء اقتناء الكتب من طرف الآباء، ويعود عدم توثيق ذلك لكون المساعدة رمزية، وسنحاول تدارك هذا الخطأ في المستقبل.

نظرا للطبيعة الجغرافية الصعبة للجماعة، ونظرا لعدم إخضاع كل المداشر لشبكة الماء الصالح للشرب، فإن الجماعة قامت بحفر عدة آبار بالدواوير التي لم يتم ربطها بشبكة الماء الصالح للشرب، علما أن هناك عدة دواوير ذات كثافة سكانية كبيرة توجد في قمم الجبال وبعيدة عن شبكة الماء الصالح للشرب، بل إن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وجد صعوبة في تمرير الشبكة الى هذه الدواوير ، كدوار الحرش ، ودوار اولاد منصور الكعدة ، مما اضطرت معه الجماعة إلى حفر آبار وتزويد هذه الدواوير بالماء الصالح للشرب ، في انتظار إيجاد حل تقني ملاءم لربط هذه الدواوير بشبكة الماء الصالح للشرب.

➢ اختلالات في تزويد الآليات المكتراة لأجل فتح المسالك بالوقود

دأبت الجماعة على إصلاح العديد من المسالك الطرقية عبر ثلاثة عشر دائرة انتخابية، سعيا ووعيا منها في تقليص الاكراهات المتزايدة من طرف الساكنة من أجل فك العزلة ولو عن طريق فتح وتنقية المسالك المؤدية من وإلى الدواوير المعنية. وحرصا منها على ترشيد نفقاتها أتت ووردت فكرة مساهمة الجماعة بالوقود عن طريق اكتراء الآليات التي تستعمل في عملية فتح المسالك. وبالفعل (...) استطاعت الجماعة تحقيق مشروع فتح أزيد من 120 كلم عبر ثلاثة سنوات.

علما أن أشغال فتح المسالك ترتكز على عملية استعمال آليات النائل لسند الطلب والسائق على حساب الشركة النائلة. أما الوقود يتم تزويده من طرف الجماعة.

➢ **عدم تتبع أوجه استعمال المعدات الكهربائية**

بخصوص هذه الملاحظات، وفور توصل الجماعة بملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات، عملت الجماعة على سجل لتتبع استعمال المعدات الكهربائية، كما عملت على تقنين أوجه استعمال هذه المعدات، مع توثيق ذلك عبر محاضر تبين طريق استعماله ومكان استعمالها.

رابعا. تدبير الممتلكات العقارية

➢ **نقائص في تدبير الممتلكات العقارية**

في إطار تدبير مواردها البشرية رغم محدوديتها، ووعيا بأهمية تدبير الممتلكات الجماعية، وفي إطار تنظيم وهيكلة الجماعة، فقد تم استقدام موظف كان في وضع رهن إشارة، قصد الاشراف على مكتب الممتلكات الجماعية، حيث سيتم تدبير هذا المكتب مستنيرا بالملاحظات الواردة بالمذكرة.

وفيما يخص المحافظة على الملك العام للجماعة وحمايته، فإن هذه الأخيرة تقوم إلى جانب السلطات المحلية، بدويات لتطهير ملكها العام من المستغلين الغير الشرعيين، وتحرر محاضر للمخالفين، ووضع شكايات ضدهم لدى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ابن جرير وفق ما تنص عليه مواد القانون التنظيمي 113.14.

هذا وسنعمل جاهدين على المضي بمعية السلطات المحلية في الدفاع عن الملك العام الجماعي طبقا لما تنص عليه القوانين والقرارات الجاري بها العمل في هذا الشأن.

(...)

➢ **أوجه قصور في تدبير الممتلكات المنقولة**

في إطار التدبير الأحسن والدقيق للممتلكات المنقولة للجماعة، وبناء على ملاحظاتكم فقد تم القيام بما يلي:

- بيع كل المنقولات المتلاشية التي تم التشطيب عليها وذلك عبر سمسرة عمومية.
- تم تكليف عون للقيام بحراسة مخزن خصص للممتلكات المنقولة بعد تهيئ هذا الأخير ووضع نظام للسلامة به.
- تم حصر سجل الأدوات والمعدات وتحيينه.
- تم وضع لوائح لتتبع هذه المنقولات وحركيتها بين المكاتب الادارية، وكذا باقي المنقولات التي لا تدخل في العمل الاداري اليومي.

جماعة "انزالت العظم"
(إقليم الرحامنة)

تقع جماعة انزالت العظم غرب إقليم الرحامنة على بعد 15 كلم من مدينة ابن جرير داخل النفود الترابي لجهة مراكش-آسفي وتمتد على مساحة 444 كلم^2. أحدثت الجماعة سنة 1976، وحسب إحصاء سنة 2014 يبلغ عدد ساكنتها 14.837 نسمة موزعة على 35 دوارا، ويتمحور نشاطها الاقتصادي الأساسي حول الفلاحة وتربية الماشية.

وقد بلغت مداخيل الميزانية بشقيها المخصصين للتسيير والاستثمار 8.42 مليون درهم برسم سنة 2017، ساهمت فيها حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة بمبلغ 4.44 مليون درهم، وبلغت نفقات التسيير 2.93 مليون درهم فيما ناهزت مصاريف الجزء الثاني من ميزانية نفس السنة 150.000,00 درهم فقط وبلغ الفائض الإجمالي (مداخيل الاستثمار – نفقات الاستثمار) حوالي 3.2 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها فيما يلي.

أولا. التدبير الإداري وشؤون الموظفين

لوحظ فيما يتعلق بتقييم التدبير الإداري للجماعة ما يلي.

➢ غياب متكرر لرئيس الجماعة

لوحظ على إثر مهمة مراقبة تسيير جماعة انزالت العظم التي باشرتها لجنة من قضاة المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش – آسفي خلال شهر ماي من سنة 2018، غياب رئيس المجلس الجماعي عن مزاولة مهامه داخل الجماعة.

➢ عدم تفعيل اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية والثقافية والرياضية

لوحظ من خلال افتحاص أعمال المجلس وهيئاته، عدم تفعيل اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية والثقافية والرياضية، وذلك منذ تشكيلها سنة 2015 بموجب المادة 44 من النظام الداخلي المصادق عليه خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 2015/10/07. هذا الأمر، من شأنه إعاقة أداء المجلس بخصوص تدبيره للاختصاصات المنوطة به، لاسيما، في المجالات الحيوية التي لها ارتباط مباشر ودائم مع المواطنين، كمشاريع التنمية البشرية والثقافية والرياضية.

➢ وضع بعض الموظفين الجماعيين رهن إشارة إدارات عمومية أخرى دون سند قانوني

بلغ عدد الموظفين الموضوعين رهن إشارة مصالح خارجية ستة (6) موظفين، بحسب المعطيات الراهنة. وقد بلغت النفقات التي أدتها الجماعة كأجور وتحملات لهؤلاء الموظفين فقط خلال سنة 2017 ما مجموعه 522.081,48 درهم. وبحسب محضر تسليم السلط لسنة 2015 فقد بلغ عدد الموظفين الموضوعين رهن الإشارة تسعة (9). وقد تبين أن الجماعة استمرت في تكريس الوضع رهن الإشارة، دون تأطيره بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الصدد، لاسيما فيما يتعلق بعدم جواز اللجوء إليه، إلا لتلبية الحاجيات الضرورية للمصلحة العامة، ومن أجل إنجاز مهام معينة خلال مدة محددة، مع إلزامية رفع تقارير دورية للإدارة الأصلية حول نشاط الموضوع رهن الإشارة. كما لوحظ عدم إصدار الجماعة لقرارات الوضع رهن الإشارة إلا بتاريخ لاحق لتاريخ الشروع الفعلي في هذه الوضعية، حيث أصدرت بتاريخ 15 دجنبر 2016 قرارات بالوضع رهن الإشارة يهم ستة (6) موظفين فقط.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتفعيل دور اللجان التابعة للمجلس خصوصا اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية والثقافية والرياضية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية الوضعية القانونية للموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى.

ثانيا. تقييم البرامج التنموية للجماعة

1. المخطط الجماعي للتنمية

تطبيقا لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، صادق المجلس الجماعي في شهر أكتوبر 2010 على المخطط الجماعي للتنمية عن الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2016. وقد قدرت القيمة الإجمالية للمشاريع المدرجة به 109.772.000,00 درهم، تتحمل فيه الجماعة نسبة 4,82 % من الكلفة الإجمالية، لبرمجة انجاز 68 مشروعا بهدف تطوير وتحسين الخدمات والظروف المعيشية للساكنة.

وقد أثار تقييم أداء الجماعة بخصوص إعداد وتنفيذ المشاريع المبرمجة في إطار هذا المخطط ملاحظات تتعلق بضعف التمويل الذاتي لمشاريع المخطط التنموي؛ وعدم اللجوء إلى ابرام اتفاقيات شراكة مع الهيئات الخارجية قصد تفعيل المشاريع المبرمجة وضعف نسب إنجاز المشاريع المبرمجة حيث إن 30% فقط من المشاريع تم إنجازها؛ وعدم إعمال الآليات اللازمة لتتبع وتقييم المخطط الجماعي للتنمية.

2. برنامج عمل الجماعة

خلافا لمقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لم تقم الجماعة بإنهاء إعداد برنامج عملها الذي يهم الفترة 2017-2021، إذ إنه إلى غاية شهر يونيو 2018، لازالت الجماعة في طور إعداده.

وحسب قرار الإعلان عن إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة، تبتدئ مراحل عمليات الاعداد بتاريخ 23 مارس 2017 وتنتهي بتاريخ 1 غشت 2017 بالمصادقة والتأشير على برنامج العمل مرورا بعدة مراحل، لكن خلافا لذلك لم تحترم الجماعة مقتضيات القرار بحيث لم يتم تنظيم أي لقاء منذ تاريخ 23 مارس 2017 وإلى غاية يونيو 2018.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالإسراع باعتماد برنامج عمل مصادق عليه، وتوفير الإمكانيات الكفيلة بضمان تنزيل سليم لمختلف المشاريع المبرمجة، وذلك عن طريق ضبط مختلف الجوانب المتعلقة بالشق المالي والتخطيط والبرمجة، مع الأخذ بعين الاعتبار نقائص المخطط الجماعي للتنمية 2011-2016.

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

تعاني الجماعة من ضعف مداخيلها الذاتية، حيث لم تتجاوز خلال سنة 2017 ما مجموعه 591.902,33 درهم. وقد عرفت هذه المداخيل ارتفاعا طفيفا ما بين سنتي 2014 و2017 لم يتجاوز نسبة 15%. وترتبط أهم نقط الضعف المسجلة في هذا الباب بمحدودية الوعاء الضريبي الجماعي نتيجة قلة الملزمين الخاضعين لمختلف الرسوم والواجبات وعدم قدرة الجماعة على خلق رواج تجاري واقتصادي يساعد في تطوير هذا الوعاء.

وقد أسفرت مراقبة تدبير الجماعة لمواردها المالية، خاصة الجبائية منها، عن تسجيل الملاحظات التالية:

- **عدم إحصاء بعض محال بيع المشروبات وإخضاعها لأداء الرسم المفروض على محال بيع المشروبات وعدم تطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس**

لا تقوم الجماعة بتطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس ولم يسبق لها أن قامت بإحصاء محلات بيع المشروبات، حيث لا تتوفر على أية لائحة بالملزمين الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات. وقد لوحظ أن الجماعة بالرغم من تحديدها لسعر هذا الرسم بقرارها الجبائي، إلا أنه لم يسبق لها أن فرضت أداء هذا الرسم.

ويضم مركز الجماعة، كما ثبت من خلال المعاينة الميدانية، بعض محال بيع المشروبات لم تحصهم الجماعة ولا يؤدون الرسم المعني كما هو الشأن بالنسبة لثلاث مقاهي على الطريق الوطنية رقم 8.

- **عدم استخلاص الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة**

على الرغم من أن مركز الجماعة يشكل نقطة انطلاق ست سيارات للأجرة باتجاه جماعة ابن جرير، فإن الجماعة لا تستخلص الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة.

- **تفاقم المبالغ غير المستخلصة المتعلقة بمداخيل الأملاك وعدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية في حق الممتنعين عن أداء السومة الكرائية**

تتوفر الجماعة على 16 محلا مخصصا للسكن وعلى 16 محلا تجاريا. ومن خلال فحص سجل مداخيل كراء هذه الأملاك، لوحظ أن بعض المكترين امتنعوا عن أداء ما بدمتهم لمدد فاقت في بعض الأحيان العشر سنوات. وبالرغم من ذلك لم تحرص الجماعة على اتخاذ الإجراءات ضد هؤلاء والعمل على تطبيق مقتضيات فسخ العقد المنصوص عليها في عقود كراء هذه المحلات. وقد نتج عن ذلك تقادم بعض الديون والتي تجاوز مبلغها الإجمالي 182.876,00 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إحصاء محال بيع المشروبات وإخضاع كل الملزمين لأداء الرسم المترتب عن مزاولة هذا النشاط وتطبيق الغرامة القانونية على المحلات التي لا تودع التصريح بالتأسيس لمحلاتها؛**
- **العمل على استخلاص الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وتطبيق الغرامة عند عدم الإدلاء بالإقرار؛**
- **القيام بالإجراءات اللازمة قصد استخلاص مداخيل الأكرية وتفادي تقادم ديون الجماعة وضياع جزء من المداخيل.**

رابعا. تدبير النفقات

1. تقييم أداء الجماعة بخصوص النفقات المنجزة

أثارت عمليات فحص النفقات المنجزة من طرف الجماعة والتي تم أداؤها من ميزانية الجماعة الملاحظات التالية.

➢ **تحمل الجماعة لمصاريف استهلاك الماء عوض مستغل مرفق المجزرة الجماعية**

لوحظ أن الجماعة تقوم بتحمل مصاريف استهلاك الماء من طرف مستغلي المجزرة والتي بلغت كمعدل سنوي ما قدره 9.741,00 درهم، مخالفة بذلك ما ينص عليه دفتر التحملات والعقد الخاص بتدبير المجزرة الجماعي.

➢ **تسجيل اختلالات في تنفيذ النفقات الخاصة بقطع الغيار وإصلاح السيارات واستهلاك المحروقات**

لوحظ أن الجماعة تعتمد في صرف النفقات المرتبطة باقتناء قطع الغيار وإصلاح السيارات والآليات واستهلاك المحروقات على إصدار سندات طلب للتسوية لاحقة لعملية التسلم، وأنها تعمل على الاستلام التدريجي لهذه الطلبيات طوال السنة دون اللجوء إلى المنافسة. ومن ناحية أخرى، لا تعمل الجماعة على مسك سجل خاص بتتبع استهلاك المحروقات وسجلات تتبع اقتناء قطع الغيار وإصلاح آليات الجماعة.

➢ **نقائص تشوب الدعم المالي المقدم لجمعيات**

قامت الجماعة خلال السنوات 2014 إلى 2017 بتقديم إعانات مالية سنوية تفوق مبلغ 10.000 درهم إلى خمس (5) جمعيات. وقد بلغ مجموع هذه الإعانات، عن الفترة المذكورة، ما قدره 856.852 درهم، بمعدل سنوي بلغ 214.213 درهم. وقد لوحظ عدم إدراج بعض الجمعيات ضمن لائحة المستفيدين من الدعم رغم مصادقة المجلس الجماعي خصوصا ما يتعلق بمساهمة الجماعة المقدمة لجمعية الرحامنة الفلاحية لدعم العالم القروي، وذلك بمبلغ سنوي حدد في 25.000,00 درهم.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات في مجال تدبير النفقات بما يلي:

- **الكف عن تحمل نفقات الماء بالمجزرة الجماعية؛**
- **مسك سجل تتبع اقتناء واستهلاك المحروقات.**

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية

تتوفر الجماعة على ملك خاص يتمثل في أرض محفظة كانت قد اقتنتها من الجماعة السلالية، مساحتها 130 هكتارا. كما تتوفر الجماعة على ملك خاص مبني كالدور السكنية والمحلات التجارية. بالإضافة إلى ذلك تتوفر الجماعة على ملك عام كالسوق الأسبوعي والمجزرة والمحجز. وترتبط أهم المشاكل التي تعاني منها الجماعة من حيث تدبير الممتلكات، بعدم تحصين جزء من ملكها الخاص، والتفريط في جزء مهم منه، بالإضافة إلى عدم تحيين سجل الممتلكات العامة والخاصة. وعدم تثمين الأملاك الخاصة الجماعية. ويمكن حصر أهم الملاحظات المسجلة في هذا الميدان فيما يلي:

➢ **عدم تنفيذ مقررات المجلس فيما يخص تدبير بعض الأملاك الجماعية**

بناء على قرار مجلس الوصاية رقم 139/5 بتاريخ 06 فبراير 1986، وبناء على قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ 1988/06/03، اقتنت الجماعة أرض سلالية تحمل الصك العقاري رقم 22/23154، مساحتها 130 هكتارا بمبلغ إجمالي قدره 6.500,00 درهم.

وقد استغلت الجماعة هذه الأرض التي تقع بمركز الجماعة إما ببيع جزء منها أو بكراء جزء آخر. غير أنه لوحظ أن الجماعة لم تحرص على حسن تدبير هذا العقار على اعتبار أنها لا تستفيد من عائدات استغلاله. ذلك أنه بالرغم من إصدار المجلس الجماعي لعدة مقررات ومصادقته على عدة اتفاقيات مع بعض المستغلين لم يحرص الرؤساء المتعاقبين على تطبيق هذه المقررات، مما فوت على الجماعة مداخيل مهمة تقادم جزء كبير منها.

ويتعلق الأمر بالأرض المستغلة من قبل شركة اتصالات المغرب والأراضي موضوع التفويت لشركة العمران التي أنجزت عليها تجزئة البحيرة وانزالت العظم والأرض المفوتة لشركة " أ. ي" والأرض المخصصة لوزارة التربية الوطنية والأرض المخصصة لتعاونية الحليب.

➢ **السماح للغير باستغلال جزء من ممتلكات الجماعة دون اتخاذ الإجراءات القانونية التي تضمن حقوقها**

اقتنت الجماعة عقارا، مساحته 130 هكتارا، يضم العديد من البنايات يستغلها أشخاص ذاتيون وإدارات ومؤسسات عمومية دون أن تحرص الجماعة على حماية هذا الملك وتحصينه والاستفادة من مداخيله.

واتضح من خلال المعاينة الميدانية بتراب الجماعة، أن هناك أرضا خرابا عبارة عن بقايا مدرسة، تبين من خلال التحريات أن مساحتها 1073مترا مربعا مقيدة بالسجل تحت عدد 40 كانت مخصصة للمدرسة المركزية بانزالت العظم، وتبين أن وزارة التربية تخلت عن هذه البقعة التي تضم خراب المدرسة منذ أمد طويل. وفي المقابل، لوحظ

أن الجماعة لم تحرص على اتخاذ التدابير اللازمة لاسترجاع حقوقها، خاصة وأنها هي من يملك الأرض التي لم يسبق لها أن فوتتها لوزارة التربية الوطنية.

كما تضم الأرض التي اقتنتها الجماعة دارا مساحتها 97 مترا مربعا مقيدة بالسجل تحت عدد 41. وقد لوحظ أن هذه البناية مستغلة من قبل بيطري تابع للقطاع الخاص، لا تربطه مع الجماعة أية علاقة تعاقدية. كما لوحظ في هذا الإطار أن الجماعة لم يسبق لها أن طالبت بحقها في الأرض التي تضم هذه الدار ولم يسبق لها أن اتخذت الإجراءات الضرورية للاستفادة من حقها كمالك للأرض المعنية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالتالي:

- **الحرص على حماية الأملاك الجماعية وتحصينها من ترامي الغير؛**
- **تفعيل مقررات المجلس الجماعي فيما يخص تدبير الأملاك الجماعية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لانزالت العظم

(نص الجواب كما ورد)

تلقت الجماعة التوصيات وتم إصدار التعليمات والأوامر للمصالح الادارية والتقنية كل واحد حسب المهمة المسندة إليه.

حيث طلب من مدير المصالح المؤقت بواسطة الرسالة رقم 56 بتاريخ 8 فبراير 2019 بتدبير ملف الموظفين العاملين بقيادة لوطا ودائرة سيدي بوعثمان لتحيين ملفاتهم كما تم توجه كذلك رسالة إلى مصلحة الموظفين لنفس الغاية أما من ناحية برنامج العمل سيتم القيام بإتمامه.

أما من ناحية المداخيل وجهت كذلك رسالة في هذا الصدد تحت عدد 57 بنفس التاريخ إلى وكيل المداخيل ومدير المصالح المفوض له طبقا للمادة 104 و105 من القانون التنظيمي 14-113 لتدبير هذه الملاحظة.

أما بالنسبة المصاريف ماء المجزرة فقد تم فسخ العقدة بين الجماعة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتاريخ 2018/ 12 / 20 بعد ما كانت هذه الحنفية تزود السوق برمته حيث أصبح المكتري يتحمل تزويد المجزرة بالماء على نفقته.

أما من ناحية تدبير أملاك الجماعة فقد عقد اجتماع مع العمران حول خلق الحساب خصوصي لأداء واجبات الأرض المقامة عليها تجزئة النهضة والبحيرة وذلك بتاريخ 16 يناير 2019.

أما الأرض المحتلة من طرف ا.ي فقد تم ادراجها نقطة للتداول خلال دورة فبراير 2019.

جماعة "المعاشات"
(إقليم آسفي)

تقع جماعة لمعاشات في أقصى الجنوب الغربي لإقليم آسفي على بعد 25 كلم من مدينة آسفي. وتعتبر الصويرية القديمة المركز الحضري للجماعة. وبناء على معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، بلغ عدد سكان الجماعة 15.389 نسمة، موزعة على 55 دوارا، حيث يبقى التمركز الديموغرافي الأهم بمركز الصويرية القديمة.

وبفضل موقعها الجغرافي المتميز على ساحل المحيط الأطلسي، والشبكة الطرقية الهامة المتوفرة، تعتبر جماعة لمعاشات، وخصوصا مركز الصويرية القديمة، مركزا سياحيا بامتياز. كما تتميز الجماعة بكونها من أهم مقالع الرمال بالمملكة، حيث يستغل هذه المقالع أكثر من 50 مستغلا مرخصا. مما يساهم إيجابيا في ميزانية الجماعة عن طريق الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع، إضافة إلى دور هذه المقالع في تشغيل اليد العاملة المحلية.

وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة، خلال سنة 2016، ما قدره 12,85 مليون درهم، منها ما يناهز 7,47 مليون درهم همت ميزانية التسيير، أي بنسبة 58 بالمائة من مجموع المداخيل، وما يعادل مبلغ 5,39 مليون درهم هم مداخيل التجهيز. أما المصاريف الإجمالية، فبلغت، خلال نفس السنة، ما مجموعه 8,98 مليون درهم، منها مبلغ 6,53 مليون درهم هم نفقات التسيير، أي بنسبة 73 بالمائة من مجموع النفقات، وما يعادل مبلغ 2,45 مليون درهم هم نفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بخصوص تدبير جماعة لمعاشات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. الحكامة المحلية

في هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم إدماج البعد البيئي في التخطيط والتدبير المحليين

تتمتع الجماعة بموقع جغرافي متميز يستوجب إيلاء أهمية كبرى لمجاله البيئي، نظرا لعدة اعتبارات من بينها:

- موقع الجماعة على الشريط الساحلي للمحيط الأطلسي، وتوفرها على أحد أهم شواطئ الاصطياف في المنطقة (شاطئ الصويرية القديمة)؛
- عبور واد تانسيفت لتراب الجماعة الذي يصب في المحيط الأطلسي على مستوى النقطة الفاصلة بين مركز الصويرية القديمة ودوار زاوية سيدي احسين الآهلين بالسكان؛
- إنتاج مركز الصويرية القديمة لكميات كبيرة من النفايات المنزلية خاصة خلال فصل الصيف، حيث يصل مجموع السكان والزوار إلى 50.000 نسمة حسب تقديرات مصالح الجماعة؛
- قرب المركب الصناعي الكيماوي للمكتب الشريف للفوسفاط من تراب الجماعة، والذي ينتج كميات كبيرة من ثاني أوكسيد الكبريت.

ورغم ذلك، فقد لوحظ من خلال الاطلاع على محاضر دورات المجلس الجماعي العادية والاستثنائية، غياب الهاجس البيئي لدى المجلس الجماعي، إذ لم يقم المجلس باتخاذ أي مقرر يهدف إلى حماية البيئة بتراب الجماعة. وذلك بالرغم من الاختصاصات المهمة المنوطة بها كسائر الجماعات الترابية في تدبير المجالات البيئية بمقتضى مجموعة من النصوص القانونية، وذلك بهدف دعم وتقوية دورها في المحافظة وحماية البيئة وفي التدبير المعقلن للموارد الطبيعية المحلية.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية البيئة داخل تراب الجماعة.

ثانيا. تدبير المداخيل

من خلال تدقيق الملفات المتوفرة لدى شساعة المداخيل، تم تسجيل الملاحظات التالية:

1. الرسم على استخراج مواد المقالع

تلعب المقالع بجماعة لمعاشات دورا فعالا في ضخ أموال مهمة في ميزانية الجماعة. وخلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2016 تم استغلال مقالع الرمال من طرف الجمعية المتحدة لأرباب المقالع الرملية التي يرأسها رئيس

المجلس الجماعي، والتي تضم 38 عضوا يشتغلون في إطار الترخيص المشترك رقم 3203/3020/11/109/12 بتاريخ 2012/06/20. ويبرز الجدول التالي الكميات السنوية المصرح بها لدى شساعة المداخيل بالجماعة خلال فترة الترخيص.

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016
الكميات المصرح بها (بالمتر مكعب)	127.827	245.217	120.559	91.673	95.586

وفي هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ **إعفاء بعض الملزمين من جزاءات الأداء المتأخر للرسم**

توصلت الجماعة، بتاريخ 16 مارس 2017، بالرسالة عدد 2017/65 من مصالح وزارة التجهيز تبين الكميات الحقيقية المستخرجة من طرف مستغلي المقالع سنتي 2013 و2014 بناء على التصاميم الأنسوبية. وعليه قامت وكالة المداخيل باستخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع على هذه الكميات غير المصرح بها مع احتساب الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم، في حين تم إعفاء بعض المستغلين من هذه الجزاءات. وقد وصلت الكميات التي لم يتم احتساب جزاءات التأخير بشأنها إلى 7.113 متر مكعب.

➢ **عدم تحيين التصاميم الأنسوبية كل ثلاثة أشهر لضبط الكميات المستخرجة**

تمكن التصاميم الأنسوبية من ضبط كميات الرمال الفعلية المستخرجة من طرف مستغلي المقالع. وطبقا لمقتضيات المادة 9 من كناش التحملات المتعلق بفتح واستغلال المقالع، يلزم مستغل المقلع بإعداد تصميم طبوغرافي أنسوبي مرتبط بشبكة المسح المغربية (ن.ج.م)، يوضح الطبيعة الأصلية للقطعة الأرضية ونتيجة الاستغلال، ويتم تحيينه كل ثلاثة أشهر، مع التأشير عليه من طرف مهندس طبوغرافي معتمد، وإرفاقه بمذكرة توضيحية وتحليلية. وخلافا لذلك، لوحظ، من خلال فحص ملفات استغلال مقالع الرمال بتراب الجماعة، أن مستغلي هذه المقالع لا يقومون بتحيين هذه التصاميم طبقا للمقتضيات المذكورة، مما يحول دون معرفة الكميات الفعلية المستخرجة. كما لوحظ، اكتفاء المصلحة المعنية باحتساب الرسم على أساس الكميات المصرح بها من طرف المستغلين، دون التأكد من صحتها، مما يفوت على ميزانية الجماعة مبالغ مالية مهمة.

ولتجاوز هذا الوضع، قام رئيس المجلس الجماعي بمراسلة مصالح مديرية التجهيز بتاريخ 2017/03/02 من أجل مد الجماعة بالكميات الحقيقية المستخرجة، وهو ما تم بالفعل، حيث توصلت الجماعة بواسطة الرسالة عدد 2017/65 بتاريخ 2017/03/16 بالكميات المستحقة بناء على التصاميم الأنسوبية لسنتي 2013 و2014.

➢ **استغلال المقالع دون احترام بعض مقتضيات دفتر التحملات**

لوحظ أن جميع مستغلي المقالع المرخص لهم في إطار الجمعية المتحدة لأرباب المقالع الرملية قد شرعوا في استخراج الرمال مباشرة بعد الترخيص لهم بذلك بتاريخ 2012/06/20، دون إنجاز الدراسة التقنية المنصوص عليها في المادة 7 من كناش التحملات، والتي بموجبها يتعين على مستغلي مقالع استخراج الرمال بتراب الجماعة، قبل البدء في الاستغلال، إنجاز دراسة تقنية تحدد طريقة استغلال المقلع، وعمق الاستغلال، وكذا طبيعة التهيئة المرحلية للمقلع، وبرنامج التهيئة المرحلي.

كما لوحظ عدم التزام مستغلي مقالع الرمال ببعض المقتضيات الأخرى الواردة في دفتر التحملات، كما تفيد بذلك الرسالة عدد 3203/3020/56/356/16/م.م.ع.م. بتاريخ 10 نونبر 2016، والموجهة من المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بآسفي إلى السيد رئيس الجمعية المتحدة لأرباب المقالع بخصوص المخلفات التي سجلتها الفرقة الإقليمية لمراقبة المقالع على إثر المعاينة التي قامت بها. حيث تبين من محضر هذه المعاينة ارتكاب أعضاء الجمعية المذكورة لمجموعة من المخالفات، نذكر منها:

- عدم وجود علامات التشوير على طول الطرق والمسالك المؤدية إلى المقالع؛
- عدم وجود لوحات في كل مقلع، تبين هوية المستغل ورقم وصل التصريح؛
- عدم وجود الأنصاب المحددة لجنبات المقالع؛
- عدم وجود ممثلي المقالع بعين المكان.

2. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

لوحظ، في هذا الصدد، ما يلي:

➢ **عدم اجراء الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية**

من خلال الزيارة الميدانية لمختلف التجزئات العقارية بمركز الصويرية القديمة، تبين وجود رصيد عقاري مهم من الأراضي الحضرية غير المبنية، إلا أن المبالغ المستخلصة بخصوص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

لا تتناسب مع أهمية هذا الرصيد. كما لوحظ أن الجماعة لا تقوم بإحصاء سنوي شامل للأراضي الخاضعة لهذا الرسم، مما يخالف مقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. علاوة على أنها تكتفي باستخلاص الرسم عند تقديم طلبات رخص البناء من قبل أصحاب البقع الأرضية، الأمر الذي يترتب عنه ضياع مبالغ مالية كبيرة بسبب تقادم العديد من المداخيل واقتصار الأداء على السنوات الأربع الأخيرة.

- **عدم فرض الرسم المستحق بعد انصرام أجل الإعفاء المؤقت**

تفعيلا لمقتضيات المادة 42 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، كان يتعين على الجماعة أن تتخذ التدابير اللازمة لتتبع جميع رخص البناء الصادرة منذ فاتح يناير 2008، حتى إذا مرت ثلاث سنوات ابتداء من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة البناء، ولم يحصل الملزم على رخصة السكن أو شهادة المطابقة، قامت بفرض الرسم المستحق، دون الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين 134 و147 من القانون رقم 47.06 آنف الذكر. غير أن الجماعة لم تقم بذلك، ولم تفرض الرسم المستحق على نائلي 153 رخصة بناء صادرة خلال سنوات 2008 و2009 و2010، والتي لم يحصل أصحابها على رخص السكن أو شهادات المطابقة إلى حدود 31 أكتوبر 2017.

ومن خلال مراقبة السجل الخاص بالحاصلين على رخص البناء ومقارنته مع سجل رخص السكن أو المطابقة، تم جرد 37 مستفيدا من رخص البناء، خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى سنة 2013، غير حاصلين على رخص السكن أو المطابقة إلى غاية 31 أكتوبر 2017. وقد ترتب عن هذا الوضع عدم استخلاص مبالغ مالية لفائدة ميزانية الجماعة، بلغت الى حدود 31 أكتوبر 2017 ما مجموعه 154.790,82 درهم. كما نتج عن هذا الوضع تقادم مبلغ يناهز 13.935,00 درهم دون احتساب الجزاءات المتعلقة بعدم الإقرار والأداء المتأخر للرسم، برسم السنتين الماليتين 2012 و2013.

- **أخطاء على مستوى تصفية الرسم**

لوحظ، من خلال الاطلاع على مجموعة من وصولات الأداء المتضمنة بملفات رخص البناء ورخص السكن، ارتكاب بعض الأخطاء عند احتساب جزاءات الأداء المتأخر المنصوص عليها في المادة 147 من القانون رقم 47.06 المشار إليه أعلاه.

ومعلوم أن هذه الأخطاء، وإن كانت المبالغ الناتجة عنها ضعيفة، فهي تؤكد على وجود صعوبات لدى وكالة المداخيل في احتساب الجزاءات، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تفويت مبالغ مهمة على ميزانية الجماعة.

3. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

موازاة مع تسليم رخص البناء بالدائرة الحضرية لمركز الصويرية القديمة، تسلم الجماعة رخصا لشغل الأملاك العامة مؤقتا لأغراض البناء بإيداع معدات أو مواد فيها أو بإقامة أسيجة فوقها أو بغير ذلك، مما يترتب عليه شغل الملك العام مؤقتا. ومن خلال الاطلاع على هذه الرخص، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- **عدم اعتماد المساحة الفعلية المشغولة في تصفية الرسم**

تنص المادتان 181 و182 من القانون رقم 30.89 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، التي بقيت سارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون رقم 30.89 فيما يخص المقتضيات المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات، على فرض رسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء على كل متر مربع من المساحة المشغولة في الملك الجماعي العام وعن كل ربع سنة. لكن خلافا لذلك، تعمد الجماعة إلى تصفية الرسم المذكور على أساس مبلغ يعادل 600 درهم، يتم تحديده بشكل مسبق وجزافي بصرف النظر عن المساحة الفعلية المشغولة أو المساحة المغطاة للمشروع.

كما تبين أن الجماعة لا تراقب المساحات الفعلية المشغولة، حيث لم يتم تسجيل أية حالة تمت فيها مراجعة المساحات المشغولة للغرض المذكور، بعد أن تكون المصالح المعنية قد قامت بإجراء المراقبات المطلوبة.

- **عدم مطابقة مدة الترخيص لربع السنة القانوني**

طبقا لمقتضيات المادة 182 من القانون رقم 30.89 السالف ذكره، يؤدى الرسم على شغل الأملاك العامة مؤقتا لأغراض البناء كل ربع سنة، وتبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر. وكل ربع سنة شرع خلاله في شغل الملك الجماعي العام يستحق عنه الرسم بكامله. غير أنه، خلافا لذلك، لوحظ أن الجماعة تحتسب أرباع السنة ابتداء من تاريخ الترخيص بشغل الأملاك الجماعية. كما تتم الإشارة ضمن هذه الرخص إلى أن الترخيص بشغل الأملاك العامة لأغراض البناء ينتهي بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول عليه.

في ظل هذا الوضع، يتبين أن الجماعة تقوم باستخلاص الرسم عن كل ثلاثة أشهر، وليس عن كل ربع سنة المحدد في المادة 182 أعلاه، الأمر الذي يؤدي إلى استخلاص مبالغ أقل من المستحقة بالنظر إلى أن هذه التراخيص تنصرف على ربعي سنة.

بهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على تصفية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على أسس صحيحة؛**
- **تطبيق جزاءات الأداء المتأخر للرسم المفروض على استخراج مواد المقالع على جميع الملزمين؛**
- **الحرص على احترام مستغلي المقالع لمقتضيات كناش التحملات المتعلقة بتحيين التصاميم الأنسوبية، وذلك من أجل ضبط الكميات الحقيقية المستخرجة؛**
- **العمل على احترام الشروط التقنية الأولية قبل الشروع في استغلال المقالع؛**
- **اعتماد أرباع السنة كما هو منصوص عليه بالمادة 182 من القانون رقم 30.89 بخصوص الرسم على شغل الأملاك العامة مؤقتا لغرض البناء.**

ثالثا. تدبير مجال التعمير

في هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم ضبط الجماعة لحدود المركز المحدد والمنطقة المحيطة

حدد الفصل الأول من المرسوم رقم 2.70.226 الصادر بتاريخ 1970/10/07، المحدث بموجبه مركز الصويرية القديمة، حدود المركز المحدد لهذا المركز. وقد لوحظ من خلال التحريات أن مصلحة التعمير لم يسبق لها أن قامت بالإجراءات اللازمة من أجل ضبط الحدود الفعلية للدائرة الحضرية للمركز.

➢ تسليم رخص الإذن بالتقسيم دون استطلاع رأي الجهات المعنية

من خلال تفحص الملفات المتوفرة بمصلحة التعمير بالجماعة، تبين أن رئيس المجلس الجماعي أصدر، خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2016، مجموعة من الرخص بمثابة الإذن بتقسيم العقارات حسب مدلول المادة 58 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. وقد لوحظ، في هذا الصدد، أن رئيس المجلس الجماعي قام بتسليم هذه الرخص دون استطلاع رأي:

- الإدارة المكلفة بالتعمير والوكالة الحضرية طبقا، على التوالي، لمقتضيات المادة 59 من القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه، والفقرة 4 من المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.93.51 صادر في 22 ربيع الأول 1414 (1993/09/10) معتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية؛
- المحافظة على الأملاك العقارية المختصة، طبقا لمقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 ربيع الآخر 1414 (1993/10/12) بتطبيق القانون رقم 25.90.

➢ عدم طلب بعض الوثائق المهمة لدراستها قبل منح الشهادة الإدارية

من خلال الاطلاع على ملف الشواهد الإدارية المسلمة من طرف الجماعة، تبين أن دراسة طلب هذه الشواهد لا تستند على مجموعة من الوثائق الهامة، حيث يتم تسليم هذه الشواهد، في العديد من الحالات، بناء على طلب خطي لصاحب الشأن دون إلزامه بتدعيم ملفه بوثائق من قبيل شهادة الملكية أو عقد البيع أو الاستمرار، وكذا تصميم طبوغرافي للعقار يوضح موقعه وحدوده.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة العمل على ضبط حدود المركز المحدد والمنطقة المحيطة، الأمر الذي من شأنه أن ينمي الوعاء الضريبي للجماعة؛**
- **الحرص على استطلاع رأي الجهات المعنية قبل تسليم الإذن بالتقسيم؛**
- **إلزام طالبي الشواهد الإدارية بتقديم جميع الوثائق الضرورية ودراستها قبل تسليم هذه الشواهد.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للمعاشات

(نص الجواب كما ورد)

أولا. الحكامة المحلية

➢ **عدم إدماج البعد البيئي في التخطيط والتدبير المحليين**

بخصوص شاطئ الصويرية القديمة فقد حصل للمرة الثانية عشر على التوالي على علامة اللواء الأزرق الذي تمنحه مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة. ويعتبر هذا اللواء علامة بيئية تمنح على أساس احترام الشاطئ للمعايير الدولية في مجال جودة مياه السباحة والسلامة والتهيئة والتربية البيئية. كما حصل هذا الشاطئ على عدة جوائز منها جائزة للاحسناء للساحل المستدام سنة 2014 وجائزة المقاولة المواطنة سنة2001 للمجمع الشريف للفوسفاط بصفته محتضن الشاطئ وشريك أساسي، ثم جائزة الالتزام سنة 2006 وجائزة التميز سنة 2009 وهدا لم يأت من فراغ بل بفضل مجموعة من المتدخلين وخاصة المجلس الجماعي الذي يولي عناية خاصة لهذا الشاطئ حيث يتم كل سنة تخصيص اعتمادات مهمة لتأهيله وصيانته ، وكذلك استصدار عدة مقررات للتصدي للمخاطر البيئية التي قد تهدده ، ومن بينها مقرر الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2008 ضد مشروع الطاقة الحرارية الذي كان من المقرر وضعه بدوار المالح التابع للجماعة قرب شاطئ الصويرية القديمة.

وبخصوص واد تانسيفت فإن المجلس الجماعي تداول في عدة دورات سابقة حول مادة المرج الناتجة عن معاصر زيت الزيتون التي يتم رميها بروافد واد تانسيفت خاصة من طرف معاصر مركز الغيات. وبفضل الملتمسات المرفوعة للجهات المختصة ووكالة الحوض المائي من اجل إيجاد حل لهذه المشكلة البيئية، تم عقد شراكة بين الجماعات المعنية، المجلس الإقليمي، جهة مراكش آسفي ووكالة الحوض المائي من أجل إنشاء حوض لتجميع مادة المرج قصد تبخيرها مع اقتناء شاحنات لنقل هذه المادة من المعاصر إلى الحوض.

وبخصوص النفايات المنزلية الصلبة، فقد وافق المجلس الجماعي على عدة اتفاقيات شراكة مع مجموعة الجماعات عبدة للمحافظة على البيئة التي تنتمي إليها الجماعة من أجل إفراغ ونقل النفايات الناتجة عن الجماعة إلى المطرح الجديد لمدينة آسفي.

ثانيا. تدبير المداخيل

1. الرسم على استخراج مواد المقالع

➢ **إعفاء بعض الملزمين من جزاءات الأداء المتأخر للرسم**

تم تدارك هذا الخطأ بعد تنبيه من الخازن الإقليمي على أن الرسم على استخراج مواد المقالع تطبق عليه جزاءات التأخير، ولهذا تم استدعاء جميع المستغلين الذين تم إغفالهم من احتساب جزاءات التأخير حيث قاموا بتسوية وضعيتهم اتجاه الجماعة.

➢ **عدم تحيين التصاميم الأنسوبية كل ثلاثة أشهر لضبط الكميات المستخرجة**

تم الترخيص لاستغلال 38 مقلع منضوية تحت الجمعية المتحدة لأرباب المقالع وكانت تعمل بالتناوب حسب المدة المتفق عليها وكانت هذه المقالع تؤدي واجب الاستغلال في حينها أي عند انتهاء المدة المتفق عليها يوم واحد أو يومين حيث تنتقل لجنة مكونة من شسيع المداخل ومساعده والكاتب العام سابقا تعتمد في احتساب الرسم على السجل و وصولات الشحن المسلمة من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز وللتأكد من الكميات المستغلة تقوم الجماعة بمراسلة مديرية التجهيز من أجل إيفادها بالكميات الحقيقية المستغلة. وبالفعل تم التوصل بالكميات الحقيقية عن سنوات 2013 و2014. وفي بداية سنة 2017 تم تدارك هذا الخطأ حيث أصبحت وكالة المداخيل كل ما تقدم أحد المستغلين بوضع الإقرار والتصريح بالكميات المستغلة، تطالب بضرورة تقديم التصاميم الأنسوبية التي تبين الكميات الحقيقية المستخرجة.

➢ **استغلال المقالع دون احترام بعض مقتضيات دفتر التحملات**

يتم منح الترخيص باستغلال المقالع من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز بناء على رأي اللجنة الإقليمية بعد استيفاء كل الشروط التقنية وتقديم كل الوثائق الضرورية والجماعة تبقى كعضو بهذه اللجنة.

كما أن المصالح الجماعية لا تقوم بتسليم شواهد إدارية لرفع اليد عند طلبها من أجل تجديد رخصة الاستغلال أو الاغلاق في حالة عدم احترام الشروط التقنية لاستغلال المقلع. وبخصوص الدراسة التقنية المتعلقة بالبيئة فإن الجماعة تتوصل بملف من المديرية الجهوية للتجهيز يضم الوثائق التي تم تقديمها من طرف المستغل للحصول على الترخيص ومن بينها قرار الموافقة على البيئة وعلى أن هذه الملفات استوفت الشروط التقنية والقانونية الجاري بها العمل في هذا المجال وبعدها تقوم المديرية بتسليم وصولات الشحن للمستغلين من أجل بداية الاستغلال.

وبخصوص المخالفات التي سجلتها الفرقة الاقليمية لمراقبة المقالع على إثر المعاينة التي قامت بها المشار إليها بملاحظتكم فإنها لا تتعلق بالمقالع التابعة للجمعية المتحدة لأرباب المقالع نظرا لأن المعاينة همت شركتين كانتا تعمل خلال تلك الفترة بينما المقالع التابعة للجمعية كانت متوقفة عن العمل.

2. الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية

- **عدم إجراء الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية**

مند فرض هدا الرسم سنة 2008 والمصالح الجماعية تقوم بعمليات التحسيس والإشهار بوضع إعلانات بخصوص الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية وذلك لتنبيه كل المستفيدين من بقع أرضية بمركز الصويرية القديمة بضرورة وضع الإقرارات السنوية وأداء واجب الرسم داخل الآجال المحددة مع التنبيه إلى الذعائر التي تترتب عن ذلك. ونتيجة هذا تقدم العديد من الملزمين إلى وكالة المداخيل من أجل وضع التصاريح وأداء الرسم مما أدى إلى تحسين مداخيل الجماعة وفي انتظار تزويد وكالة المداخيل بنظام معلوماتي سنة 2019 من اجل القيام بضبط الملزمين والمستفيدين من البقع الأرضية تم وضع سجلات محلية كما طالبت الجماعة شركة العمران مدها بلوائح المستفيدين من البقع الأرضية حيث تم التوصل بها لكن تبقى ناقصة نظرا لعدم توفرها على المعلومات الكافية للمستفيدين بالإضافة للتنازلات المتكررة التي يقوم بها المستفيدون دون إخبار المصالح الجماعية.

وللإشارة فإن المصالح الجماعية تجد صعوبة كبيرة في التواصل مع مالكي البقع الأرضية الغير المبنية لأن غالبيتهم من الجالية المغربية والأجانب.

- **عدم فرض الرسم المستحق بعد انصرام أجل الإعفاء المؤقت**

بفضل التكوين المستمر لشسيعي المداخيل والأطر التقنية التابعة للجماعة، تم تدارك كل الأخطاء. وبخصوص 37 مستفيد فإنهم سيؤدون ما بذمتهم عند طلب الحصول على رخص السكن، وتنفيذا لتوصيتكم ستعمل الجماعة على مراسلتهم من اجل الأداء وفي حالة رفضهم ستقوم باستصدار أوامر بالاستخلاص إلى القابض الجماعي.

- **أخطاء على مستوى تصفية الرسم**

بخصوص الأخطاء المسجلة على مستوى تصفية الرسم المتعلق بالأراضي الحضرية غير المبنية سنقوم باعتماد تطبيق معلوماتي في تحديد المبالغ المستحقة تبعا لتوصيتكم القيمة.

3. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

- **عدم اعتماد المساحة الفعلية المشغولة في تصفية الرسم**

نظرا لأن طول واجهات أكبر البقع المتواجدة بمركز الصويرية القديمة هو 10 أمتار كان يتم احتساب رسم موحد. وقد تم تدارك هدا الأمر منذ إشارتكم لهده النقطة خلال تواجدكم بمقر الجماعة حيث أصبح يتم استخلاص هذا الرسم بطريقة سليمة وعن كل ربع سنة.

- **عدم مطابقة مدة الترخيص لربع السنة القانوني**

تم تدارك هذا الأمر منذ إشارتكم لهده النقطة خلال تواجدكم بمقر الجماعة حيث أصبح يتم الترخيص على أساس المدة المطلوبة للاحتلال المؤقت واحتساب الرسم على أساس كل ربع سنة.

ثالثا. تدبير مجال التعمير

- **عدم ضبط الجماعة لحدود المركز المحدد والمنطقة المحيطة**

قام المجلس الجماعي للمعاشات ببرمجة اعتماد للدراسة التقنية وتمت استشارة بعض المهندسين المساحين الطبوغرافيين من اجل القيام بضبط حدود المركز عن طريق سند الطلب خلال سنة 2019 مع وضع الأنصاب لكل من المركز المحدد والمنطقة المحيطة به، وذلك تنفيذا لتوصياتكم القيمة.

- **تسليم رخص الإذن بالتقسيم دون استطلاع رأي الجهات المعنية**

عملت الجماعة على استطلاع رأي الجهات المعنية باستدعائها للبث وإبداء الرأي فيما يخص طلبات هذه الرخص.

- **عدم طلب بعض الوثائق المهمة لدراستها قبل منح الشهادة الإدارية**

عملت المصلحة التقنية التابعة للجماعة في حينه على رفض أي ملف لا يتضمن الوثائق التالية: طلب خطي، نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف، ما يثبت ملكية صاحب الطلب للعقار (عقد شراء/استمرار/شهادة عقارية)، تصميم طبوغرافي يحدد موقع وحدو د الملك وعند الاقتضاء ورقة معلومات من الوكالة الحضرية.

الفهرس

تقديم 7

الفصل الأول: معطيات مالية حول الجماعات الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي 10

الفصل الثاني: حصيلة أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي برسم سنة 2018 21

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير..... 33

تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها بمدينة مراكش 34

جماعة "آيت إيمور" (عمالة مراكش)..... 60

جماعة "تمنار" (إقليم الصويرة) 67

جماعة "الحنشان" (إقليم الصويرة)..... 73

جماعة "أيت داود" (إقليم الصويرة)..... 79

جماعة "أكرض" (إقليم الصويرة)..... 86

جماعة "أقرمود" (إقليم الصويرة) 92

جماعة "سيدي كاوكي" (إقليم الصويرة) 97

جماعة "مولاي ابراهيم" (إقليم الحوز) 103

جماعة "وزكيتة" (إقليم الحوز) 109

جماعة "آيت فاسكا" (إقليم الحوز)..... 115

جماعة "سيدي امحمد دليل" (إقليم شيشاوة)..... 121

جماعة "آيت هادي" (إقليم شيشاوة) 128

جماعة "السعيدات" (إقليم شيشاوة) 135

جماعة "إشمرارن" (إقليم شيشاوة) 141

جماعة "سيدي عبد المومن" (إقليم شيشاوة) 147

جماعة "بــوابــوض" (إقليم شيشاوة)..... 154

جماعة "مجاط" (إقليم شيشاوة)..... 163

جماعة "أهديل" (إقليم شيشاوة) 168

جماعة "الجوالة" (إقليم قلعة السراغنة)..... 174

جماعة "أولاد بو علي الواد" (إقليم قلعة السراغنة)..... 180

جماعة "أولاد اعمر" (إقليم قلعة السراغنة)..... 186

جماعة "الشعراء" (إقليم قلعة السراغنة)..... 192

جماعة "المربوح" (إقليم قلعة السراغنة) 198

جماعة "أولاد اصبيح" (إقليم قلعة السراغنة)..... 204

جماعة "سيدي بوعثمان" (إقليم الرحامنة) 210

جماعة "سيدي غانم" (إقليم الرحامنة) 217
جماعة "انزالت العظم" (إقليم الرحامنة)..... 224
جماعة "لمعاشات" (إقليم آسفي) 229